ترشيح المستفيدين على فتح المعين

بشرح قرة العين بمهمات الدين

للحبر المخدوم

أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري المعبري الشافعي

٩٣٨ ـ كان حيًا عام ١٠٣٠هـ = ١٥٣٢ ـ كان حيًا عام ١٦٢٠م

تأليف

العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف الحسيني المكي الشافعي

١٢٥٥ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٣٩ ـ ١٩١٦م

حقق

فتح المعين

على نسخة قديمة نفيسة بيد أحد أقارب مؤلفه عام ١٠٢٠هـ وغيرها

تحقيق

عمار بسام الجابي

المجلد الأول

دار البصائر الدمشقية

دار المعراج


ترشيح المستفيدين
على فتح المعين
بشرح قرة العين بمهمات الدين

(١)

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ISBN 978-9933-9318-4-1

9 789933 931841

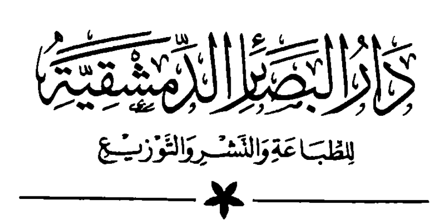




جـــــوال: 963-933396811+

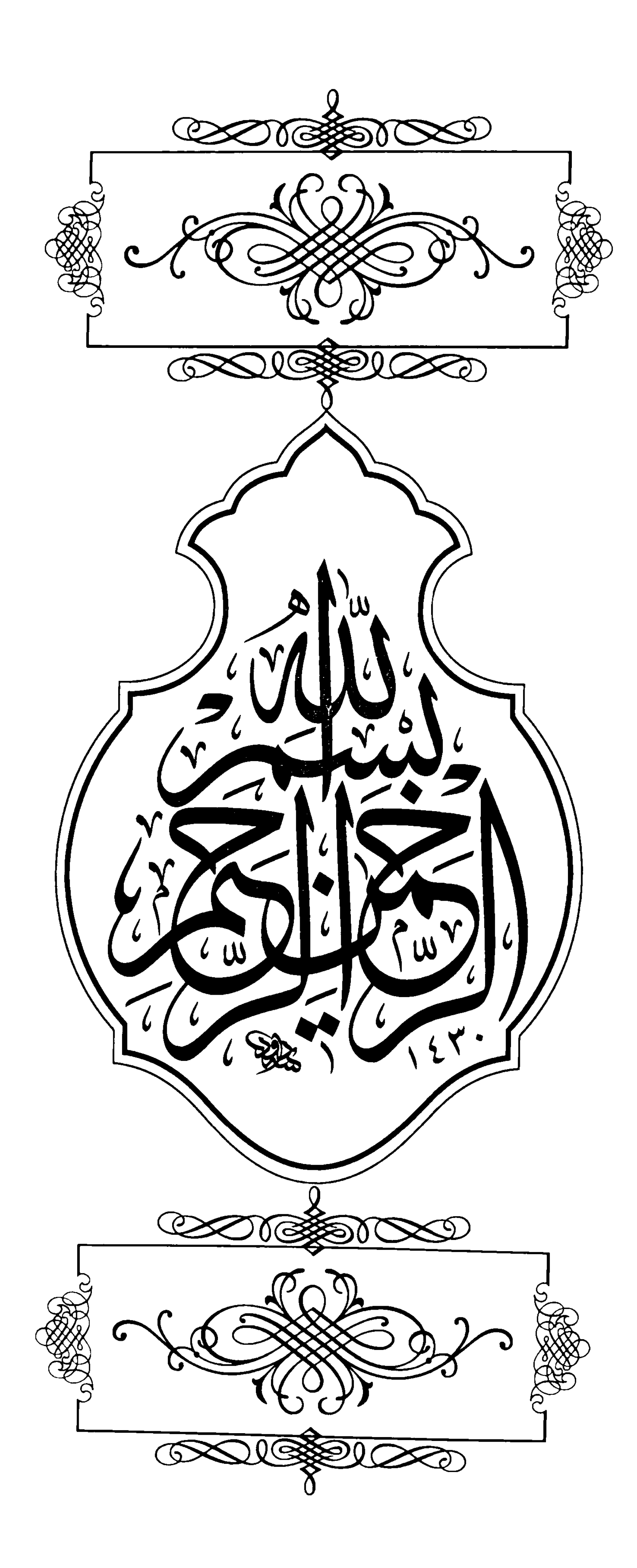
ص.ب: 31429 - سورية - دمشق

E-mail: meraj.press@gmail.com



دمشق - سورية

Mobile + WhatsApp: +963 - 988523857
Mobile: +963 - 959415425
E-mail: ammar.aljabi1@gmail.com
Fb: /daralbasaeraldimashqiya


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠



كلمة المحقِّق

الحمد لله ربِّ العالَمِين والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه والتَّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين. **أمَّا بعد؛**

فإنَّ مَن أراد الله به خيرًا فقَّهه في الدِّين، وذلك لا يكون إلَّا بدراسة كتب العلماء العاملين، منهم: أحمدُ المليباريُّ وعلويُّ السَّقَّافُ، صاحبا «فتح المعين» و«ترشيح المستفيدين»، فقد أجادا وأفادا، وحقَّقا مذهب الإمام الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عنه.

وتبرز أهميَّة كتاب «فتح المعين» أنَّه مدخل ومفتاح لكتب المتأخِّرين الَّتي عليها الفتوى، وتبرز أهميَّة حاشية «ترشيح المستفيدين» عليهِ أنَّها صدرت عن محقِّق نحرير ختم الله به عصر أرباب الحواشي.

ومِن ثَمَّ ألزمت نفسي بإصدار طبعة صحيحة تجمع الكتاب والحاشية.

فقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على ما يأتي:

١. طبعة «فتح المعين» بعناية سيِّدي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصَّادرة عن الجفان والجابي للطِّباعة والنَّشر ودار ابن حزم (الطَّبعة الثَّانية ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م)، وقد أخرج طبعته بالاعتماد على: ١. طبعة «فتح المعين» في المطبعة الخيريَّة (١٣٣٣هـ)، ٢. طبعة «فتح المعين» في مطبعة

محمَّد علي صبيح وولده السَّيِّد محمَّد عز الصَّبَّاغ (١٣٤٤هـ)، ٣. طبعة «فتح المعين» في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٤٣هـ)، ٤. طبعة «إعانة الطالبين» في المطبعة الميمنيَّة (١٣١٩هـ)، ٥. طبعة «ترشيح المستفيدين» المصوَّرة والصَّادرة عن مؤسَّسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي ببيروت، لم يذكر لها تاريخ نشر.

٢. طبعة «فتح المعين» بشرح وتحقيق وتعليق أستاذي الشَّيخ ماجد الحموي حفظه الله الصَّادرة عن دار ابن حزم (١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م)، وقد جعل طبعة «فتح المعين» بعناية سيِّدي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصَّادرة عن الجفان والجابي ودار ابن حزم (الطَّبعة الأُولى ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م) أصلًا لطبعته، وقد يعتمد غيرها أحيانًا.

٣. طبعة «فتح المعين» في المطبعة الوهبيَّة (١٢٩٠هـ).

وكنت قد بحثت مرارًا عن نسخ خطِّيَّة قديمة لـ «فتح المعين» فلم أوفَّق، فكلُّ ما وقفت عليه لا يأتي بجديد، ولا يبعد اعتماد الطَّبعات المذكورة آنفًا عليه.

٤. ثُمَّ ـ بفضل الله تعالى وتوفيقه، وبمساعدة الدُّكتور محمَّد بن أبي بكر باذيب ـ وقفت على نسخة خطِّيَّة قديمة نفيسة بِيَدِ أحد أقارب صاحب «فتح المعين» وفي حياته[1]، فاعتمدتها أصلًا، وهي محفوظة

---

(١) اسمه كما في خاتمتها: زين الدِّين بن عبد العزيز بن قطب الدِّين بن قطب الدِّين بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد، واسم صاحب «فتح المعين»: أحمد بن محمَّد الغزالي بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد؛ فيلتقي نسبهما في: عليّ بن أحمد.

وفي خاتمتها أيضًا لم يترحَّم على صاحب «فتح المعين» بعد ذكر اسمه ونسبه، وفي ذلك قرينة أنَّه كان حيًّا وقت الفراغ من النَّسخ (٨/محرَّم/١٠٣٠)، كيف لا وهو أحقُّ النَّاس به؟!

في مكتبة الأحقاف برقم (٩٤٤)، تقع في (٢٧٢ ورقة)، مسطرتها بين (١٥) إلى (١٧) سطرًا، أبعادها (١٤ سم × ٢٠ سم)، خطُّها بين النَّسخ المعتاد والثُّلث، تَمَّ نسخها في يوم الخميس الثَّامن من شهر المحرَّم بتاريخ (١٠٣٠هـ)، بقلم (زين الدِّين بن عبد العزيز المليباري)، كُتب متن «قرة العين» فيها بالحمرة، أصابها تلف، وخضعت للتَّرميم، فهي ناقصة الأوَّل بقدر صفحة مخطوطة، وفيها سقط بقدر صفحتين مخطوطتين، الأُولى في أثناء فصل شروط الصَّلاة، والثَّانية في أثناء فصل مبطلات الصَّلاة، وقد اختلف ترتيب بعض أوراقها، وقد اختلف خطُّ بعض صفحاتها، والخطب في ذلك سهل تداركته، وعلى هامشها تصحيحات وفروق نسخ ونقول مفيدة، وقد رمزت لها بـ «القديمة».

واعتمدت في تحقيق الحاشية على طبعة «ترشيح المستفيدين» الثَّانية[1] مع بعض الزِّيادات والتَّقريرات للمؤلِّف في مطبعة دار إحياء الكتب العربيَّة لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، لم يذكر لها تاريخ نشر، تقع في (٤٣٣ صفحة) بقطع كبير، وقد صوِّرت مرارًا في دمشق وبيروت، وقد رمزت لها بالأصل المطبوع، واعلم أنَّه لا يوجد لـ «ترشيح المستفيدين» نسخ خطِّيَّة، فهي مطبوعة في حياة المؤلِّف.

ويتلخَّص عملي في خدمة الكتاب والحاشية بما يأتي:

١. جعلت نصَّ نسخة الأحقاف المشار إليها بـ «القديمة» في «قرة العين» و«فتح المعين» أصلًا وإلَّا بيَّنت، مع الإشارة إلى فروق النُّسخ إن وُجدت.

---

(١) كانت الطَّبعة الأُولى في المطبعة الميمنيَّة (١٣١١هـ)، وتقع في (٣٧٣ صفحة)، كما في «معجم المطبوعات» ١٠٣٢/٢.

٢. جعلت نصَّ طبعة «ترشيح المستفيدين» الثَّانية المشار إليها بالأصل المطبوع أصلًا وإلَّا بيَّنت، فقد قابلته على الأصول الَّتي نقل منها صاحب «ترشيح المستفيدين»، وقد اجتمع أكثرها عندي بين مخطوط ومطبوع، وأشرت إلى الفروق بين النَّصِّ والأصول إن وُجدت.

٣. ضبطت «قرة العين» و«فتح المعين» بالشَّكل ضبطًا كاملًا، و«ترشيح المستفيدين» حسب الحاجة.

٤. ميَّزت «قرة العين» عن «فتح المعين» بوضعه ضمن هلالين (   ).

٥. عزوت أقوال الفقهاء وغيرهم الَّتي وقفت عليها إلى مصدرها الأصيل وإلَّا أحلت إلى وسيط.

٦. عزوت الخلاف الفقهيَّ الَّذي وقفت عليه إلى مصدره الأصيل وإلَّا أحلت إلى وسيط.

٧. خرَّجت الآيات القرآنيَّة بذكر السُّورة ورقم الآية.

٨. خرَّجت الأحاديث النَّبويَّة وغيرها بذكر الرَّاوي ورقم الحديث وإلَّا أحلت إلى كتاب خاصٍّ، وكنت أبيِّن الحكم عند الحاجة.

٩. خرَّجت الأبيات الشِّعريَّة الَّتي وقفت عليها بذكر مصدرها الأصيل وإلَّا أحلت إلى وسيط.

١٠. حلَّيت الكتاب والحاشية بعلامات التَّرقيم المناسبة مع تفقير الجمل.

١١. طلبت من الأستاذ الفاضل أحمد صالح محمَّد عبد الرَّحمن المليباري ترجمة وافية لصاحب «فتح المعين» بعد أن توافقنا على أنَّه

كان حيًّا عام (١٠٣٠هـ) فأجابني جزاه الله خيرًا.

١٢. ترجمت لصاحب «ترشيح المستفيدين» ترجمة مختصرة مفيدة.

١٣. وضعت قائمة بيَّنت فيها مصادري ومراجعي في تحقيق الكتاب والحاشية مع وصفها وصفًا كافيًا.

١٤. وضعت فهرسًا تفصيليًّا لموضوعات الكتاب والحاشية.

١٥. ميَّزت ما علَّقته على الكتاب والحاشية بوضع [عمَّار] آخره. وكلُّ ما وضعته بين معقوفتين [ ] في الكتاب والحاشية مِن إضافتي وإلَّا بيَّنت.

واعلم أيُّها القارئ: أنَّ ما بين يديك كتاب فقه على الأبواب كافَّة وعلى معتمد مذهب الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى، وفيه ـ كأيِّ كتاب فقهيٍّ ـ مواضع تحتاج إلى تأمُّل ومراجعة ونظر وغير ذلك؛ فكن أهلًا لِمَا هنالك، ولا تخبط خبط عشواء، ولا تقتحم اقتحام الجهلة، واسأل أهل الذِّكر إن كنت لا تعلم.

وأنِّي بذلت في تحقيقه وإخراجه وطباعته جهدًا كبيرًا، فقد وهبته العمر والجسد، ونقشت ما فيه بالمِنقاش، بعملٍ يوميّ جاوز السَّنتين ما بين ضبط ومقابلة وتخريج وعزو وتصحيح وغير ذلك، ولكنِّي لا أبرِّئ نفسي من الخطإِ والسَّهو، وأتمثَّل هنا بقول الشَّاعر:

والعذر عند خيار النَّاس مقبول والُّلطف من شيم السَّادات مأمول

وإن وجدت ما يسرّك؛ فلا تنساني من دعوة صالحة في ظهر الغيب.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكتب التَّوفيق والسَّداد والقَبول لعملي هذا، فإن يَكُ صوابًا فمِن الله، وإن يَكُ خطأً فمِنِّي ومِن الشَّيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالَمِين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين.

دمشق سحر يوم الأربعاء
في ٣ ذي الحِجَّة ١٤٤٤هـ
الموافق لـ ٢١ حزيران ٢٠٢٣م

عمّار بسّام الجابي



صور المخطوطة
المعتمدة في التحقيق



مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة
والله علم للذات الواجب الوجود وأصله
الإله وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في
المعبود بحق وهو الاسم الأعظم عند الأكثر ولم يسم به
غيره ولو تعنتا والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة
من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا
والآخرة ورحيم الآخرة الحمد لله الذي هدانا أي دلنا
لهذا التأليف وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لغة
هو الوصف بالجميل والصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة
بالتعظيم والسلام أي التسليم من كل آفة ونقص
على سيدنا محمد رسول الله كافة الثقلين الجن والإنس
إجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به

بداية «القديمة»



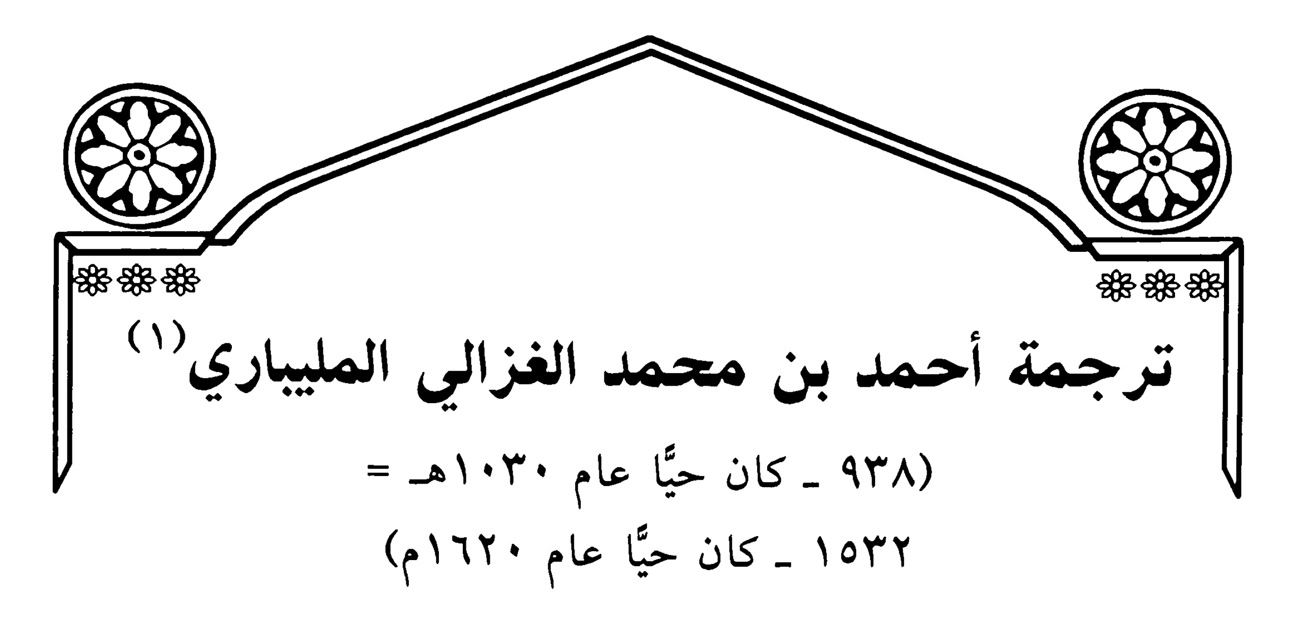
وسبب الرحمة الله الخاصة والعامة الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله
افضل صلوة واكمل سلام على اشرف مخلوقاته محمد
واله واصحابه وازواجه عدد معلوماته ومداد
كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم يقول المؤلف عفا الله عنه
وعن ابائه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح
ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر
رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين
وتسعمائة وارجو الله سبحانه وتعالى ان يتقبله
ويعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا
به من الهاوية ويدخلنا به جنة عالية وان يرحم امرأ
نظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فاطلعني عليه او اصلحه
الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا
معهم اجمعين برحمتك
يا ارحم الراحمين
تم تم تم

نهاية «القديمة»

٢٧٢

تم الكتاب المسمى بفتح المعين في شرح قرة العين
بعون الله الملك المنان للإمام العالم العامل الفاضل
الكامل قدوة المحققين عز الملة والدين زين الدين
زين [illegible] الدين بن عز [illegible] زين الدين
بن علي بن أحمد المعبري نسبا الشافعي مذهبا
[illegible] مولدا ومنشاء ووافق الفراغ من تسطير
هذا الكتاب وجه النهار من يوم الخميس الثامن
من شهر [illegible] محرم [illegible] من [illegible]
[illegible] الراجي رحمة ربه القدير المنان ذي التقصير
في حق ربه الغفور الحليم عام [illegible] بعد الألف من الهجرة
المصطفوية على صاحبها أفضل الصلوة والسلام زين
الدين بن عبد العزيز بن قطب الدين بن قطب الدين بن زين
الدين بن علي بن أحمد المعبري نسبا الشافعي مذهبا [illegible]
مولدا ومنشاء اللهم اغفر [illegible]
[illegible] الرباني [illegible]
بفضله الوفي وكرمه العلي
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ما تعاقبت الليالي
والأيام آمين آمين آمين يا رب العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين

خاتمة «القديمة»



ترجمة أحمد بن محمد الغزالي المليباري[1]

(٩٣٨ ـ كان حيًّا عام ١٠٣٠هـ = ١٥٣٢ ـ كان حيًّا عام ١٦٢٠م)

بقلم:
الأستاذ أحمد صالح محمد عبد الرحمٰن المليباري

العالِم العلَّامة، الحَبر البحر الفاهم الفهَّامة، الشَّيخ الفقيه، الكامل الفريد، الفاضل الوحيد، ذو الحظِّ الكثير، قدوة المحقِّقين، عزُّ المِلَّة والدِّين، مخدومنا ومولانا الصَّغير، زين الدِّين ـ زيَّن الله به الدِّين ـ: أبو بكر أَحْمَدُ[2] ابنُ الشَّيْخِ الْقَاضِي مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ ابْنُ

---

(١) مصادر التَّرجمة: ١. «تحفة الأخيار في أعيان مليبار» للشيخ محمد علي النلكوتي ص ١٦٦ ـ ١٧٢، ٢. مقدمة الأستاذ كي كي محمد عبد الكريم لـ «تحفة المجاهدين»، ٣. «البيان الموثوق» للشيخ أحمد كويا الشالياتي (خ)، ٤. «الأجوبة العجيبة» له، ٥. مقدمة الشيخ محمد كتي الكيفتاوي لـ «شرحه على مرشد الطلاب»، ٦. الباب الخامس من رسالة دكتوراة «مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي» للدكتور حسين محمد الثقافي، ٧. «الدعوة الإسلامية وتطوراتها في شبه القارة الهندية» للدكتور محيي الدين الآلوائي ص ٢٠٩ ـ ٢١١، ٨. «تاريخ الإسلام في الهند» للدكتور عبد المنعم النمر المصري ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢) قال في آخر «الأجوبة العجيبة» ص٢١٩: (وفقيره أبي بكر أحمد المعبري).

الشَّيْخ الْإِمَام زَيْنِ الدِّينِ (الْكَبِيرِ) أَبِي يَحْيَى ابْنِ الشَّيْخ الْقَاضِي عَلِيٍّ ابْنِ الشَّيْخ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِي أَحْمَدَ الْمَخْدُوم، الْمِعْبَرِيُّ الأَصْلِ، الْفُنَّانِيُّ[1] الْمُقَامِ الْمَلَيْبَارِيُّ الْهِنْدِيُّ الشَّافِعِيُّ الأَشْعَرِيُّ.

● التحقيق في اسمه:

ولقد شاع في أهل مكة ومصر والشام وغيرهم أسماء لِمُصَنِّف «فتح المعين»، وهم في ذلك على أربعة أقوال:

١. زين الدين بن عبد العزيز المليباري[2].

٢. عبد العزيز بن زين الدين المليباري[3].

٣. علي بن عبد العزيز المليباري[4].

٤. أحمد بن محمد الغزالي المليباري، كما أثبت ذلك لنفسه في

---

(١) ضبطه بعضهم فَنَّانِي بفتح الفاء، وهو وَهْمٌ؛ لأن أصله (Ponnani).

(٢) فمِمَّن قال به: باصبرين في «إعانة المستعين» [ق/ ١أ]، وتبعه السيد البكري في «إعانة الطالبين» [٣/١]، والنووي الجاوي في «نهاية الزين» [٧]، وعبد الحي اللكنوي في «نزهة الخاطر» [٣٤١/٤]، والزِّرِكْلِي في «الأعلام» [٣/٦٤]، وسركيس في «معجم المطبوعات» [٢/ ١٧٦٢]، وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» [٤/ ١٩٣]، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» [٢٣٤/٩]، وعبد القادر بن يوسف الفضفري المليباري في «جواهر الأشعار»، والآلوائي المليباري في «الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية» [ص٢١٩]، ومعظم دور النشر.
وقولي (معظم دور النشر): لإخراج دور النشر المليبارية، وكذا طبعتين من الطبعات الحديثة: الطبعة الجديدة بتحقيق: الشيخ قاسم آغا النوري، ونسخة كريم الله الداغستاني (مع أن المثبت على الغلاف الخارجي: زين الدين بن عبد العزيز).

(٣) وتفرَّد به السيد علوي السقاف في «ترشيح المستفيدين».

(٤) وتفرَّد به إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» [١/ ١٩٨].

آخر «الأجوبة العجيبة»، وكذا رأيت بخطه في بعض مكتوباته، وعليه علماء مَلَيْبَارَ.

وكتب الشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن قطب الدين المخدوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمة نسخة الأحقاف (رقم: ٩٤٤) من «فتح المعين»: «زين الدين بن غَزَّالِ[1] مُدْلِيَارَ[2]»، وكذا رأيته مسطَّرًا بخط

(١) قوله (غَزَّالِ) نسبةً إلى الإمام الغزالي، وذلكَ أنَّ أباه سمَّاه به تبرُّكًا، وقيل: سُمِّيَ به لاشتغاله بكتب الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) معنى (مُدْلِيَارَ) و(مُسْلِيَارَ) و(مَيْلِيَارَ) و(مُوْلِيَارَ) و(مَوْلَوِي): السَّيِّد المعظَّم لعِلمه وعبادته وعمله الإصلاحيِّ.
إنَّ المجتمع المليباري يُسمِّي المدرِّسَ والعالِمَ بهذه التَّسميات المتقدِّمة. ولبعضها معانٍ ليست في الأخرى.
أمَّا (مُدْلِيَارَ): فهي بمعنى المحترم.
وأمَّا (مُسْلِيَارَ): فقيل: إنَّها من (مُصْلِح + يَارَ) بمعنى السيد المصلح. وقيل: (مُصَلِّي + يَارَ) بمعنى السيد الكثير الصلاة. وقيل: إنَّها من (مُسْلِي + يَارَ) محوَّرةً من كلمة (مَوْلَى + يَارَ).
وأمَّا (مَيْلِيَارَ) و(مُوْلِيَارَ): فبمعنى مَوْلَوِي.
وأمَّا (مَوْلَوِي): بمعنى المؤهَّل تأهيلًا عاليًا للفقه.
وأمَّا (يَارَ): فبمعنى السَّيِّد.
وعند المتأخِّرين ـ أي: من بعد القرن الثالث عشر الهجري ـ تفرقة بين (مُسْلِيَارَ) و(مَوْلَوِي): فـ (مُسْلِيَارَ): مَن تَخَرَّجَ من الجامع الفُنَّانِي، والذي أُجِيزَ من قِبَل الشيخ من آل مَخْدُوم، و(مَوْلَوِي): مَن تَخَرَّج من مدرسة الباقيات الصالحات بِوَيْلُوْر من الأراضي المَدْرَاسِيَّة، ثُمَّ صار كُلُّ مَن يتخرَّج من الجامعات يُسمَّى (مَوْلَوِي)، وكلُّ مَن يتخرَّج من حلقات المساجد يُسَمَّى: (مُسْلِيَارَ).
انظر: «ترجمة العلامة مهران كتي الكيفتاوي» للسيد عبد الرحمٰن العيدروسي الأزهري ص١١ ـ ١٢، وفتاوي العلامة صدقة الله المسليار في مجلة «نصرة الأنام» المَلَيْبَارِيَة، و«حركة التَّدْرِيس في مساجد مَلَيْبَار» للشيخ عبد الرحمٰن الفيضي ص٤٠.

تلامذة الإمام المليباري على واحدةٍ من نسخ «إحكام أحكام النكاح» له، وبعض نسخ «فتح المعين» في مَلَيْبَار.

وأمَّا عبد العزيز (ت٩٩٤هـ): فعَمُّه وشيخه، قال في «الأجوبة العجيبة»: «فأجاب كتابةً شيخنا شيخ الإسلام مفتي الأنام مخدومنا العمُّ عزُّ الدِّين عبد العزيز بن زين الدين المعبري». وقد رأيت بخطه على بعض الكتب: «فقد وقفه ـ أي كتابه ـ على طلبة العلم الشريف، وجعل فيه النظر إلى شيخه وأستاذه عبد العزيز بن زين الدين المعبري الفناني».

ولعل سبب نسبته إلى عمه عبد العزيز: أنَّه أستاذه الذي أخذ منه العلوم أوَّلًا، وتأدَّبَ بأدبه، فلعلَّه كان يُكثِر الانتساب إليه، فَظُنَّ أَنَّه والده، وَلَمْ يُكثِر من النقْلِ عنه؛ لكونه أخَذَ عنه العلوم الأساسية، ولم يتخَرَّج عليه، بل ذهب إلى مَكَّة ولازم شيخ الإسلام أحمد ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتخَرَّج عليه، ولهذا أكثر النقل عنه.

● مولده:

وُلِدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة من هجرة المصطفى ﷺ (٩٣٨هـ) في (جوبان) (Chombal) وهي بلدة بناحية (كَنُّور) من أعْمالِ مَلَيْبَار، وقيل: في (كُشِّي) (Kochi) وهو الذي كتبه الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المخدوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمة نسخة الأحقاف (رقم: ٩٤٤) من «فتح المعين».

● طلبه للعلم، ورحلاته، ومكانته العلمية:

نشأ في بيت علم ودين وصلاح، وترعرع بين الأئمة الأعلام: أبيه القاضي محمد الغزالي، وعمِّه العلامة عز الدين عبد العزيز، وزوج عمَّتِه الشيخ عثمان بن جمال الدين المِعْبَرِيّ، وغيرهم من آل مخدوم رحمهم الله.

افتتح قراءته على والده الشريف، ثم على عمِّه الشَّريف عز الدين عبد العزيز المخدوم، وعلى الشيخ إسماعيل الشُّكْرِيّ البَدْكَلِيّ رحمهم الله، وقرأ عليهما القرآن، والتفسير، والفقه، واللغة، وغيرها من العلوم المتفرِّقة.

وبعدَ أن اشتدَّ عُودُه في العلم ارتحل إلى مكَّة المُكَرَّمة، مُستَنًّا بِجَدِّه شيخ الإسلام أبي يحيى المخدوم تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهما الله، فأدَّى النُّسُكَ، وأقام هُنَاك، فأخذ عن الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام، على رأسهم: الإمام ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقه، ومحمد بن أبي الحسن البكري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التصوُّف، إلى أن أذِنَ له مشايخه بالتدريس والإفتاء، فرجع إلى بلدته بعد غُرْبَةٍ استغرقت طوال عشر سنوات، وكان السَّفرُ إلى مكة قبل ٩٦٦هـ.

وبعد أن حطَّ رحلَه في بلدته، اشتغل بالتدريس والقضاء والدعوة والإرشاد، وكان أغلب تصانيفه في هذه المُدَّة، واستمرَّ على هذا المنوال إلى أن توفَّاه الله تَعَالَىٰ.

وإليك أبرز مشايخه:

١. أبوه القاضي محمد الغزالي بن شيخ الإسلام زين الدين الكبير (ت٩٥٥هـ).

٢. عمُّه العلامة عزُّ الدين عبد العزيز المخدوم (ت٩٩٤هـ).

٣. الشيخ العلامة إسماعيل الشُّكْرِيّ البَدْكَلِيّ المَلَيْبارِي.

٤. شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي المَكِّيّ (ت٩٧٤هـ).

٥. شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمٰن ابن زِيَادٍ الزَّبِيدِيّ (ت٩٧٥هـ).

٦. شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن علي الزَّمْزَمِيّ المكي (ت٩٧٦هـ).

٧. قطب الزمان زين العابدين محمد بن أبي الحسن البكري (ت٩٩٤هـ).

٨. شيخ الإسلام السيد عبد الرحمٰن الصَّفَوِيّ.

وغيرهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

وممن التقى به من أهل العلم، أو راسله، وكان بينه وبينهم اتِّصال ومودَّة:

١. شيخ الإسلام عبد الله بن عمر بامَخْرَمَة (ت٩٧٢هـ).

٢. شيخ الإسلام محمد الخطيب الشِّرْبِيني (ت٩٧٧هـ).

٣. شيخ الإسلام محمد ابن شيخ الإسلام أحمد الرَّمْلِي (ت١٠٠٤هـ).

٤. العلامة عبد الرحمٰن بن عمر العَمُودي (ت٩٦٧هـ).

٥. العلامة زين الدين عَطِيَّة بن علي السُّلَمِي المكي (ت٩٨٣هـ).

٦. العلامة شهاب الدين أحمد ابن العَجَمي (ت١٠١٤هـ).

٧. العلامة عبد الرحمٰن بن عبد القادر ابن فَهَد المكي (ت٩٩٥هـ).

٨. العلامة عبد الرحمٰن الناشِري.

٩. العلامة القاضي محمد بن عبد الله الناشري.

١٠. العلامة أبو بكر الأَشْخَرِي.

١١. العلامة عيسى بن أحمد الزيلعي.

١٢. العلامة محمد بن عمر الزيلعي.

١٣. العلامة حُمَيد بن جمعة الجُهَنِي.

١٤. العلامة رضي الدين خَضِر الأزهري.

وغيرهم الكثير، رحمهم الله أجمعين.

وكان من أقرانه:

١. الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ المكي (ت٩٨٤هـ).

٢. الشيخ عبد القادر الفَاكِهِيّ المكي (ت٩٨٢هـ).

٣. الشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادِيّ (ت٩٩٢هـ).

٤. الشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَّيَّادي (ت١٠٢٤هـ).

٥. الشيخ محمد بن إسماعيل بافضل (ت١٠٠٦هـ).

٦. الشيخ مجد الدين محمد بن طاهر الفَتَّنِي الهندي (ت٩٨٦هـ).

٧. الشيخ مُلَّا علي القاري الهروي (ت١٠١٤هـ).

٨. الشيخ أبو بكر بن سالم الحضرمي (ت٩٩٢هـ).

٩. الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن شيخ العيدروس (ت١٠٠٥هـ).

١٠. الشيخ القاضي عبد الرحمٰن ابن شهاب الدين باعلوي (ت١٠١٤هـ).

١١. محيي الدين عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت١٠٣٨هـ).

١٢. السيد الولِيّ شاه الحميد الناهوري الهندي (ت٩٧٧هـ).

١٣. الشيخ عبد القادر الثاني الفُرْطَوِيّ المليباري (ت٩٨٣هـ).

١٤. الشيخ علاء الدين الحِمْصِي المليباري (ت٩٨٠هـ).

١٥. العلامة القاضي عبد العزيز الكَالِيكُوتِيّ المليباري (ت١٠١٠هـ)

وغيرهم الجمّ الغفير رحمهم الله تعالى.

● تلامذته:

وقد تتلمذ على يديه علماء أجلاءُ مفاخر الإسلام رحمهم الله تعالى، جلُّهم من مَلَيْبَار وجَاوَةَ وحواليها، أبرزهم:

١. الشيخ عبد الرحمٰن بن عثمان المِعْبَرِي الفُنَّاني (ت١٠٢٩هـ).

٢. الشيخ القاضي جمال الدين بن عثمان المِعْبَرِي الفُنَّاني.

٣. الشيخ جمال الدين بن العلامة عبد العزيز المَخْدُوم الفناني.

٤. الشيخ القاضي عثمان لبَّا القَاهِرِيّ[1].

٥. الشيخ القاضي سليمان القاهري.

٦. الشيخ كريم الدين بن فريد الحق البَلْخِيّ.

● مُصنَّفاته:

له مصنفات جليلة، منها ما عُرف وطُبع، ومنها ما قيل إنه فُقد، ومنها ما لم يسبقني في ذكره أحد وهي كما يأتي:

١. «مسائل في الاستنجاء»، وفرغ من جمعه سنة ٩٦٦هـ، وفيها نحو خمسة وخمسين مسألة، وهي عندي بخطّه الشريف. (خ).

٢. «آداب الاستنجاء بالماء والحجر»، لم يُتِمَّه، جمعه في سنة ٩٦٦هـ، وهو عندي بخطّه الشريف. (خ)

---

(١) نسبة إلى قاهر فَتَّن من الأراضي المَدْرَاسِيَّة.

٣. فوائد على «العباب»، ابتدأ بكتابتها سنة ٩٧٠هـ[١]، وهي عندي بخطِّه الشريف[٢]. (خ).

٤. «إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد»، أتَمَّه قبل سنة ٩٨٢هـ. (ط).

٥. «إحكام أحكام النكاح»، أتمَّه قبل سنة ٩٨٢هـ، وهو عندي بخطِّ بعض تلامذته. (ط).

٦. «المنهج الواضح بشرح إحكام أحكام النكاح»[٣]. (ط).

٧. «قرة العين بمهمات الدين». (ط).

٨. «فتحُ المُعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، فرغ من تبييضه عام ٩٨٢هـ، وقد اطَّلعت على نُسخة نُسِخَت في حياة المُؤَلِّف[٤]. (ط).

٩. «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين»، أتمَّها بعد سنة ٩٩١هـ[٥]. (ط).

١٠. «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة». ويبلغ عدد الفتاوي ١٧٧. أتمها قبل ٩٧٧هـ. (ط).

١١. مختصر «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور»[٦]. (خ).

---

(١) ولم يتبين لي سنة إتمامها لخرم في نسختها.

(٢) وأعمل على تحقيقها، نسأل الله التوفيق للإتمام. وهذه الكتب الثلاث: (مسائل في الاستنجاء، وآداب الاستنجاء، وفوائد على العباب) لم يذكُرْها أحدٌ قَبْلِي.

(٣) ولم أقف على سنة الفراغ منه.

(٤) وهي نسخة الأحقاف رقم: ٩٤٤، التي اعتمدها المحقق حفظه الله.

(٥) وذلك أنه نقل أخبار هذه السنة.

(٦) وقد أتْمَمتُ تحقيقه، نسأل الله التيسير للنشر.

١٢. «الجواهر في عقوبة أهل الكبائر». (خ).

١٣. الفتاوى الهندية. (خ)[(١)].

● وفاته:

اضطربت أقوال المؤرخين في تأريخ وفاته، والذي جزَم به مُؤرِّخ مَلَيْبَار الشيخ محمد علي النَلِّيكُوتي أنه توفِّيَ عام ١٠٢٨هـ.

والذي أذهب إليه أنه كان حيًّا سنة ١٠٣٠ للهجرة، وذلك أن الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المخدوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناسخ نسخة «فتح المعين» في مكتبة الأحقاف (رقم: ٩٤٤) لم يترحَّم عليه، وكان نساخة «تحفة المجاهدين» بعده بأيام، فقد كان في مَلَيْبَار هذه الأيام كما هو واضح من خاتمة النسخة، فإنَّه قال: «تم الكتاب المسمَّى بـ «تحفة المجاهدين في بعض أخبار الفُرْتُكَالِيِّينَ» وقت الظهيرة يوم الثلاثاء من الشهر المحرم خمس وعشرين، سنة ثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية، من بندر (فُدِينَكَادِي) الملقب بـ (فَرْوَنُّورِيّ)، بيد الفقير خادم الشرع المطهر زين الدين ابن قطب الدين المعبري غفر الله له ولأسلافه».

ودُفِنَ في جُوبَان، في الجانب الجنوبي مائلا إلى الشرق خارج البناء المشهور هناك، وقيل: في فُنَّان، والله أعلم.

● فتح المعين ومتنه قرة العين:

قرة العين:

قُرَّة العين مَتْنٌ عجيبٌ ذو سَبْكٍ رصينٍ، فمن تأمَّل في ربع

---

(١) لم أقف على نسخة منها والتي قبلها.

العبادات وجده سهلًا مُيَسَّرًا، ومن تأمَّل أرباع المعاملات والمناكحات والجنايات وجدها دقيقةً، لا تُحَلّ إلَّا بِشَرْحٍ.

وسِرُّ ذلك أن متن قُرَّة العين تكملة لمتن «المتفرد»[1] لعمِّه عز الدين عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ عمَّه اقتصر متنه في العبادات مع اختصار، فزاد الإمام زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائل وفروع في العبادات، مع إبقاء نظم المُتَفَرِّد، ثمَّ بدأ بكتابة ربع المعاملات وما بعدَهَا على طريقة «المنهَج».

فكان ولا بُدَّ من وضع شرح للمتن لدِقَّة العبارات، يوضح المُشكِلَات، فوضع شرحًا عجيبًا بأسلوبٍ مُبْتَكَرٍ، وهي سبْكُ عِباراتِ كُتُبٍ مُختَلِفَة في موضعٍ واحد، بحيث يبتدأ بعبارة التحفة، ثم في الأثناء يتحَوَّل إلى عبارةٍ فتح الجواد، ثم يتحوَّل إلى فتح الوهاب، ثم يختِمُ بالفتاوي مثلًا، وهكذا.

وهو أوَّل من تعرَّض لخلافات المشايخ ابن حجر والرملي والشربيني وابن زياد وغيرهم رحمهم الله تعالى.

الشروح على قرة العين:

١. «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، للمصنِّف. (ط)

٢. «نهاية الزَّين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين»، للعلامة محمد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ). (ط).

٣. شرح لـ«قرة العين بمهمات الدين»، للشيخ سعيد بن مؤلف الصومالي. (خ).

---

(١) وقد حقَّقْتُه، وشرحته في كتاب سمَّيته: «تنبيه المتصدِّر»، يسَّر الله نشرهما.

٤. «الكنز الثمين لقارئ قرة العين بمهمات الدين»، وهو بمنزلة تهذيب واختصار لكتاب «فتح المعين»، ومدخلًا له، لراقِمِ هذه الأسطر. (خ).

• منظومات قرة العين:

١. «المُعِينُ لنظم قرة العين»، لمحمد بن محمد العُقَيْلِي الحُدَيْدِيّ (ت١٢٩٢هـ). (مفقود).

٢. نظم «قرة العين» لمتن «فتح المعين»، للشيخ محمد الأَرِيكْلِيّ المليباري (ت١٣٧١هـ). (خ)[1].

٣. «النظم الوفي في الفقه الشافعي»، للشيخ أبي سهيل أنور بن عبد الله الفضفري حفظه الله. (ط).

• الأعمال على فتح المعين:

❑ خدمات غير المليباريين عليه:

١. تكملة «فتح المعين» للعلامة عبد الله بن أحمد باسَوْدَان (ت١٢٦٦هـ). (مفقود).

٢. «إعانة المستعين على فتح المعين»، للشيخ علي بن أحمد باصبرين (ت١٣٠٥هـ)، فرغ من تأليفها سنة ١٢٦١هـ. (خ).

٣. «إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين»، للشيخ أبي بكر بن شَطَا الدِّمْيَاطِيّ (ت١٣١٠)، فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٠هـ. (ط).

٤. «كشف المتين في بيان مقاصد فتح المعين»، للشيخ

---

(١) لكن لم أقف عليه بعد بحثٍ حثيث، إلا بعض الأبيات من أول النظم.

مصطفى بن بَاوَا آدم السِّيلَانِي، كتبه إلى باب الوكالة ثم توفَّاه الله. (خ).

٥. تقرير على «فتح المعين»، للعلامة حبيب بن يوسف الفَارِسِيّ (ت١٣٢٩هـ). (مفقود)[١].

٦. حاشية على «فتح المعين»، للعلامة محمد سعيد بن محمد بَابُصَيْل المكي (تقبل ١٣٣٠هـ). (خ).

٧. «ترشيح المستفيدين على فتح المعين»، للسيد علوي بن أحمد السقاف (ت١٣٣٥) فرغ منها سنة ١٣٠٧هـ. (ط).

وعلى «الترشيح» ثلاث تقريرات: تقرير صاحب «الترشيح» نفسه (ط)، وتقرير العلامة حبيب الفارسي. (مفقود)، وتقرير العلامة الألماقي الداغستاني. (خ).

٨. تعليقات على «فتح المعين»، للإمام محمد بن علي الألماقي الداغستاني (ت١٣٥٦هـ). (خ).

٩. حاشية على «فتح المعين»، للإمام العلامة عبد الرحمٰن بن عبيد الله السقاف (ت١٣٧٥هـ). (مفقود).

١٠. «الجواهر المنثورة والعِقْد الثمين على فتح المعين»، للعلامة محمد عَبُّورَة الهُذَلي الزبيدي. (خ).

١١. «كفاية المُتَفَيْهِقِين شرح فتح المعين»، للشيخ خَلَف الْمُطْلَق الشهابي (ت١٤٤٣هـ). (خ).

١٢. «قُرَّة العين في التسهيل والتَّكْمِلة لألفاظ فتح المعين»، للشيخ عبد الرحيم بن عبد المُغنِي الإندونيسي حفظه الله. (ط).

---

(١) نقل عنه السيد علوي السقاف في الترشيح ص٣٠٠.

❑ خدمات المليباريين على فتح المعين:

الشروح والتقريرات والتعليقات والمُختَصرات:

١. تقريرات على «فتح المعين»، للشيخ زين الدين بن محمد المخدوم (ت١١٩٨هـ). (خ).

٢. تقريرات على «فتح المعين»، للشيخ أحمد بن عبد العزيز المخدوم الفُنَّاني (ت١٢٧٧هـ). (مفقود).

٣. شرح على «فتح المعين» للشيخ زين الدين المخدوم الأخير بن ماحٍ حسن الفُنَّاني (ت١٣٠٥هـ). (خ).

٤. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ أحمد الصغير بن محمد البِلَنكُوتي المعروف بـ (كُتِّيامُو مُسْلِيَار) (ت١٣٤١هـ) (مفقود).

٥. «تنشيط المطالعين على فتح المعين»، للشيخ علي ابن الشيخ عبد الرحمٰن النقشبندي التَّانُورِيّ (ت١٣٤٧)، لم يتم تأليفه. (خ).

٦. شرحٌ على «فتح المعين»، للشيخ كُنجِ محمد بن أحمد كُتِّي الكُودَنجِيرِيّ (ت١٣٥٢هـ). (مفقود).

٧. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ عبد القادر بن يوسف الفَضْفَرِيّ (ت١٣٦٣هـ). (خ).

٨. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ كُنجِ أحمد مسليار الإرِمْبَالَشِّيري (ت١٣٦٤هـ). (خ).

٩. تقريرات وتعليقات على «فتح المعين»، للشيخ شهاب الدين أحمد كويا الشَّالِيَاتِي (ت١٣٧٤)، وله ثلاث تعليقات: كبيرة ومتوسطة وصغيرة[1]. (خ).

---

(١) في قيدِ العَمل عليها، ونسأل الله التيسير للإتمام.

١٠. حاشية على «فتح المعين»، للشيخ أحمد بن محمد الشِّيرَازِي النَّادَافُرَمِي (ت١٣٨٧هـ)، (مفقود).

١١. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ زين الدين بن أحمد الكُورِيَادِي، المشهور بـ (تَيْنُو مسليار) (ت١٣٨٩هـ). (خ).

١٢. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ كُنجِ عَلَوِيّ التَّازَكُودِي (ت١٣٩١هـ). (خ).

١٣. تقريرات على «فتح المعين»، للشيخ موسى البردَلي بن أحمد التَانِّيكَلِي (ت١٣٩٣هـ). (خ).

١٤. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ محمد بن صوفي الكَرِنغَفَاراوِيّ (ت١٤٠٥هـ). (خ).

١٥. حاشية «فتح الملهم على فتح المعين»، للشيخين: الشيخ مِهران كُتِّي مُسليار النِرَمَرَتُّورِيّ (ت١٤٠٣هـ)، والشيخ أبي بكر الباقوي التَّانُورِي المعروف بـ (كَيْ كَيْ حَضْرَتْ) (ت١٤١٥هـ). (خ).

١٦. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ أبي بكر بن عبد الله الكَكِّدِيفُرَمِي (ت١٤١٠هـ). (خ).

١٧. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ سَيْدَالِ بن محيي الدين النَنَّمْبَرَوي (ت١٤١٤هـ).

١٨. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ هِبَةُ الله بن حامد البُخَارِيّ الشَّوْكَادِي (ت١٤١٥هـ). (خ).

١٩. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ محمد لبَّا الحاج. (خ).

٢٠. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ زين الدين بن محمد. (خ).

٢١. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ كنجِ أحمد بن محمد الكُولَمَنِّي. (خ).

٢٢. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ كُنجَامُو بن محيي الدين كُتِّي. (خ).

٢٣. تقريرات على «فتح المعين»، للشيخ كَيْ وِي مُحَمَّد مسليار الكُوتَنَادِي (ت١٤٢١هـ). (خ).

٢٤. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ زين الدين بن محمد الشَرُوشِّيرِيّ (ت١٤٣٧هـ). (خ).

٢٥. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ مَرَكَّارْ فَيْضِيّ النِّرَمَرَتُّورِيّ. (خ).

٢٦. تعليقات على «فتح المعين»، للشيخ سالم البرهاني حفظه الله. (ط).

٢٧. «المُستَبين في التعليق على فتح المعين»، للشيخ ضياء الدين الفَيْضِي المَيَلْمُرِي حفظه الله. (ط).

٢٨. «فتح المبين والجمع المعين على حلِّ ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وبيان مقاصده وخفاياه للعالمين»، لراقم هذه الأسطر. (خ).

* الأعمال الأخرى على فتح المعين:

١. «خلاصة الفقه الإسلامي»، وهو مختصر كتاب فتح المعين، للشيخ عبد الرحمٰن باوا بن محمد المليباري حفظه الله. (ط).

٢. «الكنز الثمين لقارئ قرة العين»، وهو تهذيب واختصار لفتح المعين، لراقم هذه الأسطر. (خ).

٣. «المهمة في بيان الأئمة المذكورين في فتح المعين»، للشيخ كي كي كُنجِ عَلِي مسليار الْجِيلَكَّادِي ـ حفظه الله ـ. (ط).

٤. «منظوم لُبَابِ الفرائض»، نظم الفرائض من «فتح المعين»، للشيخ كنجِ مُحَمَّد بن حَسَن الوَادَانَافِلِّي المليباري (ت١٣١٥هـ). (مفقود).

وقد تُرْجِمَ مرات عديدة باللغة المليبارية، والإندونيسية، وغيرهما، وعليه دراسات وأبحاث مختلفة، أعرضنا عن ذكرها اختصارًا.

❑ **ما قيل عن «فتح المعين»:**

قال العلامة فريد بن محيي الدين البريري المليباري (ت١٢٩٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

فتح المعين كتاب شأنه عجب ... حوى من الفقه ما لم يحوه كتب
وقد رقي في اختصار اللفظ ذروته ... حتى تهون على حفَّاظه الكرب
كم من لآلي حسان فيه كامنة ... عن غير أهل لها تخفى وتحتجب
وقد حوى من نصوص الشافعي ومن ... منصوص أصحابه ما كان ينتخب
أحكام مذهبنا فيه مبوبة ... أثنى على حسن تأليف له العرب
فلا تبال بمن زاغت بصيرته ... عن قدره فهو أعمى فاته الشنب
فيه الغنى غالبا عن سائر الكتب ... وذاك فضل علينا شكره يجب

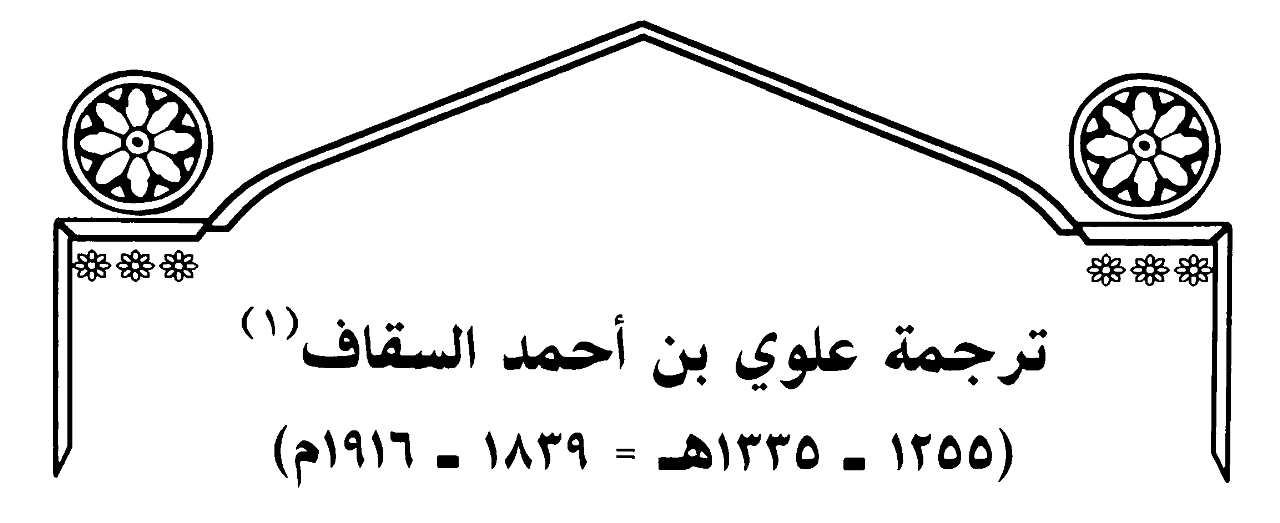
أنشد بعض علماء الحضرميين:

يا من يريد النجاحا ... وللعلوم افتتاحا
فتح المعين فلازم ... له مسا وصباحا

واجـعـلـه خـيـر كـمـيـر تـعـطـى الـهـدى والـفـلاحـا
غـص فـي مـعـانـيـه تـلـقـى كـنـوز فـتـوى صـحـاحـا

هذا وقد انتهيت من تحرير ترجمة الإمام العلامة أحمد زين الدين المليباري رحمة الله عليه عدد الأيام والليالي، فجر يوم الثلاثاء الموافق للثاني من ذي الحجة، سنة أربع وأربعين وأربعمائة بعد الألف من هجرة الحبيب ﷺ، والحمد لله رب العالمين.





ترجمة علوي بن أحمد السقاف[(١)]

(١٢٥٥ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٣٩ ـ ١٩١٦م)

هو العلَّامة الفقيه، شيخ السَّادة العلويِّين بمكَّة المكرَّمة، خاتم أرباب الحواشي، السَّيِّد أبو أحمد، عَلَوِيُّ بن أحمد بن عبد الرحمٰن باعقيل السَّقَّافُ باعلوي الحسينيُّ المكِّيُّ الشَّافعيُّ.

وُلِدَ في مكَّة المكرَّمة في شوَّال عام ١٢٥٥هـ، ونَشَأَ بها.

---

(١) بتصرف من: مقدمة «فتح المعين» لسيدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ ص ١٣ إلى ١٨، «جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي» للدكتور محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ١٠٥٢/٢ إلى ١٠٦٧؛ وهما عن: «الأعلام» للزركلي ٢٤٩/٤؛ «المختصر من نشر النور والزهر» لعبد الله مرداد ص ٣٤٣؛ «إيضاح المكنون» للبغدادي ١١٧/٢، ١٦٦، ٢١١، ٢٤١، ٢٤٨، ٣٩٣؛ «فهرست دار الكتب المصرية» ١٦٣/٦؛ «فهرست المكتبة الأزهرية» ٢٦٤/٦، ٢٧٧؛ «فهرست المكتبة الخديوية» ١٦٥/٢، ٢٦٢/٣، ١٦٣/٦، ١٨٤؛ «معجم المطبوعات» لسركيس ١٠٣٢/٢ وما بعدها؛ «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ٢٩٥/٦؛ مقدمة «الباقيات الصالحات والدروع السابغات» لمحي الدين نجيب؛ «هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن» لأحمد العبدلي ص ١٨٨؛ «هدية العارفين» للبغدادي ٦٦٧/١؛ «تاج الأعراس» لعلي العطاس ٦٧٢/٢؛ «سير وتراجم» لعمر عبد الجبار ص ١٣٧؛ «نشر الرياحين في تاريخ البلد الأمين» لعاتق البلادي ٤٢٩/١.

وقد أَخَذَ العلم عن كبار العلماء، منهم: محمَّد بن حسين الحبشي (ت١٢٨١هـ)، أحمد زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ) لازمه ملازمة تامَّة وأكثرُ قراءته عليه، محمَّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت١٢٩٨هـ)، عبد الهادي نجا الأبياري (ت١٣٠٥هـ)، عمر بن عبد الله الجفري.

وأَقَامَ في مكَّة المكرَّمة يطلب العلم وينشره، ويدرِّس ويفتي ويصنِّف.

تَوَلَّى مشيخة السَّادة العلويِّين الأشراف بمكَّة المكرَّمة عام ١٢٩٨هـ.

وبَقِيَ في مكَّة المكرَّمة إلى أن اضطُرَّ للارتحال عنها وتركها، متجنِّبًا أذى أميرها الشَّريف عَون، مغادرًا إلى لَحْج عام ١٣١١هـ، ملبِّيًا دعوة أميرها؛ فتولَّى القضاء بها، ودرَّس فيها وانتفع علماء لَحْج به.

أَخَذَ عنه العلم بمكَّة المكرَّمة كثيرون منهم: ابناه أحمد ومحمَّد، ومحمَّد بن علي بلخيور (ت١٣٣٨هـ)، ولَمَّا سَارَ إلى الجنوب وأقام في بلاد لَحْج وعدن أَخَذَ عنه جماعة من أهل العلم منهم: محمَّد بن عبد الله البار (ت١٣٤٨هـ)، واستجاز منه بمكَّة المكرَّمة عليّ بن حسين العطاس (ت١٣٩٦هـ).

بَقِيَ في لَحْج إلى عام ١٣٢٧هـ، ثُمَّ عَادَ إلى مكَّة المكرَّمة حيث أقام فيها مدرِّسًا ونافعًا إلى أن توفَّاه الله.

كان واسعَ المحفوظات، حسنَ التَّقريرات، مدقِّقًا، حافظًا، محقِّقًا للمذهب، حريصًا على جمع واقتناء الكتب النَّفيسة.

وكان على جانب عظيم من العلم، جمع الله له بين الحفظ والفهم، وله نظم رائق، ونثر فائق.

وكان أحدَ العلماء الكبار الأعلام، درَّس وأفاد وأجاد، وألّف التّآليف المفيدة؛ نذكر منها الآتي:

١. ترشيح المستفيدين على فتح المعين؛

٢. تقريرات على ترشيح المستفيدين؛

٣. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية؛

٤. مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية؛

٥. القول الجامع المتين في أحكام السلام والدعوة والتشميت وعيادة المريض واتباع الجنائز ونصح المسلمين؛

٦. قمع الشهوة عن استعمال التنباك والكفتة والقات والقهوة؛

٧. فتح العلام في أحكام السلام.

٨. القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح؛

٩. الكوكب الأجوج بأحكام الملائكة والجن والشياطين ويأجوج ومأجوج؛

١٠. علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية؛

١١. نظم في معرفة الوقت والقبلة؛

١٢. نظم في السيرة والتاريخ؛

١٣. مصطفى العلوم في ثلاثين علمًا؛

١٤. مصطفى العلوم في عشرين علمًا؛

١٥. مصطفى العلوم في ثلاثة عشر علمًا؛

١٦. الفتاوى؛

١٧. استفتاءات أجاب عنها العلامة البدر الأهدل؛

١٨. فتوى في حكم الصور الفوتوغرافية؛

١٩. خدمة المرتاب من أهل الكتاب؛

٢٠. هداية المحتار في علم الفلك؛

٢١. كبح كاسد الأفهام على إيجاب الاجتهاد على العوام؛

٢٢. كبح الأغبياء عن انتحال الكيمياء؛

٢٣. سؤال مرفوع إلى الشيخ بيرم الخامس حول الاجتهاد والتقليد؛

٢٤. مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب؛

٢٥. هدية الناهض إلى كفاية الخائض؛

٢٦. رسالة في زيارة قبر النبي ﷺ؛

٢٧. إنباه الأنباه في أحكام لا إلٰه إلا الله؛

٢٨. شرح أبيات ابن المقري في الدماء؛

٢٩. الأنساب المصطفوية والسيرة النبوية؛

٣٠. الباقيات الصالحات والدروع السابغات؛

٣١. النهجة المرضية على الدرة البهية.

تُوُفِّيَ في مكَّة المكرَّمة في السَّاعة السَّابعة مِن ليلة الجمعة الخامس عشر من المحرَّم عام ١٣٣٥هـ، وصُلِّيَ عليه صُبحها عند باب الكعبة، ودفن بالمعلاة بحوطة السَّادة العلويَّة، رحمه الله تعالى.





[المُقَدِّمَةُ]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

....

[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أحمدك اللَّهمَّ يا من وجَّهت رغبتنا للتَّفقُّهِ في الدِّين، وشغفت قلوبنا بالتَّطلُّعِ والبحثِ في فروع شريعة سيِّد المرسلين، فَيَا مالك يوم الدِّين اهدنا الصِّراط المستقيم، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله الملك الحقُّ المبين، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله إلى الخلق أجمعين، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه الَّذين قاموا بحفظ الشَّريعة وبيَّنوها أتمَّ تبيين.

أَمَّا بَعْدُ؛ فيقول أسير الشَّهوات كثير الهفوات المنتظر مواهب ربِّه خفيِّ الألطاف عَلَوِيُّ بن أحمد بن عبد الرَّحمن السَّقَّافُ ـ كان الله له في كلِّ ما يرغب ويخاف ـ:

إنَّ كتاب «فتح المعين» للإمام العلَّامة والحَبر الفهَّامة الشَّيخ عبد

....

العزيز المليباريّ رحمه الله تعالى[١] ممَّا كَثُرَ نَفْعُهُ، وعَظُمَ عند أهل العِلم وَقْعُهُ؛ لإتيانه من مذهب الإمام الشَّافعيِّ بالزُّبدة، ومن كلام المتأخِّرين بالصَّفوة، مع تجنُّبه النَّوادر واقتناصه الشَّوارد، إلَّا أنَّه محتاج لتقويم عبائر اختصرها من كلامهم، ربَّما أخلَّ الاختصار بحقِّها، ولتكميل أبحاث - بل وأبواب - خَلَا منها - مع احتياج المقام إليها -، مع حَلِّ مُشْكِلَاتِهِ وكَشْفِ مُخَبَّآتِهِ.

وكنت في سَنَةِ ١٢٩٢هـ قد مَنَّ الله تعالى عَلَيَّ بقراءته لبعض ذوي الفهوم الذَّكيَّة، فألزمني البحث معهم إلى وضع بعض تقريرات ضروريَّة، قمت فيها ببعض الواجب على قدر فهمي ومبلغ عِلمي، إلَّا أنَّها يسيرة بالنِّسبة للبقيَّة، فما زلت أترقَّب فرصة من الزَّمان أعطف فيها العنان، لعلِّي أضيف إلى ذاك ما يوجب شكرًا، فتثبطني المكثفات تارةً، ويقعدني العجز أُخرى، حتَّى برزت في هذه الأعوام مخدَّرة بِكرًا[٢]، إلَّا أنَّها كاشفة اللِّثام، وغانية هيفاء، إلَّا أنَّها شأنها التَّطاول في الأيَّام وعدم الانتساب تيهًا ودلالًا في غير مقام، وعَروبة عربيَّة، إلَّا أَنَّها عريقة تنتمي إلى جِهْبِذٍ بالبلد الحرام[٣]، أبدع صنعها صانعها، فأتقن وأجاد، وجاء بالمراد، وإن شئت فقل: فوق المراد، وسامها في مَيدان الفلاح، ونادى بها في ذلك النَّاد، فبادرت حينئذ إلى ما كنت إليه مشتاق، وضممتها إليَّ، ولففت السَّاق بالسَّاق، وخلوت بها برهة طاب لي فيها اللَّثم والقطف والعناق، إلَّا أنِّي وَلَّيت عنها قبل أن

---

(١) قد بيَّنَّا لك آنفًا أنَّه عمُّه وشيخُه؛ فلا تَغْفُل. [عمَّار].

(٢) يقصد: «إعانة الطَّالبين». [عمَّار].

(٣) أي: صاحب «إعانة الطَّالبين». [عمَّار].

....

أشتفِ منها؛ لِمَا أنا فيه من تغاير الأحوال، فَطَفِقْتُ أجوب وعر الأحجار وسباسب الرِّمال:

تجدني خطيبًا على مدارجها تارةً، وأُخرى تظنُّني شيخ إسلام وجلال، أتطفَّل أحيانًا على موائد يَعسُوب رجال الكُرد ذي «المنهج القويم»، وواحد عصره الحضرميّ المخلص في «مسائل التَّعليم»، وعالِم داغستان «تحفة المحتاج» بل دواء الدَّاء السَّقيم، وأحيانًا تجدني مستظلًّا بوارفٍ وريف، ظلال كرام الرِّيف المشهور، كأئمَّتنا: ابنِ قَاسِم، والشَّبْرَامَلِّسِيِّ، والْبُجَيْرِمِيِّ، والجَمَلِ، والشَّرْقَاوِيِّ، وعالم بَاجُور، وكثيرًا ما ظفرت في تلك السِّياحة بآثار الأئمَّة الأربعة، فشنَّفت الأسماع عنهم بما فيه رحمة للأُمَّةِ وسَعَة[1].

---

(١) بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالَمِين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه والتَّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ؛ فهذه تقريرات لحاشيتي «ترشيح المستفيدين على فتح المعين» وضعتها بهامشها حين قراءتي لها لبعض أذكياء الطَّالبين، نفع الله بالجميع، وجعلها خالصة لوجهه الكريم.

(قوله: بما فيه رحمة للأُمَّةِ وَسَعَة) أشرتُ بذلك إلى مستندي في نَقْلِ خلاف الأئمَّة، وهو: كتاب «رحمة الأُمَّة» للإمام أبي عبد الله محمَّد بن عبد الرَّحمن الدِّمشقيِّ العثمانيِّ الشَّافعيِّ، قاضي القضاة بالمملكة الصَّفديَّة، تلميذ الإمام السُّبكيِّ، وهو ـ أيضًا ـ مستند الإمام الشَّعْرَانِيِّ في نَقْلِهِ الخلاف في «ميزانه» كما يقضي به السَّير، وهو وإن كان يوجد فيه خلاف الأصحِّ أو المفتَى به، إلَّا أنَّه لم يخرج في نَقْلِهِ عن أصل المذهب الَّذي نَقَلَ عنه، فإنَّ المذاهب لم تزل متشعِّبة الخلاف المتكافئ وخلافه، وفي «شرح مسلم» للإمام النَّوويِّ ما هو أوسع من ذلك. اهـ منه.

....

ولم تزل تلك سجيَّتي تشنشن في تلك الأسفار، حتَّى كففت عنان جوادي، وألقيت عصَا التَّسيار، فحمدت بحمد الله مسراي لدى الصَّباح، وأرجو أن يحمده ذوو التَّحصيل والإنصاف والنَّجاح، وأن يعود عَلَيَّ نفعه في الغُدُوِّ والرَّواح، فيا فوز مَن حذَا حذو ذوي الفلاح، ومَن دأبه ستر العورات إن غَدَا أو راح.

ومِن هَاتِهِ السَّانحة تَعْلم أيُّها الأَلمعيُّ مَوَارِدِي وَمَصَادِرِي، مِنْ أَيْنَ، وَإِلَى أَيْنَ، وسأزيدك إن شاء الله تعالى بيانًا[1] يزيدني تخلُّصًا من العُهدة، وتقرَّ به منك العين. نعم، العُهدة عَلَيَّ فيما خدمت به الكتاب مِن حَلِّ معنى أو إعراب، وفيما لخَّصته أو اختصرته أو سقته بمعناه؛ لأنَّ ذلك معركة الغلط والاشتباه، وما أخطأت منه فمِن عندي، وما أصبت فيه فمِن عند الله.

ولولا صرفي فيما قد تحرَّر برهة مِن أنفس نفائس العمر؛ لضربت عنه لتلك صفحًا، وطويت عنه لِمَا هناك كشحًا، بَيْدَ أَنِّي عطفت عنان عزمي عمَّا قد تعلَّق بالبال، وآثرت الاختصار عمَّا قد نازعتني فيه الأفكار، وحرصت في منقولاتي على أداء الأمانات لأهلها، فتخرَّج بها كثير ممَّا أؤثر فيه مِن تلك الْحَاشِيَةِ[2] الإهمال، وميَّزتها ـ على لطفها ـ بفوائد فرائد يُشدُّ إليها الرِّحال، ويَعترفُ بفضلها المنصفُ من ذوي الفضل والإجلال، فكادت أن تكون كخادمةٍ أو تتمَّةٍ لتلك؛ إلَّا أنَّها عروس تجلَّت في منصَّة الجمال.

---

(١) (قوله: وسأزيدك إن شاء الله تعالى بيانًا) أي: بتعيين المنقول منه بعد هذا الإجمال؛ لترجع إليه عند الشَّكِّ، أو وجود اختلال. اهـ منه.

(٢) أي: «إعانة الطَّالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين». [عمَّار].

....

وبحثت مَعَهَا، بل ومع غيرها من كُتُبِ ساداتنا المتأخِّرين، بما أوجبته الصِّناعة في هذا الشَّأن، ممَّا عارضني فيما كتبت عليه ممَّا لم يعصم منه إنسان، مع الوقوف على مقام الأدب، وبسط بساط البسط في بعض الأحيان؛ لتتلاعب فيه جياد أفكار الطَّلبة من الإخوان، وتتناضل فيه رماة فتية دوحة الشَّرع، لا فتيان قيس وقحطان. نعم، أعرضت عن المناقشة مع الْمُحَشِّي[1] في إيراداته على الشَّارح، إلَّا قليلًا فيما تصادمت فيه الأقلام؛ فرارًا عن المللِ، والخروجِ عن المرام.

وما القصد في جميع ذلك إلَّا المؤازرة والمعاضدة على إيضاح الحقِّ ومزيد التِّبيان، كما مضَى عليه السَّلف الصَّالح مع بعضهم عند إرادة البيان، على أنِّي لا أبرِّئ أفكاري الكليلة فيما كتبته من الشَّطط، وهل أنا إلَّا طويلب حليف هَمٍّ ونسيان وغلط، وعديم مذاكرة فيما ارتفع به الفهم أو هبط، ومَن ذا الَّذي يا أخي ما ساء قطُّ؟! فدقِّق النَّظر، أيَّدني الله وإيَّاك، واعزل الحظَّ، والله يتولَّى هداي وهداك.

وهاك أوَّلًا مقدِّمة تقدِّمك في المرام، وتأمن بها من زَلَّةِ الأقدام، تشتمل على ثلاثة أصول عظيمة الموقع متينة النُّقول:

الأوَّل: اعْلَمْ أنَّه لا بُدَّ للمكلَّف ـ غير المجتهد المطلق ـ من

---

(١) هو: السَّيِّدُ أبو بكر، المشهورُ بـ: السَّيِّد الْبَكْرِيِّ، عثمان بن السَّيِّد محمَّد شَطَا، الدِّمْيَاطِيُّ الأصلِ، الشَّافِعِيُّ المذهبِ، ١٢٦٦ ـ ١٣١٠هـ = ١٨٥٠ ـ ١٨٩٣ م، صاحبُ «إعانة الطَّالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين». [عمَّار].

....

التزام التَّقليد لمذهب معيَّن من مذاهب الأئمَّة الأربعة في الفروع الاجتهاديَّة.

أمَّا المجتهد: فيحرم عليه التَّقليد فيما هو مجتهد فيه؛ لتمكُّنه من الاجتهاد، لكنَّ المجتهد المستقلَّ ـ بوجود الشَّرائط الَّتي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء ـ مفقودٌ من نحو ستِّ مئة سَنَة، وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربع؛ لأنَّ المجتهدين من هذه الأُمَّة لا يحصون كثرة، وكلّ له مذهب من الصَّحابة والتَّابعين، وهَلُمَّ جَرًّا.

وقد كان في السِّنين الخوالي نحو أحد عشر مذهبًا مقلَّدة أربابها مدوَّنة كُتُبها، وهي: الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثَّوريِّ، ومذهب سفيان بن عُيينة، ومذهب اللَّيث بن سعد، ومذهب إسحاق بن رَاهَوَيْه، ومذهب ابن جرير، ومذهب داود، ومذهب الأَوزاعيِّ؛ وكان لكلٍّ من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنَّما انقرضوا بعد الخمس مئة؛ لموت العلماء وقصور الهمم.

ومع ذلك فقد صرَّح جَمْعٌ من أصحابنا بأنَّه لا يجوز تقليد غير الأئمَّة الأربعة؛ وعلَّلوا ذلك بعدم الثِّقة بنسبتها إلى أربابها؛ لعدم الأسانيد المانعة من التَّحريف والتَّبديل، بخلاف المذاهب الأربعة، فإنَّ أئمَّتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فأَمِنَ أهلُها من كلِّ تغيير وتحريف، وعَلِموا الصَّحيح من الضَّعيف، حتَّى صار إمام كلّ منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفًا.

ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل، سواء كان تقليده لأحد الأئمَّة الأربعة أو لغيرهم ممَّن حفظ مذهبه في تلك

....

المسألة ودوِّن حتَّى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الَّذي نَقَلَهُ غير واحد على منع تقليد الصَّحابة يُحمَلُ على ما لم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده، أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده.

ولو كان ذلك الغير منتسبًا لأحد الأئمَّة الأربعة ـ كأصحاب الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة مثلًا ـ؛ فإنَّ أحدهم قد يختار قولًا يخالف نصَّ إمامه، فيجوز تقليده فيه بالشُّروط الآتية.

ويجوز ـ أيضًا ـ تقليد المختارين ـ كالنَّوَوِيِّ وابنِ الْمُنْذِرِ والسُّيوطيِّ ـ في اختياراتهم، كما أفتى به ابنُ زيادٍ، وتَبِعَهُ النَّاشِرِيُّ، واعتمده الْجَوْهَرِيُّ؛ لأنَّهم بالنِّسبة لتلك المسألة مجتهدون.

وقال ابن حجر في «فتاويه»: وحيث اتَّفق مالك ـ أي: مثلًا ـ وبعض أصحابنا على حُكْمٍ مخالف للمذهب، وأراد الإنسان التَّقليد في ذلك الحُكْمِ، فالأَوْلَى تقليد مالك؛ لأنَّه مجتهد مطلق بالإجماع، وأمَّا بعض الأصحاب؛ فليس مجتهدًا كذلك. اهـ [«الكبرى الفقهيَّة» ٤/٧٦].

وفي «فتح الجواد»: يتعيَّن تقليد المجتهد حينئذ دون المختارين، قال: لأنَّهم لا يقلَّدون. اهـ [١/٢٩٦].

لكن حَمَلَهُ ابنُ الجَمَّالِ على ما إذا اختاروا قولًا من غير أقوال صاحب المذهب لقوَّة دليله، قال: أمَّا إذا اختاروا قولًا من أقوال صاحب مذهبهم؛ فيجوز تقليدهم فيما رجَّحوه من حيث العمل لا القضاء والإفتاء وإن كان خلاف ما عليه الأكثرون. اهـ [انظر: «فتح المجيد في أحكام التَّقليد» له].

ويجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدوَّنة ولو

....

بمجرَّد التَّشهي، سواء انتقل دوامًا أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حَكَمَ أو عمل بخلافه، ما لم يلزم منه التَّلفيق. وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطُّرُق والوجوه الضَّعيفة، إلَّا بمقابل الصَّحيح فإنَّ الغالب فيه أنَّه فاسد؛ وإلَّا القديم فَفِيْهِ خلاف يأتي في باب الجُمُعة.

وللتَّقليد شروط ومزيد بيان تأتي ـ إن شاء الله ـ في باب القضاء.

ثُمَّ إنَّ غير المجتهد بالنِّسبة للفروع الاجتهاديَّة قسمان:

متقيِّدٌ بمذهبٍ أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله، وتمكَّن من التَّخريج عليه والتَّرجيح لأحد أقواله؛ وَغَيْرُهُ.

فالمتَّصف بذلك: يعمل في حقِّ نفسه بما اختاره من حيث الدَّليل الأصلح أو القياس، وله إن كان قاضيًا: القضاء به ـ وإن كان مرجوحًا عند أئمَّة المذهب ـ إذا ترجَّح عنده بدليل جيِّد، ولم يُشرط عليه ـ لفظًا ولا عُرْفًا ـ الحُكْمُ بذلك المذهب. فإن قضَى به مع اعتقاد مرجوحيَّة أو شُرط عليه عند التَّولية أن لا يحكم بخلاف المذهب؛ فحُكْمُهُ باطلٌ، يجب على القضاة نقضه، وعلى المفتين بيان بطلانه. وإن كان مفتيًا وقد ترجَّح عنده ذلك القول المرجوح: فَلَهُ الإفتاء به إن بيَّن للمستفتِي قائله ليقلِّده تقليدًا صحيحًا؛ وإلَّا لم يجز ذلك.

وغير المتَّصف بما مرَّ قسمان:

فقيهٌ في مذهبه عرف الرَّاجح وضِدَّه بمحض التَّقليد؛ وَغَيْرُهُ.

فالمتَّصف بذلك: لا يقضِي ولا يفتِي إلَّا بالرَّاجح؛ وإلَّا لم ينفذ قضاؤه وفتواه. نعم، له القضاء والإفتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة

....

عامَّة؛ كحُكْمِ شافعيٍّ بصِحَّة تزويج صغيرة ثيِّب فقدت الْمُجْبِر لحاجة النَّفقة ونحوها إن لم يُشترط عليه الحُكْم بالمذهب؛ وكحُكْمِهِ بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشُّهود للمصلحة العامَّة ـ وهي: توقُّف أداء الحقوق إلى أهلها غالبًا على ذلك ـ، مع بيان قائله ـ أيضًا ـ.

وغير المتَّصف بما مرَّ قسمان: متفقِّهٌ، وَغَيْرُهُ.

فالمتفقِّه لا يجاوز ما علمه عملًا في حقِّ نفسه وإرشادًا لغيره، ولا نظر له في راجح ولا مرجوح، وللعامِّيِّ الاعتماد على قوله إن غَلَبَ على ظنِّه أنَّه قد أدرك ذلك الحُكْم الَّذي قاله.

وغيرُ المتفقِّه قسمان:

عامِّيٌّ ملتزم مذهبًا: فهذا لا يعمل إلَّا براجح مذهبه، سائلًا عن ذلك مَن تأهَّل له، ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقض بذلك حاجة أو مصلحة.

وعامِّيٌّ لم يلتزم مذهبًا أصلًا ـ كقريب عهد بالإسلام لم يعرف المذاهب، ولم يترجَّح عنده منها شيء بنحو التَّسامع ـ: فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالِم إن اتَّحد، فإن اختلف عليه عالِمان مختلِفَا المذهب؛ خُيِّر في العمل بما شاء منهما، كما يُخيَّر ذو المذهب في قولَيْ إمامه عند فَقْدِ المرجِّحات، وكما يتخيَّر العامِّيُّ الملتزم مذهبًا في العمل بجوابَيْ عالِمين من أهل مذهبه حيث استوَيَا عنده.

وليس للجاهل تقليد العالِم في فعله شيئًا بمجرَّد كونه فاعلًا له. قاله الْفَزَارِيُّ. وجَنَحَ «سم» إلى أنَّ له ذلك. قيل: والأحاديث الصَّحيحة تؤيِّده [البخاري رقم: ٦٣١؛ مسلم رقم: ٦٧٤؛ التِّرمذي رقم: ١٤٩].

....

قال السَّيِّد عُمر ـ نقلًا عن ابن زياد ـ: إنَّ العامِّيَّ إذا وافق فعله مذهب إمام يصحُّ تقليده: صحَّ فعله وإن لم يقلِّده؛ توسعةً على عباد الله تعالى. اهـ.

والعامِّيُّ: كلُّ مَن لا يتمكَّن من إدراك الأحكام الشَّرعيَّة من الأدِلَّة ولا يعرف طُرُقها. فيجوز له بل يجب عليه التَّقليد(١)، ومثله العالِم الَّذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

---

(١) (قوله: بل يجب عليه التَّقليد إلخ...) اعْلَمْ أنَّ الاستدلال بالآيات والأحاديث لغير المجتهد لا يجوز؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّساء: ٨٣]. ومعلوم أنَّ الَّذين يستنبطونه هم الَّذين تأهَّلوا للاجتهاد دون غيرهم، كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من «جمع الجوامع» [ص ١١٨ وما بعدها] وغيره.

ولذا لا يجوز أن يستدلَّ إلَّا بما نصَّ عليه علماء المذاهب الأربعة؛ لأنَّ مذاهبهم تحرَّرت، وقواعدهم تنقَّحت وتواردت عليها أنظار العلماء، فلا يجوز تقليد غيرهم ولو من أكابر الصَّحابة والسَّلف وإن كانوا أمناء مجتهدين؛ لعدم تدوين مذاهبهم، وقواعدهم الَّتي بَنوا عليها تلك الأقوال لم تُعلم، بل نسبة تلك الأقوال إليهم لم تثبت إلَّا بطريق الآحاد؛ بخلاف الأئمَّة الأربعة: فإنَّهم أحاطوا علمًا بأقوال الصَّحابة أو غالبهم، وعرفت قواعد مذاهبهم ودوِّنت، وخدمها تابعوهم، وحرَّروها فرعًا فرعًا، فلا يوجد حُكم إلَّا وهو منصوص لهم إجمالًا أو تفصيلًا؛ بخلاف مذاهب غيرهم: فقد ضاعت منذ أزمنة طويلة؛ لعدم مَن حرَّرها مِن أتباعهم، فلم تُعرف لها قواعد تتخرَّج عليها أحكامها؛ فلذا لا يجوز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها؛ لأنَّه قد يكون مشروطًا بشروط أُخر، وكَّلوها إلى أفهامهم من قواعدهم. ومن ثَمَّ قال الشَّافعيُّ ﷺ: اللَّيث أفقه من مالك، لكن ضيَّعه أصحابه ـ أي: بعدم تدوين مذهبه وتحرير تفاصيله وقواعده ـ. اهـ [انظر: «تهذيب الأسماء واللُّغات» ٢/٧٤].

....

اهـ ملخَّصًا من كتابي «الفوائد المكِّيَّة» بحذفِ المعزوِّ إليه [ص ٤٩ إلى ٥٤].

الثَّاني: قال الشَّيخ الشِّهاب ابن حجر وغيره من متأخِّري الشَّافعيَّة: قد أجمع المحقِّقون على أنَّ الكُتُبَ المتقدِّمة على الشَّيخين إمامَيْ المذهب عبد الكريم الرَّافعيِّ والإمام يحيى النَّوويِّ لَا يعتدُّ بشيء منها إلَّا بعد كمال البحث والتَّحرير حَتَّى يغلب على الظَّنِّ أنَّه راجحٌ في مذهب الشَّافعيِّ؛ ثُمَّ قالوا: هذا في حُكْم لم يتعرَّض له الشَّيخان أو أحدهما، فإن تعرَّضَا له: فالَّذي أطبق عليه المحقِّقون أنَّ المعتمد ما اتَّفقَا عليه، فإن اختلفَا: فالمعتمد ما قاله النَّوَوِيُّ، وإن وُجِدَ لأحدهما دون الآخر: فالمعتمد ذو التَّرجيح [انظر: «التُّحفة» ١/٣٩].

قال الكُرديُّ: فإن تخالفت كُتُبُ النَّوَوِيِّ؛ فالغالب أنَّ المعتمد: «التَّحقيق» فَـ «المجموع» فَـ «التَّنقيح» فَـ «الرَّوضة» و«المنهاج» ونحو «فتاواه» فَـ «شرح مسلم» فَـ «تصحيح التَّنبيه» و«نكته».

فإن اتَّفق المتأخِّرون على أنَّ ما قالاه سهو؛ فلا يكون حينئذ معتمدًا، لكنَّه نادر جدًا، وقد تتبَّع من جاء بعدهما كلامهما وبيَّنوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم.

ثُمَّ إن لم يكن للشَّيخين ترجيح: فإن كان المفتِي من أهل التَّرجيح في المذهب؛ أفتى بما ظهر له ترجيحه ممَّا اعتمده أئمَّة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضَّعيف عندهم وإن ترجَّح عنده؛ لأنَّه إنَّما يُسأل عن الرَّاجح في المذهب لا عن الرَّاجح عنده، إلَّا إن نبَّه على ضعفه وأنَّه يجوز تقليده للعمل به، حيث كان كذلك فلا بأس به.

....

وإن لم يكن من أهل التَّرجيح - وهم الموجودون اليوم - فاختلف فيهم:

فذهب علماء مِصر - أو أكثرهم - إلى اعتماد ما قاله الشَّيخ محمَّد الرَّمليُّ في كُتُبِهِ، خصوصًا في «نِهَايَتِهِ»؛ لأنَّها قرئت على المؤلِّف إلى آخرها في أربع مئة من العلماء، فنقدوها وصحَّحوها، فبلغ صحَّتها إلى حدِّ التَّواتر.

وذهب علماء حضرموت والشَّام والأكراد وداغستان واليمن والحجاز إلى أنَّ المعتمد ما قاله الشَّيخ ابن حجر في كُتُبِهِ، بل في «تُحْفَتِهِ»؛ لِمَا فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبُّع المؤلِّف فيها؛ ولقراءة المحقِّقين لها عليه الَّذين لا يحصون كثرة، ثُمَّ «فتح الجواد»، ثُمَّ «الإمداد»، ثُمَّ «شرح العُباب»[1]، ثُمَّ «فتاويه». هذا ما كان في السَّالف عند علماء الحجاز.

ثُمَّ وردت علماء مِصر إلى الحرمين وقرَّروا في دروسهم معتمد الشَّيخ الرَّمليِّ إلى أن فَشَا قوله فيهما، حتَّى صار من له إحاطة بقوليهما يقرِّرهما من غير ترجيح.

وقال بعض علماء الزَّمازمة: تتبَّعوا كلامهما، فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عنه.

ثُمَّ قال: وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «التُّحفة» و«النِّهاية»، إلَّا إذا لم يتعرَّضا له: فيُفتى بكلام شيخ

---

(١) واسمه: «الإيعاب». [عمَّار].

....

الإسلام، ثُمَّ بكلام الخطيب، ثُمَّ بكلام حاشية الزِّيَادِيِّ، ثُمَّ بكلام ابن قَاسِم، ثُمَّ عَمِيرة، ثُمَّ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ، ثُمَّ الْحَلَبِيِّ، ثُمَّ الشَّوْبَرِيِّ، ثُمَّ الْعِنَانِيِّ؛ ما لم يخالفوا أصل المذهب.

وإن تخالفَا: تخيَّر المفتِي القاصر عن رتبة التَّرجيح بينهما، ولا تجوز الفتوى بما يخالفهما من بقيَّة كُتُبهما أو كُتُب غيرهما.

ورُفِعَ للعلَّامة السَّيِّد عُمر البصريِّ سؤال من الأَحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرَّمليُّ، فما المعوَّل عليه من التَّرجيحين؟

فأجاب: إن كان المفتِي من أهل التَّرجيح؛ أفتى بما ترجَّح عنده.

ثُمَّ قال: وإن لم يكن كذلك ـ كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخِّرة ـ؛ فهو راوٍ لَا غير، فيتخيَّر في رواية أيّهما شاء أو جميعًا أو بأيّها من ترجيحات أَجلَّاء المتأخِّرين.

ثُمَّ قال: الأَوْلَى بالمفتِي التَّأمُّل في طبقات العامَّة: فإن كان السَّائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط؛ اختصَّهم برواية ما يشتمل على التَّشديد، وإن كانوا من الضُّعفاء الَّذين تحت أسر النُّفوس ـ بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التَّشديد؛ أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحُكْم الشَّرع ـ؛ رَوَى لهم ما فيه التَّخفيف؛ شفقةً عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلًا في دين الله، أو لباعث فاسد ـ كطمع أو رغبة أو رهبة ـ.

ثُمَّ قال: وهذا الَّذي تقرَّر هو الَّذي نعتقده وندين الله به.

....

قال: كان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرورِ اختلاف المتأخِّرين في التَّرجيح في مجلس الدَّرس، وسؤالِ بعض الحاضرين عن العمل بأيِّ الرِّوايتين: مَن شاء يقرأ لقالون، ومَن شاء يقرأ لورش، وأمَّا التزام واحد على التَّعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله؛ فالحامل عليه محض التَّقليد. اهـ.

وفي القضاء من «التُّحفة» ما نصُّه: في «الخادم» عن بعض المحتاطين: الأَوْلَى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخفِّ والرُّخص؛ لئلَّا يزداد فيخرج عن الشَّرع، ولضِدِّه الأخذ بالأثقل؛ لئلَّا يخرج إلى الإباحة. اهـ [١٠/١١٢].

وهذا الَّذي قاله السَّيِّد عُمر البصريُّ هو الَّذي يميل إليه الفقير، وقد نَقَلَهُ تلميذه ابن الجَمَّالِ الأنصاريُّ مختصرًا، وأقرَّه في رسالته «فتح المجيد».

ورأيت نقلًا عن السَّيِّد عبد الرَّحمن بن عبد الله الفقيه العَلَوِيِّ في آخر جواب طويل: وإذا اختلف ابن حجر والرَّمليُّ وغيرهما من أمثالهما؛ فالقادر على النَّظر والتَّرجيح يلزمه، وأمَّا غيره: فيأخذ بالكثرة، إلَّا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخيَّر بين المتقاربين كابن حجر والرَّمليِّ خصوصًا في العمل، كما حرَّره السَّيِّد عُمر بن عبد الرَّحيم البصريُّ في فتوى له. اهـ.

قال الكُرديُّ: نعم، وَقَعَ في كلامهم - حَتَّى «التُّحفة» و«النِّهاية» - مسائل من قبيل الغلط أو الضَّعيف الواضح الضَّعف؛ فلا يجوز الإفتاء بها مطلقًا، وقد أوضحت جملة منها في كتابي «الفوائد المدنيَّة فيمن

....

يفتى بقوله من متأخِّري السَّادة الشَّافعيَّة»[1] بما لم أقف على مَن سبقني إليه. اهـ.

الثَّالث: فِي بَعْضِ مَا جَرَى عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ فِي كُتُبِهِمْ الْفِقْهِيَّةِ:

قال العلَّامة الكُرديُّ: فحيث قالوا «الإمام» يريدون به إمام الحرمين الجوينيَّ ابن أبي محمَّد، وحيث يطلقون «القاضي» يريدون به القاضي حسين، وإذا أطلقوا «الشَّارح» معرَّفًا أو «الشَّارح المحقِّق» يريدون به الجَلالَ الْمَحَلِّيَّ شارح «المنهاج» حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه؛ وإلَّا كابن حجر في «شرح الإرشاد» حيث أطلق «الشَّارح» يريد به الجَوْجَرِيَّ شارح «الإرشاد»، وإن قالوا «شارح» فالمراد به واحد من الشُّرَّاح لأيِّ كتاب كان، كما هو مفاد التَّنكير، ولا فرق في ذلك بين «التُّحفة» وغيرها، كما أوضحت ذلك في غير هذا المحَلِّ، خلافًا لمن قال: إنَّه يريد ابن شُهبة.

وحيث قالوا «قال بعضهم» ونحوه، فهو أعمُّ من شارح، وحيث قالوا «قال الشَّيخان» ونحوه، يريدون بهما الرَّافِعِيَّ والنَّوَوِيَّ، وحيث قال ابن حجر «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام زكرِيَّا، وكذلك الخطيب الشِّربينيُّ، وهو مراد الجمال الرَّمليِّ بقوله «الشَّيخ»، وإن قال الخطيب «شيخي» فمراده الشِّهاب الرَّمليُّ، وهو مراد الجمال الرَّمليِّ بقوله «أفتى به الوالد» ونحوه.

---

(١) وقد اعتنى به سيِّدي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطبعه لدى الجفَّان والجابي للطِّباعة والنَّشر؛ فاطلبه فإنَّه مهمٌّ. [عمَّار].

....

وإذا قالوا «لا يَبْعُدُ كذا» فهو احتمال، وحيث قالوا «على ما شَمِلَ كلامهم» ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التَّبَرِّي منه، أو أنَّه مُشْكِلٌ، كما صرَّح بذلك ابن حجر في «حاشية فتح الجواد»، ومحَلُّه: حيث لم ينبَّه على تضعيفه أو ترجيحه؛ وإلَّا خرج عن كونه مُشْكِلًا إلى ما حُكم به عليه، وحيث قالوا «كذا قالوه» أو «كذا قاله فلان» فهو كالَّذي قبله، وإن قالوا «إن صحَّ هذا فكذا» فظاهره عدم ارتضائه، كما نبَّه عليه في الجنائز من «التُّحفة»، وإن قالوا «كما» أو «لكن»: فإن نبَّهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه؛ فلا كلام؛ وإلَّا فهو معتمد، فإن جُمِعَ بينهما: فَنَقَلَ الشَّيخ سعيد سنبل عن شيخه الشَّيخ عبد المِصريِّ عن شيخه الشَّوْبَرِيِّ أنَّ اصطلاح «التُّحفة» أنَّ ما بعد «كما»: هو المعتمد عنده، وأنَّ ما اشتَهَرَ من أنَّ المعتمد ما بعد «لكن» في كلامه: إنَّما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»؛ وإلَّا فهو المعتمد عنده وإن رجَّح بعد ذلك ما يقابل ما بعد «كما»، إلَّا إن قال: «لكن المعتمد كذا» أو «الأَوْجَه كذا» فهو المعتمد. اهـ.

وعندي أنَّ ذلك لا يتقيَّد بهاتين الصُّورتين، بل سائر صيغ التَّرجيح كَهُمَا، ورأيت عن ابن حجر أنَّ ما قيل فيه «لكن»: إن كان تقييدًا لمسألة بلفظ «كما»؛ فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما»؛ فما بعد «لكن» هو المعتمد. اهـ. وهو يؤيِّد ما سبق عن شيخنا الشَّيخ سعيد.

اهـ حاصل كلام الكُرديِّ من كلام له طويل في «فوائده المدنيَّة» وغيرها، وقد أتيت بأبسط ممَّا هنا في «الفوائد المكِّيَّة» ممَّا لا يستغني الطَّالب الرَّاغب عنه [ص ٤١ إلى ٤٨].

....

إِذَا فَهِمتَ ذلك: فَاعْلَمْ أنَّه لَا بُدَّ أوَّلًا مِن تدقيق النَّظر في هذه الاصطلاحات، خُصوصًا مصطلح «التُّحفة»، فَقد اضطربت في فهم عبائرها واستخراجِ معتمدها أفكارُ العلماء الأعلام، وَهَامَ لديها الحَبرُ في مَهَامِهِ الأَوهام، بَل تَاهَ الخِرِّيْتُ هناك في مَفَاوِزِ الأَفهام.

فَلَا يَنبَغِي لِكُلِّ طالبِ الإقدامُ عليها قبل ذلك، وَلْيَستَقصِ أوَّلًا البحث أو الفصل أو البابَ؛ وإلَّا كان أكثر اضطرابًا وحيرة، وأجدر بمجانبة الصَّواب، وَلَا سِيَّمَا إن خَلَا من علوم الآلات، وخصوصًا قواعد الإعراب، فالهاجم عليها قبل ذلك في خطرٍ خطير، والمستخِفُّ بها يرجع البصر خاسئًا وهو حسير.

هذه نصيحتي إليك والله حفيظي عليك.



الْحَمْدُ للهِ الْفَتَّاحِ الْجَوَادِ، الْمُعِيْنِ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ مَنِ اخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهَادَةً تُدْخِلُنَا دَارَ الْخُلُوْدِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ،

(قوله: الْجَوَادِ) ـ بالتَّخفيف ـ أي: كثير الجُود، أي: العطاء، والجواد ممَّا يفيد المبالغة بالمادَّة لا الهيئة، قيل: لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه توقيفيَّة على الأصحِّ، فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له ﷻ إلَّا بقرآن أو خبر صحيح أو حسن مصرِّح به لا بأصله الَّذي اشتُقَّ منه فحسب، أي: وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابله كما هو ظاهر، نحو: ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] و﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤؛ الأنفال: ٣٠]، وليس كذلك، بل رواه أحمد والتِّرمذيُّ وابن ماجه، والبَيْهَقِيُّ في «الأسماء والصِّفات» مرسلًا، واعتضد بمسند وبالإجماع. اهـ من «التُّحفة» [١/١٥] و«النِّهاية» [١/٢٨] مع حواشيهما.

(قوله: الْمُعِيْنِ عَلَى التَّفَقُّهِ. . . إلخ) لعلَّه يشير بذلك إلى قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ» [البخاري رقم: ٧١؛ مسلم رقم: ١٠٣٧]. و(مَنِ اخْتَارَهُ) مفعول لـ «معين». و(الدِّيْنِ) ما شرعه الله تعالى على لسان نبيِّه ﷺ من الأحكام.

(قوله: الْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ) في باب الأذان من «التُّحفة»: هو هنا ـ اتِّفاقًا ـ: مقام الشَّفاعة العظمى في فصل القضاء، يحمده فيه الأوَّلون والآخرون؛ لأنَّه المتصدِّي له بسجوده أربع سجدات ـ أي: كسجود الصَّلاة كما هو الظَّاهر ـ تحت العرش حتَّى أجيب لَمَّا فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم، ثُمَّ لأولي العزم: نُوح فإبراهيم فمُوسى فعِيسى، واعتذار كُلٍّ صلَّى الله عليهم وسلَّم، واختلفوا فيه في الآية، والأشهر كما هنا. اهـ [١/٤٨٣].

صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الأَمْجَادِ، صَلَاةً وَسَلَامًا أَفُوْزُ بِهِمَا يَوْمَ الْمَعَادِ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذَا شَرْحٌ مُفِيْدٌ عَلَى كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «**قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ**»، يُبَيِّنُ الْمُرَادَ، وَيُتَمِّمُ الْمُفَادَ، وَيُحَصِّلُ الْمَقَاصِدَ، وَيُبْرِزُ الْفَوَائِدَ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ «**فَتْحِ الْمُعِيْنِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّيْنِ**»، وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيْمَ الْمَنَّانَ، أَنْ يَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الإِخْوَانِ، وَأَنْ يُسْكِنَنِي بِهِ الْفِرْدَوْسَ فِي دَارِ الأَمَانِ؛ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيْمٍ، وَأَرْحَمُ رَحِيْمٍ.

(قوله: الأَمْجَادِ) وصف لكُلٍّ من آله وأصحابه، وهو جَمْعُ «ماجد»، أو «مجيد» على غير قياس، والمجد: الشَّرف والرِّفعة.

(قوله: وَبَعْدُ) الكلام عليها شهير لسنا بصدد بيانه.

(قوله: يُتَمِّمُ الْمُفَادَ) بضمِّ الميم اسم مفعول، أي: الَّذي استفيد منه؛ ويصحُّ أن يكون بمعنى المصدر، أي: فائدته؛ وجوَّز بعضهم فتح الميم ـ أيضًا ـ. «بج» [على «شرح المنهج» ٦/١].

(قوله: أَنْ يَعُمَّ) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول ثان لـ «أَسْأَلُ»، والانتفاع فاعل «يعمّ»، واللَّام في «لِلْخَاصَّةِ» زائدة، ولك أن تجعل فاعل «يعمّ» ضميرًا يعود على الله والانتفاع منصوب على إسقاط الخافض، أي: أسأل أن يعمَّ الله بالانتفاع به الخاصَّة والعامَّة، إلَّا أنَّ النَّصب بنزع الخافض مقصور على السَّماع، ولك أن تقول سهله كثرة الاستعمال.

(قوله: أَكْرَمُ كَرِيْم، وَأَرْحَمُ رَحِيْم) أي: أكرم من كُلِّ كريم، وأرحم من كُلِّ رحيم؛ فحذف «من كُلِّ» اختصارًا، وأضيف «أفعل» إلى ما بعده.



(بسم الله الرحمن الرحيم)

أَيْ: أُؤَلِّفُ؛ وَالاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُوِّ ـ وَهُوَ: الْعُلُوُّ ـ، لَا مِنَ الْوَسْمِ ـ وَهُوَ: الْعَلَامَةُ ـ. وَاللهُ: عَلَمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُوْدِ،

(قوله: أُؤَلِّفُ) هذا متعلِّق الباء، وقدَّره فعلًا: لأنَّه هو الأصل في العمل، ومؤخَّرًا: ليفيد الحصر ـ أي: لا أبدأ إلَّا باسمه تعالى ـ، وللاهتمام بتقديم اسمه تعالى، وخاصًّا: لرعاية المقام، ولإشعار ما بعد البسملة به، فهو قرينة على المحذوف؛ هذا بناء على الأصحِّ أنَّ الباء أصليَّة، وقيل: إنَّها زائدة، فلا تتعلَّق بشيء ومدخولها مبتدأ والخبر محذوف، أو بالعكس.

(قوله: مُشْتَقٌّ) أي: مأخوذ؛ لأنَّه ليس بوصف. «بج» [على «شرح المنهج» ١/٧].

(قوله: مِنَ السُّمُوِّ) هذا عند البصريِّين؛ إذ أصله عندهم «سمو»، حذف لَامه تخفيفًا؛ لأنَّ الواضع علم أنَّه يكثر استعماله فخفَّفه، ثُمَّ سكِّنت سينه، وأتى بهمزة الوصل توصُّلًا وعوضًا عن اللَّام المحذوفة، فوزنه حينئذ «أفع»، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز. (وقوله: لَا مِنَ الْوَسْمِ) أي: من فعله، وهو «وسم»، وهذا مذهب الكُوفيِّين، فالاشتقاق عندهم من الأفعال.

(قوله: وَاللهُ: عَلَمٌ لِلذَّاتِ) أي: ذات مولانا تعالى، وهو أعرف المعارف، ومشتقٌّ عند الأكثر من «أَلِهَ» إذا تَحَيَّرَ لتحيُّر الخلق في معرفته، أو إذا عبد، أو إذا فزع من أمر إليه؛ وعلى كلٍّ: فهو المعبود للخواصِّ والعوامِّ، المفزوع إليه في الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب عن الأفهام.

وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ مَعْبُوْدٍ، [ثُمَّ عُرِّفَ بِأَلْ وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ][١]، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْبُوْدِ بِحَقٍّ، وَهُوَ الاسْمُ الأَعْظَمُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ وَلَوْ تَعَنُّتًا. وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ: صِفَتَانِ بُنِيَتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحِمَ، وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيْمِ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ

(قوله: وَأَصْلُهُ) أي: أصله الأوَّل.

(قوله: ثُمَّ عُرِّفَ بِأَلْ) أي: فصار: الاله، ثُمَّ حذفت الهمزة الثَّانية بعد نَقْلِ حركتها إلى اللَّام، فصار: اللاه، ثُمَّ أدغمت اللَّام الأُوْلَى في الثَّانية، ثُمَّ فُخِّمت للتَّعظيم، فصار: الله، فَفِيْهِ خمسة أعمال.

(قوله: وَهُوَ الاسْمُ الأَعْظَمُ) أي: وإنَّما لم يستجب للدَّاعي به غالبًا لفقد كثير أو غالب شروط الدُّعاء. (وقوله: وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ) تعالى قطُّ إجماعًا. «فتح الجواد» [١/١٠ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ تَعَنُّتًا) أي: تشدُّدًا وتعصُّبًا، بخلاف «الرَّحمن» فقد سمَّى به أهل اليمامة مُسَيْلِمة تعنُّتًا في الكُفْرِ.

(قوله: مِنْ رَحِمَ) ـ بكسر عَيْنِهِ ـ أي: من مادَّته بعد جعله لازمًا ونقله لرحم بضمِّها، أو تنزيله منزلته كما في فلان يعطي، فلا يَرِدُ ما يقال: إنَّ الصِّفة المشبَّهة لا تصاغ من المتعدِّي، ورحم متعدّ، وقيل: من مصدره [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١/٧].

ومعنى الرَّحمة في حقِّه تعالى: إرادة الإحسان، فتكون صفة ذات، أو: الإحسان، فتكون صفة فعل. والفرق بين صفة الذَّات وبين صفة الأفعال: أَنَّ صفة الذَّات قديمة، ويلزم من نفيها النَّقص؛ كالعِلْم

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى؛ وَلِقَوْلِهِمْ: رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيْمُ الآخِرَةِ [انظر: «فتح الوهَّاب» ٢/١].

(الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا) ـ أَيْ: دَلَّنَا ـ (لِهَذَا) التَّأْلِيْفِ،

فإنَّه قديم، ويلزم من نفيه الجَهْل، وهو غاية النَّقص؛ وصفة الأفعال حادثة، ولا يلزم من نفيها النَّقص؛ كالرِّزق والخَلْق والإنعام، فإنَّ هذه ليست في الأزل، بل حادثة؛ لأنَّ الأزل لم يكن فيه خلق ولا رزق، بل وجدت فيما لا يزال، ولا يلزم من نفيها نقص، فإنَّه خالق ورازق، ولو شاء لم يخلق ولم يرزق.

(قوله: تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى) بشروط ثلاثة: الأوَّل: أن يكون ذلك في غير الصِّفات الْجِبِلِيَّةِ، فخرج نحو: شَرِهٍ وَنَهِم؛ لأنَّ الصِّفات الْجِبِلِيَّةَ لا تتفاوت. والثَّاني: أن يتَّحد اللَّفظان في النَّوع، فخرج: حَذِرٌ وَحَاذِرٌ. والثَّالث: أن يتَّحدَا في الاشتقاق، فخرج: زَمَنٌ وَزَمَانٌ؛ إذ لا اشتقاق فيهما. «مَدَابِغِي» على «الخطيب» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٧/١ وما بعدها].

(قوله: وَلِقَوْلِهِمْ) أي: السَّلف، فَفِيْهِ تصريح أنَّ هذا ليس بحديث، والمبالغة في الرَّحمن: لشموله للدُّنيا والآخرة، واختصاصِ الرَّحيم بالآخرة أو الدُّنيا، فالأَبْلَغِيَّة بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلَّتها، فهي منظور فيها للكَمِّ ـ أي: العدد ـ، وأمَّا ما جاء في الحديث الصَّحيح ـ كما في «التُّحفة» [١٠/١] ـ: «يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيْمَهُمَا» [ذكره السُّيوطيُّ في: «الدُّرِّ المنثور» ٤٩٧/٣ إلى ٤٩٩]، فلا يعارض ما ذُكِرَ؛ لأنَّه يجوز أن تكون الأَبْلَغِيَّة بالنَّظر للكيف ـ أي: الصِّفة ـ كما في «الْحَلَبِيِّ» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٨/١].

(قوله: أَيْ: دَلَّنَا) اقتصر في تفسير الهداية على الدِّلالة، فشملت

(وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ) إِلَيْهِ. وَالْحَمْدُ لُغَةً هُوَ: الْوَصْفُ بِالْجَمِيْلِ.

الدِّلالة الموصلة إلى المقصود وغيرها، وذلك هو ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وذهبت المعتزلة إلى أنَّها الدِّلالة الموصلة. «ع ش»، أي: فالدِّلالة هنا موصلة لِمَا وجد منه، وهو البسملة والحمدلة، وغير موصلة لِمَا سيوجد، هذا إذا كانت الخُطبة متقدِّمة، فإن كانت متأخِّرة عن الكتاب؛ فالدِّلالة موصلة. أفاده الْبُجَيْرِمِيُّ [على «شرح المنهج» ٨/١].

(قوله: وَمَا كُنَّا. . . إلخ) اقتباس، وهو أن يضمِّن المتكلِّم كلامه شيئًا من القرآن أو الحديث، لا على أنَّه منه، ولا يضرُّ فيه التَّغيير لفظًا ومعنى؛ لأنَّ الإشارة في القرآن للنَّعيم الَّذي هم فيه، أي: لسببه؛ كقوله:

إن كنت أزمعت على هجرنا ... مِن غير ما جُرم فصبر جميل
وإن تبدَّلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل

وهو جائزٌ عند الإمام الشَّافعيِّ إذا لم يخلَّ بتعظيم ما اقتبس منه، بخلاف ما إذا أخلَّ بتعظيمه؛ بأن كان فيه استهجان، كما في قوله:

وَرِدْفُهُ تهتزُّ مِن تحته ... لمثل ذا فليعمل العاملون[1]

(قوله: هُوَ: الْوَصْفُ بِالْجَمِيْلِ) هذا معناه لغةً، أمَّا عُرْفًا فهو: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه على الحامد أو غيره، سواء كان

---

(١) انظر كلَّ ما سبق في: «بج» على «شرح المنهج» ٨/١؛ «حاشية الباجوريِّ» على «شرح ابن قاسم» ١٣٧/١. [عمَّار].

(وَالصَّلَاةُ) ـ وَهِيَ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ الْمَقْرُوْنَةُ بِالتَّعْظِيْمِ ـ (وَالسَّلَامُ) ـ أَيْ: التَّسْلِيْمُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ ـ (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ) لِكَافَّةِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ والإِنْسِ إِجْمَاعًا، وَكَذَا الْمَلَائِكَةِ عَلَى

باللِّسان أم بالجَنَان أم بالأركان، وهو الشُّكر لغةً، أمَّا الشُّكر اصطلاحًا فـ: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله.

(قوله: مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ) ومن الملائكة: استغفار، ومن غيرهم: تضرُّع ودعاء، وذهب كثير من المحقِّقين إلى أنَّها من الله: رحمة، ومن غيره: دعاء؛ لأنَّ الاستغفار من جملة الدُّعاء [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١١/١ وما بعدها]. وجَمَعَ بين الصَّلاة والسَّلام؛ خروجًا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، فلا يخرج عن الكراهة إلَّا إذا جمع بينهما عُرْفًا لفظًا وخطًّا، لكن في «التُّحفة»: إنَّ الكراهة في إفراد أحدهما عن الآخر لفظًا لا خطًّا. اهـ [٢٧/١].

(قوله: وَكَذَا الْمَلَائِكَةِ) هو معتمد شيخه ابن حجر في كُتُبِهِ [منها: «التُّحفة» ٢٥/١] والخطيب، بل وإلى الجمادات عند ابن حجر قال: أمَّا الإنس والجِنُّ: فبالإجماع المعلوم من الدِّين بالضَّرورة، فيكفر منكره، وأمَّا الملائكة: فعلى الأصحِّ عند جمع محقِّقين، كما يصرِّح به الحديث الصَّحيح: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً» [مسلم رقم: ٥٢٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] يشهدُ لذلك؛ إذ العالَم: ما سوى الله، واستعمال هذا في العقلاء إنَّما هو لتغليبهم لفضلهم، وقولُ الرَّازيِّ: أجمعنا على أنَّ المراد: الجِنُّ والإنس؛ مؤوَّلٌ، بل مردودٌ، وأمَّا بعثه إلى الجمادات: فعلى ما ذهب إليه بعض محقِّقي المتأخِّرين؛ ومعنى إرساله إلى الملائكة ـ وهم معصومون ـ: أنَّهم كلِّفوا بتعظيمه

مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ. وَمُحَمَّدٌ: عَلَمٌ مَنْقُوْلٌ مِنِ اسْمِ مَفْعُوْلِ الْمُضَعَّفِ، مَوْضُوْعٌ لِمَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيْدَةُ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللهِ لِجَدِّهِ. وَالرَّسُوْلُ مِنَ الْبَشَرِ: ذَكَرٌ حُرٌّ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيْغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نُسَخٌ كَيُوْشَعَ عليه السلام، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيْغِ؛ فَنَبِيٌّ. وَالرَّسُوْلُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ إِجْمَاعًا، وَصَحَّ خَبَرُ: إِنَّ عَدَدَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفًا،

والإيمان به وإشادة ذكره؛ ومعنى إرساله للجمادات: أنَّه يركِّب فيها إدراكات لتؤمن به وتخضع له ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: حقيقة لا بلسان الحال فقط، خلافًا لمن زعمه. اهـ. «حج» على «الهمزيَّة» [أي: «المِنَح المكِّيَّة» ص ٢٢٤ وما بعدها]. وفي «شرحه على الأربعين»: الحقُّ تكليف الملائكة بالطَّاعات العمليَّة، قال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحريم: ٦]، بخلاف الإيمان: فإنَّه ضروريٌّ فيهم، فالتَّكليف به تحصيل للحاصل، وهو محال. اهـ [أي: «الفتح المبين» ص ٧٧ وما بعدها]. ورجَّح الجمال الرَّمليُّ ـ تبعًا لوالده ـ أنَّه ﷺ لم يبعث إلى الملائكة [في: «النِّهاية» ١/٣٣].

(قوله: فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيْغِ؛ فَنَبِيٌّ) أي: فقط، فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فيمن كان نبيًّا ورسولًا ـ وهو الَّذي أمر بالتَّبليغ ـ، وينفرد النَّبيُّ فيمن لم يؤمر بالتَّبليغ، ولا ينفرد الرَّسول؛ فكلُّ رسولٍ نبيٌّ ولا عكس.

(قوله: وَصَحَّ خَبَرُ: إِنَّ عَدَدَ الأَنْبِيَاءِ... إلخ) الصَّحيح عدم حصرهم في عدد؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]؛ ولأنَّه ربَّما أدَّى إلى إثبات النُّبوَّة لمن

وَخَبَرُ: إِنَّ عَدَدَ الرُّسُلِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ [أحمد في: «مسنده» رقم: ٢١٧٨٥؛ وابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٣٦١؛ وضعَّفه الهيثميُّ في: «مجمع الزَّوائد» ١/١٥٩].

(وَ) عَلَى (آلِهِ) أَيْ: أَقَارِبِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ،

ليس كذلك، أو إلى نفيها عمَّن هو كذلك، إلَّا أنَّه يجب الإيمان بهم إجمالًا فيمن لم يرد فيه تفصيل، وتفصيلًا فيمن ورد فيه التَّفصيل، والوارد فيه تفصيل منهم: خمسة وعشرون، ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ﴾ الآية [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦]، والباقي: سبعة مذكورة في بعض السُّور وهم: آدم، وإدريس، وهود، وشعيب، وصالح، وذو الكفل، وسيِّدنا محمَّد ﷺ وعليهم أجمعين. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/١٣٣؛ وانظر: «بج» على «الإقناع» ١/٤٠]. وقد نَظَمْتُ ذلك في قولي:

وواجب أن تعرف الَّذي ذكر	من رسل مفصلين في الزّبر
عدّتهم خمس وعشرون هم	محمَّد وصالح وآدم
ذو الكفل إدريس شعيب هود	باقيهم بتلك حجّة عدّوا
كذاك باقي الأنبيا إجمالا	منهم لم يقصّه تعالى

(قوله: وَخَمْسَةَ عَشَرَ) تَبِعَ فيه «التُّحفة» [١/٢٦]؛ وفي «النِّهاية»: وأربعة عشر، وقيل: ثلاثة عشر. اهـ [١/٣٥].

(قوله: وَعَلَى آلِهِ) أعاد العامل مع الآل ولم يعده مع الصَّحب؛ لأنَّ الصَّلاة عليهم ثبتت بالنَّصِّ، بخلاف الصَّحب فإنَّها بالقياس على الآل؛ وللرَّدِّ على الشِّيعة الزَّاعمين ورود حديث عنه ﷺ وهو: «لَا تَفْصِلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي بِعَلِيٍّ» وهو مكذوب عليه [انظر: «اللُّؤلؤ المرصوع فيما

وَقِيْلَ: هُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ، أَيْ: فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، وَاخْتِيْرَ لِخَبَرٍ ضَعِيْفٍ فِيْهِ [الطَّبرانيُّ في: «الأوسط» رقم: ٣٣٥٦؛ وانظر: «فتح الجواد» ١/١٤]، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِم» [٩٤/٤؛ وانظر: «التُّحفة» ٨١/٢][١]. (وَصَحْبِهِ) هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبِهِ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ[٢]: مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا ﷺ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ. (الْفَائِزِيْنَ بِرِضَا اللهِ) تَعَالَى، صِفَةٌ لِمَنْ ذُكِرَ.

(وَبَعْدُ) ـ أَيْ: بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ [وَالشَّهَادَةِ][٣] والصَّلَاةِ والسَّلَام عَلَى مَنْ ذُكِرَ ـ؛ (فَهَذَا) الْمُؤَلَّفُ الْحَاضِرُ ذِهْنًا (مُخْتَصَرٌ) قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ، مِنَ الاخْتِصَارِ.

لا أصل له أو بأصله موضوع» للقاوقجي، رقم: ٦٠١ ص ١٩٣، رقم: ٦٩٧ ص ٢٢٠].

(قوله: وَقِيْلَ: هُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ) الأحسن في تعريفهم أن يقال: هم في مقام الزَّكاة والفيء والغنيمة: مؤمنو بَنِي هاشم والمُطَّلِب، وفي مقام المدح: كُلُّ تَقِيٍّ، وفي مقام الدُّعاء: كُلُّ مؤمن ولو عاصيًا.

(قوله: لِصَاحِبِهِ) أتى بالضَّمير احترازًا مِن صاحبنا(١)، فإنَّه مَن طالت عشرته.

- - - - - - - - -

[١] أَثبَتَ في «القديمة»: وَاخْتِيْرَ لِحَدِيْثٍ جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِم». وكُتب ما أَثبَتُّهُ على هامشها من نُسخةٍ دون تصحيح؛ وإنَّما أَثبَتُّ ما في غيرِها لِجمعه بين عبارة «الفتح» و«التُّحفة». [عمَّار].

[٢] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: وَهُمْ. [عمَّار].

[٣] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة»، وهو مكتوب على هامشها من نُسخةٍ دون تصحيح. [عمَّار].

---

(١) لم يأت به في «القديمة». [عمَّار].

(فِي الْفِقْهِ) هُوَ لُغَةً: الْفَهْمُ، وَاصْطِلَاحًا: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَفَائِدَتُهُ: امْتِثَالُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيْهِ.

(عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ) الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيْسَ

(قوله: الْمُكْتَسَبُ) خرج به: عِلم جبريل مثلًا، فإنَّه غيرُ مكتسبٍ. «ح ل»، ودخل فيه: عِلمه ﷺ النَّاشئ عن اجتهاده، فهو فقه من حيث حصوله عن اجتهاد، وأمَّا من حيث كونه دليلًا: فلا يسمَّى فقهًا؛ قاله الكمالُ الْمَقْدِسِيُّ، فقولُ «ع ش»: أنَّ قوله: من أدِلَّتها، خرج به: عِلم جبريل وعِلم النَّبيِّ ـ أي: الحاصل بغير اجتهاد ـ؛ لأنَّهما ليسا مكتسبين من الأدِلَّة، بل عِلم جبريل من اللَّوح المحفوظ، وعِلم النَّبيِّ من الوحي، ليسَ بظاهرٍ، بل هما خارجان بالمكتسب. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/١٤].

(قوله: التَّفْصِيلِيَّةِ) أي: بواسطة الأدِلَّة الإجماليَّة، ولا بُدَّ من ملاحظة هذا. اهـ «خِضْر»، والصَّواب أنَّ قيد التفصيليَّة تصريح باللَّازم، فهو لبيان الواقع دون الاحتراز؛ كقوله: من أَدِلَّتِهَا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/١٤ وما بعدها].

(قوله: مِنَ الْكِتَابِ... إلخ) أي: وسائر الأدِلَّة المعروفة كـ: الاستصحابِ والاستقراءِ ـ كاستقراء الشَّافعيِّ النِّساء في أقلِّ الحيض والنِّفاس وغالبهما وأكثرهما ـ والاستحسانِ ـ كاستحسان الشَّافعيِّ التَّحليف على المصحف ـ. اهـ من «شرح المنهج» [١/٣] وحواشيه [منها: «بج» ١/١٥].

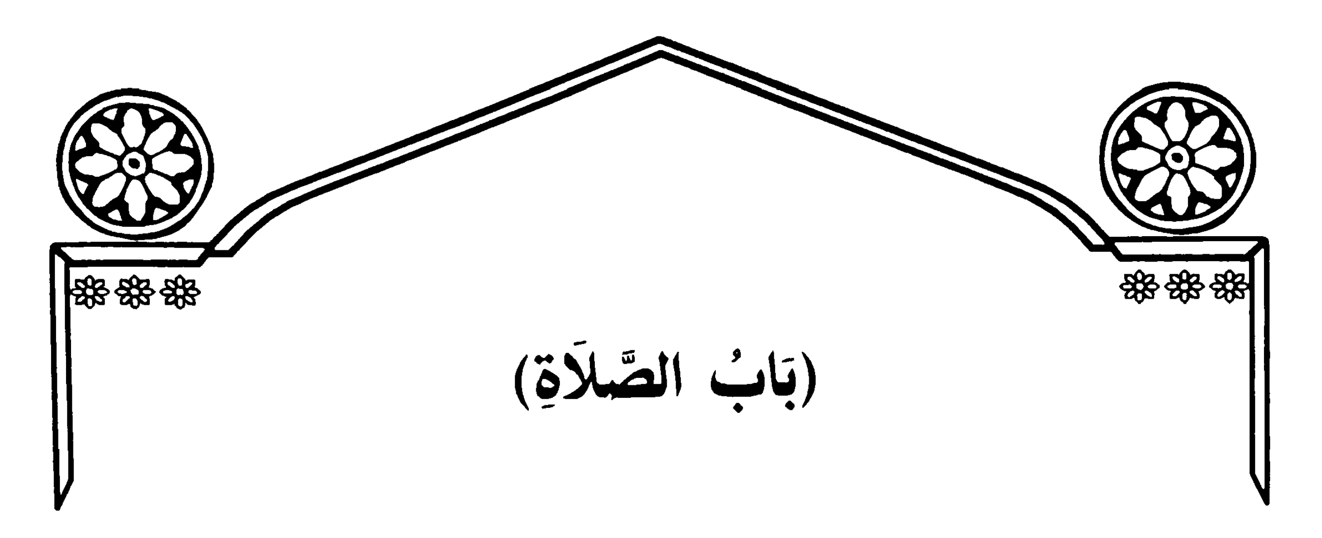
(الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) وَرَضِيَ عَنْهُ، أَيْ: عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ. وَإِدْرِيْسُ وَالِدُهُ: هُوَ ابْنُ الْعَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هَاشِمِ بنِ الْمُطَّلِبِ بن عَبْدِ مَنَافٍ. وَشَافِعٌ: هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوْهُ السَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَوُلِدَ إِمَامُنَا رضي الله عنه سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلْخَ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ.

(وَسَمَّيْتُهُ بِـ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِـ) بَيَانِ (مُهِمَّاتِ) أَحْكَامِ (الدِّيْنِ) انْتَخَبْتُهُ وَهَذَا الشَّرْحَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، لِشَيْخَيْنَا: خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِيْنَ شِهَابِ الدِّيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، وَبَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِيْنَ وَجِيْهِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ، رضي الله عنهما، وَشَيْخَيْ مَشَايِخِنَا: شَيْخِ الإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ، وَالإِمَامِ الأَمْجَدِ أَحْمَدَ الْمُزَجَّدِ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِيْنَ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخَا الْمَذْهَبِ: النَّوَوِيُّ والرَّافِعِيُّ، فَمُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِيْنَ رضي الله عنهم.

(رَاجِيًا مِنْ) رَبِّنَا (الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الأَذْكِيَاءُ) ـ أَيْ: الْعُقَلَاءُ ـ (وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ) ـ أَيْ: بِسَبَبِهِ ـ (عَيْنِي غَدًا) ـ أَيْ: يَوْمَ الآخِرَةِ ـ (بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيْمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا) آمِيْنَ.

(قوله: مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ) أي: كَـ: «التُّحفة» و«فتح الجواد» و«شرح المنهج» و«العُباب»، فإنَّ غالبه منها، وقد يَنقل عن غيرها كَـ: كُتُبِ شيخِه ابن زياد وغيرِه، كما يُعلم بالتَّتبُّع، وقد تقدَّم في الأصل الثَّاني حاصل الكلام في بيان الكُتُبِ المعتمَدةِ من غيرِها، وسيأتي الشَّارح بنَزْرٍ من ذلك في باب القضاء.





(بَابُ الصَّلَاةِ)

هِيَ شَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّلَاةِ لُغَةً، وَهِيَ: الدُّعَاءُ.

بَابُ الصَّلَاةِ

(قوله: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ) ولو حُكْمًا لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والأخرس، وكذا الجنازة على ما ذهب إليه الخطيب [في: «المغني» ١/٢٩٧] والْقَلْيُوبِيُّ قال: لأنَّ قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلِّي - وذهب العلَّامة ابن حجر إلى أنَّها ليست بصلاة [في «التُّحفة» ١/٤١٦] - نظرًا للعُرْفِ [في: «حاشيته» على «شرح المحلِّيّ» ١/١٢٦]. والأقوال خمسة، والأفعال ثمانية.

(قوله: مَخْصُوصَةٌ) خرج به: سجدتا الشُّكر والتِّلاوة، فليستَا بصلاة. «تحفة» [١/٤١٦]. وعليه: فلا حاجة إلى قولهم في التَّعريف «غالبًا» كما يوجد في بعض نُسَخِ هذا الشَّرح.

وَالْمَفْرُوْضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَعْلُوْمَةٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ، فَيُكْفَرُ جَاحِدُهَا، وَلَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْخَمْسُ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِعَشْرِ سِنِيْنَ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، وَلَمْ تَجِبْ صُبْحَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّتِهَا.

(إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوْبَةُ) ـ أَيْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ـ (عَلَى) كُلِّ (مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) ـ أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ (طَاهِرٍ)، فَلَا تَجِبُ

(قوله: مَعْلُوْمَةٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ) أي: علمها مشابه للعِلم الضَّروريِّ في كونه لا يتوقَّف على تأمُّلٍ، فلا يَرِدُ أنَّ الضَّروريَّ مختصٌّ بالْمُدْرَكِ بإحدى الحَواسِّ؛ وأيضًا الضَّروريُّ لا يحتاج لإقامة الأدِلَّة عليه، وقد أقيم عليها الأدِلَّة. (وقوله: مِنَ الدِّيْنِ) أي: من أدِلَّته.

(قوله: لِغَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) بل كان لآدم منها الصُّبح، ولداود الظُّهر، ولسليمان العَصْر، وليعقوب المَغرب، وليُونُس العِشاء، كما سيأتي في الشَّرح في مبحث الأوقات. قال في «التُّحفة»: ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس: «هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ [مِنْ] قَبْلِكَ» [التِّرمذي رقم: ١٤٩]؛ لاحتمال أنَّ المراد أنَّه وقتهم على الإجمال وإن اختصَّ كلٌّ ممَّن ذُكِرَ منهم بوقت. اهـ [١/٤١٦].

(قوله: الْمَكْتُوْبَةُ) أي: المفروضة في كُلِّ يوم وليلة، والجُمُعة في يومها من الخمس.

(قوله: مُسْلِمٍ) ولو فيما مضى، فشمل المرتدَّ، بخلاف الكافر الأصْلِيِّ، فلا يطالَب بها في الدُّنيا؛ لعدم صِحَّتها منه وإن عذِّب على

عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَسَكْرَانَ بِلَا تَعَدٍّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيْفِهِمْ، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، بَلْ تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍّ وَمُتَعَدٍّ بِسُكْرٍ.

(وَيُقْتَلُ) ـ أَيْ: الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الطَّاهِرُ ـ حَدًّا بِضَرْبِ عُنُقٍ (إِنْ أَخْرَجَهَا) ـ أَيْ: الْمَكْتُوْبَةَ ـ عَامِدًا (عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ) لَهَا، إِنْ كَانَ (كَسَلًا)

تركها ـ كغيرها من فروع الشَّريعة الْمُجْمَعِ عليها ـ في الآخرة؛ لتمكُّنه من فعلها بالإسلام. (قوله: بَالِغٍ عَاقِلٍ) بلغته الدَّعوة.

(قوله: وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ) جزم في «النِّهاية» بعدم انعقاد القضاء من الكُفَّار لأيَّام كفره؛ وأفتى السُّيوطيُّ بأنَّ له القضاء، وأطال، قال العلَّامة الْكُرْدِيُّ: وهو التَّحقيق، بل قول الرَّمليِّ بانعقاد قضاء الحائض يردُّ عليه، وأمَّا الصَّبيُّ: فَنَقَلَ في «الإيعاب» أنَّه يسنُّ له القضاء لِمَا فاته زمن الصِّبا، وتردَّد في قضاء ما فاته قبل التَّمييز، وأمَّا الحائض: فيحرم قضاؤها عند ابن حجر؛ واستوجه في «المغني» و«النِّهاية» الكراهة؛ قال في «التُّحفة»: ولا تنعقد منها عليهما؛ لأنَّ الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة، وجَرَى عليه في «المغني»؛ واستوجه في «النِّهاية» الانعقاد. اهـ [«الكُبرى» ٥٤٨/١، ٥/٢ إلى ٧، و«الوُسطى» ١٣٧/١].

(قوله: وَيُقْتَلُ) أي: بالسَّيف ويمتنع بغيره. (وقوله: حَدًّا) أي: عندنا كمالك؛ وقال أحمد: يقتل كُفْرًا كالمرتدِّ، ويجري عليه أحكام المرتدِّين: فلا يصلَّى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئًا؛ وقال أبو حنيفة: يحبس أبدًا حتَّى يصلِّي. كذا في «رحمة الأُمَّة» [ص ٣٢ وما بعدها] وغيره. وعلى القول بقتله حدًّا: فحكمه حكم المسلمين في الغَسل والتَّكفين والصَّلاة عليه والدَّفن في مقابر المسلمين.

(قوله: كَسَلًا) أو تهاونًا، أو ترك الوضوء لها ونحوه من

مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوْبِهَا، ....

واجباتها المعلومة من الدِّين بالضَّرورة، أو ترك الجُمُعة إن وجبت عليه إجماعًا ـ لا أهل القُرَى؛ لخلاف أبي حنيفة في وجوبها عليهم ـ وإن صلَّى الظُّهر كما في «التَّحقيق» وغيره، وهو المعتمد، وأفتى الْغَزَالِيُّ ـ وأقرَّه الرَّافعيُّ وابن الرِّفعة وصاحب «الإرشاد» ـ أنَّه إذا قال: أصلِّي الظُّهر؛ لَا يُقتل ـ أي: وإن كان مرتكبًا كبيرة بتركها ـ، قال في «الفتح»: ويقوِّيه أنَّ أبا حنيفة وصاحبيه قالوا: تجزئه الظُّهر، إلَّا أن يقال: إنَّه واهٍ. [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٤٤٠]. قال في «التُّحفة»: والقولُ بأنَّها فرض كفاية شاذٌّ لا يعوَّل عليه. اهـ [٣/٨٥].

ومع كونه مسلمًا يجب على الإمام أو نائبه ـ دون غيرهما ـ قتله ولو بصلاة واحدة، لكن بشرط إخراجها عن وقت جَمْع ـ كما تقدَّم في كلام الشَّارح ـ، فلا يقتله بترك الظُّهر حتَّى تغرب الشَّمس، ولا بترك المَغرب حتَّى يطلع الفجر.

لا يقال: لا يقتل بالحاضرة؛ لأنَّه لم يخرجها عن وقتها، ولا بالفائتة؛ لأنَّه لا قتل بالقضاء وإن وجب فورًا؛ لأنَّا نقول: بل يقتل بالحاضرة إذا أمره بها الإمام أو نائبه ـ دون غيرهما ـ في الوقت، بحيث يبقى منه ما يسع الصَّلاة والطَّهارة ـ وقيل: ما يسع ركعة ـ، وتوعَّده بالقتل على إخراجها فامتنع حتَّى خرج وقتها؛ لأنَّه حينئذ معاند للشَّرع عنادًا يقتضي مثله القتل، فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط، بل لمجموع الأمرين: الأمر والإخراج مع التَّصميم. «تحفة» [٣/٨٤ وما بعدها].

والمراد بوقت الْجَمْعِ في الجُمُعة: ضيق وقتها عن أقلِّ ممكن من الخُطبة والصَّلاة؛ لأنَّ وقت العصر ليس وقتًا لها.

(إِنْ لَمْ يَتُبْ) بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ نَدْبًا، وَقِيلَ: وُجُوبًا، وَعَلَى نَدْبِ الاسْتِتَابَةِ

وخرج بـ «كَسَلًا» ما لو تركها لعذر ولو فاسدًا؛ كأن قال: صلّيت، وإن ظنَّ كذبه، وقال «بج»: وإن قطع بكذبه؛ لاحتمال طُرُوِّ حالة عليه تجوِّز له الصَّلاة بالإيماء، لكن يجب أمره بها؛ وكأن فقد الطَّهورين، وكذا كلّ ما تلزمه الإعادة؛ للخلاف في وجوبها عليه، وكذا كلّ ما اختلف فيه خلافًا غير واهٍ وإن لم يقلِّده؛ لأنَّ خلاف العلماء شبهة، والحدود تدرأ بالشُّبهات. اهـ «بُشرى» [ص ٤٤١].

(قوله: إِنْ لَمْ يَتُبْ) أي: فإذا استتيب ولم يتب قُتِلَ، فإن تاب: وجب قَبول توبته وصار معصومًا؛ لأنَّه بالتَّوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله، واستشكل قَبول توبته، وهو حَدٌّ والحدود لا تسقط بالتَّوبة؛ وأجيب بأجوبة منها: أنَّ التَّوبة هنا تفيد تدارك الغاية بخلافها في نحو الزِّنى والسَّرقة، وتوبته هنا بعوده لفعل الصَّلاة؛ وقضيَّته: أنَّه لو قال: تبت وسأُصلِّي بعد، ولم يذكر عذرًا للتَّأخير؛ أنَّه غير تائب، ويؤيِّده قولهم: إنَّه يستتاب فورًا، فإن تاب فورًا؛ وإلَّا قُتِلَ؛ لأنَّ الإمهال يؤدِّي إلى تأخير صلوات.

(قوله: نَدْبًا[1]) هو المعتمد في «التُّحفة» [٨٧/٣] و«النِّهاية» [٤٣٠/٢] وغيرهما.

(قوله: وَقِيلَ: وُجُوبًا[2]) أي: على الجميع، واعتمده شيخ

---

(١) كُتب في «القديمة» فوق قوله «الاسْتِتَابَةِ» دون إشارة إلى تصحيحه، وهو في بعض النُّسَخِ الخطِّيَّة كما في «إعانة الطَّالبين». [عمَّار].

(٢) كُتب في «القديمة» فوق قوله «الاسْتِتَابَةِ» دون إشارة إلى تصحيحه، وهو في بعض النُّسَخِ الخطِّيَّة كما في «إعانة الطَّالبين». [عمَّار].

لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ، لَكِنَّهُ يَأْثَمُ؛ وَيُقْتَلُ كُفْرًا إِنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا وُجُوْبَهَا، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الإسلام في «شرح المنهج» [٨٨/١]، و«سم» في «حواشي التُّحفة»، قال: لأنَّه من قبيل الأمر بالمعروف، قال: وينبغي حَمْلُ النَّدب على أنَّه من حيث جواز القتل، بمعنى أنَّه لا يتوقَّف جواز القتل عليها، فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف. اهـ. وهو ـ كما تراه ـ قويٌّ جدًّا. اهـ «كُردي» [في: «الصُغرى»، واسمها: «المسلك العدل على شرح مختصر بافضل»، عندي منها نُسخة خطِّيَّة نفيسة، وهي مقابلة على مؤلِّفها، ولعلَّها النُسخة الَّتي كانت بين يدَي السَّقَّاف، فقد كُتِبَ عليها أنَّه ناظرها].

(قوله: لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ) قال «ع ش»: أي: إذا كان بعد أمر الإمام ـ أي: بالتَّوبة ـ وإلَّا ضمنه؛ لعصمته على قاتله. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٤٤٦/١]. فلو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها؛ ضمنه، أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام؛ أَثِمَ ولا ضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله وقلنا: الاستتابة مندوبة؛ وإلَّا ضمنه. «بُشرى» [ص ٤٤٢]. واستظهر «سم» في «الغُرر» عدم الضَّمان، حتَّى على القول بالوجوب.

(قوله: كُفْرًا) إجماعًا وإن فعلها ـ كَكُلِّ معلوم من الدِّين بالضَّرورة ـ، فالجحد وحده مقتضٍ للكُفر.

(قوله: فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أي: ولا يدفن في مقابل المسلمين؛ لكُفره.

قال الإمام الْغَزَالِيُّ رحمه الله تعالى: ولو زعم زاعم أنَّ بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التَّكاليف، بحيث لا تجب عليه الصَّلاة

(وَيُبَادِرُ) مَنْ مَرَّ (بِفَائِتٍ) وُجُوبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ، فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا. قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّه يَلْزَمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ مَا عَدَا مَا يَحْتَاجُ لِصَرْفِهِ فِيْمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ. انتهى [«فتح الجواد» ٣٣٩/١].

وَيُبَادِرُ بِهِ نَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ كَنَوْمٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ، وَنِسْيَانٍ كَذَلِكَ.

(وَسُنَّ تَرْتِيْبُهُ) أَيْ: الْفَائِتِ، فَيَقْضِي الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَهَكَذَا، (وَتَقْدِيْمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ) لَا يَخَافُ فَوْتَهَا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَإِذَا فَاتَ بِلَا عُذْرٍ؛ فَيَجِبُ تَقْدِيْمُهُ عَلَيْهَا،

ولا الصَّوم ونحوهما، وأحلَّت له شرب الخمر وأكل أموال النَّاس ـ كما زعمه بعض من يدَّعِي التَّصوُّف، وهم: الإباحيُّون ـ؛ فلا شكَّ في وجوب قتله على الإمام أو نائبه، بل قال بعضهم: قَتْلُ واحد منهم أفضل عند الله من قتل مئة حربيٍّ في سبيل الله تعالى. اهـ [كذا نقله الباجوريُّ على «شرح ابن قاسم» ٢٢٢/٤].

(قوله: فِيْمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) كنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته.

(قوله: وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ) أي: وفرض الكفاية. «فتح الجواد».

فَائِدَةٌ: قال الْقَفَّالُ في «فتاويه»: تَرْكُ العبد الصَّلاة يضرُّ بجميع المسلمين؛ إذ لا بُدَّ أن يقول في التَّشهُّد: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فيكون مقصِّرًا بخدمة الله، وفي حقِّ رسوله ﷺ، وفي حقِّ نفسه، وفي حقِّ كافَّة المسلمين؛ ولذلك عظمت المعصية بتركها، واستنبط منه السُّبكيُّ أنَّ من تركها أخلَّ بحقِّ جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة [انظر: «فتح الباري» ٣٦٩/٢].

(قوله: إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا) الشَّرط والغاية

أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا - وَإِنْ قَلَّ - خَارِجَ الْوَقْتِ؛ فَيَلْزَمُهُ الْبَدْءُ بِهَا، وَيَجِبُ تَقْدِيْمُ مَا فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُذْرٍ، وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيْبُ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْبِدَارُ وَاجِبٌ.

وَيُنْدَبُ تَأْخِيْرُ الرَّوَاتِبِ عَنِ الْفَوَائِتِ بِعُذْرٍ، وَيَجِبُ تَأْخِيْرُهَا عَنِ الْفَوَائِتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

تَنْبِيْهٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ فَرْضٍ: لَمْ تُقْضَ وَلَمْ يُفْدَ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنَّهَا تُفْعَلُ عَنْهُ، أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا، حَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ لِخَبَرٍ فِيْهِ [البخاري معلَّقًا في كتاب الأيمان والنُّذور، باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، ص ١٢٧٨]، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ.

كلاهما جاريان في كلٍّ من سَنِّ التَّرتيب والتَّقديم على الحاضرة، وهو ما ذهب إليه ابن حجر [في: «التُّحفة» ٤٣٩/١ وما بعدها]؛ واعتمد الجمال الرَّمليُّ سُنِّيَّة ترتيب الفوائت مطلقًا، فاتت كلُّها بعذر أو بغيره، أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر [في: «النِّهاية» ٣٨١/١].

(قوله: بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا... إلخ) تصوير للفوات على ما ذهب إليه ابن حجر؛ واعتمد في «النِّهاية» أنَّه متى أمكنه إدراك ركعة في الوقت استُحِبَّ التَّرتيب [٣٨٢/١].

(قوله: وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيْبُ) كذلك في «التُّحفة» و«المغني»؛ وخالف في «النِّهاية» فجَرَى على سَنِّ ترتيب الفوائت مطلقًا. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٤٤/١].

(قوله: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ فَرْضٍ) سيأتي إعادة ذلك في الصَّوم بأبسط ممَّا هنا.

* * *

(وَيُؤْمَرُ) ذُو صِبًا ذَكَرًا وَأُنْثَى (مُمَيِّزٌ) بِأَنْ صَارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ، أَيْ: يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْوَصِيِّ، وَعَلَى مَالِكِ الرَّقِيْقِ، أَنْ يَأْمُرَ (بِهَا) أَيْ: الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَضَاءً، وَبِجَمِيْعِ شُرُوْطِهَا، (لِسَبْعٍ) أَيْ: بَعْدَ سَبْعٍ مِنَ السِّنِيْنَ [أَيْ: عِنْدَ تَمَامِهَا][1] وَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَهَا، وَيَنْبَغِي مَعَ صِيغَةِ الأَمْرِ التَّهْدِيْدُ، (وَيُضْرَبُ) ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وُجُوْبًا مِمَّنْ ذُكِرَ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ قَضَاءً، أَوْ تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا، (لِعَشْرٍ) أَيْ: بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا؛ لِلْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا» [أبو داود رقم: ٤٩٤ واللَّفظ له، الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٧٤٨، ٤٤٩/١ وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ.]؛ (كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ) فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعَشْرٍ كَالصَّلَاةِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: التَّمْرِيْنُ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِيَتَعَوَّدَهَا فَلَا يَتْرُكَهَا.

(قوله: أَيْ: يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ) أي: وجوبًا كفائيًّا.

(قوله: التَّهْدِيْدُ) أي: إن احتيج إليه.

(قوله: غَيْرَ مُبَرِّحٍ) ـ بكسر الرَّاء المشدَّدة ـ أي: مؤلم، ولو لم يُفد إلَّا المبرِّح: قال في «التُّحفة»: تَرَكَهُمَا؛ وفاقًا لابن عبد السَّلام، وخلافًا لقول البُلْقِيْنِيِّ: يفعل غير المبرِّح كالحدِّ. اهـ [٤٥١/١].

(قوله: وَلَوْ قَضَاءً) ظاهر إطلاقهم ولو فاتت قبل العشر، قال الشَّوْبَرِيُّ: ووافق عليه شيخنا الزَّيَّادِيُّ. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»].

(قوله: أَيْ: بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا) هذا معتمد ابن حجر [في: «التُّحفة» ٤٥١/١]؛ واعتمد «م ر» من ابتدائها [في: «النِّهاية» ٣٩١/١]، بخلاف السَّبع.

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ فِي قِنٍّ صَغِيرٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ نَدْبًا بِالصَّلَاةِ والصَّوْمِ، وَيُحَثُّ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ؛ لِيَأْلَفَ الْخَيْرَ بَعْدَ بُلُوْغِهِ، وَإِنْ أَبَى الْقِيَاسُ ذَلِكَ. انتهى [«التُّحفة» ١/٤٥١].

وَيَجِبُ ـ أَيْضًا ـ عَلَى مَنْ مَرَّ نَهْيُهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَعْلِيْمُهُ الْوَاجِبَاتِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَلَوْ سُنَّةً كَسِوَاكٍ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ؛ وَلَا يَنْتَهِي وُجُوْبُ مَا مَرَّ عَلَى مَنْ مَرَّ إِلَّا بِبُلُوْغِهِ رَشِيْدًا، وَأُجْرَةُ تَعْلِيْمِهِ ذَلِكَ كَالْقُرْآنِ وَالآدَابِ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى أَبِيْهِ، ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ.

(قوله: أَنَّهُ يُؤْمَرُ نَدْبًا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ) أي: لا وجوبًا؛ لاحتمال كفره، وفي «حواشي الشِّهاب الرَّمليّ» على «شرح الرَّوض»: إنَّه يجب أمره بها؛ نظرًا لظاهر الإسلام، ومثله في «الخطيب» على «المنهاج»، أي: ثمَّ إن كان مسلمًا في نفس الأمر: صحَّت صلاته؛ وإلَّا فلا، وينبغي ـ أيضًا ـ أنَّه لا يصحُّ الاقتداء به. اهـ [«ع ش» على «النِّهاية» ٣/٣٩٢].

(قوله: وَإِنْ أَبَى الْقِيَاسُ ذَلِكَ) أي: ندب الأمر؛ لأنَّه كافر احتمالًا.

(قوله: وَيَجِبُ ـ أَيْضًا ـ عَلَى مَنْ مَرَّ) أي: من الأبوين والوَصِيِّ ومالك الرَّقيق ـ ومثلهم: الملتقط والمودع والمستعير ـ، فالإمام، فصلحاء المسلمين.

(قوله: وَلَوْ سُنَّةً) مثله «شرح العُباب» حيث ذَكَرَ أنَّ ظاهر كلام الْقُمُوْلِيِّ الضَّرب على السُّنن؛ وخالف في «شرح الرَّوض» وخصَّه بما كان في معنى الطَّهارة والصَّلاة كالصَّوم ونحوه؛ لأنَّه المضروب على تركه، وذَكَرَ نحوه الزَّرْكَشِيُّ [انظر: «سم» على «التُّحفة» ١/٤٥١].

تَنْبِيْهٌ: ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ فِي زَوْجَةٍ صَغِيْرَةٍ ذَاتِ أَبَوَيْنِ أَنَّ وُجُوْبَ مَا مَرَّ عَلَيْهِمَا، فَالزَّوْجُ، وَقَضِيَّتُهُ: وُجُوْبُ ضَرْبِهَا، وَبِهِ وَلَوْ فِي الْكَبِيْرَةِ صَرَّحَ جَمَالُ الإِسْلَامِ ابْنُ الْبِزْرِيِّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ نُشُوْزًا، وَأَطْلَقَ الزَّرْكَشِيُّ النَّدْبَ [في: «التُّحفة» ٤٥٢/١].

(وَأَوَّلُ وَاجِبٍ) ـ حَتَّى عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالُوا ـ (عَلَى

(قوله: وَبِهِ) أي: بوجوب ضربها. (وقوله: وَلَوْ فِي الْكَبِيْرَةِ) كذا في «التُّحفة»؛ وخالفه في «النِّهاية» كما في «حاشية عبد الحميد» على «التُّحفة» [٤٥٢/١]. (وقوله: ابْنُ الْبِزْرِيِّ) بكسر الموحَّدة كما في باب التَّعزير من «التُّحفة»، والعبارة لها وقال فيها هنا بعده: وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه أمر بمعروف، لكن إن لم يخش نشوزًا أو أمارته، وهذا أَوْلَى من إطلاق الزَّرْكَشِيِّ النَّدب. اهـ. وفي أكثر نُسَخ هذا الشَّرح تحريف في هذه العبارة أو تصرُّف مُخِلٌّ، والصَّواب ما كتبنا عليه؛ فتنبَّه.

(قوله: حَتَّى عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ) قال في «بُشرى الكريم»: أوَّل ما يجب تعليمه المميِّز من ذَكَرٍ أو أنثى: ما يضطرُّ لمعرفته من الأمور الضَّروريَّة الَّتي يشترك فيها الخاصُّ والعامُّ وإن لم يكفر جاحدها، ومنها: أنَّه ﷺ رسول الله، واسمه مُحَمَّد بن عبد الله، وأنَّه من قريش، وأمُّه آمنة، ولونه أبيض، وولد بمكَّة وبعث بها، وهاجر إلى المدينة ودفن بها، وبيان النُّبوَّة والرِّسالة، وغير ذلك ممَّا لا يسع المكلَّف جهله، وأوَّل ما يجب معرفته ﷺ [بوجه]، ثُمَّ معرفته تعالى بما لا بُدَّ منه، بمعرفة عقيدة على مذهب أهل السُّنَّة، ثُمَّ بعدما ذُكِرَ يجب الأمر بالصَّلاة. اهـ [ص ١٦٩]. فهذا معنى قول الشَّارح: «حَتَّى

الآبَاءِ) ثُمَّ عَلَى مَنْ مَرَّ: (تَعْلِيْمُهُ) ـ أَيْ: الْمُمَيِّزِ ـ (أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ) وَوُلِدَ بِهَا، (وَدُفِنَ بِالْمَدِيْنَةِ) وَمَاتَ بِهَا.

* * *

(فَصْلٌ)

فِي شُرُوْطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مِنْهَا.

عَلَى الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ» أي: فيقدّم تعليم من ذُكِرَ ما ذُكِرَ حتَّى على الأمر بالصَّلاة، والله تعالى أعلم.

* * *

فَصْلٌ

فِي شُرُوْطِ الصَّلَاةِ

الشُّروط جَمْعُ شَرْطٍ، والشَّرط لُغةً: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشَّيء والتزامه، واصطلاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ وُجُوْدٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ(١). «تحفة» [١٠٨/٢]. فـ (قوله: الشَّرْطُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مِنْهَا) بيان لِمَا يراد به هنا ـ أي: في الصَّلاة ـ لا تعريف.

---

(١) (قوله: وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ) فخرج بالقيد الأوَّل ـ أي: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ... إلخ ـ: المانع، فإنَّه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثَّاني ـ أي: وَلَا يَلْزَمُ... إلخ ـ: السَّبب، فإنَّه يلزم من وجوده الوجود، أي: ومن عدمه العدم، =

وَقُدِّمَتِ الشُّرُوْطُ عَلَى الأَرْكَانِ؛ لأَنَّهَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيْمِ؛ إِذِ الشَّرْطُ مَا يَجِبُ تَقْدِيْمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَاسْتِمْرَارُهُ فِيْهَا.

(شُرُوْطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ). الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ والْخُلُوْصُ مِنَ الدَّنَسِ، وَشَرْعًا: رَفْعُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوِ النَّجَسِ.

(فَالأُوْلَى) ـ أَيْ: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ـ (الْوُضُوْءُ)، وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوْصَةٍ مُفْتَتَحًا بِنِيَّةٍ؛ وَبِفَتْحِهَا: مَاءٌ يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَكَانَ ابْتِدَاءُ وُجُوْبِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ وُجُوْبِ الْمَكْتُوْبَةِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

(قوله: رَفْعُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ... إلخ) الطَّهارة تنقسم إلى قسمين: عينيَّة: وهي ما لا تجاوز مَحَلَّ حلول موجبها كغسل الخبث، وحُكْمِيَّة: وهي ما تجاوز ما ذُكِرَ كالوضوء. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/١٦٣].

واتَّفق الأئمَّة على أنَّه لا تصحُّ الطَّهارة إلَّا بالماء؛ وكذا لا تُزال النَّجاسة عند الثَّلاثة إلَّا به؛ وقال أبو حنيفة: تُزال بكُلِّ مائع طاهر؛ وعندنا ـ كأبي حنيفة وأحمد ـ: الماء المستعمل في فرض الطَّهارة طاهر غير مطهّر؛ وعند مالك مطهّر؛ أيضًا وماء الورد والخَلّ لا يتطهّر به بالاتِّفاق. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٥].

= وبالثَّالث ـ أي: لِذَاتِهِ ـ: اقتران الشَّرط بالسَّبب؛ كوجود الْحَوْلِ الَّذي هو الشَّرط لوجود الزَّكاة مع النِّصاب الَّذي هو سبب الوجوب، أو بالمانع؛ كالدَّين على القول المرجوح بأنَّه مانع لوجوبها، وإن لزم الوجود في الأوَّل والعدم في الثَّاني، لكن لوجود السَّبب والمانع لا لذات الشَّرط. اهـ. «نهاية» و «ع ش» [٣/٢ وما بعدها].

(وَشُرُوْطُهُ) أَيْ: الْوُضُوْءِ (كَـ) شُرُوْطِ (الْغَسْلِ) خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: (مَاءٌ مُطْلَقٌ). فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيْلُ النَّجَسَ وَلَا يُحَصِّلُ سَائِرَ الطَّهَارَةِ وَلَوْ مَسْنُوْنَةً إِلَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِلَا قَيْدٍ، وَإِنْ رُشِّحَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الطَّهُوْرِ الْمَغْلِيِّ، أَوِ اسْتُهْلِكَ فِيْهِ الْخَلِيْطُ، أَوْ قُيِّدَ بِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ، كَمَاءِ الْبَحْرِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُذْكَرُ إِلَّا مُقَيَّدًا، كَمَاءِ الْوَرْدِ.

(غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي) فَرْضِ الطَّهَارَةِ، مِنْ (رَفْعِ حَدَثٍ) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَلَوْ مِنْ[١] حَنَفِيٍّ لَمْ يَنْوِ، أَوْ صَبِيٍّ لَمْ يُمَيِّزْ لِطَوَافٍ، (وَ) إِزَالَةِ (نَجسٍ) وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ.

(قَلِيْلًا) أَيْ: حَالَ كَوْنِ الْمُسْتَعْمَلِ قَلِيْلًا، أَيْ: دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّرٌ، كَمَا لَوْ جُمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ وَإِنْ قَلَّ بَعْدُ بِتَفْرِيْقِهِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الاسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ، أَيْ: وَبَعْدَ فَصْلِهِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَوْ حُكْمًا، كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ، وَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوِ انْتَقَلَ مِنْ يَدٍ لِأُخْرَى. نَعَمْ، لَا يَضُرُّ فِي الْمُحْدِثِ انْفِصَالُ الْمَاءِ مِنَ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ، وَلَا فِي الْجُنُبِ انْفِصَالُهُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ مِمَّا يَغْلِبُ فِيْهِ التَّقَاذُفُ.

(قوله: لِطَوَافٍ) متعلّق بِـ «طهر» المقدَّر المضاف لِـ «صَبِيٍّ».

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: طُهْرِ. [عمّار].

فَرْعٌ: لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ بِقَصْدِ الْغَسْلِ عَنِ الْحَدَثِ، أَوْ لَا بِقَصْدٍ، بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ، أَوْ تَثْلِيثِ وَجْهِ الْمُحْدِثِ، أَوْ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الْأُولَى إِنْ قَصَدَ الاقْتِصَارَ عَلَيْهَا، بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ وَلَا قَصْدِ أَخْذِ الْمَاءِ لِغَرَضٍ

(قوله: لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ) أي: المتطهِّر، المفهوم من المقام. وفي بعض النُّسَخِ «لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ» وهي لا تلاقي قوله «بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ».

واحترز بقوله «يَدَهُ» عمَّا لو أدخل يَدَيْهِ معًا، فيحتاج لنِيَّة الاغتراف، وكذا لو تلقَّى بهما من نحو ميزاب أو إبريق أو حنفيَّة، أو غرف بهما من بحر، فإن اغترف بِيَدَيْهِ أو تلقَّى بهما من غير نِيَّة اغتراف؛ حُكِمَ على ما في يَدَيْهِ بالاستعمال، فلا يجوز أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما؛ لأنَّه إذا غسلهما به فكأنه غسل كُلًّا بماء كَفِّها وماء كَفِّ الأُخرى، قال «حج» في «فتاويه»: وبذلك يُلْغَزُ فيقال لنا: مُتَوَضِّئٌ مِنْ بَحْرٍ يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ اغْتِرَافٍ، وقد تكرَّر من «م ر» الإفتاء بما هو كالصَّريح في ذلك، فما في «فتاويه» ممَّا يخالف هذا يُحْمَلُ على ما إذا اغترف بيد واحدة، ولـ «سم» في ذلك كلام نفيس في «شرح أبي شجاع»؛ فَرَاجِعْهُ. اهـ ملخَّصًا من «حواشي الْكُرْدِيِّ» [«الوُسطى» ١/١٨]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» على «الإقناع»: المعتمد كلام «م ر»، أي: إنَّ اليدين كالعضو الواحد فيما في الكفَّين إذا غسل به السَّاعد لا يعدُّ منفصلًا عن العضو [١/٨٥]، وَمَيْلُ بَاعِشن في «بُشرى الكريم» إليه [ص ٧٧]؛ ونظر فيه «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٧٤].

(قوله: بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ) المراد بها استشعار النَّفس بأنَّ اغترافها هذا لغسل اليد أوغيره؛ حتَّى لو أدخلها بعد غسل الوجه لغرض شرب

آخَرَ؛ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ يَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيْهَا بَاقِي سَاعِدِهَا.

(وَ) غَيْرُ (مُتَغَيِّرٍ) تَغَيُّرًا (كَثِيْرًا)، بِحَيْثُ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بِأَنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ صِفَاتِهِ ـ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ ـ وَلَوْ تَقْدِيْرِيًّا،

لم يَصِرْ مستعملًا، وظاهرٌ أنَّ أكثر النَّاس ـ حتَّى العوامّ ـ يقصدون بإدخال يدهم في الإناء إخراج الماء من الإناء ليغسلوها خارجه، وهذا هو عين نيَّة الاغتراف. اهـ «صُغرى».

وفي «نشر الأعلام» لشيخنا الأَهْدَل: وقال جَمْعٌ بعدم نيَّة الاغتراف، منهم: الإمام الْبَغَوِيُّ، والشَّاشِيُّ في «الحِلية»، والْغَزَالِيُّ في «الوسيط»، وقال ابن عبد السَّلام: يَبْعُدُ القول بصيرورة الماء مستعملًا بعدمها؛ لأنَّ النِّيَّةَ تتوجَّه للعبادة على الوجه الَّذي جرت به العادة، والعادة أنَّ اليد تدخل في الإناء للاغتراف دون تطهيرها في نفسها؛ وبهذا جزم جَمْعٌ يمنيِّون، منهم: الإمام أبو عجيل، وأبو شكيل، والقعيبيُّ في «حاشية فتح الجواد» ملاحظين ما في إيجابها من المشقَّة. اهـ [عندي منه نُسختان خطِّيَّتان].

(قوله: وَلَوْ تَقْدِيْرِيًّا) أي: فالتَّغيُّر التَّقديريُّ كالتَّغيُّر الْحِسِّيِّ في جميع أحكامه، فلو وقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته ـ كماء مستعمل ـ ولم يبلغَا قُلَّتَيْن، أو في بعضها ـ كماء ورد لا رائحة له وله لون وطعم أو أحدهما ـ؛ قُدِّرَ مخالفًا له في جميعها في الأوَّل، وكذا في الثَّاني، لكن رجَّح كثير أنَّ الموجود لا يقدَّر، ويكون التَّقدير بأوسط الصِّفات كطعم رمَّان ولون عصير وريح لَاذِن، فيفرض مغيُّر اللَّون ومغيُّر الطَّعم ومغيُّر الرِّيح، فبأيِّها حصل التَّغيُّر تقديرًا انتفت عنه

أَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ بِمَا عَلَى عُضْوِ الْمُتَطَهِّرِ فِي الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ١/٦٩ وما بعدها]. وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ التَّغَيُّرُ إِنْ كَانَ (بِخَلِيْطٍ) ـ أَيْ: مُخَالِطٍ لِلْمَاءِ، وَهُوَ: مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ـ (طَاهِرٍ)، وَقَدْ (غَنِيَ) الْمَاءُ (عَنْهُ) كَزَعْفَرَانٍ، وَثَمَرِ شَجَرٍ نَبَتَ قُرْبَ الْمَاءِ، وَوَرَقٍ طُرِحَ ثُمَّ تَفَتَّتَ؛

الطَّهوريَّة؛ وذلك لأنَّه لموافقته للماء لا يغيُّره، فاعتبر بغيره كَالْحُكُوْمَةِ[1] اهـ «بُشرى» [ص ٧٣]. قال الْبَاجُوْرِيُّ في هذا التَّقدير: مندوب لا واجب، كما نَقَلَهُ الشَّيخ الطُّوْخِيُّ عن «سم»، فإذا أعرض عن التَّقدير وهجم واستعمله كَفَى؛ إذ غاية الأمر أنَّه شَاكٌّ في التَّغيُّر الْمُضِرِّ، والأصل عدمه، وظاهر ذلك: جريانه فيما إذا كان الواقع نجسًا، مع أنَّ الشَّيخ الطُّوْخِيَّ كان يقول بوجوب التَّقدير في النَّجس؛ فَرَاجِعْهُ. اهـ [١/١٨٩].

(قوله: مُخَالِطٍ) أي: لعدم تميّزه للنَّاظر حينئذ، أي: عند اختلاطه، أمَّا بعد رسوبه أسفل الماء: فهو مجاور، ولا كلام فيه حينئذ، وإنَّما الكلام ما دام الماء متغيِّرًا به. «إيعاب».

(قوله: كَزَعْفَرَانٍ) أي: وكافور رَخْوٍ، أمَّا الصّلب منه: فمجاور ولا يضرُّ التَّغيُّر به، فهو نوعان، ومثله القَطِرَان؛ وفي «نهاية م ر»: يضرُّ التَّغيُّر به في القِرب إن تحقَّق أنَّه مخالط؛ وخالفه في «التُّحفة»

---

(١) (قوله: كَالْحُكُوْمَةِ) أي: في كُلِّ جرح لا مقدّر فيه من الدِّية، ولم تعرف نسبته من مقدّر، فإنَّها تعتبر بالغير، وهو القيمة للرَّقيق؛ إذ الحُرُّ لا قيمة له، فيقدّر المجنِي عليه رقيقًا، وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته، فيعتبر ذلك من دِيَة الحُرِّ؛ فالحكومة جزء من عين الدِّية، نسبته إلى دية النَّفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقًا، فإذا كانت قيمة المجنِي عليه بتقدير كونه رقيقًا بدون الجناية عشرة وبها تسعة ـ مثلًا ـ؛ وَجَبَ عُشْرُ الدِّية. اهـ «صُغرى».

لَا تُرَابٍ وَمِلْحِ مَاءٍ وَإِنْ طُرِحَا فِيْهِ.

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الاسْمَ لِقِلَّتِهِ، وَلَوْ احْتِمَالًا، بِأَنْ شَكَّ أَهُوَ كَثِيْرٌ أَوْ قَلِيْلٌ.

لأنَّه في قعر الماء؛ وَجَمَعَ بينهما الشِّهاب الْبُرُلُّسِيُّ فقال: إن كان وضعه فيها لإصلاح الظَّرف؛ التحق بما في الْمَقَرِّ، وإن كان لإصلاح الماء ـ وهو الظَّاهر ـ ضَرَّ بشرطه. اهـ. ويوافق ما استظهره قول «التُّحفة»: تدهن لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء. اهـ «صُغرى».

ولو طرح ماء متغيّرًا بما في مقرّه وممرّه على ماء غير متغير؛ لم يضرَّ على الأوجه. «تحفة» قال: لأنَّه طهور كالمتغيِّر بالملح المائيِّ. اهـ؛ وخالف «م ر» كوالده فقالا: يسلبه الطَّهوريَّة؛ لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر، وبه يُلْغَزُ ويقال لنا: مَاءَانِ يَصِحُّ التَّطْهِيْرُ بِهِمَا انْفِرَادًا لَا اجْتِمَاعًا. اهـ. وَذَكَرَ نحوه الخطيب في «شرح التَّنبيه»، لكنَّه قال: لو صبّ المتغيّر بمخالط لا يضرُّ على ماء لا تغيُّر به، فتغيَّر به كثيرًا؛ ضَرَّ. . . إلخ. «كُبرى» [١/٨٧ وما بعدها].

(قوله: وَمِلْحِ مَاءٍ) احترز به عن الملح الجَبَلِيِّ، فإنَّه يضرُّ؛ لأنَّه غير منعقد من الماء.

(قوله: لِقِلَّتِهِ) أي: التَّغيُّر. (وقوله: وَلَوْ احْتِمَالًا) أي: ولو كانت القِلَّة احتمالًا.

(قوله: أَهُوَ كَثِيْرٌ أَوْ قَلِيْلٌ) أي: التَّغيُّر؛ ما لم يتحقَّق الكثرة ويشكَّ في زوالها عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ١/٧٠] والخطيب كشيخ الإسلام تَبَعًا لابن الرِّفعة؛ وخالف الجمال الرَّمليُّ في ذلك ـ تَبَعًا لوالده ـ فقال في «نهايته»: طهور أيضًا خلافًا للأَذْرَعِيِّ. اهـ [١/٦٧].

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بِخَلِيْطٍ» الْمُجَاوِرُ، وَهُوَ: مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاظِرِ، كَعُوْدٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبَيْنِ؛ وَمِنْهُ الْبَخُوْرُ وَإِنْ كَثُرَ وَظَهَرَ فِي الرِّيْحِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «التُّحفة» ١/٧٣]؛ وَمِنْهُ ـ أَيْضًا ـ مَاءٌ أُغْلِيَ فِيْهِ نَحْوُ بُرٍّ وَتَمْرٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمِ انْفِصَالُ عَيْنٍ مُخَالِطَةٍ فِيْهِ، بِأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ بِحَيْثُ يَحْدُثُ لَهُ اسْمٌ آخَرُ كَالْمَرَقَةِ. وَلَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمُخَالِطٌ هُوَ أَمْ مُجَاوِرٌ؛ لَهُ حُكْمُ الْمُجَاوِرِ.

(قوله: أَمُخَالِطٌ هُوَ أَمْ مُجَاوِرٌ) أي: أو هل التَّغيُّر من مخالط أو مجاور؟ بأن وقع في الماء مخالط ومجاور وشكَّ في حصول التَّغيُّر من أيّهما: قال الْبُرُلُّسِيُّ: النَّاشئ عند الصُّبح ـ مثلًا ـ مطهِّر، وعند الظُّهر طاهر غير طهور، وعند العصر نجس، وفي الأحوال لم يوضع عليه شيء ولم يؤخذ منه شيء، وهو الماء الَّذي نبذ فيه شيء من الطَّاهرات فلم يغيِّره عند الصُّبح، ثُمَّ غيَّره وقت الظُّهر، ثُمَّ اشتدَّ عند العصر بحيث أسكر. اهـ. وأقول: يُزَادُ: وعند المَغرب طاهر غير مطهِّر بأن تخلَّل. وضابط تغيّر الماء بالطَّاهر أن تقول: لا يخلو إمَّا أن يكون حدث بنفسه أو بشيء حَلَّ فيه، فإن كان بنفسه لم يضرَّ، وإن كان بشيء حَلَّ فيه؛ فلا يخلو إمَّا أن يكون مجاورًا أو مخالطًا، فإن كان مجاورًا لم يضرَّ، وإن كان مخالطًا؛ فلا يخلو [إمَّا أن يَستغني عنه أوْ لَا، فإن لم يَستغن عنه الماء لم يضرَّ، وإن استغنَى عنه؛ فلا يخلو] إمَّا أن يشقَّ عنه الاحتراز أوْ لَا، فإن شقَّ عنه الاحتراز لم يضرَّ، وإن لم يشقَّ عنه الاحتراز؛ فلا يخلو إمَّا أن يمنع إطلاق اسم الماء أوْ لَا، فإن لم يمنعه لم يضرَّ، وإن منعه؛ فلا يخلو إمَّا أن يكون المغيّر ترابًا أو ملحًا مائيًّا أو غيرهما، فإن كان ذلك لم يضرَّ؛ وإلَّا ضرَّ، وما ذكرته في الأخير بناءً على أنَّ المغيّر بهما غير مطلق وأنَّ التُّراب مخالط. اهـ «صُغرى».

وَبِقَوْلِي: «غَنِيَ عَنْهُ» مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، كَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ مِنْ نَحْوِ طِينٍ وَطُحْلُبٍ مُفَتَّتٍ وَكِبْرِيتٍ، وَكَالتَّغَيُّرِ بِطُولِ الْمُكْثِ، أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بِنَفْسِهَا؛ وَإِنْ تَفَتَّتَتْ وَبَعُدَتِ الشَّجَرَةُ عَنِ الْمَاءِ.

(أَوْ بِنَجِسٍ) وَإِنْ قَلَّ التَّغَيُّرُ؛ (وَلَوْ كَانَ) الْمَاءُ (كَثِيرًا) أَيْ: قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صُورَتَي التَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ أَوِ النَّجِسِ.

وَالْقُلَّتَانِ بِالْوَزْنِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا، وَبِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ بِذِرَاعِ الآدَمِيِّ، وَذِرَاعَانِ عُمْقًا بِذِرَاعِ النَّجَّارِ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ.

(قوله: تَقْرِيبًا) أي: لا تحديدًا، فلا يضرُّ نقصان رطلين فأقلّ، ويضرُّ نقصان أكثر منهما كما في «الرَّوضة» [١/١٩].

(قوله: طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا) إذ كلّ من الطُّول والعرض والعمق خمسة أرباع ذراع، فاضرب خمسة الطُّول في خمسة العرض يكون الحاصل: خمسة وعشرين، اضربها في خمسة العمق يكون الحاصل: مئة وخمسة وعشرين، وكلّ ربع منها يسع أربعة، فتضرب في المئة والخمسة والعشرين تبلغ: خمس مئة.

(قوله: وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ. . . إلخ) وبيان ذلك: أن يبسط كلّ من العرض ومحيطه، أي: الدَّائر به، وهو: ثلاثة أمثاله وسُبع، فإذا كان العرض ذراعًا: كان المحيط به ثلاثة أذرع وسُبع ذراع، فيبسط ذلك أرباعًا ـ كما سبق في المربَّع ـ ويجعل كلّ ربع ذراعًا قصيرًا، يصير القطر: أربع أذرع قصيرة، ومحيطه: اثني عشر ذراعًا وأربعة أسباع ذراع قصير، والعمق: عشرة، فإذا أردت مساحة المدوَّر:

وَلَا يَنْجُسُ قُلَّتَا مَاءٍ وَلَوِ احْتِمَالًا ـ كَأَنْ شَكَّ فِي مَاءٍ أَبَلَغَهُمَا أَمْ لَا ـ وَإِنْ تُيُقِّنَتْ قِلَّتُهُ قَبْلُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ وَإِنِ اسْتُهْلِكَتِ النَّجَاسَةُ فِيْهِ.

تضرب نصف العرض ـ وهو: اثنان ـ في نصف المحيط ـ وهو: ستَّة وسُبعان ـ يبلغ حاصل الضَّرب المذكور: اثني عشر وأربعة أسباع، فتضربها في بسط العمق ـ وهو عشرة؛ لأنَّه ذراعان ونصف ذراع ـ يبلغ الحاصل: مئة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع، وذلك مقدار مساحة القلَّتين، وزيادة خمسة أسباع ربع، أي: خمسة أسباع ذراع قصير، وبذلك يحصل التَّقريب. اهـ «صُغرى».

فَائِدَةٌ: أفتى العلَّامة السَّيِّد داود حجر الزَّبِيْدِيُّ ـ حفظه الله ـ بأنَّه لو اختلف القلَّتان وزنًا ومساحة كان الاعتبار بالمساحة؛ إذ هي قضيَّة التَّقدير في الحديث بِقِلَالِ هَجَرَ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/١٨ إلى ٢٥]، ويؤيِّده: ذِكْرهم التَّقريب في الوزن دونها، فدلَّ على أنَّ تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره. اهـ من «بغية المسترشدين» للعلَّامة السَّيِّد عبد الرَّحمن المشهور عَلَوِيٍّ متَّع الله به [ص ١٩].

(قوله: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ) أي: بالنَّجس؛ ولو تقديرًا، بأن وقع فيه موافق له بالصِّفات ـ كبول منقطع الرَّائحة ـ فيقدَّر مخالفًا أشدّ ـ كلون الحبر وريح المسك وطعم الخَلِّ ـ، فإن كان بحيث يغيِّره أدنى تغيُّر؛ فنجس اتِّفاقًا، وفارق هذا ما مرَّ في الطَّاهر، حيث يعتبر الوسط، وفحش التَّغيُّر لغلظ النَّجاسة. اهـ «إمداد».

(قوله: وَإِنِ اسْتُهْلِكَتِ النَّجَاسَةُ فِيْهِ) أي: ولم تغيِّره حِسًّا ولا تقديرًا، فهو غاية لعدم التَّنجُّس، عطفًا على «وَإِنْ تُيُقِّنَتْ قِلَّتُهُ»، وَتوهُّمُ خلاف ذلك بعيدٌ.

وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْ نَجِسٍ فِي مَاءٍ كَثِيْرٍ. وَلَوْ بَالَ فِي الْبَحْرِ ـ مَثَلًا ـ فَارْتَفَعَتْ مِنْهُ رَغْوَةٌ: فَهِيَ نَجِسَةٌ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ مِنَ الْمُتَغَيِّرِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِهَا؛ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ طُرِحَتْ فِيْهِ بَعْرَةٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَجْلِ الطَّرْحِ قَطْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ؛ لَمْ تُنَجِّسْهُ.

وَيَنْجُسُ قَلِيْلُ الْمَاءِ ـ وَهُوَ: مَا دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ ـ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا، بِوُصُوْلِ نَجِسٍ إِلَيْهِ يُرَى بِالْبَصَرِ الْمُعْتَدِلِ، غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي

(قوله: وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْ نَجِسٍ فِي مَاءٍ كَثِيْرٍ) أي: حال الاغتراف منه، بل له أن يغترف من حيث شاء ولو من أقرب موضع إلى النَّجاسة، كما في «النِّهاية» [٧٥/١]. قال في «الرَّوض»: فإن غرف دَلْوًا من قلَّتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء؛ فباطن الدَّلْوِ طاهر ـ لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلَّتين ـ لا ظاهره ـ لتنجُّسه بالباقي المتنجِّس بالنَّجاسة لِقِلَّتِهِ ـ، فإن غرفها مع الماء ـ بأن دخلت معه أو قبله في الدَّلْوِ ـ انعكس الحُكْم. اهـ [٢٧/١؛ وانظر: «أسنى المطالب» ١٥/١].

(قوله: وَإِلَّا فَلَا) في «مختصر فتاوى ابن زياد» للسَّيِّد عبد الرَّحمن المشهور: المنقول في الرَّغوة المرتفعة عند البول في البحر أنَّها نجسة، ومن أفتى بطهارتها فقد خالف المنقول، وأمَّا الرَّشَاش الْمُتَقَاطِرُ[1] بسبب صدم البول أو البعرة للماء الكثير: فطاهرٌ؛ والفرق ظاهرٌ للمتأمِّل. اهـ [ص ١٣٣].

(قوله: بِوُصُوْلِ نَجِسٍ إِلَيْهِ) خرج به: ما إذا تغيَّر بقرب جيفة ـ مثلًا ـ فإنَّه لا يؤثِّر.

---

(١) (قوله: الْمُتَقَاطِرُ) لعلَّه المتناثر. اهـ منه.

الْمَاءِ، وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، كَغَيْرِهِ مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ وَإِنْ كَثُرَ. لَا بِوُصُوْلِ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لِجِنْسِهَا سَائِلٌ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا كَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَصَابَهُ وَلَوْ يَسِيْرًا؛ فَحِيْنَئِذٍ يَنْجُسُ، لَا سَرَطَانٍ وَضِفْدِعٍ فَيَنْجُسُ بِهِمَا خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَلَا بِمَيْتَةٍ كَانَ نَشْؤُهَا مِنَ الْمَاءِ كَالْعَلَقِ، وَلَوْ طُرِحَ فِيْهِ مَيْتٌ مِنْ ذَلِكَ؛ نَجُسَ وَإِنْ كَانَ الطَّارِحُ غَيْرَ

(قوله: مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ) بيان لغير الماء، وعَطْفُ «مَائِعٍ» على «رَطْبٍ» عَطْفُ تفسير، كما تفيده عبارة «الرَّوض».

(قوله: لَا دَمَ لِجِنْسِهَا سَائِلٌ) فلو شكَّ في سيل دمه وعدمه؛ امْتُحِنَ بشقِّ عضو منه ـ عند «م ر» [في: «النهاية» ٨١/١] والخطيب، كشيخ الإسلام تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ ـ للحاجة، فإن لم توجد: فالَّذي قاله «سم»: إنَّ المتَّجه العفو كما وافق عليه «م ر» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٨١/١]؛ وقال ابن حجر ـ تَبَعًا لإمام الحرمين ـ: لا يجوز جرحه ـ لِمَا فيه من التَّعذيب ـ وله حُكْمُ ما لا يسيل دمه [في: «التُّحفة» ٩١/١].

(قوله: مِنْ ذَلِكَ) أي: المذكور من الميتة الَّتي لا دم لها سائل والَّتي نشؤها من الماء، وهذا معتمد «م ر» كوالده؛ واعتمد ابن حجر ما عليه الشَّيخان وهو: إنَّ ما كان نشؤه من الماء لا يضرُّ طرحه مطلقًا، والمراد بما نشؤه منه: الجنس، فما نشأ في طعام ومات ثُمَّ أخرج وأعيد في ذلك الطَّعام أو غيره من بقيَّة الأطعمة ـ ومنه الماء هنا ـ يكون ممَّا نشؤه منه، وفي «حاشية الشَّارح» على «تحفته»[1]: إنَّ

---

(١) كذا في: نُسخة «الصُّغرى» الخطِّيَّة، و«الوُسطى» ٢١/١، و«الكُبرى» ١١٢/١.
أمَّا في الأصل المطبوع: وفي «حاشية سم» على «التُّحفة»! وهو تصحيفٌ وتحريفٌ، ومردُّ ذلك: أنَّ «حاشية ابن حجر» على «تحفته» مفقودة وغير=

مُكَلَّفٍ، وَلَا أَثَرَ لِطَرْحِ الْحَيِّ مُطْلَقًا، أَوِ الْمَيْتَةِ الَّتِي نَشْؤُهَا مِنْهُ.

وَاخْتَارَ كَثِيْرُوْنَ مِنْ أَئِمَّتِنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقًا إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ [انظر: «التُّحفة» ١/٨٨].

في كلام البُلْقِينِيِّ أنَّ المراد بالأجنبيِّ غير ذلك الطَّعام الَّذي أخذ منه بعينه، قال: وهو أقرب إلى الْمَدْرَكِ، ولكن المنقول خلافه. اهـ. ولا يضرُّ إخراجها وإن تعدَّدت بنحو أصبع واحد، ولو سقط منه بغير اختياره لم ينجس، وله إخراج الباقي، وكذا لو صفَّى ماء هي فيه من خِرقة على مائع آخر: قال «سم»: هذا ظاهر مع تواصل الصَّبِّ عادة، فلو فصل بنحو يوم ـ مثلًا ـ ثُمَّ صبَّ في الخِرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التَّصفية السَّابقة؛ فلا يَبْعُدُ الضَّرر... إلخ. اهـ «صُغرى».

= مشتهرة بين النَّاس ـ ومازالت إلى الآن ـ، ولكن هذا لا يعني أنَّها غير موجودة، فقد نَقَلَ منها الْكُرْدِيُّ في «حواشيه» على «المنهج القويم» في مواضع كثيرة، وكذا فَعَلَ الشّروانيُّ في «حاشيته» على «التُّحفة»، أضف إلى ذلك أنِّي لم أقف على العبارة في «حاشية ابن قاسم» على «التُّحفة».
ثُمَّ رأيت ما كتبه محقِّقًا كتاب «الدُّرِّ المنضود» لابن حجر أثناء كلامهما عمَّن حشَّى على «التُّحفة»: حاشية لابن حجر نفسه تسمَّى: «طرفة الفقير بتحفة القدير»، ذكرها صاحب «النُّور السَّافر» وغيره. اهـ ص ١٦. وانظر في توثيق ما كتباه: «النُّور السَّافر» لعبد القادر العيدروس ص ٣٩٥؛ «نفائس الدُّرر» لمحمَّد باعَمرو السَّيفي ص٤٩ وفيه أنَّ اسم الحاشية: «طرفة القدير بتحفة الفقير»؛ «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشَّافعي» لأمجد رشيد محمد علي ص ٥٨.
ثُمَّ تواصلت مع الأستاذ الفاضل فيصل بن عبد الله الخطيب، فأرسل لي نُسخة خطِّيَّة نفيسة من «حاشية ابن حجر» على «تحفته»، وقد وجدت فيها ما نُقل منها هنا، والله وليُّ الهدى والتَّوفيق. [عمَّار].

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ، وَفِي الْقَدِيْمِ: لَا يَنْجُسُ قَلِيْلُهُ بِلَا تَغَيُّرٍ [انظر: «التُّحفة» ١/٩٩]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً أَوْ جَامِدَةً.

وَالْمَاءُ الْقَلِيْلُ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بِبُلُوْغِهِ قُلَّتَيْنِ، وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ، حَيْثُ لَا تَغَيُّرَ بِهِ؛ وَالْكَثِيْرُ يَطْهُرُ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ زِيْدَ عَلَيْهِ، أَوْ نَقَصَ عَنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي كَثِيْرًا.

(وَ) ثَانِيْهَا: (جَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ) مَغْسُوْلٍ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ بِلَا جَرَيَانٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غَسْلًا.

(وَ) ثَالِثُهَا: (أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ) - أَيْ: عَلَى الْعُضْوِ - (مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ تَغَيُّرًا ضَارًّا) كَزَعْفَرَانٍ وَصَنْدَلٍ، خِلَافًا لِجَمْعٍ.

(وَ) رَابِعُهَا: أَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْعُضْوِ (حَائِلٌ) بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُوْلِ؛ (كَنُوْرَةٍ)، وَشَمَعٍ، وَدُهْنٍ جَامِدٍ، وَعَيْنِ حِبْرٍ، وَحِنَّاءٍ؛ بِخِلَافِ دُهْنٍ جَارٍ - أَيْ: مَائِعٍ - وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَأَثَرِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ كَثِيْرُوْنَ: أَنْ لَا يَكُوْنَ وَسَخٌ تَحْتَ

(قوله: وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ) أي: لا نجس كبول ولا مائع استهلك فيه. قاله «سم» على «الغاية»، وأمَّا نَقْلُ بعض المخالفين عن مذهبنا أنَّه لو كمَّل قلَّتين إلَّا كُوْزًا بِكُوْزِ بول طَهُرَ: فهوَ غلطٌ على مذهبنا، بل صرَّح أبو حامد - من أجلِّ أصحابنا - بأنَّه نجس بلا خلاف. اهـ.

(قوله: ضَارًّا) هو الَّذي يمنع إطلاق اسم الماء كما مرَّ.

(قوله: أَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْعُضْوِ حَائِلٌ. . . إلخ) في عَدِّ هذا شرطًا مسامحة؛ لأنَّه من جملة الرُّكن الآتي الَّذي هو: غسل جميع العضو.

ظُفْرٍ يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهُ، خِلَافًا لِجَمْعٍ مِنْهُمْ: الْغَزَالِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيْحِهِ، وَصَرَّحُوا بِالْمُسَامَحَةِ عَمَّا تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ، دُوْنَ نَحْوِ الْعَجِيْنِ، وَأَشَارَ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى ضَعْفِ مَقَالَتِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي «التَّتِمَّةِ» وَغَيْرِهَا بِمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ الْمُسَامَحَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْتَهَا حَيْثُ مَنَعَ وُصُوْلَ الْمَاءِ بِمَحَلِّهِ [٦٤/١][١]، وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ فِي وَسَخٍ حَصَلَ مِنْ غُبَارٍ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوْءِ، بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنْ بَدَنِهِ، وَهُوَ الْعَرَقُ الْمُتَجَمِّدُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الأَنْوَارِ» [٤٧/١].

(وَ) خَامِسُهَا: (دُخُوْلُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ) كَسَلِسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ ـ أَيْضًا ـ ظَنُّ دُخُوْلِهِ، فَلَا يَتَوَضَّأُ كَالْمُتَيَمِّمِ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَلِصَلَاةِ جَنَازَةٍ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَتَحِيَّةٍ قَبْلَ دُخُوْلِ الْمَسْجِدِ، وَالرَّوَاتِبِ الْمُتَأَخِّرَةِ قَبْلَ فِعْلِ الْفَرْضِ، وَلَزِمَ وُضُوْءَانِ عَلَى

(قوله: فِي وَسَخٍ حَصَلَ) أي: على بدنه.

(قوله: بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنْ بَدَنِهِ) أي: فلا يضرُّ، قال في «التُّحفة»: ومن ثَمَّ نقض مسّه. اهـ [بل في: «فتح الجواد» ٤٦/١].

(قوله: وَيُشْتَرَطُ لَهُ ـ أَيْضًا ـ ظَنُّ دُخُوْلِهِ) أي: الوقت، أي: أنَّه لا بُدَّ من دخول الوقت في نفس الأمر، وظنّ دائم الحدث دخوله ـ أيضًا ـ كما في «الفتح» [٤٦/١] وغيره، فلا وجه لاعتراض الْمُحَشِّي عليه.

(قوله: وُضُوْءَانِ) في بعض النُّسَخِ بعده: «أَوْ تَيَمُّمَانِ»،

---

[١] في العبارة قلب يُعلم بالنَّظر والمراجعة، فلعلَّ الصَّواب أن يقول: وقد صرَّح في «الرَّوضة» وغيرها بما في «التَّتمَّة» وغيرها؛ لأنَّ النَّوويَّ متأخِّر عن الْمُتَوَلِّي صاحبِ «التَّتمَّة». [عمَّار].

خَطِيْبٍ دَائِمِ الْحَدَثِ، أَحَدُهُمَا لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالآخَرُ بَعْدَهُمَا، لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُمَا لِغَيْرِهِ؛ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوْءَ لِكُلِّ فَرْضٍ كَالْمُتَيَمِّمِ، وَكَذَا غَسْلُ الْفَرْجِ وَإِبْدَالُ الْقُطْنَةِ الَّتِي بِفَمِهِ وَالْعِصَابَةِ وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَنْ مَوْضِعِهَا.

وَعَلَى نَحْوِ سَلِسٍ مُبَادَرَةٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَوْ أَخَّرَ لِمَصْلَحَتِهَا - كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ وَإِنْ أُخِّرَتْ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ -؛ لَمْ يَضُرَّ.

* * *

ويتعيَّن سقوطه لأمرين: الأوَّل: إنَّ التَّيمُّمين يلزمان دائم الحدث والسَّليم، والثَّاني: إنَّها لا تلاقي قوله بعد: «وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَهُمَا لِغَيْرِهِ».

(قوله: وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَنْ مَوْضِعِهَا) أي: العِصابة، والغاية لوجوب تجديد الوضوء وما بعده لكلِّ فرض. قال في «النِّهاية»: ومحَلُّ وجوب تجديد العِصابة عند تلويثها بما لا يُعفَى عنه، فإن لم تتلوَّث أصلًا أو تلوَّثت بما يُعفَى عنه لقِلَّته؛ فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكلِّ فرض، لا تغييرها بالكلِّيَّة، وما تقرَّر من العفو عن قليل دم المستحاضة هو ما أفتى به الوالد واستثناه من دم المنافذ الَّتي حكموا فيها بعدم العفو عمَّا خرج منها. اهـ [٣٣٧/١]. ويُعفَى عن قليل سَلَسِ البول في الثَّوب، والعِصابة لتلك الصَّلاة خاصَّة. قاله ابنُ العِمَادِ. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١٣٥/١].

* * *

(وَفُرُوْضُهُ) سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: (نِيَّةُ) وُضُوْءٍ، أَوْ أَدَاءِ (فَرْضِ وُضُوْءٍ) أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ ـ لِغَيْرِ دَائِمِ حَدَثٍ ـ حَتَّى فِي الْوُضُوْءِ الْمُجَدَّدِ، أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، أَوِ الطَّهَارَةِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْوُضُوْءِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوْءٍ ـ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ـ؛ وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوْءُ ـ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ الْحَدِيْثِ، وَكَدُخُوْلِ مَسْجِدٍ، وَزِيَارَةِ قَبْرٍ ـ.

وَالأَصْلُ فِي وُجُوْبِ النِّيَّةِ خَبَرُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم: ١؛ مسلم رقم: ١٩٠٧ وفيه: «بِالنِّيَّةِ»] أَيْ: إِنَّمَا صِحَّتُهَا لَا كَمَالُهَا.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا (عِنْدَ) أَوَّلِ (غَسْلِ) جُزْءٍ مِنْ (وَجْهٍ) فَلَوْ قَرَنَهَا بِأَثْنَائِهِ؛ كَفَى، وَوَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا سَبَقَهَا، وَلَا يَكْفِي قَرْنُهَا بِمَا قَبْلَهُ

(قوله: وَفُرُوْضُهُ) أي: الوضوء، وهو من الشَّرائع القديمة، والخاصُّ بهذه الأُمَّة: الغُرَّة والتَّحجيل فقط، أو مع الكيفيَّة المخصوصة، وهو معقول المعنى كما في «التُّحفة» [١٨٦/١] و«النِّهاية» [١٥٤/١] وغيرهما؛ لأنَّ الصَّلاة مناجاة للرَّبِّ، فطُلِبَ التَّنظيف لها؛ وقال الإمام: إنَّه تعبُّديٌّ، وتَبِعَهُ ابن عبد السَّلام، وأقرَّه شيخ الإسلام في «الغُرر»، والخطيب في «الإقناع» [١٠١/١]، وقالوا: لأنَّ فيه مسحًا ولا يعقل معناه؛ وأشار في «الفتح» إلى جوابهم بقوله: وإنَّما اختصَّ الرَّأس بالمسح لستره غالبًا، فاكتفي فيه بأدنى طهارة، وموجبه الحدث وإرادة الصَّلاة. اهـ [٤٥/١]. والتَّعبُّديُّ أفضل من معقول المعنى؛ لأنَّ الامتثال فيه أشدُّ، كما في «الفتاوى الحديثيَّة» لِـ «حج» [ص ٥٠].

(قوله: حَتَّى فِي الْوُضُوْءِ الْمُجَدَّدِ) أي: وتجزئ نيَّة رفع حدث حتَّى في الوضوء المجدَّد على الأوجه. «فتح الجواد» [٤٩/١]. وإليه

حَيْثُ لَمْ يَسْتَصْحِبْهَا إِلَى غَسْلِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ؛ فَيَفُوتُ سُنَّةُ الْمَضْمَضَةِ إِنِ انْغَسَلَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ كَحُمْرَةِ الشَّفَةِ بَعْدَ النِّيَّةِ، فَالأَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ النِّيَّةَ، بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ حَتَّى لَا يَفُوتَ لَهُ فَضِيلَةُ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَفَضِيلَةُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَعَ انْغِسَالِ حُمْرَةِ الشَّفَةِ.

(وَ) ثَانِيهَا: (غَسْلُ) ظَاهِرِ (وَجْهِهِ)؛ لِآيَةِ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، (وَهُوَ) طُولًا: (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ) شَعْرِ (رَأْسِهِ) غَالِبًا (وَ) تَحْتَ (مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ دُونَ مَا تَحْتَهُ وَالشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى مَا تَحْتَهُ، (وَ) عَرْضًا: (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ).

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الْوَجْهِ مِنْ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ ـ وَهِيَ: مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ ـ وَعِذَارٍ ـ وَهُوَ: مَا نَبَتَ عَلَى الْعَظْمِ الْمُحَاذِي لِلأُذُنِ ـ وَعَارِضٍ ـ وَهُوَ: مَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى اللِّحْيَةِ ـ.

وَمِنَ الْوَجْهِ: حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ، وَمَوْضِعُ الْغَمَمِ ـ وَهُوَ: مَا نَبَتَ

يومئ كلام «التُّحفة» قال: ما لم يرد الحقيقة [١٩٣/١ إلى ١٩٦]. وفي «الإيعاب» و«النِّهاية»: عدم الصِّحَّة [١٦٠/١].

(قوله: وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ) أي: إن لم ينو غير الوجه ـ كالمضمضة عند انغسال حُمرة الشَّفة ـ؛ وإلَّا كان ذلك صارفًا عن وقوع الغَسل عن الفرض، لا عن الاعتداد بالنِّيَّة؛ لأنَّ قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفًا لها؛ لأنَّه من ما صدقات المنويِّ بها، بل للانغسال عن الوجه؛ لتواردهما على محَلٍّ

عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ ـ، دُوْنَ مَحَلِّ التَّحْذِيْفِ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٢٠٣/١] ـ وَهُوَ: مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيْفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزَعَةِ ـ، وَدُوْنَ وَتِدِ الأُذُنِ والنَّزَعَتَيْنِ ـ وَهُمَا: بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ ـ وَمَوْضِعِ الصَّلَعِ ـ وَهُوَ: مَا بَيْنَهُمَا إِذَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ ـ.

وَيُسَنُّ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيْلَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ كُلٍّ مِنَ الشُّعُوْرِ السَّابِقَةِ وَإِنْ كَثُفَ؛ لِنُدْرَةِ الْكَثَافَةِ فِيْهَا، لَا بَاطِنِ كَثِيْفِ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ.

وَالْكَثِيْفُ: مَا لَمْ تُرَ الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيْعِهِ إِلَّا بِغَسْلِهِ؛ لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (غَسْلُ يَدَيْهِ) مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ (بِكُلِّ مِرْفَقٍ)؛ لِلآيَةِ [المائدة: ٦]. وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيْعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالَ.

واحد مع تنافيهما، فاتَّضح بهذا الَّذي ذكرته أنَّه لا منافاة بين إجزاء النِّيَّة وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف مَلْحَظيهما؛ فتأمَّله لتعلم به اندفاع ما أطال به جَمْعٌ هنا. «تحفة» [١٩٩/١ وما بعدها].

(قوله: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ) كذا فيما رأيناه من نُسَخِ الخطِّ والطَّبع؛ وصوابه إسقاط «لَيْسَ» كما في «التُّحفة» وغيرها، وعبارتها: ويسنُّ غسل كُلِّ ما قيل: إنَّه من الوجه كالصَّلع والنَّزعتين والتَّحذيف [٢٠٤/١]. زاد في «المغني» [١٧٣/١] و«النِّهاية» [١٦٩/١]: والصُّدغين.

(قوله: لَا بَاطِنِ كَثِيْفِ لِحْيَةٍ) في «التُّحفة»: ولا يكلَّف غسل باطنها ـ وهو: البشرة ـ وداخلها ـ وهو: ما استتر من شعرها ـ؛ لعسر إيصال الماء إليهما. اهـ [٢٠٥/١].

فَرْعٌ: لَوْ نَسِيَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ فِي تَثْلِيْثٍ أَوْ إِعَادَةِ وُضُوْءٍ لِنِسْيَانٍ لَهُ لَا تَجْدِيْدٍ وَاحْتِيَاطٍ؛ أَجْزَأَهُ.

(وَ) رَابِعُهَا: (مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ) كَالنَّزَعَةِ، وَالْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ بَشَرٍ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلْآيَةِ [المائدة: ٦].

قَالَ الْبَغَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِئَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ - وَهِيَ: مَا بَيْنَ النَّزَعَتَيْنِ -؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أَقَلَّ مِنْهَا [انظر: «المجموع» ٢٢٠/١]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالْمَشْهُوْرُ عَنْهُ وُجُوْبُ مَسْحِ الرُّبُعِ [انظر: «الحاوي الكبير» ١١٤/١].

(وَ) خَامِسُهَا: (غَسْلُ رِجْلَيْهِ بِـ) كُلِّ (كَعْبٍ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ؛ لِلْآيَةِ [المائدة: ٦]، أَوْ مَسْحُ خُفَّيْهِمَا بِشُرُوْطِهِ. وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ ثَقْبٍ وَشَقٍّ.

(قوله: فِي حَدِّهِ) أي: الرَّأس، بأن لا يخرج بالمدِّ عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها؛ مسح غير الخارج، وإنَّما أجزأ تقصيره في النُّسك مطلقًا؛ لأنَّه ثَمَّ مقصود لذاته، وهنا تابع للبشرة، والخارج غير تابع لها. اهـ «تحفة» [٢٠٩/١].

(قوله: أَنْ لَا يُجْزِئَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ) لعلَّه أراد بإيراده على ضعفه بعد أن قرَّر الإجزاء ولو بمسح بعض شعرة واحدة الحَثَّ على عدم الاقتصار على أقلِّ من قدر النَّاصية؛ خروجًا من الخلاف، فادِّعاء الْمُحَشِّي الإجماع على ضعف ما نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ لا يخفَى ما فيه، فإنَّ الإجماع الَّذي ذَكَرَهُ إنَّما هو على عدم تعيُّن النَّاصية، لا على إجزاء أقلّ من قدرها؛ تأمَّل.

(قوله: أَوْ مَسْحُ خُفَّيْهِمَا بِشُرُوْطِهِ) وهي: أن يلبسه على طهارة

فَرْعٌ: لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَظَهَرَ بَعْضُهَا؛ وَجَبَ قَلْعُهَا

كاملة، وأن يكون الخُفّ ـ ولو بعد اللُّبس وقبل الحدث عند «حج» ـ طاهرًا ـ ولو حرامًا، ولو متنجِّسًا بمعفوٍّ عنه، فيصحُّ المسح على مَحَلٍّ طاهر منه وإن اختلط بالنَّجاسة ماء المسح بعد بلا قصد ـ، وأن يكون قويًّا ـ يمكن متابعة المشي عليه بلا نعل ولو لمقعد في التَّردُّد ـ ساترًا لمحَلِّ الغَسل ـ وهو: القدم بكعبيه من كلِّ الجوانب لا من الأعلى ـ مانعًا نفوذ الماء من غير الخرز، يومًا وليلة للمقيم والمسافر سفرًا لا يبيح القصر، وثلاثة أيَّام بلياليها للمسافر سفرًا يبيحه، وابتداء المُدَّة فيهما من نهاية الحدث عند «حج» وشيخ الإسلام والخطيب، ومن انتهائه عند «م ر» إن لم يكن باختياره كبول وغائط، ومن أوَّله إن كان باختياره كلمس ونوم. اهـ ملخَّصًا من «المنهج القويم» [ص ٩٤ إلى ٩٦] مع «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الكُبرى» ١/٢٧٨ إلى ٢٩٠].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا توقيت لمسح الخُفِّ، بل يمسح لابسه مسافرًا كان أو مقيمًا ما بدا له، ما لم ينزعه أو تصبه جنابة، وهو القديم من قولَيْ الشَّافعيِّ؛ وعند مالك: إذا كان في الخُفِّ خرق يسير فيما دون الكعبين جَازَ المسح عليه، ما لم يتفاحش، وهو قول قديم للشَّافعيِّ؛ وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز. أفاده في «رحمة الأُمَّة» [ص ٢٦ وما بعدها] و«الميزان» [٢/٥ إلى ٩].

(قوله: لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ. . . إلخ) الَّذي اعتمده ابن حجر في الشَّوكة: أنَّها إذا جاوزت الجلد إلى اللَّحم وغاصت فيه؛ اكتفي بغسل الظَّاهر وإن كان رأسها ظاهرًا، وإن لم تغص في الباطن؛ وجب قلعها وغسل محَلِّها. واعتمد «م ر» فيها: أنَّها لو كانت بحيث لو نقشت بقِي

وَغَسْلُ مَحَلِّهَا؛ لأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَإِنِ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا؛ صَارَتْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، فَيَصِحُّ وُضُوْءُهُ. وَلَوْ تَنَفَّطَ فِي رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ، فَإِنْ تَشَقَّقَ؛ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَتِقْ.

تَنْبِيْهٌ: ذَكَرُوا فِي الْغَسْلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ بَاطِنِ عُقَدِ الشَّعْرِ، أَيْ: إِذَا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ، وَأُلْحِقَ بِهَا مَنِ ابْتُلِيَ بِنَحْوِ طَبُّوْعٍ لَصِقَ بِأُصُوْلِ شَعْرِهِ حَتَّى مَنَعَ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَلَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ شُيُوْخِنَا زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ بِأَنَّهُ لا يُلْحَقُ بِهَا، بَلْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ، لَكِنْ قَالَ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ الْعَفْوُ لِلضَّرُوْرَةِ [في: «التُّحفة» ١/٢٠٧].

(وَ) سَادِسُهَا: (تَرْتِيْبٌ) كَمَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيْمِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَالْيَدَيْنِ فَالرَّأْسِ فَالرِّجْلَيْنِ؛ لِلاتِّبَاعِ [المائدة: ٦؛ مسلم رقم: ١٢١٨؛ انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/٩٧ وما بعدها]. وَلَوِ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ - وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ -

---

موضعها ثقبة؛ وجب عليه قلعها ليصحَّ وضوءه؛ وإلَّا فلا. وفي «فتاوى م ر»: أنَّها عند الشَّكِّ في كون محلِّها بعد القلع يبقى مجوَّفًا أوْ لَا، الأصل عدم التَّجوُّف وعدم وجوب غسل ما عدا الظَّاهر. اهـ «صُغرى».

(قوله: طَبُّوْعٍ) كتنُّور: دويبة ذات سَمٍّ، أو من جنس القِردان. اهـ «قاموس» [ص ٧٤٣].

(قوله: وَلَوِ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ... إلخ) وكالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره، أو صبَّ غيره الماء عليه دفعة واحدة، كما في «الإيعاب» عن القُمُوْلِيِّ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ١/٢١٢ وما بعدها].

بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِمَّا مَرَّ: أَجْزَأَهُ عَنِ الْوُضُوْءِ، وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الانْغِمَاسِ زَمَنًا يُمْكِنُ فِيْهِ التَّرْتِيْبُ. نَعَمْ، لَوِ اغْتَسَلَ بِنِيَّتِهِ؛ فَيُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّرْتِيْبُ حَقِيْقَةً.

وَلَا يَضُرُّ نِسْيَانُ لُمْعَةٍ أَوْ لُمَعٍ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ، بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى مَا عَدَا أَعْضَاءَهُ مَانِعٌ ـ كَشَمَعٍ ـ؛ لَمْ يَضُرَّ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢١٢/١]، وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ؛ أَجْزَأَهُ الْغَسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ، وَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُوْمِ الْمَاءِ لِجَمِيْعِ الْعُضْوِ، بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ أَوِ الْمُغْتَسِلُ فِي تَطْهِيْرِ عُضْوٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ

(قوله: بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ) أي: بعد تمام الانغماس في الماء القليل؛ وإلَّا ارتفع حدث الوجه فقط، وصار الماء مستعملًا، كما في «التُّحفة» [٨٢/١ وما بعدها] وغيرها [«فتح الجواد» ٥٩/١].

(قوله: نَعَمْ، لَوِ اغْتَسَلَ) أي: بغير الانغماس كما في «الفتح» [٥٩/١]، فلو أتى بدل «نَعَمْ» بـ «الواو»؛ لَسَلِمَ من إيهام أنَّه مستثنى ممَّا قبله. (وقوله: بِنِيَّتِهِ) أي: الوضوء مثلًا.

(قوله: وَلَا يَضُرُّ) أي: حيث انغمس المتوضِّئ أو اغتسل.

(قوله: لَمْ يَضُرَّ) أي: في التَّرتيب.

(قوله: بِنِيَّتِهِ) أي: الغسل، قال في «الفتح»: ولو غسل جُنُب غير أعضاء وضوئه ثُمَّ أحدث؛ لم يجب ترتيبها، أو غير نحو رجليه ثُمَّ أحدث ثُمَّ غسلهما؛ أجزأه عن الحدثين، ولزمه غسل بقيَّة أعضاء وضوئه مرتَّبة قبلهما أو بعدهما. اهـ [٥٩/١].

مِنْ وُضُوْئِهِ أَوْ غَسْلِهِ؛ طَهَّرَهُ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ فِي الْوُضُوْءِ، أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طُهْرِهِ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ ـ أَيْضًا ـ عَلَى الأَوْجَهِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِشَيْخِنَا، وَقَالَ فِيْهِ: قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي الشَّكِّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوْعِ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ عُضْوٍ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ؛ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ، أَوْ بَعْضِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَلْيُحْمَلْ كَلامُهُمُ الأَوَّلُ عَلَى الشَّكِّ فِي أَصْلِ الْعُضْوِ لَا بَعْضِهِ [١/٢٤١].

* * *

(وَسُنَّ تَسْمِيَةٌ) لِلْمُتَوَضِّئِ وَلَوْ بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٦٠] (أَوَّلَهُ) ـ أَيْ: أَوَّلَ الْوُضُوْءِ ـ لِلاتِّبَاعِ [النَّسائي رقم: ٧٨]، وَأَقَلُّهَا: بِسْمِ اللهِ، وَأَكْمَلُهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ،

(قوله: كَمَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») كَتَبَ عليه «سم» ما نصُّه: قوله: ولو في النِّيَّة؛ كذا نُقِلَ عن «فتاوى شيخنا الشِّهاب الرَّمليّ» وقاسه على الصَّوم، لكن الَّذي استقرَّ رأيه عليه في «الفتاوى الَّتي قرأها ولده عليه» أنَّه يؤثِّر ـ كما في الصَّلاة ـ وقال: إنَّ الفرق بين الوضوء والصَّوم واضحٌ. اهـ. وسيأتي أنَّ الشَّكَّ في الطَّهارة بعد الصَّلاة لا يؤثِّر، وحينئذ يتحصَّل أنَّه إذا شكَّ في نيَّة الوضوء بعد فراغه؛ ضرَّ، أو بعد الصَّلاة؛ لم يضرَّ بالنِّسبة للصَّلاة ـ لأنَّ الشَّكَّ في نيَّته بعدها لا يزيد على الشَّكِّ فيه نفسه بعدها ـ، ويضرُّ بالنِّسبة لغيرها؛ حتَّى لو أراد مَسَّ المصحف أو صلاة أخرى امتنعَ ذلك. «م ر». اهـ كلام «سم» [١/٢٤١ وما بعدها].

* * *

وَتَجِبُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَيُسَنُّ قَبْلَهَا: التَّعَوُّذُ، وَبَعْدَهَا: الشَّهَادَتَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوْرًا. وَيُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَهَا أَوَّلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَثْنَاءَهُ قَائِلًا: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَكَذَا فِي نَحْوِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّأْلِيْفِ وَالاكْتِحَالِ مِمَّا يُسَنُّ لَهُ التَّسْمِيَةُ، وَالْمَنْقُوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيْرٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّ أَوَّلَ السُّنَنِ التَّسْمِيَةُ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [١/١٩٠ وما بعدها] وَغَيْرِهِ [«المنهاج» ص ٣٢]، فَيَنْوِي مَعَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ: إِنَّ أَوَّلَهَا السِّوَاكُ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّسْمِيَةُ.

(قوله: لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ) أي: الوضوء، أي: الفراغ من أفعاله، ولو بقي الدُّعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرَّمليُّ، ولكن نُقِلَ عن الزَّيَّادِيِّ و«ع ش» أنَّ المراد: فإن فرغ من توابعه، حتَّى الذِّكر بعده، بل والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وسورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، وهذا أقرب. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٢٦٢].

(قوله: وَكَذَا فِي نَحْوِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ) أي: يأتي بها أوَّله، فإن تركها: فليأت بها في أثنائه لا بعد فراغه، وهذا معتمد شيخه «حج» [في: «التُّحفة» ١/٢٢٤ وما بعدها]؛ وعند شيخ الإسلام و«م ر»: يسنُّ الإتيان بها بعد فراغ الأكل والشُّرب [في: «النِّهاية» ١/١٨٤ وما بعدها].

(قوله: فَيَنْوِي مَعَهَا... إلخ) لأنَّه لا بُدَّ من مقارنة النِّيَّة لأوَّل السُّنن؛ وإلَّا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء.

(قوله: وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ: إِنَّ أَوَّلَهَا السِّوَاكُ) نَقَلَهُ «سم» في «حواشي المنهج» عن الشِّهاب وولده قال: وكان ـ أي: الشِّهاب ـ

فَرْعٌ: تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ، وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ سُوْرَةٍ، فِي صَلَاةٍ أَوْ خَارِجَهَا، وَلِغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَذَبْحٍ.

(فَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) مَعًا إِلَى الْكُوْعَيْنِ مَعَ التَّسْمِيَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالنِّيَّةِ؛ وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ أَوْ عَلِمَ طُهْرَهُمَا؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٦٢؛ مسلم رقم: ٢٧٨].

(فَسِوَاكٌ) عَرْضًا فِي الأَسْنَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَطُوْلًا فِي اللِّسَانِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ» [البخاري معلَّقًا في كتاب الصَّوم، باب: السِّواك الرَّطب واليابس للصَّائم، ص ٣٦٦] أَيْ: أَمْرَ إِيْجَابٍ. وَيَحْصُلُ (بِـ) كُلِّ (خَشِنٍ) وَلَوْ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ أَوْ أُشْنَانٍ، وَالْعُوْدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَوْلَاهُ ذُو الرِّيْحِ الطَّيِّبِ،

يَجْمَعُ: بأنَّ من قال: أوَّله السِّواك؛ أراد أوَّله المطلق، ومن قال: أوَّله التَّسمية؛ أراد أوَّله من سُننه القوليَّة الَّتي هي منه، ومن قال: أوَّله غسل الكفَّين؛ أراد أوَّله من السُّنن الفعليَّة الَّتي هي منه، بخلاف السِّواك، فإنَّه سُنَّة فيه لا منه، فلا ينافي قَرْن النِّيَّة قلبًا بالتَّسمية، ولا تقدُّم السِّواك عليهما؛ لأنَّه سُنَّة فعليَّة في الوضوء لا من الوضوء. اهـ. وفي «النِّهاية» نحوه. باختصارٍ «بَصْرِي» و«كُردي». قال عبد الحميد على «التُّحفة»: ومعلومٌ أنَّ ما جَرَى عليه الشَّارح ـ كـ «المغني» ـ خارجٌ عن هذا الجَمْعِ. اهـ [٢٢٥/١ وقد نَقل عنه ما سبق].

(قوله: بِكُلِّ خَشِنٍ) ولو نحو أُشْنان أو نجسًا أو فيه سُمٌّ؛ إذ الحرمة لأمر خارج، بخلاف المضمضة بنحو ماء الغَاسُول وإن نقَّى الأسنان وأزال القَلَحَ؛ لأنَّه لا يسمَّى سواكًا، بخلافه بالغَاسُول نفسه. اهـ «إمداد» [انظره في: «فتح الجواد» ٦٤/١ وما بعدها، «المنهج القويم» ص ٧٥].

وَأَفْضَلُهُ الأَرَاكُ، لَا بِأُصْبُعِهِ [الْمُتَّصِلَةِ][١] وَلَوْ خَشِنَةً، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ [في: «المجموع» ١/١٥٥ وما بعدها].

وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ وَلَوْ لِمَنْ لَا أَسْنَانَ لَهُ لِكُلِّ وُضُوْءٍ، وَ(لِـ) كُلِّ (صَلَاةٍ) فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَوِ اسْتَاكَ لِوُضُوْئِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، حَيْثُ لَمْ يَخْشَ تَنَجُّسَ فَمِهِ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الْحُمَيْدِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكٍ» [ذكره السُّيوطيُّ في: «الجامع الصَّغير» رقم: ٤٤٦٦، وعزاه إلى

ومنه تعلم: أنَّ الأُشْنان غير الغَاسُول ـ خلافًا لِمَا في الْمُحَشِّي ـ، وحصول السُّنَّة بالنَّجس، وهو معتمد ابن حجر [في: «التُّحفة» ١/٢١٦]؛ خلافًا لـ «م ر» [في: «النِّهاية» ١/١٧٩].

(قوله: الْمُتَّصِلَةِ) كذا يوجد في بعض النُّسَخِ، فتخرج به: المنفصلة الخشنة، فإنَّها تجزئ عند ابن حجر مطلقًا، وعند الجمال الرَّمليِّ لا تجزئ مطلقًا، والمتَّصلة منه لا تجزئ عندهما مطلقًا، وإن كانت من غيره ـ وهي خشنة ـ أجزأت عندهما، والخطيب في «المغني» كابن حجر [انظر: «التحفة» ١/٢١٦، «النهاية» ١/١٨٠، «المغني» ١/١٨٣]. وهل يكره إزالة الخُلُوف بالمتَّصلة منه أو بغيرها ممَّا لا يجزئ السِّواك به أوْ لَا يكره؟ قال في «التُّحفة»: كلٌّ محتمل، والأقرب لِلْمَدْرَكِ الأوَّل، ولكلامهم الثَّاني [١/٢٢٤]؛ وفي «حاشية شرح المنهج» للزَّيَّادِيِّ موافقة الثَّاني. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٣٧ وما بعدها].

(قوله: مِنْ سَبْعِيْنَ رَكْعَةً) لا يلزم منه تفضيل السِّواك على الجماعة؛ إذ قد تكون الواحدة من السَّبع والعشرين فيها تعدل كثيرًا

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

الدَّارقطني في: «الأفراد» عن أبي هريرة؛ ورقم: ٤٤٦٧، وعزاه إلى: ابن النَّجار في: «تاريخ بغداد» والدَّيْلَمِيّ في: «الفردوس»، كلاهما عن أبي هريرة؛ انظر أيضًا: «فيض القدير» للمُناوِيّ ٣٦/٤ وما بعدها].

وَلَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا تَدَارَكَهُ أَثْنَاءَهَا بِفِعْلٍ قَلِيْلٍ كَالتَّعَمُّمِ.

وَيَتَأَكَّدُ - أَيْضًا - لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ رِيْحًا أَوْ لَوْنًا بِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ أَكْلِ كَرِيْهٍ، أَوْ سِنٍّ بِنَحْوِ صُفْرَةٍ، وَاسْتِيْقَاظٍ مِنْ نَوْمٍ وَإِرَادَتِهِ، وَدُخُوْلِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ، وَفِي السَّحَرِ، وَعِنْدَ الاحْتِضَارِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحِيْحَيْنِ [البخاري رقم: ٤٤٣٨؛ مسلم رقم:

من درجات السِّواك، وفي «شرح بداية الهداية»[1] للفَاكِهِيِّ - نقلًا عن الرَّدَّاد في كتابه «فضائل السِّواك» -: من صلَّى في جماعة بعد السِّواك؛ فإنَّ صلاته تتضاعف إلى ألف وثمان مئة وتسعين صلاة. اهـ. وذلك من ضرب السَّبعة والعشرين الَّتي في الجماعة في السَّبعين الَّتي في السِّواك، فالخارج ما ذكر. اهـ «الصُّغرى».

(قوله: وَلَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا) كذا عبَّر في «التُّحفة» [٢١٧/١]، وعبَّر في «النِّهاية» بقوله: ولو نسيه [١٨١/١]. (وقوله: تَدَارَكَهُ. . . إلخ) وفاقًا لِـ «التُّحفة» و«النِّهاية»؛ واستظهر «المغني» عدم الاستحباب [١٨٤/١]، ووافقه الْبَصْرِيُّ، ومال إليه الْبَاجُوْرِيُّ.

(قوله: وَدُخُوْلِ مَسْجِدٍ) أي: ولو خاليًا. (وقوله: مَنْزِلٍ) أي: غير خال ولو لغيره. «تحفة» [٢٢٠/١]. واستقرب الْبَصْرِيُّ أنَّه كالمسجد [في: «حاشيته» على «التُّحفة» ٥٥/١].

---

(١) واسمه: «الكفاية». [عمَّار].

٢٤٤٣]، وَيُقَالُ: إِنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوْجَ الرُّوْحِ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ تَأَكُّدَهُ لِلْمَرِيْضِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِالسِّوَاكِ السُّنَّةَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ، وَيَبْلَعَ رِيْقَهُ أَوَّلَ اسْتِيَاكِهِ، وَأَنْ لَا يَمَصَّهُ، وَيُنْدَبُ التَّخْلِيْلُ قَبْلَ السِّوَاكِ وَبَعْدَهُ وَمِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ، والسِّوَاكُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ عَكَسَ [انظر: «فتح الجواد» ١/٦٥].

وَلَا يُكْرَهُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ[١] إِنْ أَذِنَ أَوْ عَلِمَ رِضَاهُ؛ وَإِلَّا حَرُمَ

(قوله: وَيَبْلَعَ رِيْقَهُ أَوَّلَ اسْتِيَاكِهِ) أي: فإنَّه ينفع من كلِّ داء سوى الموت، لا بعده؛ لأنَّه يورِّث الوسوسة. (وقوله: وَأَنْ لَا يَمَصَّهُ) أي: لأنَّه يورِّث العمى. ولينصب، ولا يوضع بالأرض؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن جُبَيْرٍ: «مَنْ وَضَعَهُ بِالأَرْضِ فَجُنَّ فَلَا يَلُوْمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، ولا يستاك بطرفيه، ولا بسواك الغير ولو بعد غسله؛ لأنه يورِّث النِّسيان، ولا يضعه حتَّى يغسله؛ فعن الحسن: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَاكُ بِهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ»، ويكبس الرِّيق بتراب ـ مثلًا ـ؛ لئلَّا يلعب به الشَّيطان، ولا يبصق في ثوبه؛ لأنه يخاف منه آفة، ويسنُّ غسله للاستياك به ثانيًا إن علق به قذر وإن قلَّ، ورَوَى الْبَيْهَقِيُّ: «كَانَ سِوَاكُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ» [في: «السُّنن الكبرى» رقم: ١٤٧، ١/٣٧]، قيل: ويكون غلظ الخنصر، وطول شبر أو

---

[١] قال سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللهُ: بُنِيَ هذا الحكم، ولم تكنْ الجراثيم مكتشفة بعد، ولو كان المؤلِّف بعصرنا لقال بحرمة استعمال سواك الغير لِمَا يترتَّب على ذلك من الأمراض. اهـ.

قلت: قال في «التُّحفة» ١/٢٢٢: وَهُوَ بِسِوَاكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عِلْمِ رِضًا حَرَامٌ؛ وَإِلَّا فَخِلَافُ الأَوْلَى. اهـ. [عمَّار].

كَأَخْذِهِ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ، مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ.

(فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ) لِلاتِّبَاعِ، وَأَقَلُّهُمَا: إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُوْلِ أَصْلِ السُّنَّةِ إِدَارَتُهُ فِي الْفَمِ وَمَجُّهُ مِنْهُ

دونه؛ ويجعل الخِنصر والإبهام تحته والبقيَّة فوقه؛ لأنَّ قبضه يورِّث البواسير، ويكره الاستياك بِمِبْرَدٍ وبعود رمَّان أو ريحان يؤذي؛ ويجزئ. اهـ «إمداد» ملخَّصًا.

(قوله: إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ) أي: وإلَّا فلا يكره، وبه أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ، وجَرَى عليه ولده [في: «النِّهاية» ١/١٨٣]، والخطيب الشِّرْبِيْنِيُّ، و«سم» في: «شرح مختصر أبي شجاع» و«حاشية شرح المنهج»، وغيرهم؛ وهو خلاف ما اعتمده شيخه ابن حجر في كُتُبِهِ من بقاء الكراهة، إلَّا في «التُّحفة» فقال فيها بعدما قال هو الأوجه ما نصُّه: إلَّا أن يقال: إنَّ ذلك التَّغيُّر أذهب تغيُّر الصَّوم لِاضمحلاله فيه وذهابه بالكُلِّيَّة؛ فسُنَّ السِّواك لذلك كما عليه جَمْعٌ. اهـ [١/٢٢٣]. فأشار بما ذكر إلى التَّوقُّف فيه. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٣٧]. ووافق الشَّارح شيخه في كُتُبِهِ في ذلك في باب الصَّوم مع قطع نظره عن توقُّفه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فَرْعٌ: من فوائد السِّواك أنَّه: يطهِّر الفم، ويرضي الرَّبَّ، ويبيِّض الأسنان، ويطيِّب النَّكهة، ويشدُّ اللِّثة، ويصفِّي الخلق، ويزكِّي الفطنة، ويقطع الرُّطوبة، ويحدُّ البصر، ويبطئ الشَّيب، ويسوِّي الظَّهر، ويضاعف الأجر، ويسهِّل النَّزع، ويذكِّر الشَّهادة عند الموت. اهـ «عُباب» بالحرفِ [١/٦٥].

وَنَثْرُهُ مِنَ الأَنْفِ، بَلْ تُسَنُّ كَالْمُبَالَغَةِ فِيْهِمَا لِمُفْطِرٍ؛ لِلأَمْرِ بِهَا [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/١٣١ إلى ١٤٠].

(وَ) يُسَنُّ (جَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفٍ)، يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا.

(وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ) لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٨٥؛ مسلم رقم: ٢٣٥]؛

(قوله: بَلْ تُسَنُّ) حقُّ المقابلة أن يقول: بل في كمالها. وعبارة «الإمداد»: ويحصل أقلُّهما: بإيصال الماء إلى الفم؛ وإن لم يدره في الفم ولا مجَّه ولا جذبه في الأنف ولا نثره، وأكملهما: بأن يديره، ثُمَّ يمجَّه أو يجذبه، ثُمَّ ينثره ـ مع ما يأتي ـ، ويسنُّ أخذ الماء لهما بيمينه. اهـ. قال في «الفتح»: والتَّرتيب بين غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق مستحَقٌّ؛ لاختلاف العضوين كالوجه واليدين، فما قدَّمه منها عن محلِّه لغوٌ ـ كما لو أتى بالثَّلاثة أو اثنين معًا ـ، ولو أخَّر الأوَّل عن الأخيرين: حُسب دونهما على المعتمد؛ لفعله في محَلِّه. اهـ [١/٦٢]. قال الْكُرْدِيُّ: وهذا معتمد «حج» في كُتُبِهِ ـ تَبَعًا لشيخ الإسلام ـ، واعتمد الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه والخطيب: أنَّ السَّابق هو المعتدُّ به وما بعده لغوٌ؛ فلو اقتصر على الاستنشاق: لم يُحسب عند «حج»، وحُسب عند الشِّهاب الرَّمليِّ ومن تَبِعَهُ [في: «الوُسطى» ١/٥١]. قال في «بُشرى الكريم» ـ نقلًا عن «ش ق» ـ: فإذا قدَّم الاستنشاق: حُسب، وفات غسل الكفَّين والمضمضة عند «م ر»، فإن أراد حصولهما: أتى بناقض، وأتى بهما. اهـ [ص ١٠٠].

(قوله: وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ) أي: حتَّى الذَّوائب الخارجة عن حَدِّ الرَّأس، كما في «سم» [على «التُّحفة» ١/٢٣٢].

وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ: فَالأَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ هُوَ النَّاصِيَةُ، وَالأَوْلَى فِي كَيْفِيَّتِهِ: أَنْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مُلْصِقًا مُسَبِّحَتَهُ بِالأُخْرَى، وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا [مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ غَيْرَ الإِبْهَامَيْنِ][١] لِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَإِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ؛ وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ أَوْ قَلَنْسُوَةٌ: تَمَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٢٧٤].

(وَ) مَسْحُ كُلِّ (الأُذُنَيْنِ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَصِمَاخَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ١٢٢].

وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ شَيْءٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَحَدِيْثُهُ مَوْضُوْعٌ [في: «المجموع» ١/٢٥٨].

(قوله: تَمَّمَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ) أي: فيشترط: أن يمسح الواجب من الرَّأس قبل مسح ما عليها من نحو العِمامة ـ خلافًا للعلَّامة الخطيب ـ، وأن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرَّأس وقبل أن يكمل على نحو العِمامة ـ وإلَّا احتاج إلى ماء جديد، فهو شرط للتَّكميل بالماء الأوَّل ـ، وأن لا يكون عاصيًا باللُّبس لذاته ـ كأن لبسها مُحْرِم، لا لعذر، فيمتنع التَّكميل، بخلافه لعارض؛ كأن كان غاصبًا لها، فيكمل ـ، وأن لا يكون على نحو العِمامة نجاسة معفوٌّ عنها ـ كدم براغيث ـ. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٢٧٠].

(قوله: وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الرَّقَبَةِ) قال الْكُرْدِيُّ: إنَّ المتأخِّرين من أئمَّتنا أو أكثرهم قد قلَّدوا الإمام النَّوَوِيَّ في كون الحديث لا أصل

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة»، وكُتب على هامشها من نُسخةٍ مع التَّصحيح: بِمُسَبِّحَتَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ غَيْرَ الإِبْهَامَيْنِ. [عمَّار].

(وَذَلْكُ أَعْضَاءٍ) وَهُوَ: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَيْهَا عَقِبَ مُلَاقَاتِهَا لِلْمَاءِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

(وَتَخْلِيْلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ)، وَالأَفْضَلُ: كَوْنُهُ بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ، وَمِنْ أَسْفَلَ مَعَ تَفْرِيْقِهَا، وَبِغَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ لِلاتِّبَاعِ [التِّرمذي رقم: ٢٩ ـ ٣١]؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

(وَ) تَخْلِيْلُ (أَصَابِعِ) أَيْ: أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيْكِ، وَالرِّجْلَيْنِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ. وَالأَفْضَلُ: أَنْ يُخَلِّلَهَا مِنْ أَسْفَلَ بِخِنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، مُبْتَدِئًا بِخِنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى، وَمُخْتَتِمًا بِخِنْصِرِ الْيُسْرَى [أَيْ: يَكُوْنُ بِخِنْصِرِ يُسْرَى يَدَيْهِ، وَمِنْ أَسْفَلَ، مُبْتَدِئًا بِخِنْصِرِ يُمْنَى رِجْلَيْهِ، وَمُخْتَتِمًا بِخِنْصِرِ يُسْرَاهُمَا][١].

له، ولكن كلام المحدِّثين يشير إلى أنَّ الحديث له طُرُقٌ وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن؛ فالَّذي يظهر للفقير: أنَّه لا بأس بمسحه، قال في «الإيعاب»: وإذا قلنا بأنَّ مسح العنق سُنَّة؛ فيسنُّ مسح جميعه ولو ببلل الرَّأس المندوب أو ببلل الأُذن؛ لأنَّه تابع لهما في المسح إطالة للغُرَّة، وبه فارق ما مرَّ من أنَّ الأكمل في مسح الأُذنين والصِّماخين أن يكون كلّ بماء جديد. اهـ [«الوُسطى» ١/٥٧].

(قوله: وَتَخْلِيْلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ) اختلفوا في لِحية المُحرِم الكثَّة هل يخلّلها أوْ لَا؟ ذهب ابن حجر إلى الأوّل، وكذا الخطيب الشِّربينيّ، وكلام شيخ الإسلام في شَرْحَيْ «البهجة» و«الرَّوض» يميل إليه؛ وذهب الرَّمليُّ إلى الثَّاني، وأقرَّه «سم» في «حواشي المنهج»؛ ومثل اللِّحية

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

(وَإِطَالَةُ غُرَّةٍ)؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ.

(وَ) إِطَالَةُ (تَحْجِيلٍ)؛ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَ الْعَضُدَيْنِ، وَمَعَ الرِّجْلَيْنِ بَعْضَ السَّاقَيْنِ، وَغَايَتُهُ: اسْتِيْعَابُ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» [البخاري رقم: ١٣٦]، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَتَحْجِيْلَهُ» [رقم: ٢٤٦]، أَيْ: يُدْعَوْنَ بِيْضَ الْوُجُوْهِ وَالأَيْدِي وَالأَرْجُلِ. وَيَحْصُلُ أَقَلُّ الإِطَالَةِ: بِغَسْلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ، وَكَمَالُهَا: بِاسْتِيْعَابِ مَا مَرَّ.

(وَتَثْلِيْثُ كُلٍّ) مِنْ مَغْسُوْلٍ وَمَمْسُوْحٍ وَدَلْكٍ وَتَخْلِيْلٍ وَسِوَاكٍ وَبَسْمَلَةٍ وَذِكْرٍ عَقِبَهُ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ.

كلّ شعر يكفي غسل ظاهره. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٢٠٣/١، و«الوُسطى» ٤٤/١، و«الصُّغرى»].

(قوله: غُرَّةٍ وَتَحْجِيْلٍ) هما اسمان للواجب. «تحفة» [٢٣٦/١].

(قوله: مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ) ظاهره: أنَّ هذه السِّيْمَى إنَّما تكون لمن توضَّأ [في الدُّنيا]، وفيه ردٌّ لِمَا نَقَلَهُ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ في «شرح الرِّسالة»: أنَّ الغُرَّة والتَّحجيل لهذه الأُمَّة من توضَّأ منهم ومن لا، كما يقال لهم: أهل القِبلة من صلَّى منهم ومن لا. «مُناوِي» [في: «فيض القدير» ٥٠/٣]. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٩٣/١].

(قوله: لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ[1]) وقياسًا في الأقلِّ، وهو نحو

---

(١) كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ. [عمَّار].

وَيَحْصُلُ التَّثْلِيْثُ بِغَمْسِ الْيَدِ ـ مَثَلًا ـ وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ إِذَا حَرَّكَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ رَدَّ مَاءَ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ: حَصَلَ لَهُ أَصْلُ سُنَّةِ التَّثْلِيْثِ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [انظر: «التُّحفة» ١/ ٢٣٠].

الدَّلك والسِّواك والتَّسمية، بل لك أن تقول: للاتِّباع في الجميع؛ أخذًا من إطلاق رواية مسلم أنَّه ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا [رقم: ٢٣٠]، وشمل ذلك التَّلفُّظ بالنِّيَّة، وهو الرَّاجح، وكذا دعاء الأعضاء؛ بناءً على أنَّه مندوب، وبحث في «التُّحفة» أنَّه مخيَّر بين تأخير ثلاثة كلٍّ من الدَّلك والتَّخليل على ثلاثة الغسل وجعل كلٍّ واحد منهما عَقِبَ كلٍّ من هذه، وأنَّ الأُوْلَى أَوْلَى. اهـ «صُغرى». وشمل عمومه: ندب تثليث مسح الخفِّ والعِمامة ـ فيما إذا كمل مسح الرَّأس عليها ـ والجبيرة، مع أنَّه خلاف الأَوْلَى فيها، كما في «المنهج القويم» و«التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد»، وأقرَّ الكراهة في الثَّلاثة شيخ الإسلام والخطيب، وفي المسح على الخفَّين من «التُّحفة» و«النِّهاية»: كراهة تَكْرار مسحه وغسله، وفي «النِّهاية» ندب تثليث المسح على الجبيرة والعِمامة، ويندب التَّثليث للسَّلِسِ، خلافًا للزَّرْكَشِيِّ. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ١/ ٢٣٧].

(قوله: مَرَّتَيْنِ) أي: بعد غمسها؛ لحسبان الغمس بمرَّة، وعبَّر غيره كـ «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الفتح» وغيرها: بِثلاثًا؛ وهذا في الرَّاكد، أمَّا في الجاري: فبمرور ثلاث جريات على العضو.

(قوله: كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا) إن كان في «التُّحفة» فهو مجرَّد ميل إلى ذلك لا استظهار، وإن كان في غيرها فَلَا مانع؛ وبذلك يندفع ما أشار إليه الْمُحَشِّي، واعتمد في «المغني» [١/ ١٨٨ وما بعدها] و«النِّهاية» عدم حصول سُنَّة التَّثليث بذلك [١/ ١٨٩ وما بعدها]، قال الْكُرْدِيُّ: وقول

وَلَا يُجْزِئُ تَثْلِيثُ عُضْوٍ قَبْلَ إِتْمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ، وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوْءِ، وَيُكْرَهُ النَّقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ كَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، أَيْ: بِنِيَّةِ الْوُضُوْءِ، كَمَا بَحَثَهُ جَمْعٌ [انظر: «التُّحفة» ١/٢٣١]، وَتَحْرُمُ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوْفٍ عَلَى التَّطَهُّرِ.

فَرْعٌ: يَأْخُذُ الشَّاكُّ أَثْنَاءَ الْوُضُوْءِ فِي اسْتِيْعَابٍ أَوْ عَدَدٍ بِالْيَقِيْنِ، وُجُوْبًا فِي الْوَاجِبِ، وَنَدْبًا فِي الْمَنْدُوْبِ، وَلَوْ فِي الْمَاءِ الْمَوْقُوْفِ، أَمَّا الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ: فَلَا يُؤَثِّرُ.

(وَتَيَامُنٌ) أَيْ: تَقْدِيْمُ يَمِيْنٍ عَلَى يَسَارٍ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلِنَحْوِ أَقْطَعَ فِي جَمِيْعِ أَعْضَاءِ وُضُوْئِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَطَهُّرِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ [البخاري رقم: ١٦٨؛ مسلم رقم: ٢٦٨]، أَيْ: مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ كَاكْتِحَالٍ، وَلُبْسِ نَحْوِ قَمِيْصٍ وَنَعْلٍ، وَتَقْلِيْمِ ظُفْرٍ، وَحَلْقِ نَحْوِ رَأْسٍ، وَأَخْذٍ، وَعَطَاءٍ، وَسِوَاكٍ، وَتَخْلِيْلٍ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

وَيُسَنُّ التَّيَاسُرُ فِي ضِدِّهِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الإِهَانَةِ وَالأَذَى كَاسْتِنْجَاءٍ، وَامْتِخَاطٍ، وَخَلْعِ لِبَاسٍ وَنَعْلٍ.

وَيُسَنُّ الْبُدَاءَةُ بِغَسْلِ أَعْلَى وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَخْذُ الْمَاءِ إِلَى الْوَجْهِ بِكَفَّيْهِ مَعًا، وَوَضْعُ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَمَا يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

الشَّارح ـ أي: «حج» ـ هو الأصحُّ، أي: مَدْرَكًا، كما يظهر ممَّا يأتي. اهـ [كذا نقله الشّروانيُّ على «التُّحفة» ١/٢٣٠].

(قوله: وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) وفاقًا لشيخه ابن حجر [في: «التُّحفة» ١/٢٣٥]؛ وخلافًا لِـ «م ر».

(وَوِلَاءٌ) بَيْنَ أَفْعَالِ وُضُوْءِ السَّلِيْمِ، بِأَنْ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيْرِ كُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٢٤٣]؛ وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَيَجِبُ لِسَلِسٍ.

(وَتَعَهُّدُ) عَقِبٍ، وَ(مُوْقٍ) وَهُوَ: طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الأَنْفَ، وَلَحَاظٍ وَهُوَ: الطَّرَفُ الآخَرُ؛ بِسَبَّابَتَيْ شِقَّيْهِمَا. وَمَحَلُّ نَدْبِ تَعَهُّدِهِمَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِمَا رَمَصٌ يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ؛ وَإِلَّا فَتَعَهُّدُهُمَا وَاجِبٌ كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢٠٣/١].

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ لِلضَّرَرِ، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ إِذَا تَنَجَّسَ؛ لِغِلَظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ [انظر: «التُّحفة» ٢٠٢/١].

(وَاسْتِقْبَالٌ) لِقِبْلَةٍ فِي كُلِّ وُضُوْئِهِ.

(وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ) فِي أَثْنَائِهِ بِلَا حَاجَةٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ سَلَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْهُ، وَلَا رَدُّهُ.

(وَ) تَرْكُ (تَنْشِيْفٍ) بِلَا عُذْرٍ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٢٧٤؛ مسلم رقم: ٣١٧].

(قوله: بِسَبَّابَتَيْ شِقَّيْهِمَا) كذا عبَّر في «الإمداد»، وهو متعلِّق بـ «تعهُّد»، أي: يتعهَّد الموق واللَّحاظ بسبَّابتَي شقَّيهما، الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى، كما في «العُباب» [٧٢/١]، وبذلك يندفع اعتراض الْمُحشِّي على الشَّارح؛ فتأمَّل.

(قوله: رَمَصٌ) هو ـ بتحريك الميم ـ: وسخ أبيض يجتمع في الموق. اهـ «قاموس» [ص ٦٢١].

(قوله: وَتَرْكُ تَنْشِيْفٍ) هو: أخذ الماء بخِرقة، فيسنُّ تركه في

(وَالشَّهَادَتَانِ عَقِبَهُ) أَيْ: الْوُضُوْءِ، بِحَيْثُ لَا يَطُوْلُ فَاصِلٌ عَنْهُ عُرْفًا، فَيَقُوْلُ مُسْتَقْبِلًا إِلَى الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ أَعْمَى: «أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. . . إِلَى آخِرِهِ؛ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [رقم: ٢٣٤]، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ» [رقم: ٥٥، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ. اهـ]، وَرَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [رقم: ٢١١٦، ٢٧٢/٢] أَيْ: لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ كَمَا صَحَّ حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ الْعَظِيْمَ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٩/١].

ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [سورة القدر] ثَلَاثًا كَذَلِكَ بِلَا رَفْعِ يَدٍ.

طُهر الحيِّ في الأصحِّ؛ لأنَّه يزيل أثر العبادة، فهو خلاف السُّنَّة، ومقابل الأصحِّ: أنَّه مباحٌ، واختاره في «شرح مسلم». اهـ «تحفة» [٢٣٧/١ وما بعدها] و«نهاية» [١٩٥/١] و«مغني» [١٩٢/١ وما بعدها].

(قوله: فِي رَقٍّ) ـ بفتح الرَّاء، وتكسر ـ جلد رقيق يكتب فيه. (وقوله: بِطَابَعٍ) ـ بفتح الباء ـ هو: الخاتم، يريد به الختم على الصَّحيفة. (وقوله: لَمْ يَتَطَرَّقْ. . . إلخ) لعلَّ من فوائده: أنَّ قائل ذلك يُحفظ عن أن يرتدَّ؛ إذ هي الَّتي تبطل العمل أو ثوابه. اهـ «صُغرى».

(قوله: وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ ثَلَاثًا) لِمَا أخرجه الدَّيْلَمِيُّ بسند

وَأَمَّا دُعَاءُ الأَعْضَاءِ الْمَشْهُوْرُ: فَلَا أَصْلَ لَهُ يُعْتَدُّ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ تَبَعًا لِشَيْخِ الْمَذْهَبِ النَّوَوِيِّ ﷺ [في «المنهاج» ص ٣٣].

فيه مجهول: «مَنْ قَرَأَهَا فِي إِثْرِ وُضُوْئِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصِّدِّيْقِيْنَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حُشِرَ مَعَ الأَنْبِيَاءِ»، ذَكَرَهُ «حج» في «الإيعاب»، والسُّيوطيُّ في «فتاويه» وقال: في سنده أبو عبيدة مجهول. اهـ «وُسطى» [٥٧/١؛ وكذا في: «كنز العمَّال» رقم: ٢٦٠٩٠]. قال «ع ش»: ويسنُّ بعد قراءة السُّورة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي». اهـ [على «النِّهاية» ١٩٦/١، وعزاه إلى السُّيوطيِّ في بعض مؤلَّفاته؛ وانظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٦٢/٧].

(قوله: وَأَمَّا دُعَاءُ الأَعْضَاءِ) منه عند غسل الكفَّين: «اللَّهُمَّ احْفَظْ يَدَيَّ مِنْ مَعَاصِيْكَ كُلِّهَا»، وعند المضمضة: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وعند الاستنشاق: «اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وعند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي بِنُوْرِكَ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوْهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوْهٌ»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِيْنِي، وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيْرًا»؛ وعند اليد اليسرى: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وعند مسح الرَّأس: «اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعَرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ»، وعند مسح الأُذُنين: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ أَحْسَنَهُ»، وعند غسل الرِّجلين: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيْهِ الأَقْدَامُ». اهـ «حج» في «المنهج القويم» [ص ٩١].

(قوله: فَلَا أَصْلَ لَهُ... إلخ) أي: في الصِّحَّة؛ وإلَّا فقد رُوِيَ عنه ﷺ من طُرُقٍ ضعيفة، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال، وقد

وَقِيْلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ [انظر: «نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر ٢٤٣/١ وما بعدها].

ارتضاه شيخ الإسلام في «الأسنى» و«الغُرر»، واعتمد استحبابه الشِّهاب الرَّمليُّ وولده [في: «النِّهاية» ١٩٧/١]؛ ويؤخذ ممَّا نقلته عن الأوَّل في «الإيعاب»: أنَّه لا بأس به عنده، وأنَّه دعاء حسن، لكن لا يعتقد سُنِّيَّته. اهـ «صُغرى».

فَائِدَةٌ: شَرْطُ العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال: أن لا يكون شديد الضَّعف، وأن يدخل تحت أصل عامٍّ، وأن لا يعتقد سُنِّيَّته بذلك الحديث. اهـ «مغني» [١٩٤/١]. زاد في «النِّهاية»: وفي هذا الشَّرط الأخير نظرٌ لا يخفَى. اهـ [١٩٧/١]. قال «سم»: بل لا وجه له؛ لأنَّه لا معنى للعمل بالضَّعيف في مثل ما نحن فيه، إلَّا كونه مطلوبًا طلبًا غير جازم؛ فتعيَّن اعتقاد سُنِّيَّته. اهـ [على «التُّحفة» ٢٤٠/١].

(قوله: وَقِيْلَ: يُسْتَحَبُّ... إلخ) في «الإيعاب»: نعم، في أدعية الأعضاء حديث حسن، وهو: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُوْلُ حِيْنَ يَتَوَضَّأُ: بِسْمِ اللهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، ثُمَّ يَقُوْلُ حِيْنَ يَفْرُغُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، فَإِنْ قَامَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيْهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُوْلُ؛ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ» [انظره أيضًا في: «كنز العمَّال رقم: ٢٦٠٨٩]، فهذا مصرِّحٌ بندب التَّشهُّد المذكور عند كلِّ عضو، وسنده

(وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ)؛ لِخَبَرِ أَنَّ فِيْهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ [قال الشَّوكانيُّ في «الفوائد المجموعة» ص ٢٣٧: في إسناده وضَّاع؛ انظر أيضًا: التِّرمذي رقم: ٤٨؛ النَّسائي رقم: ٩٥ ـ ٩٦؛ وهي في الشُّرب من فضل الوَضوء]. وَيُسَنُّ رَشُّ إِزَارِهِ بِهِ، أَيْ: إِنْ تَوَهَّمَ حُصُوْلَ مُقَذِّرٍ لَهُ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢٤١/١]، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ رَشُّهُ ﷺ لإِزَارِهِ بِهِ.

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ، أَيْ: بِحَيْثُ تُنْسَبَانِ إِلَيْهِ عُرْفًا، فَتَفُوْتَانِ بِطُوْلِ الْفَصْلِ عُرْفًا عَلَى الأَوْجَهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالإِعْرَاضِ، وَبَعْضِهِمْ بِجَفَافِ الأَعْضَاءِ، وَقِيْلَ: بِالْحَدَثِ [انظر: «التُّحفة» ٢٤١/١، ٢٣٧/٢]. وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي أُوْلَى رَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا ۝٦٤﴾ [النِّساء: ٦٤]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ إلى ﴿رَّحِيمًا ۝١١٠﴾ [النِّساء: ١١٠].

فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ التَّطَهُّرُ بِالْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ، وَكَذَا بِمَاءٍ جُهِلَ حَالُهُ عَلَى

حسنٌ كما قاله الْمُسْتَغْفِرِيُّ؛ فيتعيَّن أن لا يكون من محَلِّ الخلاف بين النَّوَوِيِّ وغيره في أدعية الأعضاء؛ فاستفده. اهـ كلام «شرح العُباب». اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٢٦١/١].

(قوله: وَقِيْلَ: بِالْحَدَثِ) أفتى به السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ قال: لأنَّ القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به، ومال إليه الْبَصْرِيُّ قال: وصحَّحه الفقيه عبد الله بن عُمر بَامَخْرَمَةَ [في: «حاشيته» على «التُّحفة» ٦٠/١].

(قوله: وَكَذَا بِمَاءٍ جُهِلَ حَالُهُ) سيأتي لذلك مزيد تفصيل في باب الوقف منه.

الأَوْجهِ، وكَذا حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسَبَّلِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ [انظر: «فتح الجواد» ١٢١/١].

(وَلْيَقْتَصِرْ) - أَيْ: الْمُتَوَضِّئُ - (حَتْمًا) - أَيْ: وُجُوْبًا - (عَلَى غَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ (وَاجِبٍ)، فَلَا يَجُوْزُ تَثْلِيْثٌ وَلَا إِتْيَانُ سَائِرِ السُّنَنِ (لِضِيْقِ وَقْتٍ) عَنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِيْهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُ الْمُتَأَخِّرُوْنَ، لَكِنْ أَفْتَى فِي فَوَاتِ الصَّلَاةِ لَوْ أَكْمَلَ سُنَنَهَا بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ ثَمَّ اشْتَغَلَ بِالْمَقْصُوْدِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ مَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ.

(أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ) بِحَيْثُ لَا يَكْفِي إِلَّا الْفَرْضَ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيْهِ لِتَتِمَّةِ طُهْرِهِ إِنْ ثَلَّثَ أَوْ أَتَى السُّنَنَ أَوِ احْتَاجَ إِلَى الْفَاضِلِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ؛ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْغَسْلِ.

(وَنَدْبًا) عَلَى الْوَاجِبِ بِتَرْكِ السُّنَنِ (لإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ) لَمْ يُرْجَ غَيْرُهَا. نَعَمْ، مَا قِيْلَ بِوُجُوْبِهِ - كَالدَّلْكِ - يَنْبَغِي تَقْدِيْمُهُ عَلَيْهَا، نَظِيْرُ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبِ تَقْدِيْمِ الْفَائِتِ بِعُذْرٍ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ.

* * *

(قوله: وَنَدْبًا) معطوف على «حَتْمًا»، أي: وليقتصر ندبًا.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ]: يَتَيَمَّمُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ لِفَقْدِ مَاءٍ، وَخَوْفِ مَحْذُوْرٍ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ؛ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ لَهُ غُبَارٌ.

تَتِمَّةٌ فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ: ذكره عَقِبَ الوضوء؛ لأنَّه بدل عنه، وقد بالغ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الاختصار فيه مع أنَّه من الرُّخص المحتاج إلى بيان أحكامها كثيرًا، وقد أفرده الأئمَّة بباب مستقلٍّ. وهو لغةً: القصد، وشرعًا: إيصال التُّراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي، وفُرِضَ سَنَةَ أربع أو ستٍّ، وهو من خصائصنا، كما في «المنهج القويم» [ص ١٢٨].

(قوله: لِفَقْدِ مَاءٍ، وَخَوْفِ مَحْذُوْرٍ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ) هذه أسبابه من حيث الجملة، وذكرها في «الرَّوضة» [٩٢/١ وما بعدها] كـ «أصلها» سبعة، وجمعها من قال:

يا سائلي أسباب حِلّ تيمُّم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلالُه ... مرض يشقّ جبيرة وجراح[1]

قال في «شرح المنهج»: وكلُّها في الحقيقة ترجع إلى فَقْدِ الماء حِسًّا أو شرعًا. اهـ [٢٣/١]. وقال في «التُّحفة»: المبيح في الحقيقة إنَّما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حِسًّا أو شرعًا؛ وتلك أسباب لهذا العجز. اهـ [٣٢٥/١]. قال «سم»: ولا قضاء مع الفَقْدِ الحِسِّيِّ. اهـ [على «التُّحفة» ٣٢٥/١].

وأمَّا الصُّور الَّتي يقضِي فيها المتيمِّم: فقد جمعها صاحب «الإرشاد» في قوله: وقضَى المختلَّة متيمِّمٌ لفَقْدٍ نَدَرَ، وسفر معصية، وبرْد، ومن رُبط، أو كثر دم جرحه، أو ستره محدثًا، أو بمَحَلٍّ

---

(١) ذكرهما القَلْيُوْبِيُّ في «حاشيته» على «شرح المحلِّيِّ» ٨٨/١ دون عزوٍ. [عمَّار].

وَأَرْكَانُهُ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ مَقْرُوْنَةً بِنَقْلِ تُرَابٍ،

تيمُّم، أو ظنَّ بأمن خوفًا، أو فَقَدَ الطَّهورين، أو نسِيَ ماء أو ثمنه بقربٍ، أو أضلَّهما في رحل، لا معه، ولا إن جهل كونه فيه أو صبَّه، ولا ذو عذر عامٍّ ـ كمرض ـ أو دائم ـ كاستحاضة ـ، أو مباحِ كَرٍّ وفَرٍّ، أو عُرْيٍ، ويُتمّ. اهـ [«الإرشاد» ص ٨٦]. وقد تكلَّم عليه شُرَّاحه بما لا يتحمَّله هذا التَّعليق [انظر إن أردت: «فتح الجواد» ١/١١٧ إلى ١٢١]، لكن سيأتي بعض ذلك بمزيد بيان.

ومَحَلُّ جواز التَّيمُّم عند الفَقْد: إذا طلبه من رحله ورِفقته ونظر حواليه وتردَّد ـ إن احتاج إلى التَّردُّد ـ فلم يجده، أو تيقَّن فقْد الماء، ولا يحتاج عند التَّيقُّن إلى ما ذُكِرَ؛ لأنَّه عبث لا فائدة فيه.

(قوله: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) أي: ونحوها ممَّا يفتقر إلى طهارة. قال في «الصُّغرى»: المراتب في النِّيَّة ثلاث: فنيَّة استباحة فرض الصَّلاة أو الطَّواف ولو منذورًا: تُبيح فرضًا عينيًّا منهما، وتبيح ـ أيضًا ـ ما عدا الفرض العَينيَّ مطلقًا، وطواف الوداع كالفرض العينيِّ؛ ونيَّة نفلهما أو الصَّلاة أو صلاة الجنازة أو خُطبة الجُمُعة: تبيح ما عدا فرضهما؛ ونيَّة شيء ممَّا عداهما ـ كسجدة تلاوة أو مسِّ مصحف أو استباحة وطء أو قراءة أو مُكْثٍ في مسجد ـ: لا يستبيح بها فرض الصَّلاة ولا فرض الطَّواف ولا نفلهما، ويستبيح به ما عدا ذلك. اهـ.

(قوله: مَقْرُوْنَةً بِنَقْلِ تُرَابٍ) أي: واستدامتها، أي: النِّيَّة ذِكرًا بالضَّمِّ إلى مسح شيء من وجهه، وهذا معتمد ابن حجر ـ كشيخ الإسلام تَبعًا للشَّيخين ـ؛ واعتمدَا في «المغني» و«النِّهاية» والزَّيَّاديُّ وغيرهم الصِّحَّة فيما إذا عزبت بين النَّقل والمسح، ووافق «م ر» على أنَّه إذا أحدث بعد النَّقل يَبطل نقله، وإنَّما الكلام في عزوب النِّيَّة بين

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ.

النَّقل والمسح، فإذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه: فإنَّه يصحُّ ـ حتَّى عند ابن حجر ـ، ويكون الاستحضار الثَّاني نقلًا جديدًا، ومثل عزوب النِّيَّة: الحدث بعد النَّقل. اهـ «صُغرى».

(قوله: وَمَسْحُ وَجْهِهِ) أي: كما مرَّ في الوضوء، إلَّا أنَّه هنا لا يجب ـ بل ولا يندب، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الإمداد» وغيرها ـ: إيصال التُّراب إلى باطن الشَّعر وإن خفَّ ـ وجزم الزَّيَّادِيُّ بوجوب إزالة ما تحت الظُّفر ـ، وممَّا يغفل عنه: المقبل من أنفه على شفته ونحو الموق؛ وفي «شرح الإِسْنَوِيِّ على المنهاج»: جوَّز أبو حنيفة الاقتصار على أكثر الوجه. اهـ. ولا يشترط عندنا: تيقُّن وصول التُّراب إلى جميع أجزاء العضو، بل يكفي غلبة الظَّنِّ. اهـ من «المنهج القويم» [ص ١٣٨] مع حواشيه [منها: «الوُسطى» ١/١٣٠ وما بعدها].

(قوله: ثُمَّ يَدَيْهِ) كالوضوء. ويجب نزع الخاتم في الضَّربة الثَّانية، ولا يكفي تحريكه وإن اتَّسع، كما في «التُّحفة» قال: نعم، إن فرض تيقُّن عموم التُّراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريك؛ فلا إشكال في الإجزاء [١/٣٦٥]؛ واكتفيا في «المغني» و«النِّهاية» [١/٣٠٤] بوصوله إلى ما تحته؛ ويظهر أنَّه أوجه من الأوَّل، وظاهر «التُّحفة» يفيد أنَّه لا بُدَّ من نزعه عن جميع الإصبع، وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: عن محَلِّه بقدر ما يصل التُّراب لِمَا تحته، قال: ولا يكفي تحريكه بمحَلِّه. اهـ. ويمكن الجمع بين المقالتين.

وقال مالك وأحمد: المسحُ إلى المرافق مستحبٌّ، وإلى الكوعين واجبٌ. اهـ.

ويشترط لصِحَّة التَّيمُّم: [١] أن يكون بتراب على أيِّ لون كان:

. . . .

كالْمَدَرِ وإن عُجن بنحو خَلٍّ ثُمَّ جَفَّ، وكالسَّبخ وغيرهما ـ حتَّى ما يداوى به ـ، وغبار رمل خشن لا ناعم، فلا يصحُّ التَّيمُّم به حيث لم يكن فيه غبار.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التَّيمُّم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه، بل يجوز عند مالك بما اتَّصل بالأرض كالنَّبات.

[٢] وأن يكون طاهرًا.

[٣] وأن لا يكون مستعملًا، وهو: ما بقِيَ بمحَلِّ التَّيمُّم، أو تناثر بعد مسِّه العضو وإن لم يعرض عنه.

[٤] وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وإن قلَّ؛ لأنَّه يمنع وصول التُّراب للعضو.

[٥] وأن يقصده، أي: التُّراب، فلو سفَّته الرِّيح على عضو تيمُّمه فردَّده عليه ونوى: لم يكفه ذلك؛ لانتفاء القصد.

[٦] وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وإن أمكن بضربة بخِرقة.

[٧] وأن يزيل النَّجاسة أوَّلًا، فلو تيمَّم قبل إزالتها: لم يجز إن كان عنده من الماء ما يزيلها به؛ وإلَّا صحَّ تيمُّمه عند ابن حجر، مع وجوب الإعادة عليه، وعند الجمال الرَّمليِّ وغيره يصلِّي صلاة فاقد الطَّهورين بلا تيمُّم.

[٨] وأن يجتهد في القِبلة قبله، فلو تيمَّم قبل الاجتهاد فيها: لم يصحَّ عند الشِّهاب ابن حجر، ونَقَلَهُ شيخه في «شرح الرَّوض» عن «التَّحقيق»، واعتمده في «التَّحرير»؛ ورجَّح في موضع آخر من «شرح

وَلَوْ تَيَقَّنَ مَاءً آخِرَ الْوَقْتِ: فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ؛ وَإِلَّا فَتَعْجِيلُ تَيَمُّمٍ.

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ: ....

الرَّوض» جواز التَّيمُّم قبل الاجتهاد، واعتمده «المغني» و«النِّهاية».

[٩] وأن يقع التَّيمُّم بعد دخول وقت الصَّلاة الَّتي يريد فعلها، فيتيمَّم لصلاة الجنازة بعد أقلِّ غَسْله، لكن يكره قبل التَّكفين، والنَّفل المؤقَّت بعد دخول وقته فلا يتيمَّم لراتبة بعديَّة إلَّا بعد فعل الفرض، أي: فلا يصحُّ أن يصلِّي به القبليَّة ـ مثلًا ـ، وأمَّا صلاتها ـ أي: البعديَّة ـ بتيمُّم الفرض: فيصحُّ.

[١٠] وأن يتيمَّم لكلِّ فرض عينيٍّ.

وقال أبو حنيفة: يجوز التَّيمُّم قبل دخول الوقت، وعنده التَّيمُّم كالوضوء يصلِّي به ما شاء فروضًا ونوافل من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء، وبه قال الثَّوريُّ والحسن.

اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٢٧ إلى ١٣١] و«بُشرى» [ص ١٥٦ إلى ١٥٨] و«رحمة الأُمَّة» [ص ٢١ إلى ٢٣].

(قوله: وَإِذَا امْتَنَعَ) ـ أي: حرم، كما في «الْبَاجُوْرِيِّ» [على «شرح ابن قاسم» ١/٤١٠] ـ (اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ) أي: بأن خشِيَ منه حصول مرض أو زيادته، أو بطء بُرْءٍ، أو شَيْنٍ فاحش في عضو ظاهر ـ وهو الَّذي يبدو عند المهنة ـ كالرَّأس والعنق، واليدين إلى العضدين، والرِّجلين إلى الرُّكبتين، ويعتمد في ذلك قول الطَّبيب العَدْل في الرِّواية؛ ويعمل بمعرفته إن كان عارفًا في الطِّبِّ لا بتجربته على ما قاله الرَّمليُّ والخطيب؛ وقال ابن حجر وشيخ الإسلام: يعمل بتجربته خصوصًا مع فَقْدِ الطَّبيب في محَلٍّ يجب طلب الماء منه؛ ولو كان في

وَجَبَ تَيَمُّمٌ، وَغَسْلُ صَحِيْحٍ، وَمَسْحُ كُلِّ السَّاتِرِ الضَّارِّ نَزْعُهُ بِمَاءٍ،

السَّفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقًا أو نحوه: تيمَّم وصلَّى ولا إعادة عليه إن لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»] و«بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٨٤/١].

(قوله: وَجَبَ تَيَمُّمٌ، وَغَسْلُ صَحِيْحٍ، وَمَسْحُ كُلِّ السَّاتِرِ) أي: فتجب عليه ثلاثة أشياء، ثُمَّ إذا صلَّى فَرضًا وأراد فرضًا آخر ولم يحدث؛ لم يعد غسلًا ولا مسحًا، بل يتيمَّم فقط، فإن أحدث: أعاد جميع ما مرَّ.

وحاصل مسألة الجبيرة: أنَّها إن كانت في أعضاء التَّيمُّم: وجبت الإعادة مطلقًا؛ لنقص البدل والمبدل جميعًا، وإن كانت في غير أعضاء التَّيمُّم: فإن أخذت من الصَّحيح زيادة على قدر الاستمساك؛ وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصَّحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث؛ فتجب الإعادة ـ أيضًا ـ، فإن لم تأخذ من الصَّحيح شيئًا؛ لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر، وكذا إن أخذت من الصَّحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر؛ فلا تجب الإعادة ـ أيضًا ـ.

والمراد بالطُّهر الَّذي توضع عليه: إن كانت في أعضاء الوضوء؛ الطُّهر من الحدثين في جميع البدن، وإن كانت في غير أعضاء الوضوء؛ فالطُّهر من الحدث الأكبر لا غير.

وما تقرَّر من الفرق بين أعضاء التَّيمُّم وغيرها: هو ما في «الرَّوضة»، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٣٢٢/١] وغيرها؛ وقال في

وَلَا تَرْتِيْبَ بَيْنَهُمَا لِجُنُبٍ، أَوْ عُضْوَيْنِ: فَتَيَمُّمَانِ.

«المجموع»: إنَّ إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، وهو ظاهر «التُّحفة» [١/٣٨٢]، واعتمده الْجَوْهَرِيُّ وابن قاسم الْغَزِيِّ على أبي شُجاع.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحًا وبعضه جريحًا أو قريحًا: فإن كان الأكثر الصَّحيح؛ غسله وسقط حكم الجريح، إلَّا أنَّه يستحبُّ مسحه بالماء، وإن كان الصَّحيح الأقلّ؛ تيمَّم وسقط غسل العضو الجريح. وقال أحمد: يغسل الصَّحيح ويتيمَّم للجريح. وإذا مسح على الجبيرة وصلَّى: فلا إعادة عليه عندهم [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٢٤].

(قوله: وَمَسْحُ كُلِّ السَّاتِرِ) وجوبًا بالماء، وندبًا بالتُّراب إن كانت بمَحَلِّ التَّيمُّم. ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح؛ عفِيَ عنه. ومحَلُّ المسح عليه: إن أخذ من الصَّحيح شيئًا ـ أي: ولم يغسله ـ؛ وإلَّا فلا مسح؛ لأنَّ مسحها واقع بدلًا عمَّا أخذته من الصَّحيح.

(قوله: الضَّارِّ نَزْعُهُ) أي: فلو لم يضرَّ نزعه: وَجَبَ، ولا يكفي المسح حينئذ. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٤١٣].

(قوله: وَلَا تَرتِيْبَ بَيْنَهُمَا لِجُنُبٍ) أي: لأنَّ بدنه كالعضو الواحد، وكذلك الحائض والنُّفساء، فالجُنُب إنَّما هو مثال، فَلَهُ أن يتيمَّم أوَّلًا عن العليل ثُمَّ يغسل الصَّحيح، وله أن يغسل أوَّلًا الصَّحيح من بدنه ثُمَّ يتيمَّم عن العليل، لكن الأَوْلَى: تقديم التَّيمُّم؛ ليزيل الماء أثر التُّراب. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٤١١].

(قوله: فَتَيَمُّمَانِ) محَلُّه: إن لم تعمَّهما الجراحة؛ وإلَّا فيكفي تيمُّم واحد عنهما، وله أن يوالي بين تيمُّمهما؛ بأن يغسل صحيح

وَلَا يُصَلِّيْ بِهِ إِلَّا فَرْضًا وَاحِدًا وَلَوْ نَذْرًا، وَصَحَّ جَنَائِزُ مَعَ فَرْضٍ.

* * *

الوجه، ثُمَّ يتيمَّم عن عليله، ثُمَّ عن اليدين قبل غسل صحيحهما. اهـ «وُسطى» [١٢٥/١].

* * *

تَتِمَّةٌ: على فاقد الطَّهورين ـ وهما: الماء والتُّراب ـ: أن يصلِّي الفرض لحرمة الوقت، ويعيده إذا وجد أحدهما، لكن لا يعيد بالتُّراب إلَّا حيث يسقط به الفرض. نعم، إن وجده في الوقت؛ أعاد به ليفعل الصَّلاة بأحد الطَّهورين.

وخرج بِـ «الفرض» النَّفل، فلا يفعله فاقد الطَّهورين؛ لأنَّه لا ضرورة إليه.

وقال أبو حنيفة: فاقد الماء والتُّراب لا يصلِّي حتَّى يجدهما؛ وقال أحمد: يصلِّي ولا يعيد؛ ولمالك ثلاث روايات توافق كلّ واحد من الثَّلاثة رواية.

ويقضِي ـ أيضًا ـ وجوبًا إذا تيمَّم في الحضر أو السَّفر للبرد أو لفقد الماء وقد ندر فقْده في محَلِّ التَّيمُّم، وإن غلب في محَلِّ الصَّلاة عند ابن حجر؛ واعتمد الخطيب و«م ر» اعتبار محَلِّ الصَّلاة، وعليه نَقَلَ «سم» أنَّ العِبرة بحالة التَّحرُّم. اهـ.

ولو شكَّ هل المحَلّ الَّذي صلَّى فيه تسقط به الصَّلاة أوْ لَا؟ لم تجب الإعادة.

اهـ «بَاجُوري» [٤١٨/١ وما بعدها] و«كُردي» [في: «الوُسطى» ١٢٦/١ وما بعدها] مع «رحمة» [ص ٢٥].

* * *

(وَنَوَاقِضُهُ) ـ أَيْ: أَسْبَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ ـ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَيَقُّنُ (خُرُوْجِ شَيْءٍ) غَيرِ مَنِيِّهِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيْحًا، رَطْبًا أَوْ جَافًّا، مُعْتَادًا كَبَوْلٍ، أَوْ نَادِرًا كَدَمِ بَاسُوْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، انْفَصَلَ أَوْ لَا كَدُوْدَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ؛ (مِنْ أَحَدِ سَبِيْلَيْ) الْمُتَوَضِّئِ (الْحَيِّ) دُبُرًا كَانَ أَوْ قُبُلًا، (وَلَوْ) كَانَ الْخَارِجُ (بَاسُوْرًا) نَابِتًا دَاخِلَ الدُّبُرِ فَخَرَجَ أَوْ زَادَ خُرُوْجُهُ، لَكِنْ أَفْتَى الْعَلَّامَةُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ بِعَدَمِ النَّقْضِ بِخُرُوْجِ الْبَاسُوْرِ نَفْسِهِ، بَلْ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالدَّمِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوْءُ بِالنَّادِرِ.

(قوله: أَيْ: أَسْبَابُ نَوَاقِضِ) الأصحّ أنَّ تلك الأسباب غايات له لا نواقض، قال النَّوَوِيُّ: فعلى الأصحِّ لا ينبغي التَّعبير بنواقض الوضوء. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٦٨/١].

(قوله: خُرُوْجِ شَيْءٍ) خرج به: الدُّخول، فلو أدخل عودًا في دُبُره؛ فلا نقض به حتَّى يخرج. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٠٨/١].

(قوله: عَيْنًا كَانَ. . . إلخ) تعميم للخارج.

(قوله: ثُمَّ رَجَعَتْ) ليس بقيد، ولو قال: «وإن رجعت» كما في «فتح الجواد» [٧٦/١] وغيره؛ لكان أَوْلَى، ثُمَّ رأيته في غير نُسخة كذلك.

(قوله: الْمُتَوَضِّئِ) إنَّما قيَّد بذلك؛ نظرًا لكونه ناقضًا بالفعل، ولو أسقطه لكان أَوْلَى؛ لأنَّ المنظور إليه الشَّأن، فلو خرج من المحدث؛ يقالُ له: حدث ـ أيضًا ـ. (وقوله: الْحَيِّ) خرج به: الميت، فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه؛ وإنَّما تجب إزالة النَّجاسة عنه فقط. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٠٩/١].

(قوله: بَلْ بِالْخَارِجِ مِنْهُ) أي: من الباسور، وهو داخل الدُّبُر،

(وَ) ثَانِيْهَا: (زَوَالُ عَقْلٍ) - أَيْ: تَمْيِيْزٍ - ....

بخلافه بعد خروجه، فلو خرج الباسور ثُمَّ توضّأ ثُمَّ خرج منه دم؛ فلا نقض، وكذا لو خرج من الباسور النَّابت خارج الدُّبُر، وينقض خروج الْمَقْعَدَةِ، ولا يضرُّ دخولها ولو بقطنة. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٣٠٩].

(قوله: زَوَالُ عَقْلٍ) أي: ولو متمكِّنًا؛ لأنَّ التَّمكين مرفوض هنا، بخلاف النَّوم. والعقل لغةً: المنع، وشرعًا: يطلق بمعنى التَّمييز، ويعرَّف بأنَّه: صفة يميّز بها بين الحَسَن والقبيح، وعلى الغَريزيِّ، ويعرَّف بأنَّه: صفة غريزيَّة يتبعها العِلم بالضَّروريَّات عند سلامة الآلات الَّتي هي الحواسُّ الخمس. وهو قسمان: وهبيٌّ وكسبيٌّ. فالوهبيُّ: ما عليه مناط التَّكليف، والكسبيُّ: ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدَّهر. وإنَّما سُمِّي عقلًا: لأنَّه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش؛ ولهذا يقال: لا عقل لمرتكب الفواحش. والنَّاس متفاوتون فيه: فمنهم: من معه وزن حبَّة أو حبَّتين، ومنهم: من معه وزن درهم أو درهمين، وهكذا. واختلف العلماء في مقرِّه: فقيل: القلب، وقيل: الرَّأس، والأصحُّ: أنَّه في القلب وله شعاع متَّصل بالدِّماغ؛ ولذلك قال بعضهم: هو شجرة في القلب وأغصانها في الرَّأس. وللاختلاف في محَلِّه لَا قِصاص فيه. وهل هو أفضل من العِلم، أو العِلم أفضل منه؟ قال ابن حجر بالأوَّل: لأنَّه منبعه وَأُسُّهُ، والعِلم يجري فيه مجرَى النُّور من الشَّمس والرُّؤية من العين. وقال الرَّمليُّ بالثَّاني: لاستلزامه له؛ ولأنَّ الله تعالى يوصف به لا بالعقل. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٣١٤ وما بعدها].

(قوله: أَيْ: تَمْيِيْزٍ) إنَّما فسّر العقل بذلك، كما هو أحد

بِسُكْرٍ أَوْ جُنُوْنٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [أبو داود رقم: ٢٠٣].

وَخَرَجَ بِـ «زَوَالِ الْعَقْلِ» النُّعَاسُ، وَأَوَائِلُ نَشْأَةِ السُّكْرِ، فَلَا نَقْضَ بِهِمَا، كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ، وَمِنْ عَلَامَةِ النُّعَاسِ: سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

(لَا) زَوَالُهُ (بِنَوْمٍ) [قَاعِدٍ][١] (مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ) ـ أَيْ: أَلْيَيْهِ ـ مِنْ مَقَرِّهِ، وَإِنِ اسْتَنَدَ لِمَا لَوْ زَالَ سَقَطَ، أَوِ احْتَبَى وَلَيْسَ بَيْنَ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ.

إطلاقيه، وهو الأحسن؛ لأنَّه الَّذي يزول بالسُّكر وما بعده، بخلافه على إطلاقه الآخر، بمعنى الصِّفة الغريزيَّة، فإنَّه لا يزيله إلَّا الجنون. نعم، ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر. أفاده الْبَاجُوْرِيُّ [على «شرح ابن قاسم» ١/٣١٥].

(قوله: بِسُكْرٍ) أي: ولو لم يتعدَّ به.

(قوله: قَاعِدٍ) ليس بقيد، فإذا مكّن القائم مقعده ـ كأن انتصب وفرَّج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حدِّ المخرج ـ؛ لم ينتقض، فينبغي الإطلاق. أفاده «سم» قال: ولعلَّ التَّقييد بالنَّظر للغالب. اهـ [على «التُّحفة» ١/١٣٥]. ولو نام متمكِّنًا في الصَّلاة؛ لم يضرَّ. نعم، إن كان في ركن قصير وطال؛ بطلت صلاته. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٣١٣]. وفي «حواشي الْمَحَلِّيِّ» لِلْقَلْيُوْبِيِّ: لا تبطل الصَّلاة بنوم ممكّن وإن طال ولو في ركن قصير، قال: وخالف شيخنا الرَّمليُّ في الرُّكن القصير. اهـ [١/٣٦].

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمّار].

وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ مُمَكِّنٍ انْتَبَهَ بَعْدَ زَوَالِ أَلْيَتِهِ عَنْ مَقَرِّهِ، لَا وُضُوءُ شَاكٍّ هَلْ كَانَ مُمَكِّنًا أَوْ لَا؟ أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلْيَتُهُ قَبْلَ الْيَقَظَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

وَتَيَقُّنُ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَثَرَ لَهُ، بِخِلَافِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ؛ لأَنَّهَا مُرَجِّحَةٌ لأَحَدِ طَرَفَيْهِ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ، وَلَوْ لِمَيْتٍ أَوْ صَغِيرٍ، قُبُلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبُرًا، مُتَّصِلًا ....

(قوله: وَتَيَقُّنُ الرُّؤْيَا) مبتدأ خبره «لَا أَثَرَ لَهُ». وهذه العبارة لِـ «التُّحفة»، وقد استشكل «سم» تصوّر الرُّؤيا من غير تذكُّر نوم ولا شكّ فيه [١٣٦/١ وما بعدها]؛ وأجاب عنه «حج» في «شرح العُباب» بتصوّره في كلام طويل، قال آخره: ومن ثمَّة تصوّر تحقّق الرُّؤيا مع عدم تحقّق النَّوم وإن كانت من علاماته على أنَّه لو تصوّر استلزام علامة الشَّيء له لم يستلزم من وجود الشَّيء العِلم به. اهـ بحروفه.

(قوله: بِخِلَافِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ... إلخ) كذا في «التَّحفة»، ومشَى عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرَّمليُّ وغيرهم؛ وجَرَى في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«المنهج القويم» على عدم النَّقض بذلك؛ والمعتمد الأوَّل. ولا ينتقض وضوء الأنبياء بنومهم غير ممكّنين؛ لبقاء يقظة قلوبهم. ويسنُّ وضوء النَّائم الممكّن؛ خروجًا من الخلاف. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٣٠٥/١ وما بعدها، و«الوُسطى» ٧٠/١].

(قوله: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) اعْلَمْ أنَّ الَّذي يتلخَّص من كلامهم أنَّ الْمَسَّ يفارق اللَّمْسَ في هذا الباب من تسعة أوجه:

. . . .

أحدها: إنَّ اللَّمس لا يكون إلَّا بين شخصين، والمسُّ يكون كذلك، ويكون من شخص واحد.

ثانيها: اللَّمس شرطه اختلاف النَّوع، والمسُّ لا يشترط فيه ذلك؛ فيكون بين الذَّكرين والأُنثيين.

ثالثها: اللَّمس يكون بأيِّ موضع من البشرة، والمسُّ لا يكون إلَّا ببطن الكف.

رابعها: اللَّمس يكون في أيِّ موضع من البشرة، والمسُّ لا يكون إلَّا في الفرج خاصَّة.

خامسها: ينتقض وضوء اللَّامس والملموس، وفي المسِّ يختصُّ النَّقض بالماسِّ من حيث المسُّ.

سادسها: لمس المَحْرم لا ينقض، بخلاف مسِّه.

سابعها: لمس الْمُبَانِ، حيث لم يكن فوق النِّصف؛ لا ينقض عند ابن حجر، بخلاف مَسِّ الذَّكر الْمُبَانِ.

ثامنها: لمس الصَّغير والصَّغيرة لا ينقض، بخلاف مسِّهما.

تاسعها: لمس الجنِّيَّة لا ينقض عند «حج»، قال في «الإيعاب»: وإن قلنا بالضَّعيف أنَّه يحلُّ نكاحها؛ بخلاف مسِّها، قال في «الإيعاب»: لا يَبْعُدُ نقضه، حيث تحقَّق مسُّه له؛ لأنَّ عليه التَّعبُّد، وله حرمة. اهـ.

فاحفظ ذلك فما أظنُّك تجده كذلك في غير هذا الكتاب. اهـ «صُغرى».

أَوْ مَقْطُوْعًا؛ إِلَّا مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ.

وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبُرِ: مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ، وَمِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ: مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ، لَا مَا وَرَاءَهُمَا كَمَحَلِّ خِتَانِهَا.

نَعَمْ، يُنْدَبُ الْوُضُوْءُ مِنْ مَسِّ نَحْوِ الْعَانَةِ، وَبَاطِنِ الأَلْيَةِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَشَعْرٍ نَبَتَ فَوْقَ ذَكَرٍ، وَأَصْلِ فَخِذٍ، وَلَمْسِ صَغِيْرَةٍ وَأَمْرَدَ وَأَبْرَصَ وَيَهُوْدِيٍّ، وَمِنْ نَحْوِ فَصْدٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى مَحْرَمٍ، وَتَلَفُّظٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَغَضَبٍ، وَحَمْلِ مَيْتٍ وَمَسِّهِ، وَقَصِّ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ، وَحَلْقِ رَأْسِهِ.

وَخَرَجَ بِـ «آدَمِيٍّ» فَرْجُ الْبَهِيْمَةِ؛ إِذْ لَا يُشْتَهَى، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

(بِبَطْنِ كَفٍّ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ مَسَّ ذَكَرًا - فَلْيَتَوَضَّأْ» [النَّسائي رقم: ٤٤٤؛ أبو داود رقم: ١٨١؛ أحمد في: «مسنده» رقم: ٢٧٧٤٦؛ انظر أيضًا: «فتح الإله في شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي ٢/١٩٥].

وَبَطْنُ الْكَفِّ: هُوَ بَطْنُ الرَّاحَتَيْنِ وَبَطْنُ الأَصَابِعِ وَالْمُنْحَرِفُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ انْطِبَاقِهِمَا مَعَ يَسِيْرِ تَحَامُلٍ، دُوْنَ رُؤُوْسِ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَحَرْفِ الْكَفِّ.

(قوله: أَوْ مَقْطُوْعًا) إن سُمِّيَ المقطوع بعضَ ذَكَرٍ؛ وكالذَّكر القُبُلُ والدُّبُرُ إن بقِيَ اسمهما بعد قطعهما. اهـ «المنهج القويم» [ص ١٠٠].

(قوله: كَمَحَلِّ خِتَانِهَا) هذا معتمد ابن حجر في كُتُبِهِ، ويوافقه كلام شيخ الإسلام والخطيب؛ وجَرَى الجمال الرَّمليُّ على أنَّ محلَّ الختان ينقض حال اتِّصاله ولو بارزًا كملتقى الشُّفرين. اهـ «صُغرى».

(وَ) رَابِعُهَا: (تَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ مَيْتًا، لَكِنْ لَا يُنْقَضُ وُضُوءُ الْمَيْتِ.

وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ هُنَا: غَيْرُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَغَيْرُ بَاطِنِ الْعَيْنِ [في: «التُّحفة» ١/١٣٨].

وَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣؛ المائدة: ٦] أَيْ: لَمَسْتُمْ.

(قوله: بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) البشرة: ظاهر الجلد، وألحق بها نحو لحم الأسنان واللِّسان، وهو متَّجهٌ، خلافًا لابن عُجَيْلٍ. اهـ «تحفة» [١/١٣٨]. وخرج بـ «ذَكَرٍ وَأُنْثَى» التقاء بشرتَيْ ذكرين وإن كان أحدهما أَمْرَدَ حَسَنًا، أو أُنثيين. وخرج به ـ أيضًا ـ: ما إذا كان أحدهما جِنِّيًّا: فلا نقض عند ابن حجر؛ بناءً على عدم تجويز نكاحهم الرَّاجح عنده، واعتمده الشِّهاب البُرُلُّسِيُّ؛ والَّذي اعتمده «م ر» النَّقض بذلك، وحِلَّ المناكحة، ووافقه الزَّيَّادِيُّ في «حواشي المنهج»، قال «سم» في «حواشي التُّحفة»: ظاهره: وإن تطوَّر في صورة حمار أو كلب مثلًا، ولا مانع من ذلك، وكذلك وطؤها وإن تطوَّرت. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٧١].

(قوله: وَغَيْرُ بَاطِنِ الْعَيْنِ) أي: وكلّ عظم ظهر، فلا نقض به عند الشِّهاب ابن حجر؛ وقال «م ر» بالنَّقض فيهما؛ وتوسَّط الخطيب فقال بالنَّقض في لحم العين دون العظم. اهـ «صُغرى».

(قوله: أَيْ: لَمَسْتُمْ) كما قرئ به في السَّبع، لا جامعتم كما قال به الإمام أبو حنيفة؛ لأنَّه خلاف الظَّاهر، فعنده لا نقض بلمس الرَّجل

وَلَوْ شَكَّ هَلْ مَا لَمَسَهُ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ؛ لَمْ يَنْتَقِضْ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشَرَةٍ لَا يَعْلَمُ أَهِيَ بَشَرَةُ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ أَجْنَبِيَّةً.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»: وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِلَمْسِهَا لَهُ، أَوْ بِنَحْوِ خُرُوْجِ رِيْحٍ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُمَكِّنًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ [وكرَّره في: «التُّحفة» ١/١٤١].

(بِكِبَرٍ) فِيْهِمَا، فَلَا نَقْضَ بِتَلَاقِيْهِمَا مَعَ صِغَرِ[١] أَحَدِهِمَا؛ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ.

وَالْمُرَادُ بِذِي الصِّغَرِ: مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا غَالِبًا.

المرأة إلَّا أن ينتشر ذكره، فينتقض باللَّمس والانتشار معًا، وقال محمَّد بن الحسن: لا ينتقض وإن انتشر ذكره؛ ومذهب مالك وأحمد: أنَّه إن كان بشهوة انتقض؛ وإلَّا فلا. اهـ «رحمة» [ص ١٤].

(قوله: وَجَبَ عَلَيْهِ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ) هذا معتمد شيخه «حج» ورجَّحه الْبَصْرِيُّ؛ واعتمد «م ر» و«سم» و«ع ش» أنَّه لا نقض بإخبار العدل بشيء ممَّا ذُكر، قال الْبُجَيْرِمِيُّ: أي: لأنَّ خبر العدل يفيد الظَّنَّ، ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظنِّ ضِدِّه. اهـ [على «شرح المنهج» ١/٤٣]. وردَّه ابن حجر بأنَّ هذا ظنٌّ أقامه الشَّارع مقام العِلم في تنجُّس المياه كما مرَّ وفي غيرها كما يأتي. اهـ

(قوله: مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا) أي: فلا يتقيَّد بسبع سنين؛

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: فِيْهِمَا أَوْ فِي. [عمَّار].

(لَا) تَلَاقِي بَشَرَتَيْهِمَا (مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ) بَيْنَهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ.

وَلَوِ اشْتَبَهَتْ مُحَرَّمَةٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُوْرَاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ؛ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَكَذَا بِغَيْرِ مَحْصُوْرَاتٍ عَلَى الأَوْجَهِ.

(وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ وُضُوْءٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ)، وَلَا بِالشَّكِّ فِيْهِ الْمَفْهُوْمِ بِالأَوْلَى، فَيَأْخُذُ بِالْيَقِيْنِ اسْتِصْحَابًا لَهُ.

* * *

لاختلاف ذلك باختلاف الصِّغار. (وقوله: غَالِبًا) أي: من لا يشتهَى في الغالب عند ذوي الطِّباع السَّليمة.

(قوله: وَكَذَا بِغَيْرِ مَحْصُوْرَاتٍ) أي: لم ينتقض، وفي مبحث الاجتهاد من «الإيعاب»: أنَّ نحو الألف غير محصورات، ونحو العشرين ممَّا يسهل عدُّه بمجرَّد النَّظر محصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظَّنِّ، وما وقع فيه الشَّكُّ استفتي فيه القلب. قاله الْغَزَالِيُّ. اهـ «وُسطى» [١/٧٢].

(قوله: وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ وُضُوْءٍ... إلخ) في «فتح الجواد»: المراد باليقين هنا: ليس الجازم؛ لاستحالته مع التَّردُّد الَّذي هو فرض المسألة، بل إنَّما كان يقينًا لا يترك حكمه بالشَّكِّ بعده استصحابًا له؛ لأنَّ الأصل فيما ثبت الدَّوام والاستمرار، فهو في الحقيقة: عمل بالظَّنِّ وطرح للشَّكِّ. اهـ [١/٨٢].

* * *

خَاتِمَةٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]:
يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ: صَلَاةٌ، وَطَوَافٌ، وَسُجُوْدٌ، وَحَمْلُ مُصْحَفٍ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ....

(قوله: **خَاتِمَةٌ**) أي: **فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**:

(قوله: يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ) المراد به الأصغر عند الإطلاق في كلام الفقهاء غالبًا، أمَّا النَّاوي إذا أطلق: انصرف إلى الحدث الَّذي عليه من أصغر أو أكبر.

(قوله: وَحَمْلُ مُصْحَفٍ) أي: ومسُّ ورقه وحواشيه وجِلْده المتَّصل به، لا المنفصل عند الشِّهاب ابن حجر؛ واعتمد الخطيب و«م ر» التَّحريم، إلَّا إذا انقطعت نسبته عنه: قال «م ر» في «فتاويه»: ولا تنقطع نسبته عنه إلَّا إذا اتَّصل بغيره، زاد الشَّبْرَامَلِّسِيُّ ـ نقلًا عن «سم» عن «م ر» ـ: ما إذا ضاعت أوراق المصحف أو حرقت، بخلاف ما إذا جُلِّد المصحف بجلد جديد وتُرك الأوَّل؛ واعتمد ابن حجر فيما إذا جُلِّد مع المصحف غيره حرمةَ مَسِّ الجميع من سائر الجهات؛ واعتمد الخطيب و«م ر» والطَّبَلَاوِيُّ وغيرهم حرمةَ مَسِّ السَّاتر للمصحف فقط؛ وأمَّا الحمل: فَفِيْهِ تفصيل المتاع. اهـ «صُغرى».

(قوله: وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ) خرج: ما كتب لغيره كالتَّمائم، وما على النَّقد؛ إذ لم يكتب للدِّراسة، وهو لا يكون قرآنًا إلَّا بالقصد.

(قوله: وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ) قال في «التُّحفة»: ينبغي في ذلك البعض

كَلَوْحٍ، وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالِ الْكِتَابَةِ دُوْنَ مَا بَعْدَهَا، وَبِالْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ تَبَرُّعًا؛ وَإِلَّا فَآمِرِهِ، لَا حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ

أن يكون جملة مفيدة. اهـ [١٤٩/١]. وأقرَّه الْحَلَبِيُّ في «حواشي المنهج». وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: يحرم ولو حرفًا. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٦/١].

(قوله: كَلَوْحٍ) قال «سم» في «حواشي التُّحفة»: ينبغي بحيث يعدُّ لوحًا للقرآن عُرْفًا، فلو كبر جدًّا ـ كَبَابٍ عظيم ـ؛ فالوجه عدم حرمة مَسِّ الخالي منه عن القرآن. اهـ [١٤٩/١]. وَبَحَثَ في «حاشية فتح الجواد» أنَّ آثار الحروف الَّتي تبقى بعد الْمَحْوِ: إن كانت تقرأ من غير كبير مشقَّة بَقِيَ التَّحريم؛ وإلَّا فلا. وكلام غيره يوافقه. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»].

(قوله: وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ... إلخ) عبارة «التُّحفة»: العِبرة في قصد الدِّراسة والتَّبرُّك بحال الكتابة دون ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرُّعًا؛ وإلَّا فآمره أو مستأجره، وظاهر عطف هذا على المصحف: أنَّ ما يسمَّى مصحفًا عُرْفًا لا عِبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرُّك، وأنَّ هذا إنَّما يعتبر فيما لا يسمَّاه، فإن قصد به دراسة حرم، أو تبرُّك لم يحرم، وإن لم يقصد به شيء؛ نظر للقرينة فيما يظهر. انتهت بالحرفِ [١٤٩/١ وما بعدها]. قال الْكُرْدِيُّ في «الصُّغرى» ما ملخَّصه: في فتاوى «م ر»: لو كتب تميمة ثُمَّ جعلها للدِّراسة أو عكسه؛ يعتبر الأصل لا القصد الطَّارئ. اهـ. وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: يتغيَّر الحُكم بتغيُّر القصد. اهـ. ولو شكَّ في كونه قصد به الدِّراسة أو التَّبرُّك: حلَّ كما بحثه في «التُّحفة» ونَقَلَهُ عنه الْحَلَبِيُّ وأقرَّه؛ وَجَرَى الزَّيَّادِيُّ في «شرح المحرَّر» على الحرمة. اهـ.

وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ بِالْحَمْلِ؛ وَمَسُّ وَرَقِهِ - وَلَوِ الْبَيَاضَ - أَوْ نَحْوِ ظَرْفٍ أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيْهِ، لَا قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُوْدٍ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَلَيْهِ،

(قوله: والْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ) قال الْكُرْدِيُّ في «الصُّغرى»: الَّذي ظهر لي أنَّه جَرَى فيه - أي: في «المنهج القويم» - على الحِلِّ في صورتين - أي: بأن قصد المتاع أو أطلق -، والحرمة في صورتين - أي: بأن قصد المصحف وحده أو مع المتاع -، وهو كذلك في شُرُوْحِهِ على «الإرشاد» و«العُباب» تَبَعًا لشيخ الإسلام في كُتُبِهِ والخطيب، وظاهر «التُّحفة» اعتماد الحرمة، إلَّا إذا قصد المتاع وحده؛ واعتمد «م ر» الحِلَّ في ثلاثة أحوال، والحرمة إذا قصد المصحف وحده. اهـ.

(قوله: أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيْهِ) كذا قيَّدَا في «التُّحفة» و«النِّهاية» الخريطة والصُّندوق بما إذا أُعِدَّا له وحده، بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له؛ فيَحِلُّ حملهما ومسُّهما، ولا فرق فيما أُعِدَّ له بين كونه على حجمه أوْ لَا؛ وإن لم يعدَّ مثله له عادة. قال الْحَلَبِيُّ: وعليه يحرم مسُّ الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدًّا. وقال «سم»: شرط الظَّرف أن يعدَّ له في العادة. قال في «الإيعاب»: بحيث يسمَّى له وعاء عُرْفًا، سواء عمل على قدره أو أكبر منه. انتهى. ومثل الصُّندوق: كُرسيٌّ وضع عليه عند ابن حجر، ونَقَلَهُ الْقَلْيُوْبِيُّ عن شيخه عن «م ر». وقال «سم»: لا يحرم مَسُّ شيء منه، ونَقَلَهُ عن «م ر». وقال «سم» في «حواشي التُّحفة»: قد يقال: الكُرسيُّ من قبيل المتاع. «م ر». اهـ. نَقَلَهُ الْهَاتِفِيُّ. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٧٥/١، و«الكُبرى» ٣٢٣/١].

وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ زَادَ وَلَوِ احْتِمَالًا. وَلَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ مُحْدِثٌ وَلَوْ جُنُبًا

(قوله: وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ) ليس منه مصحف حُشِّيَ بالتّفاسير؛ لأنّه لا يسمَّى تفسيرًا، بل مصحفًا مُحَشًّى؛ ذكره ابن حجر في «حاشية فتح الجواد». ورأيت في «فتاوى الجمال الرَّمليّ» أنَّه كالتَّفسير. والمراد: التَّفسير وما يتبعه ممَّا يذكر معه ولو استطرادًا وإن لم يكن له مناسبة. واعتمد ابن حجر في «شرح الإرشاد» أنَّ الكثرة من حيث الحروف: لفظًا لا رسمًا، ومن حيث الجملة: فتمحّض إحدى الورقات من أحدهما لا عِبرة به. واعتمد «م ر» أنَّ العِبرة في المسِّ بحالة موضعه، وفي الحمل بالجميع. انتهى «صُغرى».

(قوله: زَادَ) أي: عن القرآن لفظًا، كما سبق آنفًا عن «شرح الإرشاد»، ونَقَلَهُ «سم» عن «م ر»، ونَقَلَ الْقَلْيُوْبِيُّ عن شيخه ـ نقلًا عن «م ر» ـ أنَّه بالرَّسم، وبحثه في «التُّحفة» قال: فيعتبر في القرآن رسمه بالنِّسبة لخطِّ المصحف الإمام وإن خرج عن مصطلح الرَّسم، وفي التَّفسير رسمه على قواعد الخطِّ [١٥٢/١].

فَائِدَةٌ: رأيت في «فتاوى الجمال الرَّمليِّ» أنَّه سُئِلَ عن «تفسير الجَلالَين» هل هو مساوٍ للقرآن أو قرآنه أكثر؟ فأجاب: بأنَّ شخصًا من اليمن تتبَّع حروف القرآن والتَّفسير وعدَّهما فوجدهما على السَّواء إلى سورة كذا، ومن أواخر القرآن فوجده أكثر حروفًا؛ فعُلم أنَّه يحِلُّ حمله مع الحدث على هذا. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٨/١]. قال الْبَاجُوْرِيُّ: والورع عدم حمل «تفسير الجَلالَين»؛ لأنَّه وإن كان زائدًا بحرفين ربَّما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤٨٤/١ وما بعدها].

(قوله: وَلَوِ احْتِمَالًا) فلو شكَّ في كون التَّفسير أكثر أو مساويًا؛

حَمْلَ وَمَسَّ نَحْوِ مُصْحَفٍ لِحَاجَةِ [تَعَلُّمِهِ وَدَرْسِهِ وَوَسِيلَتِهِمَا كَحَمْلِهِ لِلْمَكْتَبِ، وَالإِتْيَانِ بِهِ لِلْمُعَلِّمِ لِيُعَلِّمَهُ مِنْهُ، لَا لِحَاجَةِ غَيْرِهِ][١]. وَيَحْرُمُ تَمْكِيْنُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ؛ وَكِتَابَتُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ،

حلَّ فيما يظهر؛ لعدم تحقُّق المانع ـ وهو الاستواء ـ ومن ثَمَّ حَلَّ نظير ذلك في الضَّبَّة والحرير. اهـ «تحفة» [١/١٥٢]. ونَقَلَهُ عنه الْحَلَبِيُّ وأقرَّه. وفي «المغني» ما يفيد الحرمة عند الشَّكِّ. ونُقلت ـ أي: الحرمة ـ عن الجمال الرَّمليِّ ـ أيضًا ـ. قال «سم»: وهي الوجه. وحيث لم يحرم المسّ أو الحمل ـ كما إذا كان التَّفسير أكثر أو حمله مع المتاع بشرطه ـ كُرِهَ؛ للخلاف في الحرمة. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ١/٣٣٠].

(قوله: لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [١/١٥٣]، ومثلها «النِّهاية» [١/١٢٧]، قال «سم»: وليس منها حمل العبد الصَّغير مصحفًا لسيده الصَّغير معه إلى المكتب [في: «حواشي المنهج»، كما في «الوُسطى» ١/٧٨]

(قوله: وَيَحْرُمُ تَمْكِيْنُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ) في «الإيعاب»: نعم، يتَّجه حِلُّ تمكين غير المميِّز له لحاجة تعلُّمه إذا كان بحضرة نحو الوليِّ؛ للأمن من أن ينتهكه حينئذ، قال القاضي: ولا يُمَكَّنُ الصِّبيان من مَحْوِ الألواح بالأقدام، ومنه يؤخذ: أنَّهم يمنعون ـ أيضًا ـ من محوها بالبُصاق، وبه صرَّح ابنُ العِمَادِ؛ وفي «فتاوى م ر» الجواز حيث قصد به الإعانة على مَحْوِ الكتابة؛ وفي «فتاوى ابن حجر»: يحرم جعل ريق على أصبعه ليسهِّل قلب الورق بها حيث كان بها رطوبة تلوِّث الورقة؛

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة»، وهو مكتوب على هامشها من نُسخةٍ مع التَّصحيح. [عمَّار].

وَوَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوْبِهِ وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَكَذَا جَعْلُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِهِ خِلَافًا لِشَيْخِنَا، وَتَمْزِيْقُهُ عَبَثًا، ....

ويسنُّ منع الصَّبيِّ المميِّز من مسِّ المصحف للتَّعلُّم؛ خروجًا من خلاف من منع منه. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ١/٣٣١ وما بعدها، و«الوُسطى» ١/٧٨].

(قوله: وَعِلْمٍ شَرْعِيٍّ) أي: وكلّ معظَّم، فلو عَبَّرَ به لَكَانَ أعمَّ. قال «ع ش»: ومنَ المعظَّم: ما يقع في المكاتبات ونحوها ممَّا فيه اسم الله أو اسم رسوله ـ مثلًا ـ؛ فيحرم إهانته بوضع نحو دراهم فيه. اهـ [على «النِّهاية» ١/١٢٧].

(قوله: وَكَذَا جَعْلُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِهِ) أي: من غير أن يمسَّ مكتوبه أو يلاقيه؛ فهي غير المسألة الأُوْلَى، خلافًا لِمَا فهمه الْمُحَشِّي، بل وليست من ذِكرِ الخاصِّ بعد العامِّ، كما زعمه ـ أيضًا ـ؛ تأمَّل.

(قوله: خِلَافًا لِشَيْخِنَا) لعلَّه خالف في ذلك في «الإيعاب»، أو في شيء من «فتاويه»، أو كُتُبِهِ الَّتي لم تحضر عندنا، أو تلقَّاه من تقاريره مشافهة؛ فلا مجال للاعتراض على الشَّارح قبل الاطِّلاع على ذلك وإن لم يذكر ذلك في الكُتُب الَّتي بأيدينا كَـ: «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد» و«شرح المختصر» و«حاشية فتح الجواد»، فحيث لم نجد لشيخه نصًّا يخالف ما نَقَلُهُ عنه: فهو حُجَّةٌ في نَقْلِهِ؛ فتنبَّه.

(قوله: وَتَمْزِيْقُهُ عَبَثًا) ذكر الْحَلِيْمِيُّ في «منهاجه» أنَّه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله؛ لِمَا فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة، وفي ذلك ازدراء بالمكتوب [انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» لـ «حج» ١/٣٦]. اهـ. وجزم به الْبَاجُوْرِيُّ على «سم» [١/٤٨٦].

وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ لَا شُرْبُ مَحْوِهِ، وَمَدُّ الرِّجْلِ لِلْمُصْحَفِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفِعٍ. وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالِمِ، بَلْ أَوْلَى. وَيُكْرَهُ حَرْقُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِغَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةٍ، فَغَسْلُهُ أَوْلَى مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ

(قوله: وَيَحْرُمُ بَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ[١]) لملاقاته للنَّجاسة، لا يقال: إنَّ الملاقاة في الباطن لا تنجِّس؛ لأنَّا نقول: فيه امتهان وإن لم ينجس، كما لو وضع القرآن على نجس جافٍّ؛ يحرم مع أنَّه لا ينجس. اهـ «سم» [في: «حواشي المنهج»؛ نَقَلَهُ «ع ش» على «النِّهاية» ١/١٢٦]. قال في «النِّهاية»: وإنما جوَّزنا أكله؛ لأنَّه لا يصل إلى الجوف إلَّا وقد زالت صورة الكتابة. اهـ [١/١٢٦]. ومثله في «التُّحفة» زاد فيها: ولا تضرُّ ملاقاته الرِّيق؛ لأنَّه ما دام بمعدنه غير مستقذر، ومن ثَمَّ جاز مصُّه من الحليلة. اهـ [١/١٥٥].

(قوله: الْقِيَامُ لَهُ) أي: للمصحف. قال «سم»: ينبغي، ولتفسير حيث حرم مسُّه وحمله. اهـ [على «التُّحفة» ١/١٥٥].

(قوله: وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ) أي: زيادة على ما يحرم بالحدث.

(قوله: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ) أي: ورحبته، وهواه، وجناح بجداره ـ وإن كان كلُّه في هواء الشَّارع ـ، وبقعة وقف بعضها مسجدًا شائعًا، وتجب قسمته، وتندب التَّحيَّة فيها ولو قبل القسمة، لا الاعتكاف قبلها. اهـ «بُشرى» [ص ١٣٠]. ومثل المكث: التَّردُّد فيه.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! والمثبت في الشَّرح ما في «القديمة» وغيرها، والشَّيخ يَنقل عن السَّيِّد البكريِّ. [عمَّار].

بِقَصْدِهِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلَوْ صَبِيًّا خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ.

وخرج بِـ «المكث» المرور، فلا يحرم ـ كأن يدخل من باب ويخرج من آخر ـ.

(قوله: بِقَصْدِهِ) أي: القرآن، أي: إنَّما تحرم القراءة بشروط: منها: كونها بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها ـ فإن لم يقصد القراءة، بأن قصد نحو ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التَّحفُّظ أو التَّحصين، ولم يقصد معها القراءة؛ لم تحرم، وكذا إن أطلق؛ لأنَّه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون قرآنًا إلَّا بالقصد، ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسُورة الإخلاص، لكن تكره به ولو في حالة الإطلاق ـ؛ ومنها: كونها نفلًا ـ ومن ثَمَّ وجبت قراءة الفاتحة على فاقد الطَّهورين في المكتوبة، وقراءة آية في خُطبة جُمُعة ـ، وكونها باللَّفظ ـ بحيث يسمع نفسه حيث لا عارض، فلا تحرم بالقلب ولا الهمس ـ، وكونها من مسلم مكلَّف ـ فلا يمنع الكافر منها إن لم يكن معاندًا وَرُجِيَ إسلامه، ولا الصَّبيُّ والمجنون ـ. وخرج بِـ «القرآن» نحو التَّوراة، وما نُسِخ تلاوته ـ كآية الرَّجم ـ، والأحاديث القُدسيَّة. اهـ «بُشرى» [ص ١٣٠ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ صَبِيًّا) هكذا في «التُّحفة» [١/٢٧١]؛ وخالف في «الإيعاب» و«شرح الإرشاد» والرَّمليُّ في «النِّهاية» وقالوا: يحِلُّ قراءته جُنُبًا تَبعًا لِلنَّوَوِيِّ والزَّرْكَشِيِّ. اهـ.

(قوله: خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ) أي: من حِلِّ قراءة الصَّبيِّ ومكثه في المسجد مع الجنابة، ووافقه كثيرون. وقال في «الإيعاب»: اختار ابن الْمُنْذِرِ والدَّارِمِيُّ وغيرهما ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس وغيره أنَّه

وَبِنَحْوِ حَيْضٍ لَا بِخُرُوْجِ طَلْقٍ: صَلَاةٌ وَقِرَاءَةٌ وَصَوْمٌ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ لَا الصَّلَاةِ، بَلْ يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٨٦/١؛ «التُّحفة» ٣٨٨/١].

* * *

(وَ) الطَّهَارَةُ (الثَّانِيَةُ: الْغَسْلُ) هُوَ لُغَةً: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَشَرْعًا: سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيْعِ الْبَدَنِ بِالنِّيَّةِ.

يجوز للحائض والجُنُب قراءة كُلِّ القرآن. اهـ. وهو قولٌ للشَّافِعِيِّ. قال الزَّرْكَشِيُّ: الصَّواب إثبات هذا القول في الجديد، قال: وقال بعض المتأخِّرين: هو مذهب داود، وهو قَوِيٌّ، فإنَّه لم يثبت شيء في المسألة يحتجُّ به، والأصل عدم التَّحريم. اهـ. والمذهب الأوَّل، وهو: التَّحريم. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠٤/١ وما بعدها].

(قوله: وَبِنَحْوِ حَيْضٍ) متعلِّق بـ «يحرم» المقدَّر، ونحو الحيض: النِّفاس؛ أي: وَيَحْرُمُ بِنَحْوِ حَيْضٍ من نفاس زيادة على ما حَرُمَ بالحدث والجنابة: صَلَاةٌ... إلخ. (لَا بِخُرُوْجِ طَلْقٍ) أي: دمه. والطَّلْقُ: هو الوجع النَّاشئ من الولادة.

(قوله: بَلْ يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا) أي: عدم الصِّحَّة عند ابن حجر؛ وقال الجمال الرَّمليُّ بالكراهة [في: «النِّهاية» ٣٣٠/١]، فعليه: تصحُّ وتنعقد نفلًا مطلقًا من غير ثواب. اهـ «بُشرى».

* * *

(قوله: وَالطَّهَارَةُ الثَّانِيَةُ) أي: عن الجنابة. وتقدَّمت الطَّهارة الأُوْلَى عن الحدث في أوَّل شروط الصَّلاة.

وَلَا يَجِبُ فَوْرًا وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ، بِخِلَافِ نَجِسٍ عَصَى بِهِ[١].

وَالأَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ضَمُّ غَيْنِهِ، لَكِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ، وَبِضَمِّهَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَاءِ الْغَسْلِ.

(مُوْجِبُهُ) أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: (خُرُوْجُ مَنِيِّهِ أَوَّلًا)، وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ خَوَاصِّهِ الثَّلَاثِ: مِنْ تَلَذُّذٍ بِخُرُوْجِهِ، أَوْ تَدَفُّقٍ، أَوْ رِيْحِ عَجِيْنٍ رَطْبًا

(قوله: لَكِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ) وعليه: فهو مصدر غَسَلَ، واسم مصدر لِاغْتَسَلَ، كما في «التُّحفة» [٢٥٧/١]، فلو زاده الشَّيخ ليقابل قوله بعده: وَبِضَمِّهَا... إلخ؛ لكان أنسب.

(قوله: مَنِيِّهِ) ولو على لون الدَّم، وخرج به: مَنِيُّ غيره؛ كأن وطئت المرأة في قُبُلها وهي صغيرة ليس لها شهوة، أو كبيرة ولم تقض شهوتها، أو في دُبُرها فاغتسلت ثُمَّ خرج منها مَنِيُّ الرَّجل، فلا يجب عليها إعادة الغسل.

(قوله: أَوَّلًا) خرج به: ما لو استدخله بعد خروجه ثُمَّ خرج ثانيًا؛ فلا غسل.

(قوله: مِنْ تَلَذُّذٍ بِخُرُوْجِهِ) وإن لم يتدفَّق.

(قوله: أَوْ تَدَفُّقٍ) أي: خروجه على دفعات ـ بضمٍّ ففتح، أو ضمٍّ، أو سكون ـ «إيعاب». وإن لم يلتذَّ به ولا كان له ريح. «تحفة» [٢٦٤/١]. أي: لأنَّا اكتفينا بوجود واحدة من خواصِّه الثَّلاث. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠١/١].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: بِسَبَبِهِ. [عمَّار].

وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا. فَإِنْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَوَاصُّ؛ فَلَا غَسْلَ. نَعَمْ، لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمَنِيٌّ هُوَ أَوْ مَذْيٌ؟ تَخَيَّرَ وَلَوْ بِالتَّشَهِّي: فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ، أَوْ مَذْيًا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ. وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا مُحَقَّقًا فِي نَحْوِ ثَوْبِهِ؛ لَزِمَهُ الْغَسْلُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ، مَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَادَةً كَوْنُهُ[١] مِنْ غَيْرِهِ.

(وَ) ثَانِيْهَا: (دُخُوْلُ حَشَفَةٍ)، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا، وَلَوْ كَانَتْ

(قوله: فَلَا غَسْلَ) لكونه غير مَنِيٍّ.

(قوله: وَلَوْ بِالتَّشَهِّي) ويلزمه عند ابن حجر سائر أحكام ما اختاره؛ ما لم يرجع عنه، وحينئذ: يحتمل أنَّه يعمل بقضيَّة ما رجع إليه في الماضي أيضًا، وهو الأحوط، ويحتمل أنَّه لا يعمل بها إلَّا في المستقبل [في: «التُّحفة» ٢٦٥/١ وما بعدها]. قال «سم»: الاحتمال الثَّاني أوجه [على «التُّحفة» ٢٦٦/١]. واعتمد «م ر» ـ كوالده و«المغني» ـ أنَّه لو اختار كونه منيًّا: لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجُنُب [في: «النِّهاية» ٢١٦/١]. وبحث في «التُّحفة» أنَّ غير الخارج منه إذا أصابه منه شيء لَا يلزمه غسل ما أصابه منه، وأنَّه لا يقتدى به فيما إذا تخالف اختيارهما [٢٦٦/١]. وقال «سم»: لو اختار الخارج منه أنَّه مذي وغسله؛ لم يصحَّ اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله. اهـ [على «التُّحفة» ٢٦٦/١].

(قوله: مُحَقَّقًا) بحاء مهملة بعد الميم بعدها قافان؛ ولا نظر لتصحيفه بغير ذلك.

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ: حُدُوْثُهُ. وقد ذكرت ذلك؛ لموافقة النُّسخة عبارة «التُّحفة» ٢٦٧/١. [عمَّار].

مِنْ ذَكَرٍ مَقْطُوْعٍ، أَوْ مِنْ بَهِيْمَةٍ، أَوْ مَيْتٍ، (فَرْجًا) قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، وَلَوْ لِبَهِيْمَةٍ كَسَمَكَةٍ، أَوْ مَيْتٍ وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ؛ لِانْقِطَاعِ تَكْلِيْفِهِ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (حَيْضٌ) ـ أَيْ: انْقِطَاعُهُ ـ وَهُوَ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوْصَةٍ.

(وَأَقَلُّ سِنِّهِ: تِسْعُ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ) أَيْ: اسْتِكْمَالُهَا. نَعَمْ، إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِدُوْنِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَهُوَ حَيْضٌ.

وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ....

(قوله: وَثَالِثُهَا: حَيْضٌ) أي: ثالث موجبات الغسل.

وقد اكتفى الشَّارح رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراد بعض أحكامه هنا مع غاية الإيجاز، مع أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أفردوا ذلك بباب مستقلٍّ، قاموا فيه بواجب البيان، كلًّا على قدر تأليفه، وَلَا سِيَّمَا «الإرشاد» وَشُرُوْحِهِ، فمن أراد الزِّيادة في ذلك؛ فعليه بها.

وكأَنَّ الشَّارح رأى قِلَّة بحث النِّساء في ذلك وتهاونهم، مع أنَّه يجب على النِّساء تعلُّم ما يحتجن إليه من هذا الباب كغيره، فإن كان زوجها عالِمًا: لزمه تعليمها؛ وإلَّا فَلَهَا الخروج لتعلُّم ما لزمها تعلُّمه عينًا، بل يجب، ويحرم منعها، إلَّا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة؛ وليس لها خروج إلى مجلس ذِكْرٍ أو تعلُّم غير واجب عَيْنِيٍّ إلَّا برضاه، كما في «المنهج القويم» [ص ١٤٤] وغيره.

(قوله: أَيْ: انْقِطَاعُهُ) الأصحُّ أنَّ الانقطاع شرطٌ للصِّحَّة ـ أي: لا موجب ـ، والقيام للصَّلاة شرطٌ للفَوْرِيَّة. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٨٩].

(قوله: وَأَقَلُّهُ) أي: وأقلُّ زمن الحيض ـ تقطَّع أو اتَّصل ـ: أربع

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

وعشرون ساعة، وهي: قدر يوم وليلة متَّصلًا؛ بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنة لتلوَّثت، فما نقص عن ذلك يقينًا: فليس بحيض؛ بخلاف ما بلغه ولو بالشَّكِّ ـ كما قاله «م ر» ـ في العدد، ولو مفرَّقًا في خمسة عشر يومًا بلياليهِنَّ، ولو أصفر أو كدرًا؛ إذ كلّ منهما أذى، فشملته الآية [البقرة: ٢٢٢]؛ وإن لم يتقدَّمه قويّ وخالف العادة. اهـ «بُشرى» [ص ١٦٢ وما بعدها]. وعند أبي حنيفة: أقلُّه: ثلاثة أيام، وأكثره: عشرة أيَّام؛ وعند مالك: ليس لأقلِّه حَدٌّ، ويجوز أن يكون ساعة. اهـ «رحمة» [ص ٢٨].

(قوله: وَأَكْثَرُهُ) ـ أي: زمنًا ـ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها إن بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة وإن لم يتَّصل، وهو مع نقاء تخلَّله حيض إن لم يجاوز مع النَّقاء خمسة عشر يومًا؛ لأنَّه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدَّم، فينسحب عليه حكم الحيض، أمَّا الَّذي لم يبلغ أقلّه أو جاوز أكثره: فاستحاضة، وكذا ما أتى قبل تسع سنين أو قبل أقلِّ الطُّهر. اهـ «بُشرى» [ص ١٦٣]. وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أو سبعٌ، فلو حاضت امرأة خمسة أيَّام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة ـ مثلًا ـ؛ لم يكن من الأقلِّ ولا من الأكثر ولا من الأغلب، كما قرَّره بعضهم. أفاده الْبَاجُوْرِيُّ [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٦٣].

(قوله: كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ) أي: لا بين حيض ونِفاس، فيكون أقلَّ من ذلك، تقدَّم الحيض أو تأخَّر، بل لو رأت الحامل يومًا وليلة دمًا قبيل الطَّلق؛ كان حيضًا، ولو رأت النِّفاس سِتِّين ثُمَّ انقطع ـ ولو لحظة ـ ثُمَّ رأت الدَّم؛ كان حيضًا، بخلاف انقطاعه في السِّتِّين، فإنَّ العائد لا يكون حيضًا؛ إلَّا إن عاد بعد خمسة عشر. اهـ «تحفة»

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا،

[٣٨٥/١]. قال «سم» [على «التُّحفة» ٣٨٥/١] و «ع ش»: بل قد لا يكون بينهما طُهر أصلًا إذا تقدَّم الحيض.

(قوله: وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ) أَعَادَهُ مع أنَّه قَدَّمَهُ قريبًا(١) لِيَعطِفَ عليه ما بعده ممَّا لم يذكره، وبقيتْ أشياء تحرم به لم يتعرَّض لها.

والحاصل: أنَّه يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة؛ لأنَّه أغلظ، بل يزيد: بأنَّه يحرم به الطُّهر بنِيَّة التَّعبُّد في غير نحو نسك وعيد، والمرور في المسجد إن خافت تلويثه ولو احتمالًا؛ احتياطًا له، ومثلها كلُّ ذي خبث يخشى منه تلويثه، فإن أَمِنته كُرِهُ؛ لغلظ حدثها، وبه فارقت الجُنُب وذا الخبث؛ قال «م ر»: ومَحَلُّ كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور [في: «النِّهاية» ٣٢٨/١]؛ والصَّوم إجماعًا، والطَّلاق لزوجة موطوءة ولو في الدُّبُر، أو في طُهر وطئها فيه إن أمكن حبلها إن لم تبذل له مالًا في مقابله؛ لتضرُّرها بطول مُدَّة التَّربُّص؛ إذ ما بقِيَ منه لا يحسب من العِدَّة، ومن ثَمَّ لو كانت حاملًا بلاحِق بالمطلِّق ولو احتمالًا؛ لم يحرم.

(قوله: وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا) أي: بوطء مطلقًا، أو بغيره بلا حائل. وتعبيره بالمباشرة المختصَّة باللَّمس بلا حائل بشهوة وبغيرها دون النَّظر ولو بشهوة: هو ما عبَّر به في «التَّحقيق» وغيره، وقال في «التُّحفة» هنا: إنَّه الأوجه [٣٩٢/١]، واعتمده شيخ الإسلام و«المغني» و«النِّهاية» [٣٣٠/١] وغيرهم. وعبَّر في «الرَّوضة» بالاستمتاع،

---

(١) لَم يُعِدهُ في «القديمة»، فعبارتها: وَيَحْرُمُ بِهِ مُبَاشَرَةُ... إلخ. [عمَّار].

وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» [ص ١١٨]؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [رقم: ٣٠٢].

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا؛ حَلَّ لَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ صَوْمٌ لَا وَطْءٌ،

وجَرَى عليه ابن حجر في غالب كُتُبِهِ، واقتضاه كلام «التُّحفة» في الْمُتَحَيِّرَةِ؛ فيشمل النَّظر واللَّمس بلا حائل، لكنَّه يختصُّ بالشَّهوة، قال الْكُرْدِيُّ: وهو الأوجه [في: «الوُسطى» ١/١٣٣]. ومَحَلُّ جواز مباشرة ما ذكر: ما لم يعلم من عادته أنَّه إذا باشر وطئ ـ لقِلَّة تقواه وقوَّة شَبَقِهِ ـ؛ وإلَّا حرم، ويجوز تمتُّع الزَّوجة بما بين سُرَّتِهِ وركبته؛ وإن كانت هي المستمتعة عند «م ر». اهـ «بُشرى» [ص ١٦٤].

(قوله: صَوْمٌ) أي: وطلاق وطُهر، ويستحبُّ لمن وطئ في أوَّل الدَّم أن يتصدَّق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد، وبنصفه أو قدره لمن وطئ في آخره، زوجًا كان أو غيره، وهو من الكبائر، من العامد العَالِمِ بالتَّحريم المختار، دون النَّاسي والجاهل والمكره، ويكفر مستحِلُّه في الزَّمن المجمع على الحيض فيه، بخلاف غير المجمع عليه؛ كالزَّائد على العشر، فإنَّ أبا حنيفة يقول: أكثر الحيض عشرة أيَّام ـ كما مرَّ ـ، دون ما زاد، فإنَّه لا يكفر مستحِلُّه حينئذ؛ ومحَلُّ ذلك كُلِّه: ما لم يخف الوقوع في الزِّنى؛ وإلَّا جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدَّم. اهـ «بُشرى» [ص ١٦٤] و«بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٧٥]. وفي «سم»: أمَّا اعتقاد حِلِّه بعد الانقطاع وقبل الغَسل أو مع صفرة أو كدرة: فلا كفر به، كما في «الأنوار» وغيره في الأُولَى، وقياسها الثَّانية؛ للخلاف في كلٍّ منهما. اهـ [على «التُّحفة» ١/٣٩١]. وفي «التُّحفة»: من استحَلَّه كفر، أي: في زمن الدَّم. اهـ [١/٣٩٠ وما بعدها]. قال الْكُرْدِيُّ: أي: فالطُّهر المتخلّل بين الدِّماء لَا كفر في اعتقاد حِلِّه؛

خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْعَلَّامَةُ الْجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَ) رَابِعُهَا: (نِفَاسٌ) ـ أَيْ: انْقِطَاعُهُ ـ وَهُوَ: دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيْعِ الرَّحِمِ.

للخلاف في حِلِّه. اهـ [«الكُبرى» ١/٥٤٤، و«الوُسطى» ١/١٣٣]. وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التَّصدُّق بدينار، ولمن ارتكب صغيرة التَّصدُّق بنصفه.

(قوله: خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْعَلَّامَةُ... إلخ) أي: من حِلِّ الوطء ـ أيضًا ـ بالانقطاع قبل الغسل، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لكن إن انقطع لأكثره عنده، وهو: عشرة أيام، فإن انقطع لدون أكثر الحيض؛ لم يجز حتَّى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة. اهـ «رحمة» [ص ٢٩ وما بعدها] و«ميزان» [٢/١٢].

(قوله: انْقِطَاعُهُ) أي: النِّفاس؛ يأتي فيه ما تقدَّم في تفسيره الحيض به.

(قوله: وَهُوَ: دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ) أي: في الرَّحم مُدَّة تخلُّق الحمل وقبل نفخ الرُّوح فيه، فيكون في أربعين يومًا نطفة، ثُمَّ في مثلها علقة، ثُمَّ في مثلها مضغة، ثُمَّ ينفخ فيه الرُّوح، فيتغذَّى حينئذ بالدَّم من سُرَّتِهِ.

(قوله: بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيْعِ الرَّحِمِ) أي: من جميع الولد ولو علقة أو مضغة وقبل مُضِيِّ خمسة عشر يومًا من الولادة؛ وإلَّا كان حيضًا ولا نِفاس لها، لكن لو نزل عليها الدَّم بعد عشرة أيام منها ـ مثلًا ـ: كانت تلك العشرة من النِّفاس عددًا لا حكمًا، فيجب عليها الصَّلاة ونحوها فيها، كما قاله الْبُلْقِيْنِيُّ واعتمده الرَّمليُّ. أفاده الْبَاجُوْرِيُّ [على

وَأَقَلُّهُ: لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ.

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ.

«شرح ابن قاسم» [٤٥٦/١]. قال في «التُّحفة»: وابتداؤه من رؤية الدَّم على تناقض لِلْمُصَنِّفِ فيه، وعليه: فزمن النَّقاء لا نِفاس فيه، فلزمها فيه أحكام الطَّاهرات، لكنَّه محسوب من السِّتِّين كما قاله الْبُلْقِيْنِيُّ. اهـ [٤١٣/١]. وفي «النِّهاية»: أوَّله من خروجه ـ أي: الدَّم ـ لا منها ـ أي: الولادة ـ. اهـ [٣٥٦/١]. واعتمد في «المغني» أنَّ أوَّله منها [٢٩٥/١]. أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الكُبرى» ٥٥٤/١]. وعبارة الْبَاجُوْرِيِّ: وابتداء النِّفاس من زمن انفصال الولد، لا من زمن خروج الدَّم إذا تأخَّر خروجه عن انفصال الولد، لكن بشرط أن يكون خروج الدَّم قبل مُضِيِّ خمسة عشر يومًا منها، فزمن النَّقاء حينئذ من النِّفاس عددًا لا حكمًا على المعتمد، فإن كان بعد مُضِيِّ خمسة عشر يومًا فأكثر؛ فهو حيض ولا نِفاس لها أصلًا على الأصحِّ في «المجموع». اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤٦٤/١].

والحاصل: أنَّ الأقوال ثلاثة ـ كما في «الْبُجَيْرِمِيِّ» ـ: الأوَّل: ابتداؤه من الولادة عددًا وحكمًا، الثَّاني: ابتداؤه من خروج الدَّم عددًا وحكمًا، الثَّالث: ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النِّفاس، ومن الولادة من حيث العدد؛ هذا كلُّه إذا لم يخرج الدَّم عَقِبَ الولادة؛ وإلَّا فلا خلاف فيه. اهـ [على «الإقناع» ٣٥١/١].

(قوله: وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ) يَوْمًا، أي: عندنا كمالك؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يومًا، وهي رواية عن مالك. اهـ «رحمة» [ص ٣١].

(قوله: وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ) قد تقدَّم بما فيه، ولا يؤثِّر

وَيَجِبُ الْغَسْلُ - أَيْضًا - بِوِلَادَةٍ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ، وَإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ، وَبِمَوْتِ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيْدٍ.

* * *

(وَفَرْضُهُ) - أَيْ: الْغَسْلِ -: شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: (نِيَّةُ) رَفْعِ الْجَنَابَةِ

في لحوقه بالحيض مخالفته له في أنَّه لا يتعلَّق به عِدَّة ولا استبراء ولا بلوغ؛ لحصولها قبله بالولادة والإنزال النَّاشئ عنه العُلُوق.

(قوله: وَيَجِبُ الْغَسْلُ - أَيْضًا - بِوِلَادَةٍ) أي: من غير نِفاس؛ كأن ولدت ولم يخرج منها بعدها دم، لكن يجوز هنا الوطء قبل الغَسل منها؛ قال الشَّوْبَرِيُّ: ولا تلازم بين النِّفاس والولادة، فلو اغتسلت من الولادة ثُمَّ طرأ الدَّم قبل خمسة عشر يومًا؛ يجب له الغسل، ولا يغني عنه ما تقدَّم. اهـ [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١/٩٠].

(قوله: وَإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ) هي: الدَّم الغليظ المستحيل من الْمَنِيِّ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تعلق بما لاقته. (وقوله: وَمُضْغَةٍ) هي: القطعة من اللَّحم المستحيلة من العلقة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها بقدر ما يمضغ. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٥٧].

(قوله: وَبِمَوْتِ مُسْلِمٍ) أي: ولو لِسَقْطٍ بلغ أربعة أشهر وإن لم يظهر فيه أَمَارَةُ الحياة. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٩٩].

* * *

وحيث إنَّ الْمُصَنِّفَ رحمه الله تعالى لم يتعرَّض لمسألة الْمُسْتَحَاضَةِ أصلًا، وكثيرًا ما تدعو حاجة النِّساء إلى بيانها؛ فلنورد

لِلْجُنُبِ أَوِ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ، أَيْ: رَفْعِ حُكْمِهِ، أَوْ نِيَّةُ (أَدَاءِ فَرْضِ

منها ما أورده صاحبُ «المقدِّمة الحضرميَّة» مع شرحها «بُشرى الكريم» ونصُّها:

والمستحاضة إن لم تستنج بالحجر بشرطه: تغسل وجوبًا فرجها من النَّجاسة، ثُمَّ تحشوه بنحو قطنة وجوبًا؛ دفعًا للنَّجس أو تخفيفًا له، إلَّا إذا تأذَّت به كأن أحرقها الدَّم؛ فلا يلزمها الحشو، أو كانت صائمة؛ فيلزمها تركه والاقتصار على الشَّدِّ نهارًا؛ رعاية لمصلحة الصَّوم، وإنَّما لم تراع الصَّلاة هنا ـ كمن ابتلع بعض خيط وطرفه من خارج حيث يؤمر بنزعه أو بلعه ويفطر ـ؛ لأنَّ المحذور هنا ـ وهو النَّجس ـ لا ينتفي بالكُلِّيَّة، فإن لم يكفها الحشو؛ تعصَّبت بعد الحشو بخِرقة مشقوقة الطَّرفين على كيفيَّة التَّلجُّم المشهور، ولا يضرُّ بعد ذلك خروج دم؛ إلَّا إن قصَّرت في الشَّدِّ.

ثُمَّ بعدما ذُكِرَ: تتوضَّأ أو تتيمَّم؛ لوجوب الموالاة عليها في جميع ما ذُكِرَ. وإنَّما يصحُّ الطُّهر في الوقت ولو لنفل لا قبله؛ لأنَّها طهارة ضرورة كالتَّيمُّم. ومن ثَمَّ كانت كالمتيمِّم في تعيين نيَّة الاستباحة، وأنَّها لا تجمع به بين فرضيْ عين، ولا تصلِّي به فرضًا إذا تطهَّرت لنفل وغير ذلك، لكنَّها يصحُّ طُهرها قبل إزالة النَّجس.

وتبادر وجوبًا عَقِبَ ما مرَّ بالصَّلاة ولو نفلًا؛ تقليلًا للحدث، لكن لا يضرُّ الفصل بدون ركعتين خفيفتين، فإن أخَّرت زائدًا على ذلك لغير مصلحة الصَّلاة ـ كأكل ـ؛ استأنفت جميع ما مرَّ وجوبًا وإن لم تزل العِصابة عن محَلِّها ولا ظهر دم لتكرُّر حدثها مع استغنائها عن احتماله، بخلاف ما هو لمصلحتها ـ كإجابة مؤذِّن، وانتظار جماعة

الْغَسْلِ)، أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، أَوْ أَدَاءِ الْغَسْلِ، وَكَذَا الْغَسْلِ لِلصَّلَاةِ لَا الْغَسْلِ فَقَطْ.

من كُلِّ كمال مطلوب لأجل الصَّلاة ـ؛ فلا يضرُّ وإن خرج الوقت[1].

وتجب الطَّهارة وتجديد العصب وإن لم يزل عن محلِّه وغير ذلك ممَّا مرَّ، لكُلِّ فرض عَيْنِيٍّ ولو نذرًا، ولكُلِّ حدث غير حدثها الدَّائم، ولها مع الفرض ما شاءت من النَّوافل ولو بعد الوقت.

وَسَلِسُ البول، وسَلِسُ المذي والودي والرِّيح والغائط والمنيِّ؛ مثلها في جميع ما مرَّ، وذو الجرح السَّائل مثلها في وجوب الشَّدِّ وغسل الدَّم لكلِّ فرض. نعم، سَلِسُ الْمَنِيِّ يلزمه الغَسل لكُلِّ فرض. اهـ [ص ١٦٥ وما بعدها].

وقد أحلناك سابقًا بما أردت من الزِّيادة في تفاريع المسألة على «متن الإرشاد» وشُرُوْحِهِ؛ فاطلب ذلك إن أردت، فإنَّ ذيلها طويل.

* * *

(قوله: أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ) ولا يكفي نيَّة الطَّهارة فقط، ولو نوى غير ما عليه ـ كأن نوى الجُنُب رفع حدث الحيض، أو بالعكس ـ: فإن كان غالطًا صحَّ، أو متعمِّدًا لم يصحَّ؛ لتلاعبه، كما صرَّح به في «المجموع». «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٣٨/١]. وفي «بُشرى الكريم»: لو نفى في أحداثه غير ما نواه؛ أَجْزَأَهُ، أو نوى رفع جنابة الاحتلام وإنَّما عليه جنابة جِماع أو حدث حيض؛ صحَّ مع الغلط. اهـ

---

(١) (قوله: فلا يضرُّ وإن خرج الوقت) عبارة «الْقَلْيُوْبِيِّ» على «الْمَحَلِّيِّ»: وإن طال به الزَّمن، وإن خرج به الوقت، وإن حرم عليه. اهـ [١١٦/١].

وَيَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ النِّيَّةُ (مَقْرُوْنَةً بِأَوَّلِهِ) ـ أَيْ: الْغَسْلِ ـ، يَعْنِي: بِأَوَّلِ مَغْسُوْلٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ. فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ؛ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ، وَلَوْ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ وَغَسَلَ بَعْضَ الْبَدَنِ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ غَسْلَ الْبَاقِي؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ النِّيَّةِ.

(وَ) ثَانِيْهِمَا: (تَعْمِيْمُ) ظَاهِرِ (بَدَنٍ حَتَّى) الأَظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا، وَالشَّعْرِ[١] وَإِنْ كَثُفَ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَحْوِ مَنْبِتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَصِمَاخٍ، وَفَرْجٍ عِنْدَ جُلُوْسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا، وَشُقُوْقٍ، وَبَاطِنِ

[ص ١٣٢] .ويرتفع الحيض بنيَّة النِّفاس وعكسه مع العمد ما لم يقصد المعنى الشَّرعيّ، كذا في «التُّحفة»، ومفهومها الصِّحَّة في الإطلاق؛ خلافًا لمفهوم «فتح الجواد» وصريح «الإمداد» و«الإيعاب» من عدمها؛ وفي «التُّحفة»: إذا نوى الأصغر غلطًا وعليه أكبر؛ يرتفع حدثه(١) عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه؛ وفي «النِّهاية»: ارتفاعه عن الرَّأس؛ ويشترط هنا جميع ما مرَّ في الوضوء، ومنه: أنَّه يجب على سَلِسِ الْمَنِيِّ نيَّة الاستباحة. «صُغرى». ويكفي في الجميع نيَّة استباحة مفتقر إليه؛ كالقراءة.

(قوله: وَشُقُوْقٍ) أي: لا غَوْرَ لها.

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. [عمَّار].

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن «التُّحفة» ـ: يرتفع حدثه) أي: الأكبر، كما في «عبد الحميد» [على «التُّحفة» ١/٢٧٤]. (وقوله: غير رأسه) أي: لأنَّه لم ينو إلَّا مسحه؛ إذ غسله غير مطلوب. (وقوله: وفي «النِّهاية»: ارتفاعه عن الرَّأس) أي: ارتفاع الأصغر؛ لإتيانه بنيَّة معتبرة في الوضوء [١/٢٢٣]، واعتمده والده و«سم»؛ وفي إطلاق صاحب «بُشرى الكريم» النَّقل عنهما مع عدم البيان إيهام خلاف ذلك؛ فتيقَّظ.

جُدَرِيٍّ انْفَتَحَ رَأْسُهُ، لَا بَاطِنِ قَرْحَةٍ بَرِئَتْ وَارْتَفَعَ قِشْرُهَا وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ. وَيَحْرُمُ فَتْقُ الْمُلْتَحِمِ. وَ(مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ) مِنَ الأَقْلَفِ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا؛ لأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةُ الإِزَالَةِ، لَا بَاطِنِ شَعْرٍ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ. وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا.

(قوله: وَمَا تَحْتَ قُلْفَةٍ) أي: من حَيٍّ إن تيسَّر ذلك، بأن أمكن فسخها؛ وإلَّا وجب إزالتها، فإن تعذَّرت؛ صلَّى كفاقد الطَّهورين، وخرج بـ «حَيٍّ» الميت، فحيث لم يمكن غسل ما تحتها: ييمّم عمَّا تحتها ويصلَّى عليه للضَّرورة عند ابن حجر؛ واعتمد الرَّمليُّ أنَّه يدفن بلا صلاة. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ١/ ٣٤٤]. ولا يجب غسل باطن فرج، وشعر بباطن أنف أو عين وإن طال، بل لا يسنُّ غسل باطن العين لحدث، بخلافه للنَّجاسة؛ فيجب لأنَّها أغلظ، ولا باطن عقد الشَّعر، ولا يجب قطعها للمشقَّة، وبه فارق الضَّفائر، فيجب نقضها، ولا التَّيمُّم عنها. اهـ «بُشرى» [ص ١٣٢].

(قوله: وَإِنْ كَثُرَ) كذا في «التُّحفة»، وله احتمال في «الإمداد» و«الإيعاب» بالعفو عمَّا عقده بفعله، وينبغي ـ كما في «الإيعاب» ـ ندب قطع المعقود؛ خروجًا من خلاف من أوجبه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/ ١٠٧].

(قوله: وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ) وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع سائرهما؛ لأنَّ محَلَّهما ليس من الظَّاهر؛ وإنَّما نصَّ الْمُصَنِّفُ على عدم وجوبهما هنا ـ مع أنَّه سيأتي يذكرهما في السُّنن ـ ليفيد عدم وجوب غسل الفم والأنف.

(قوله: بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا) خروجًا من خلاف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

* * *

(بِمَاءٍ) طَهُوْرٍ، وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغَيُّرُ الْمَاءِ تَغَيُّرًا ضَارًّا وَلَوْ بِمَا عَلَى الْعُضْوِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «التُّحفة» ١/٢٧٦].

(وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُوْمِهِ) ـ أَيْ: الْمَاءِ ـ عَلَى الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ، فَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُوْمِهِ، بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ فِيْهِ كَالْوُضُوْءِ.

***

(وَسُنَّ) لِلْغَسْلِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوْبِ: (تَسْمِيَةٌ) أَوَّلَهُ، (وَإِزَالَةُ قَذَرٍ) طَاهِرٍ ـ كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ ـ وَنَجِسٍ ـ كَمَذْيٍ ـ؛ وَإِنْ كَفَى لَهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنْ يَبُوْلَ مَنْ أَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيُخْرِجَ مَا بَقِيَ بِمَجْرَاهُ،

(قوله: وَإِنْ كَفَى لَهُمَا) أي: للحدث والقذر، وهذا هو الرَّاجح في المذهب، لكن يشترط في الطَّاهر: أن لا يغيّر الماء تغيُّرًا يمنع إطلاق اسم الماء، وأن لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة، وفي النَّجاسة العينيَّة: أن تزول النَّجاسة بتلك الغسلة، وأن يكون الماء الَّذي هو دون القُلَّتين واردًا على المتنجِّس، وأن لا تتغيّر الغُسالة ولو تغيُّرًا يسيرًا، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشرَّبه المغسول ويعطيه من الوسخ؛ فإن انتفى شرط من ذلك: حُكِمَ ببقاء الحدث ـ كالخبث ـ، فالمغلَّظة لا يطهر محلُّها عن الحدث إلَّا بعد التَّسبيع والتَّتريب؛ وهل تصحُّ النِّيَّة عن الحدث قبل السَّابعة؟ أجاب «م ر» بعدم صِحَّتها قبلها؛ وقال «سم»: عندي أنَّها تصحُّ قبلها حتَّى مع الأُولى؛ لأنَّ كلَّ غسلة لها مدخل في رفع الحدث. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الكُبرى» ١/٤٣٨].

(قوله: قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ) لأنَّه لو لم يَبُلْ وخرج منه مَنِيٌّ بعد الغسل؛ وجبت إعادته.

(فَـ) بَعْدَ إِزَالَةِ الْقَذَرِ (مَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، ثُمَّ وُضُوْءٌ) كَامِلًا[١]؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري الأرقام: ٢٤٩ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨١؛ مسلم رقم: ٣١٧]، وَيُسَنُّ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفَرَاغِ؛ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ، وَزَعْمُ الْمَحَامِلِيِّ اخْتِصَاصَهُ بِالْغَسْلِ الْوَاجِبِ ضَعِيْفٌ [في: «اللُّباب» ص ٥٩]، وَالأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيرِ غَسْلِ قَدَمَيْهِ

(قوله: كَامِلًا) قيَّد الوضوء به؛ إشارة إلى أنَّ للشَّافعيِّ قولًا بتأخير غسل قدميه؛ للاتِّباع أيضًا؛ ولذلك قال القاضي حسين: يتخيَّر بين تقديمهما وتأخيرهما؛ لصحَّة الرِّوايتين، لكن الرَّاجح أنَّ الأوَّل أفضل، ولكن يحصل بالثَّاني أصل السُّنَّة. أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الوُسطى» ١٠٧/١ وما بعدها] وغيره. وبذلك يتبيَّن لك أنَّ تفسير بعضهم «كَامِلًا» بواجبات وسُنن رَجْمٌ بالغيب.

(قوله: سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ) أي: الوضوء، وهذا معتمد «التُّحفة»؛ قال «سم» في «حواشيها»: أفتى شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ بعدم سَنِّ إعادته من حيث سُنَّة الغسل؛ لحصولها بالمرَّة الأُوْلَى؛ بخلاف غسل الكفَّين قبل الوضوء إذا أحدث بعده سُنَّ إعادته لبطلانه بالحدث. اهـ [٢٧٨/١]. ونحو ما أفتى به الشِّهاب في «النِّهاية» [٢٢٥/١ وما بعدها] و«المغني».

(قوله: وَالأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيرِ غَسْلِ قَدَمَيْهِ) أي: في وضوء الغسل، ودفع بذلك ما قد يفيده قوله سابقًا: «كَامِلًا» من أنَّ كمال الوضوء شرطٌ في حصول أصل السُّنَّة، مع أنَّه ليس كذلك كما مرَّ؛ فهو في قوَّة قول «المنهاج»: وفي قول: يؤخِّر غسل قدميه. اهـ [ص ٣٥]، مع بيان الأفضل؛ فتفطَّن. وبه يسقط اعتراض الْمُحَشِّي على الشَّارح؛ فتأمَّل.

---

[١] قال سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللهُ: الأَوْلَى: «كَامِلٌ» لأَنَّها صِفَةٌ، أَوْ يَقُول: «ثُمَّ الوُضُوءُ كَامِلًا» فَتَكُونُ حَالًا. [عمَّار].

عَنِ الْغَسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» [٨٩/١]؛ وَإِنْ ثَبَتَ تَأْخِيْرُهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ [الأرقام سالفة الذِّكر]. وَلَوْ تَوَضَّأَ أَثْنَاءَ الْغَسْلِ أَوْ بَعْدَهُ: حَصَلَ لَهُ السُّنَّةُ، لَكِنِ الأَفْضَلُ تَقْدِيْمُهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ، وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْغَسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الأَصْغَرِ؛ وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوْ نَحْوَهُ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مُوْجِبِهِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ الانْدِرَاجِ.

(قوله: إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ) أي: كأن نظر أو تفكَّر فَأَمْنَى. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٤٧/١].

(قوله: رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ) في «النِّهاية»: ظاهر كلامهم: أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يقدِّم الغَسل على الوضوء أو يؤخِّره [٢٢٥/١]. وهو مفاد تعليل «التُّحفة» بالخروج من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج [٢٧٨/١]. وفي «شَرحَيْ الإرشاد» لابن حجر: ينوِي به عند تأخيره سُنَّة الغَسل [انظر: «فتح الجواد» ٩١/١]. وفي «بُشرى الكريم»: ينوِي به رفع الحدث الأصغر وإن تجرَّدت جنابته عنه وإن أخَّره عن الغَسل؛ خروجًا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر، ومن خلاف القائل: إنَّ خروج الْمَنِيِّ ينقض الوضوء ـ كما بيَّنته في الأصل ـ، وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق قَرْنُ النِّيَّة بغسل محَلِّ الاستنجاء؛ إذ قد يغفل عنه فلا يتمُّ طهره، وإن ذكره: احتاج إلى لَفِّ خِرقة على يده ـ وفيها تكلُّف ـ، أو إلى الْمَسِّ، فينتقض وضوءه، فيصير على الكَفِّ حدث أصغر دون الأكبر، فلا يندرج حينئذ، فيحتاج إلى غسلها بنيَّة الوضوء؛ فالأَوْلَى أن ينوِيَ رفع الحدث عن محَلِّ الاستنجاء فقط؛ ليسلم من ذلك. اهـ [ص ١٣٢ وما بعدها].

(قوله: أَوْ نَحْوَهُ) أي: من كلِّ نيَّة مجزئة ممَّا مرَّ في الوضوء، كما عبَّر به في «التُّحفة» [٢٧٨/١].

وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ جَنَابَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ؛ لَزِمَهُ الْوُضُوْءُ مُرَتَّبًا بِالنِّيَّةِ.

(فَتَعَهُّدُ مَعَاطِفَ) ـ كَالأُذُنِ، وَالإِبْطِ، وَالسُّرَّةِ، وَالْمُوْقِ، وَمَحَلِّ شَقٍّ ـ، وَتَعَهُّدُ أُصُوْلِ شَعْرٍ، ثُمَّ غَسْلُ رَأْسٍ بِالإِفَاضَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْلِيْلِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، وَلَا تَيَامُنَ فِيْهِ لِغَيْرِ أَقْطَعَ، ثُمَّ غَسْلُ شِقٍّ أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ.

(وَدَلْكٌ) لِمَا تَصِلُهُ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

(وَتَثْلِيْثٌ) لِغَسْلِ جَمِيْعِ الْبَدَنِ، وَالدَّلْكِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالذِّكْرِ عَقِبَهُ، وَيَحْصُلُ فِي رَاكِدٍ بِتَحَرُّكِ جَمِيْعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ قَدَمَيْهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى الأَوْجَهِ.

(قوله: فَتَعَهُّدُ مَعَاطِفَ ـ كَالأُذُنِ. . . إلخ) في «التُّحفة»: إنَّما لم يجب ذلك حيث ظنَّ وصوله إليها؛ لأنَّ التَّعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظَّنِّ. اهـ [١/٢٨٠].

(قوله: وَالْمُوْقِ) هو: طرف العين الَّذي يلِي الأنف، والمراد به: ما يشمل اللَّحاظ، وهو: الطَّرف الآخر، كما في «الْكُرْدِيِّ» [بل في: «المنهج القويم» ص ٨٩].

(قوله: مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ) هو الإمام مالك رحمه الله تعالى.

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) هذا معتمد «التُّحفة» [١/٢٨١]؛ وفي «النِّهاية» ونحوها «الأسنى»: إن كان جاريًا؛ كَفَى في التَّثليث أن يمرَّ عليه ثلاث جريات، لكن يفوته الدَّلك؛ لعدم تمكُّنه منه غالبًا تحت الماء، وإن كان راكدًا؛ انعمس فيه ثلاثًا: إمَّا برفع رأسه منه ونقل قدميه، أو انتقاله من مقامه فيه إلى آخر ثلاثًا [١/٢٢٧]. اهـ «صُغرى».

(وَاسْتِقْبَالٌ) لِلْقِبْلَةِ، وَمُوَالَاةٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ بِلَا حَاجَةٍ وَتَنْشِيفٍ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ الشَّهَادَتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ فِي الْوُضُوْءِ مَعَ مَا مَعَهُمَا عَقِبَ الْغَسْلِ، وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَالْوُضُوْءِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ لَمْ يَسْتَبْحِرْ كَنَابعٍ مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ جَارٍ.

* * *

فَرْعٌ: لَوِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ جُمُعَةٍ بِنِيَّتِهِمَا: حَصَلَا وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ إِفْرَادَ كُلٍّ بِغَسْلٍ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا: حَصَلَ فَقَطْ.

وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ: كَفَى غَسْلٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوْءَ وَلَا رَتَّبَ أَعْضَاءَهُ.

* * *

(قوله: وَمُوَالَاةٌ) أي: في حقِّ السَّليم، أمَّا في حقِّ غيره: فواجب كما مرَّ.

(قوله: مَعَ مَا مَعَهُمَا) أي: مع الشَّهادتين، وهو: اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين. . . إلى آخر ما تقدَّم.

(قوله: رَاكِدٍ) أي: غير جار. (وقوله: لَمْ يَسْتَبْحِرْ) أي: لم يصر بحرًا. (وقوله: كَنَابعٍ . . . إلخ) تمثيل للرَّاكد.

* * *

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوْءَ) بل ولو نفاه: لم ينتف، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ١/ ٢٣٠].

* * *

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا: غَسْلُ فَرْجٍ، وَوُضُوْءٌ لِنَوْمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وُضُوْءٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزِيْلُوا قَبْلَ الْغَسْلِ شَعْرًا وَظُفْرًا وَكَذَا دَمًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ فِي الآخِرَةِ جُنُبًا.

* * *

(قوله: وَشُرْبٍ) أي: وجِماع؛ للأمر به فيه [مسلم رقم: ٣٠٨].

(قوله: وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وُضُوْءٍ) كذا في «فتح الجواد» [٩٤/١] وغيره؛ لِمَا صحَّ من الأمر بالوضوء في الجِماع؛ والاتِّباع في البقيَّة [البخاري الأرقام: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠؛ مسلم الأرقام: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧]، إلَّا الشُّرب فمقيس على الأكل، كما في «المنهج القويم» [ص ١١٩]. قال في «التُّحفة»: إن وجد الماء؛ وإلَّا تيمَّم، قال: ويحصل أصل السُّنَّة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب؛ وإلَّا كره، وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذِّكر. اهـ [٢٨٤/١]. وفي «الإيعاب»: كيفيَّة نيَّة الجُنُب وغيره للوضوء ممَّا مرَّ: نويت سُنَّة وضوء الأكل أو النَّوم ـ مثلًا ـ؛ أخذًا ممَّا يأتي في الأغسال المسنونة، ويظهر أنَّها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحيَّة المسجد في غيرها. اهـ. وقد جاء في عدَّة أحاديث أنَّ وضوء الجُنُب للأكل والنَّوم ليس فيه غسل الرِّجلين، وثبت ذلك عن ابن عُمر، ويعارضه حديث: «تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ»؛ إلَّا أن يُحمل على الأكمل. اهـ «وُسطى» [١١٠/١؛ وانظر: «الكُبرى» ٤٤٨/١ وما بعدها].

(قوله: أَنْ لَا يُزِيْلُوا) أي: الجُنُب والحائض والنُّفساء، فقد

(وَجَازَ تَكَشُّفُ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْغَسْلِ ـ (فِي خَلْوَةٍ) أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَى عَوْرَتِهِ ـ كَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ ـ، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ؛ وَحَرُمَ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا، كَمَا حَرُمَ فِي الْخَلْوَةِ بِلَا حَاجَةٍ وَحَلَّ فِيهَا لِأَدْنَى غَرَضٍ كَمَا يَأْتِي.

* * *

أطبقوا على أنَّه لا ينبغي أن يحلق أو يقلِّم أو يَسْتَحِدَّ أو يخرج دمًا أو يُبِيْنَ من نفسه جزءًا وهو جُنُب؛ وعلَّلوه بأنَّ سائر أجزائه تُرَدُّ إليه في الآخرة، فيعود جُنُبًا، ويقال: إنَّ كلَّ شعرة تطالبه بجنابتها، وأقرُّوه، إلَّا الْقَلْيُوْبِيَّ: فإنَّه نظر فيه؛ بأنَّ العائد الأجزاء الَّتي مات عليها إلَّا نقص نحو عضو؛ ويحرم جِماع من تنجَّس ذكره قبل غسله إن وجد الماء؛ إلَّا نحو السَّلِسِ، ومن علم من عادته أنَّ الماء يفتِّره. اهـ «الصُّغرى».

* * *

(قوله: وَجَازَ تَكَشُّفُ لَهُ ـ أَيْ: لِلْغَسْلِ ـ) ويسنُّ لمن اغتسل عاريًا: أن يقول: «بسم الله الَّذي لا إله إلَّا هو»؛ لأنَّ ذلك ستر عن أعين الجِنِّ ـ كما في «بُشرى الكريم» [ص ١٣٣] وغيره ـ، وأن يخطَّ من يغتسل في فَلَاةٍ ـ ولم يجد ما يستتر به ـ خطًّا كالدَّائرة ثمَّ يُسمِّي الله ويغتسل فيها، وأن لا يغتسل نصف النَّهار ولا عند الْعَتَمَةِ، وأن لا يُدْخِلَ الماء إلَّا بِمِئْزَرِهِ، فإن أراد إلقاءه: فبعد أن يستر الماء عورته. «تحفة» [١/٢٨٤].

(قوله: كَمَا يَأْتِي) أي: تفصيله في مبحث ستر العورة.

* * *

(وَثَانِيْهَا) ـ أَيْ: ثَانِي شُرُوْطِ الصَّلَاةِ ـ: (طَهَارَةُ بَدَنٍ)، وَمِنْهُ: دَاخِلُ الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ.

(وَمَلْبُوْسٍ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُوْلٍ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ.

(قوله: الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ) أي: والأُذُنِ؛ لغلظ النَّجاسة، وبه فارق عدم وجوب غسلها في الجنابة.

(قوله: مِنْ كُلِّ مَحْمُوْلٍ) بيان للغير. (وقوله: لَهُ) أي: للمصلِّي.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) أي: المصلِّي؛ كطرف عِمامته الطَّويل.

فلا تصحُّ صلاة من يلاقي بعض بدنه أو محموله من ثوبه أو غيره نجاسة في جزء من صلاته وإن لم يتحرَّك بحركته؛ لنسبته إليه.

ولو انغرزت إبرة ببدنه واتَّصلت بدم كثير ولم تستر؛ لم تصحَّ صلاته إن أمكن إخراجها بلا مشقَّة؛ لأنَّه حامل متَّصلًا بنجس.

ولو ضربته عقرب في صلاته؛ لم يضرَّ، أو حَيَّة ضرَّ؛ إذ الحَيَّة يعلق سمُّها في ظاهر البدن، والعقرب تفرغه في الباطن.

وخرج بِـ «محموله» نحو سرير على نجس، فتصحُّ صلاته عليه إذا لم يلاق النَّجس ببدنه ولا محموله.

ولو حبس بمحَلٍّ نجس: صلَّى فيه، وتجافى عن النَّجس قدر إمكانه، ولا يضع جبهته على الأرض، ويعيد.

وتكره الصَّلاة مع محاذاة النَّجاسة في إحدى جهاته السِّتِّ؛ بحيث يعدُّ محاذيًا لها عُرْفًا.

وتجب إزالة الوشم؛ لحمله نجاسة تعدَّى بحملها؛ إذ هو غرز

(وَمَكَانٍ) يُصَلِّي فِيْهِ.

الإبرة إلى أن يدمى، ثُمَّ يذر عليه نِيل أو كُحْل أو نحوهما، فإن امتنع: أجبره الحاكم وجوبًا ـ كردِّ المغصوب ـ؛ ولا تصحُّ صلاته قبل إزالته، وينجس ما لاقاه مع رطوبة؛ وإنَّما يحرم وتجب إزالته بشروط:

الأوَّل: أن لا تكون فيه منفعة، فإن كانت فيه منفعة ولم يقم غيره مقامه؛ جاز.

الثَّاني: أن يكون من وهو فيه تجب عليه الصَّلاة؛ وإلَّا ـ بأن كان نحو مجنون ـ لم تجب إزالته حتَّى يفيق.

الثَّالث: أن يكون حيًّا، فلا تجب إزالته عن ميت.

الرَّابع: إنَّما تجب إزالته إن لم يخف منها محذورًا من محذورات التَّيمُّم السَّابقة ـ كبطء بُرء ـ؛ وإلَّا لم تجب إزالته وإن تعدَّى به، فإن لم يتعدَّ به ـ بأن فعل به مكرهًا، أو فعله وهو غير مكلَّف ـ: لم تجب إزالته مطلقًا عند «م ر»؛ وفي «التُّحفة»: إن لم يخف حصول مشقَّة وإن لم تبح التَّيمُّم؛ وحيث لم تجب إزالته يُعفَى عنه ولا ينجس ملاقيه.

الخامس: أن لا يكتسي بجلد رقيق؛ وإلَّا لم تجب إزالته على من لم يتعدَّ به؛ لمنعه من مماسَّة النَّجاسة حينئذ.

ولو وصل عظمه أو ربطه أو دهنه بنجس؛ جَرَى فيه أحكام الوشم.

ولو وصله بعظم آدميٍّ ـ ولو حربيًّا عند «م ر» ـ؛ وجب نزعه إن وجد غيره ولم يخف محذور تيمُّم ولم يمت.

(عَنْ نَجسٍ) غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ. فَلَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا

ولو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدميٍّ ولو من شعرها؛ حرم ولو بإذن حليلها؛ لأنَّ من كرامته أن لا يستعمل، بل يدفن. أو وصلته بشعر طاهر من غير آدميٍّ؛ جاز بإذن حليلها. أو بخيوط حرير أو نحوه؛ جاز ولو بغير إذن حليل.

اهـ «بُشرى» [ص ٢٥٤ إلى ٢٥٦].

قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وأمَّا حُكم كَيِّ الْحِمِّصَةِ؛ فحاصله: أنَّه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح؛ لم يعف عنها، ولا تصحُّ الصَّلاة مع حملها، وإن لم يقم غيرها مقامها؛ صحَّت الصَّلاة، ولا يضرُّ انتفاخها وعظمها في المحَلِّ ما دامت الحاجة قائمة، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها، فإن ترك ذلك من غير ضرورة؛ ضرَّ ولا تصحُّ صلاته. اهـ [على «شرح المنهج» ١/٢٣٨].

(قوله: عَنْ نَجسٍ) متعلِّق بِـ «طهارة».

(قوله: غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ) سيأتي يبيِّن كثيرًا من المعفوَّات في تعداد النَّجاسات. إلَّا أنَّ النَّجس من حيث هو، ينقسم إلى أربعة أقسام: [١] قسم لا يُعفَى عنه في الثَّوب والماء؛ كروث وبول، [٢] وقسم يُعفَى عنه فيهما؛ كما لا يدركه الطَّرْف، [٣] وقسم يُعفَى عنه في الثَّوب دون الماء؛ كقليل الدَّم، وفرَّق الرُّوْيَانِيُّ بينهما: بأنَّ الماء يمكن صونه بخلاف الثَّوب، وبأنَّ غسل الثَّوب كلَّ ساعة يقطِّعه بخلاف الماء، [٤] وقسم يُعفَى عنه في الماء دون الثَّوب؛ كميتة لا دم لها سائل، وزبل الفئران الَّتي في بيوت الأَخْلِيَةِ [انظر: «بج» على «الإقناع» ١/٣١٢].

(قوله: وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا) لأنَّ الطُّهر عن النَّجس من قبيل

بِوُجُوْدِهِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المُدَّثر: ٤]؛ وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري رقم: ٢٢٨؛ مسلم رقم: ٣٣٣].

وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ نَجِسٍ لِبَدَنِهِ، لَكِنْ تُكْرَهُ مَعَ مُحَاذَاتِهِ ـ كَاسْتِقْبَالِ نَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ ـ، وَالسَّقْفُ كَذَلِكَ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا لَهُ عُرْفًا.

(وَلَا يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجَسِ) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ التَّضَمُّخِ بِهِ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا حَاجَةٍ.

الشُّروط؛ وهي من باب خطاب الوضع الَّذي لا يؤثِّر فيه الجهل والنِّسيان. أفاده في «التُّحفة» [١١٧/٢]. لكن يرد عليه: أنَّ الموانع ـ أيضًا ـ من باب خطاب الوضع ويؤثِّر فيه النِّسيان، كما في يسير الكلام أو الأكل نسيانًا، فإنَّه لا يضرُّ؛ واللَّائق أن يقال: من باب المأمورات، فلا يؤثِّر فيها النِّسيان، وحينئذ فلا ترد الموانع؛ لأنَّها من باب المنهيَّات، والنِّسيان يؤثِّر فيها. «سم» [على «التُّحفة» ١١٧/٢ وما بعدها].

(قوله: بِوُجُوْدِهِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا) تنازعه كلٌّ من «نَاسِيًا» و«جَاهِلًا»؛ والباء فيهما زائدة.

(قوله: وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ): «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، وصحَّ خبر: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٨٧/١ وما بعدها]، ثبت الأمر باجتناب النَّجس، وهو لا يجب في غير الصَّلاة؛ فتعيَّن فيها. «تحفة» [١٢٠/٢] و«فتح الجواد» [٢١٥/١].

(قوله: بِلَا حَاجَةٍ) أمَّا لها: فيجوز؛ كأن بال ولم يجد ما يستنجي به، فَلَهُ تنشيف ذكره بيده ومسكه بها؛ وكمن ينزح الأَخْلِيَةَ

وَهُوَ شَرْعًا: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ.

فَهُوَ (كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ) كَانَا مِنْ طَائِرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، أَوْ (مِنْ مَأْكُوْلٍ) لَحْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

قَالَ الإِصْطَخْرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَئِمَّتِنَا ـ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ـ: إِنَّهُمَا طَاهِرَانِ مِنَ الْمَأْكُوْلِ [في: «بحر المذهب» ٢/١٩٠].

وَلَوْ رَاثَتْ أَوْ قَاءَتْ بَهِيْمَةٌ حَبًّا: فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ نَبَتَ؛ فَمُتَنَجِّسٌ يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ؛ وَإِلَّا فَنَجِسٌ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا حُكْمَ غَيْرِ الْحَبِّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ قَبْلَ الْبَلْعِ وَلَوْ يَسِيْرًا؛ فَنَجِسٌ؛ وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسٌ [في: «فتح الجواد» ١/٢٩].

وَفِي «الْمَجْمُوْعِ» عَنِ الشَّيْخِ نَصْرٍ: الْعَفْوُ عَنْ بَوْلِ بَقَرِ الدِّيَاسَةِ عَلَى الْحَبِّ، وَعَنِ الْجُوَيْنِيِّ: تَشْدِيْدُ النَّكِيْرِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُ وَتَطْهِيْرِهِ [١٠٥/١].

وَبَحَثَ الْفَزَارِيُّ الْعَفْوَ عَنْ بَعْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ وَعَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ [انظر: «التُّحفة» ١/٩٨].

ونحوها؛ وكمن يذبح البهائم؛ وكمن يحتاج إليه للتَّداوي كشُرب بول الإبل له.

(قوله: وَهُوَ) أي: النَّجس. (قوله: شَرْعًا) أمَّا لغةً: فهو كلُّ مستقذر ولو معنويًا ـ كالكبر ـ أو طاهرًا شرعًا ـ كالمنيِّ ـ. «بُشرى» [ص ١٣٧].

(قوله: حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ) دخل به: المستنجي بالحجر، فإنَّه

وَأَمَّا مَا يُوْجَدُ عَلَى وَرَقِ بَعْضِ الشَّجَرِ كَالرَّغْوَةِ: فَنَجِسٌ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ بَعْضِ الدِّيْدَانِ كَمَا شُوهِدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْعَنْبَرُ رَوْثًا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ [انظر: «التُّحفة» ١/٢٩٦].

(وَمَذْيٍ) ـ بِمُعْجَمَةٍ ـ؛ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ [البخاري رقم: ٢٦٩؛ مسلم رقم: ٣٠٣]، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ رَقِيْقٌ، يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ.

(وَوَدْيٍ) ـ بِمُهْمَلَةٍ ـ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِيْنٌ، يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ الْبَوْلِ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيْلٍ.

(وَدَم) حَتَّى مَا بَقِيَ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ، لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. وَاسْتَثْنَوْا مِنْهُ: الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ وَالْمِسْكَ ـ أَيْ: وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ إِنِ انْعَقَدَ ـ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ، وَلَبَنًا خَرَجَ بِلَوْنِ دَمٍ، وَدَمَ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ.

يُعفَى عن أثر الاستنجاء، وتصحُّ إمامته، ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتَّنجيس، إلَّا أنَّه عُفِيَ عنه؛ ودخل ـ أيضًا ـ: فاقد الطَّهورين إذا كان عليه نجاسة، فإنَّه يصلِّي لحرمة الوقت، ولكن عليه الإعادة.

(قوله: وَلَوْ مِنْ مَيْتٍ) تَبعَ في ذلك شيخه في «التُّحفة» [١/٢٩٣ وما بعدها]، وجَرَى عليه في «الإيعاب»، وهو ظاهر «الرَّوض» و«الرَّوضة» و«أصلها»، وجَرَى عليه الْبُلْقِيْنِيُّ، وقطع به الزَّرْكَشِيُّ في «الخادم»؛ وخالف في «المغني» [١/٢٣٣] و«النِّهاية» [١/٢٤١] ـ كَـ «الأسنى» ـ فقالا: المسك طاهر، وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظَّبية ـ ولو احتمالًا ـ أو بعد ذكاتها؛ وإلَّا فنجسان، ووافقهم «حج» في الفأرة [في: «فتح الجواد» ١/٣٠]، ولم يتعرَّض الشَّارح لها.

(قوله: وَالْعَلَقَةَ. . . إلخ) معطوفة على «الكَبِد»، فهي ـ وما

(وَقَيْح)؛ لأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيْلٌ، وَصَدِيْدٍ وَهُوَ: مَاءٌ رَقِيْقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ. وَكَذَا مَاءِ جُرْحٍ وَجُدَرِيٍّ وَنَفْطٍ إِنْ تَغَيَّرَ؛ وَإِلَّا فَمَاؤُهَا طَاهِرٌ.

(وَقَيْءِ مَعِدَةٍ) وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ الرَّاجِعُ بَعْدَ الْوُصُوْلِ لِلْمَعِدَةِ وَلَوْ مَاءً. أَمَّا الرَّاجِعُ قَبْلَ الْوُصُوْلِ إِلَيْهَا يَقِيْنًا أَوِ احْتِمَالًا: فَلَا يَكُوْنُ نَجِسًا وَلَا مُتَنَجِّسًا، خِلَافًا لِلْقَفَّالِ.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا ابْتُلِيَ بِتَتَابُعِ الْقَيْءِ؛ عُفِيَ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ الدَّاخِلِ فِي فِيْهِ، لَا عَنْ مُقَبِّلِهِ أَوْ مُمَاسِّهِ [انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١/١٦٣].

بعدها من المستثنيات ـ طاهرةٌ؛ ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكَّاة، كما صرَّح بذلك «شرح الرَّوض» [في الأطعمة] والأضحيَّة. «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٢٤٧].

(قوله: خِلَافًا لِلْقَفَّالِ) أي: في قوله: إنَّ ما رجع من الطَّعام قبل وصوله للمعدة متنجِّس، كما في «التُّحفة» [١/٢٩٥]. قال الْكُرْدِيُّ: ومحلُّه ـ أي: نجاسة القيء ـ: إذا رجع بعد وصوله إلى المعدة؛ وإلَّا فهو عند الشَّارح طاهر، وكذلك الخطيب في «المغني»؛ وجَرَى الجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية» على أنَّ ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس. انتهى [«الوُسطى» ١/١١٣]. ولو أكل شيئًا نجسًا أو متنجِّسًا وغسل ما يظهر من الفم ثُمَّ خرج منه بلغم من الصَّدر؛ فإنَّه طاهر؛ لأنَّ ما في الباطن لا يحكم عليه بالنَّجاسة، فلا ينجس ما مرَّ عليه؛ ولأنَّا لم نتحقَّق مروره على محَلٍّ نجس. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٢٤١].

(قوله: عَنْ مُقَبِّلِهِ أَوْ مُمَاسِّهِ) وجد في «فتاويه» العفو عن ذلك ـ أيضًا ـ، وسيأتي يؤيِّده نقل الشَّارح عن ابن الصَّلاح أنَّه يُعفَى عمَّا

وَكَمِرَّةٍ، وَلَبَنِ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ إِلَّا الآدَمِيَّ، وَجِرَّةِ نَحْوِ بَعِيْرٍ.

أَمَّا الْمَنِيُّ: فَطَاهِرٌ خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَكَذَا بَلْغَمُ غَيْرِ مَعِدَةٍ، مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ.

اتَّصل به شيء من أفواه الصِّبيان مع تحقُّق نجاستها، وألحق غيره بهم أفواه المجانين، وجزم به الزَّرْكَشِيُّ. ولا مانع من اختلاف فتواه كاختلاف مصنَّفاته رَحِمَهُ اللهُ تبعًا لقوَّة الْمَدْرَكِ.

(قوله: وَكَمِرَّةٍ) ـ بكسر الميم وتشديد الرَّاء ـ ما في المرارة، أي: الجلدة. وخرج بما فيها: نفسها، فإنَّها متنجِّسة تطهر بالغسل؛ كالكرش.

(قوله: وَلَبَنِ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ) ولو أَتَانًا، خلافًا لِلإِصْطَخْرِيِّ القائل بطهارته، قال: لأنَّ لبنها ولحمها كانا حلالين، فحرِّم اللَّحم وبَقِيَ اللَّبن بحاله، والنَّسخ لا قياس فيه، وعلى طهارته يحِلُّ شربه، كما في «شرح المهذَّب». اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١١٣/١]. وفارق لبنه منِيّه وبيضه؛ بأنَّهما أصل حيوان طاهر، فكانا طاهرين.

(قوله: وَجِرَّةِ نَحْوِ بَعِيْرٍ) ـ بكسر الجيم ـ ما يخرجه البعير ونحوه من كرشه ليجترَّ عليه، أي: ليأكله ثانيًا. وأمَّا قلته الَّتي يخرجها من جانب فمه عند هياجه: فطاهرة؛ لأنَّها من اللِّسان.

(قوله: خِلَافًا لِمَالِكٍ) أي: وأبي حنيفة، في قولهما بنجاسة الْمَنِيِّ من الآدميِّ؛ لكن عند الإمام مالك: يجب غسله رطبًا ويابسًا؛ وعند الإمام أبي حنيفة: يغسل رطبًا ويفرك يابسًا كما وَرَدَ [البخاري رقم: ٢٣٠؛ مسلم الأرقام: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠]؛ وَكَمَنِيِّ الآدميِّ مَنِيُّ كلِّ حيوان طاهر عند الشَّافعيِّ. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «الإقناع» ٣١٥/١].

وَمَاءٌ سَائِلٌ مِنْ فَمِ نَائِمٍ وَلَوْ نَتِنًا أَوْ أَصْفَرَ، مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ مَعِدَةٍ، إِلَّا مِمَّنِ ابْتُلِيَ بِهِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ.

وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ ـ أَيْ: قُبُلٍ ـ عَلَى الأَصَحِّ، وَهِيَ: مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ، يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ،

(قوله: وَلَوْ نَتِنًا أَوْ أَصْفَرَ... إلخ) هذه العبارة لِـ «فتح الجواد» [٣٠/١]. وعبارة «النِّهاية» [٢٤٠/١ وما بعدها] و«المغني»: والماء السَّائل من فم النَّائم نجسٌ إن كان من المعدة ـ كأن خرج منتنًا بصفرة ـ، لا إن كان من غيرها، أو شكَّ في أنَّه منها أوْ لَا؛ فإنَّه طاهرٌ. اهـ. قال «ع ش»: قول «م ر»: كأن خرج... إلخ، قضيَّته: أنَّه مع النَّتن والصُّفرة يُقطع بأنَّه من المعدة ولا يكون من محَلِّ الشَّكِّ. اهـ [٢٤٠/١]. وذَكَرَ ابنُ العِمَادِ ثلاثة أقوال فيما سال من فم النَّائم: طاهر مطلقًا، ونجس مطلقًا، والثَّالث التَّفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم [في: «منظومة المعفوَّات» ص ٧٥ إلى ٧٧؛ وانظر: «فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد» للشِّهاب الرَّمليِّ ص ٤٠ إلى ٤٢].

(قوله: إِلَّا مِمَّنِ ابْتُلِيَ بِهِ) أي: بأن كثر وجوده، بحيث يقلّ خلوّه عنه.

(قوله: وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ) بالرَّفع عطفًا على «بلغم غير معدة»، أي: فهي طاهرة.

(قوله: الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ) هكذا في «التُّحفة»؛ خلافًا لِـ «المغني» و«النِّهاية»؛ لكن مقتضى آخر كلام «النِّهاية» أنَّه يُعفى عنه [٢٤٦/١ وما بعدها].

وحاصل كلام الشَّارح ـ كَـ «التُّحفة» ـ: أنَّ رطوبة الفرج ثلاثة

بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ: فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعًا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِ بَاطِنِ الْفَرْجِ: فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَطْعًا؛ كَكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْبَاطِنِ؛ وَكَالْمَاءِ الْخَارِجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قُبَيْلَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ انْفِصَالِهَا وَعَدَمِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ١/٣٠٠ وما بعدها]. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّطُوبَةِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ الاتِّصَالُ والانْفِصَالُ، فَلَوِ انْفَصَلَتْ؛ فَفِي «الْكِفَايَةِ» عَنِ الإِمَامِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ [أي: «كفاية النَّبيه» لابن الرِّفعة ١/٢٥٤ وما بعدها، ١/٥٠٧].

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ وَالْبَيْضِ وَالْوَلَدِ.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا بِالْعَفْوِ عَنْ رُطُوبَةِ الْبَاسُوْرِ لِمُبْتَلًى بِهَا.

أقسام: طاهرة قطعًا ـ وهي: ما تكون في المحَلِّ الَّذي يظهر عند جلوسها، وهو: الَّذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ـ، ونجسة قطعًا ـ وهي: ما وراء ذَكَرِ الْمُجَامِعِ ـ، وطاهرة على الأصحِّ ـ وهي: ما يصله ذَكَرُ الْمُجَامِعِ ـ. ومثلها «الْبُجَيْرِمِيّ» [على «شرح المنهج» ١/١٠٢] وَالْبَاجُوْرِيّ.

(قوله: كَكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْبَاطِنِ) أي: فإنَّه نجس. (وقوله: وَكَالْمَاءِ الْخَارِجِ... إلخ) عَطَفَهُ على ما قبله من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، ولو حذف الواو ـ كـ «التُّحفة» ـ ليكون مثالًا للخارج من الباطن؛ لكان أَوْلَى.

(قوله: قَالَ بَعْضُهُمْ: ... إلخ) قَابَلَ به المعتمد.

(قوله: وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ... إلخ) أي: من رطوبة الفرج ولو نجسة؛ للعفو عنها، فلا تنجِّس ما ذُكِرَ، ولا تنجِّس ـ أيضًا ـ مَنِيَّ المرأة.

وَكَذَا بَيْضُ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

وَشَعْرُ مَأْكُوْلٍ وَرِيْشُهُ إِذَا أُبِيْنَ فِي حَيَاتِهِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي شَعْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَهُوَ مِنْ مَأْكُوْلٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ أَوْ هَلِ انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ؟ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْعَظْمَ

(قوله: وَكَذَا بَيْضُ) معطوف على قوله «وَكَذَا بَلْغَمُ»، أي: فهو طاهر مثل الْمَنِيّ. (وقوله: وَيَحِلُّ أَكْلُهُ) زاد في «التُّحفة»: ما لم يعلم ضرره [١/٢٩٨].

(قوله: إِذَا أُبِيْنَ فِي حَيَاتِهِ) أي: أزيل سواء بنتف أو جَزٍّ أو تناثر. ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألُّمه به يسيرًا؛ وإلَّا حرم، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١/١١٥]. وكالشَّعر والرِّيش الصُّوفُ والوبر، كما في «المنهج القويم» قال: وخرج بما ذكر: الْقَرْنُ والظُّفر والظِّلْفُ، فهي نجسة. اهـ [ص ١٢٢ وما بعدها]. قال في «التُّحفة»: وخرج بشعر المأكول: عضوٌ أُبِيْنَ وعليه شعر، فإنَّه نجس، فكذا شعره، وكذا لحمة عليها ريشه، ولا أثر لِمَا بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به، ولا لشعر خرج مع أصله، بخلافه مع قطعة جِلْد هي مَنْبَتُهُ وإن قَلَّتْ. اهـ [١/٣٠٠].

(قوله: أَوْ نَحْوِهِ) أي: كريش وجِلْدٍ ولبن، ومن ذلك: ما عمَّت به البلوى في مِصْرِنَا من الفِراء الَّتي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الَّذي أخذت منه، هل هو مأكول اللَّحم أوْ لَا؟ وهل أخذ بعد تذكيته أو موته؟ وقياس ما ذُكِرَ: طهارتها. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١/١٠٢].

(قوله: أَنَّ الْعَظْمَ... إلخ) أي: والجِلْد. «سم» في «شرح الغاية»، و«ع ش» على «م ر». اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «الإقناع» ١/٣٢٨].

كَذَلِكَ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الْجَوَاهِرِ» [انظر: «التُّحفة» ١/ ٣٠٠].

وَبَيْضُ الْمَيْتَةِ إِنْ تَصَلَّبَ طَاهِرٌ؛ وَإِلَا فَنَجِسٌ.

وَسُؤْرُ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ طَاهِرٌ. فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ ثُمَّ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ أَوْ مَائِعٍ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةٍ يُمْكِنُ فِيْهَا طَهَارَتُهُ بِوُلُوْغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيْرٍ أَوْ جَارٍ؛ لَمْ يُنَجِّسْهُ وَلَوْ هِرًّا؛ وَإِلَّا نَجَّسَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا ـ كَالسُّيُوْطِيِّ تَبَعًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ ـ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيْرٍ عُرْفًا مِنْ شَعْرٍ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ مُغَلَّظٍ، وَمِنْ دُخَانِ نَجَاسَةٍ،

(قوله: كَذَلِكَ) أي: وإن كان مرميًا؛ لجريان العادة برمي العظم الطَّاهر. «م ر». اهـ «سم» [على «التُّحفة» ١/ ٣٠١].

(قوله: وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الْجَوَاهِرِ») أي: بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكَّاة أَوْ لَا؟ لأنَّ الأصل عدم التَّذكية. «نهاية» [١/ ٢٤٦]. وإنَّما لم يجر هذا الحُكْم في العظم؛ لأنَّ العادة جرت بإلقائه ـ كما تقدَّم ـ وعدم حفظه وإن كان طاهرًا، بخلاف اللَّحمة. أفاده «سم» على «حج» [١/ ٣٠٠].

(قوله: وَلَوْ هِرًّا) أشار بِـ «لو» إلى نزاع فيها. قال في «التُّحفة»: والنِّزاع في الهِرَّة بأنَّ ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهِّر فمها، يردُّه أنَّها تكرِّر الأخذ به عند شربها، فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه. اهـ [١/ ٩٨].

(قوله: عَنْ يَسِيْرٍ عُرْفًا) أي: ما لم يشقّ الاحتراز عنه؛ وإلَّا عُفِيَ عن كثيره ـ أيضًا ـ.

(قوله: وَمِنْ دُخَانِ نَجَاسَةٍ) ـ أي: فيُعفَى عن يسيره عُرْفًا ـ

وَعَمَّا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ وَإِنْ رُؤِيَ، وَمَا عَلَى مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، وَذَرْقِ طَيْرٍ، وَمَا عَلَى فَمِهِ، وَرَوْثِ مَا نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بَيْنَ أَوْرَاقِ شَجَرِ النَّارَجِيْلِ الَّتِي تُسْتَرُ بِهَا الْبُيُوْتُ عَنِ الْمَطَرِ حَيْثُ يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، قَالَ جَمْعٌ: وَكَذَا مَا يُلْقِيْهِ الْفِئْرَانُ مِنَ الرَّوْثِ فِي حِيَاضِ الأَخْلِيَةِ إِذَا عَمَّ الابْتِلَاءُ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفَزَارِيِّ،

وهو: المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على سِرْجِين، أمَّا المتصاعد منها لا بواسطة نار: فهو طاهرٌ، ومنه: الرِّيح الخارج من الْكُنُفِ أو من الدُّبُر، فهو طاهرٌ، فلو ملأ منه قِربة وحملها على ظهره وصلَّى بها؛ صحَّت صلاته.

(قوله: وَعَمَّا عَلَى رِجْلِ ذُبَابٍ) أي: يُعفَى عنه في الماء وغيره.

(قوله: وَذَرْقِ طَيْرٍ) أي: يُعفَى عنه بالنِّسبة للمكان فقط، فلا يُعفَى عنه في الثَّوب والبدن مطلقًا، كما في «التُّحفة» [١٢٠/٢]. وبه جزم في «الأنوار». قال في «المنهج القويم»: لكن قضيَّة تشبيه الشَّيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشَّارع: العفو عمَّا يعسر الاحتراز عنه غالبًا [ص ٢١٢]. وفي «الإيعاب»: العفو عنه في الثَّوب والبدن متَّجهٌ إن تعذَّر أو تعسَّر الاحتراز عنه فيهما ـ كمن بالمسجد الحرام ـ؛ وإلَّا فلا، وعليه يُحمل كلام «الأنوار». اهـ. ونحوه «الإمداد» و«فتح الجواد» [٢١٧/١]. وعلى كُلٍّ فشرط العفو: أن يشقَّ الاحتراز عنه، وأن لا يتعمَّد المشي عليه من غير حاجة، وأن لا يكون هو أو مماسُّه رطبًا.

(قوله: وَمَا عَلَى فَمِهِ) ـ أي: الطَّير ـ من نجاسة، فيُعفَى عنها إذا شرب من ماء.

(قوله: وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفَزَارِيِّ) أي: المارّ قريبًا.

وَشَرْطُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يُغَيِّرَ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٩٥/١ إلى ٩٨].

وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ شَعْرِهِ كَالثَّلَاثِ، كَذَا أَطْلَقُوْهُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْقَلِيْلُ فِي الْمَأْخُوْذِ لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ فِي الإِنَاءِ الْمَأْخُوْذِ مِنْهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيْهِ بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ فَقَطْ، فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ: لَمْ يُعْفَ عَنْهُ؛ وَإِلَّا عُفِيَ، بِخِلَافِ الْمَائِعِ، فَإِنَّ جَمِيْعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ قَلَّ الشَّعْرُ فِيْهِ: عُفِيَ عَنْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا نَظَرَ لِلْمَأْخُوْذِ حِيْنَئِذٍ [في: «التُّحفة» ٢٩٩/١].

وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ الصَّبَّاغِ وَاعْتَمَدَهُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيْرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَنْجُسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ. وَأُلْحِقَ بِهِ فَمُ مَا يَجْتَرُّ مِنْ وَلَدِ الْبَقَرِ وَالضَّأْنِ إِذَا الْتَقَمَ أَخْلَافَ أُمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يُعْفَى عَمَّا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ مَعَ تَحَقُّقِ نَجَاسَتِهَا. وَأَلْحَقَ غَيْرُهُ بِهِمْ أَفْوَاهَ الْمَجَانِيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ [انظر ما سبق في: «النِّهاية» ٨٥/١].

(قوله: أَنْ لَا يُغَيِّرَ) وأن يكون من غير مغلَّظ، وأن لا يكون بفعله؛ فإن كان في غير الماء: اشترط ـ أيضًا ـ: أن لا يكون ثَمَّ رطوبة.

(قوله: وَالزَّبَادُ) هو: عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ، كما هو المعروف المشاهد.

(قوله: وَنَحْوِهِ) أي: من كُلِّ ما يجترّ من الحيوانات.

(قوله: وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ) تقدَّم فيما نقلناه ما يؤيِّده عند نقل الشَّارح ما يخالف ذلك؛ فلا تَغْفُل.

(وَ) كَـ (مَيْتَةٍ) وَلَوْ نَحْوَ ذُبَابٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، خِلَافًا لِلْقَفَّالِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ بِطَهَارَتِهِ لِعَدَمِ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ؛ فَالْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ دَمُهَا، وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ.

وَأَفْتَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي مَيْتَةَ ذُبَابٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ.

(غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ)؛ لِحِلِّ تَنَاوُلِ الأَخِيْرَيْنِ، وَأَمَّا الآدَمِيُّ:

(قوله: وَكَمَيْتَةٍ) أي: والذَّكاة لا تعمل شيئًا فيما لا يؤكل عندنا كأحمد، وإذا ذكِّيت صارت ميتة؛ وعند مالك تعمل إلَّا في الخنزير، وإذا ذكِّي عنده سَبُع أو كلب؛ فجِلْده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ، وكذا عند أبي حنيفة وأنَّ جميع أجزائه من لحم وجِلْد طاهر، إلَّا أنَّ اللَّحم عنده محرَّم؛ وعند مالك مكروه. ولا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز عندنا؛ ورخَّص فيه أبو حنيفة ومالك؛ وكرهه أحمد وقال: الخرز باللّيف أحبُّ إليَّ. اهـ «رحمة» [ص ٩ وما بعدها].

(قوله: مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) أي: لا دم له سائل عند شقِّ عضو منه؛ كنمل وعقرب وزُنْبُوْرٍ ـ وهو: الدبور ـ وَوَزَغٍ وقَمْلٍ وبُرْغُوْثٍ.

(قوله: خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ) أي: في قوله بطهارة الثَّلاثة (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ) والدَّسم طاهر فيما عدا الشَّعر.

(قوله: بَشَرٍ) نعتٌ لِـ «ميتة»، وفيه تقدير مضاف، أي: غير ميتة بشر... إلخ. ومثل البشر: الجِنّ والمَلَك؛ بناءً على أنَّ الملائكة

فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ: أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ.

وَغَيْرِ صَيْدٍ لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ، وَجَنِينِ مُذَكَّاةٍ مَاتَ بِذَكَاتِهَا.

وَيَحِلُّ أَكْلُ دُوْدِ مَأْكُوْلٍ مَعَهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَحْوِ الْفَمِ مِنْهُ.

وَنَقَلَ فِي «الْجَوَاهِرِ» عَنِ الأَصْحَابِ: لَا يَجُوْزُ أَكْلُ سَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ يُنْزَعْ مَا فِي جَوْفِهِ، أَيْ: مِنَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ صَغِيْرِهِ وَكَبِيْرِهِ، لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ جَوَازَ أَكْلِ الصَّغِيْرِ مَعَ مَا فِي جَوْفِهِ؛ لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فِيْهِ [انظر: «الرَّوضة» ٢٣٩/٣ وما بعدها].

أجسام لها ميتة، ورجَّحه الْبَاجُوْرِيُّ هنا [على «شرح ابن قاسم» ٤٤١/١]. وأمَّا إن قلنا: إنَّها أشباح نورانيَّة تنطفئ بموتها؛ قال الْبَاجُوْرِيُّ في باب الطَّهارة: وهو الحقُّ، فلا ميتة لها [على «شرح ابن قاسم» ٢١٤/١].

(قوله: أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ) هو قول مالك وأحمد والشَّافعيِّ في أرجح قولَيه؛ مع قول أبي حنيفة والمرجوح من قولَي الشَّافعيِّ أنَّه ينجس، لكنَّه يطهر بالغسل. اهـ. كذا في «الميزان» [٣٤٩/١] و«رحمة الأُمَّة» [ص ١٠]؛ فانظر سند الْمُحَشِّي في نقله عن مالك خلاف ذلك.

(قوله: لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ) أي: بأن مات بنحو جارحة. قال في «فتح الجواد»: ونحو عقر النَّادِّ وضغطة الصَّيد وذبح أُمِّ الجنين ذكاته شرعًا. اهـ [٢٩/١].

(قوله: دُوْدِ مَأْكُوْلٍ) أي: كدُود الفواكه والجُبْن والخَلِّ ونحوها.

(قوله: مَعَهُ) أي: لا وحده؛ لعسر تمييزه.

(قوله: جَوَازَ أَكْلِ الصَّغِيْرِ مَعَ مَا فِي جَوْفِهِ) مثله: الجَرَاد؛ وإن كان الأصحُّ نجاسته، كما في «الْبُجَيْرِمِيِّ» [على «الإقناع» ٣٢٩/١].

(وَ) كَـ (مُسْكِرٍ) أَيْ: صَالِحٍ لِلإِسْكَارِ، فَدَخَلَتِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْمُسْكِرِ. (مَائِعٍ) كَخَمْرٍ ـ وَهِيَ: الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ ـ وَنَبِيْذٍ ـ وَهُوَ: الْمُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ ـ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمَائِعِ» نَحْوُ الْبَنْجِ وَالْحَشِيْشِ.

وَتَطْهُرُ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةِ عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَهَا وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي التَّخْلِيْلِ كَحَصَاةٍ، وَيَتْبَعُهَا فِي الطَّهَارَةِ: الدَّنُّ وَإِنْ تَشَرَّبَ مِنْهَا أَوْ غَلَتْ فِيْهِ وَارْتَفَعَتْ بِسَبَبِ الْغَلَيَانِ ثُمَّ نَزَلَتْ، أَمَّا إِذَا ارْتَفَعَتْ بِلَا غَلَيَانٍ بَلْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ: فَلَا يَطْهُرُ وَإِنْ غُمِرَ الْمُرْتَفِعُ قَبْلَ جَفَافِهِ أَوْ

(قوله: أَيْ: صَالِحٍ لِلإِسْكَارِ) أي: ولو مع ضَمِيْمَةٍ لغيره؛ وإلَّا لم تدخل القطرة، كما في «الْبَصْرِيِّ» [على «التُّحفة» ١/٧٢] و«سم» [على «التُّحفة» ١/٢٨٨].

(قوله: وَتَطْهُرُ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ) مثلها: النَّبيذ فيما ذُكِرَ على المعتمد، كما في «المنهج القويم» [ص ١٢٣]. قال في «الصُّغرى»: ولا يضرُّه إدخال الماء عليه[1]؛ لأنَّه من ضرورته. اهـ. قال الخطيب: قال الْحَلِيْمِيُّ: قد يصير العصير خَلًّا من غير تخمُّرٍ في ثلاث صور: إحداها: أن يُصَبَّ في الدَّنِّ الْمُعَتَّقِ بالخَلِّ، ثانيها: أن يُصَبَّ الخَلُّ في العصير فيصير بمخالطته خَلًّا من غير تخمُّر، لكن محَلّه ـ كما عُلم ممَّا مرَّ ـ أن لا يكون العصير غالبًا، ثالثها: أن تُجرَّدَ حبَّات العنب من عناقيده ويملأ بها الدَّنُّ ويطيَّن رأسه. اهـ [«المغني» ١/٢٣٧]. وجزم بذلك ابن حجر [في: «التُّحفة» ١/٣٠٣ إلى ٣٠٦].

---

(١) كذا في الأصل المطبوع. أمَّا في نُسخة «الصُّغرى» الخطِّيَّة: فيه. [عمَّار].

بَعْدَهُ بِخَمْرٍ أُخْرَى عَلَى الأَوْجَهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا [في «فتح الجواد» ٣١/١].

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ: أَنَّهَا تَطْهُرُ إِنْ غُمِرَ الْمُرْتَفِعُ قَبْلَ الْجَفَافِ لَا بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ صُبَّ خَمْرٌ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَصُبَّ فِيهِ خَمْرٌ أُخْرَى بَعْدَ جَفَافِ الإِنَاءِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ؛ لَمْ تَطْهُرْ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بَعْدَ نَقْلِهَا مِنْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ. انتهى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْخَمْرِ خَلًّا: الْحُمُوْضَةُ فِي طَعْمِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نِهَايَةُ الْحُمُوْضَةِ؛ وَإِنْ قَذَفَتْ بِالزَّبَدِ.

(قوله: كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا) أي: في «فتح الجواد»، وهذا هو صريح «الغُرر»، وظاهر «الأسنى»؛ خلافًا لِمَا نَقَلَهُ عنه الْكُرْدِيُّ في «حواشيه».

(قوله: وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ. . . إلخ) نَقَلَهُ - أيضًا - في «النِّهاية» عن والده وأقرَّه [٢٤٩/١]، واعتمده الزَّيَّادِيُّ في «شرح المحرَّر». واعتمد في «المغني» أنَّها تطهر وإن جَفَّ الأوَّل [٢٣٧/١]. قال في «الصُّغرى»: وأوجهها أوسطها. اهـ.

(قوله: لَمْ تَطْهُرْ) أي: الخمر الَّتي صُبَّتْ. (وقوله: وَإِنْ تَخَلَّلَتْ) أي: الخمر الَّتي صُبَّتْ؛ وفي نُسَخ: «وَإِذَا تَخَلَّلَتْ»[1]، وعلى كِلا النُّسختين فَفِيْهَا من الرِّكَّةِ ما لا يخفَى، ولم أَرَ ذلك في «مختصر فتاوى ابن زياد» للسَّيِّد عبد الرَّحمن مشهور [ص ١٣١ وما بعدها].

---

(١) في «القديمة»: إِذَا تَخَلَّلَتْ. [عمَّار].

وَيَطْهُرُ جِلْدٌ نَجُسَ بِالْمَوْتِ بِانْدِبَاغٍ نَقَّاهُ، بِحَيْثُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ نَتَنٌ وَلَا فَسَادٌ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ.

(قوله: وَيَطْهُرُ جِلْدٌ... إلخ) هذا ثاني اثنين تستثنى من قولهم: لا يطهر نجس العين، الخمر إذا تخلَّلت بشرطها، والجِلْد النَّجس بالموت إذا دبغ. قال في «التُّحفة»: ولا ثالث لهما في الحقيقة [٣٠٣/١]، قال: فيجوز بيعه والصَّلاة فيه واستعماله في الرُّطب. نعم، يحرم أكله ولو من مأكول؛ لانتقاله لطبع الثِّياب، ولا يطهر شعره؛ إذ لا يتأثَّر بالدِّباغ، لكن يُعفَى عن قليله عُرْفًا، فَيَطْهُرُ حقيقة تبعًا كدَنِّ الخمر، واختار كثيرون طهارة جميعه؛ لأنَّ الصَّحابة قسَموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد. اهـ [٣٠٨/١]. وقوله: فَيَطْهُرُ، وفاقًا لشيخ الإسلام؛ وقال في «المغني» و«النِّهاية» [٢٥٠/١]: إنَّه نجس يُعفَى عنه. واعتمد «م ر» جواز أكله إن كان من مأكول [أي: في: «النِّهاية»؛ وانظر ما قاله «ع ش» والرَّشِيْدِيُّ عليها ١٤٧/١، ٢٥١/١]. قال في «المنهج القويم»: ثُمَّ هو بعد الاندباغ كثوب متنجِّس، فلا بُدَّ لنحو الصَّلاة فيه أو عليه من تطهيره. اهـ [ص ١٢٤]. قال «سم»: المراد: تطهير ما لاقاه الدِّباغ فقط. اهـ [على «التُّحفة» ٣٠٩/١].

وليس للنَّار والشَّمس في إزالة النَّجاسة تأثير إلَّا عند أبي حنيفة، حتَّى إنَّ جلد الميتة إذا جفَّ في الشَّمس طهر عنده بلا دبغ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفَّت في الشَّمس طهر موضعها، وجازت الصَّلاة عليه، لا التَّيمُّم به، وكذلك النَّار تزيل النَّجاسة عنده. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٦].

(قوله: بِالْمَوْتِ) خرج به: الكلب والخنزير والمتوِّلد منهما أو من أحدهما، فإنَّها لم تنجس بالموت، بل هي نجسة قبل الموت، فلا

(وَ) كَـ (كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ)، وَفَرْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ الآخَرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَلَوْ آدَمِيًّا.

وَدُوْدُ مَيْتَتِهِمَا طَاهِرٌ. وَكَذَا نَسْجُ عَنْكَبُوْتٍ عَلَى الْمَشْهُوْرِ كَمَا قَالَهُ

تطهر بالدَّبغ، قال الْكُرْدِيُّ: لكن رأيت في «حاشية الْمَرْحُوْمِيِّ» على «إقناع الخطيب» عن ابن قاسم ـ نقلًا عن صاحب «الْعُدَّةِ» ـ: أنَّ الخنزير لا جِلْد له، وإنَّما شعره في لحمه. اهـ [«الوُسطى» ١/١١٥].

(قوله: وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ) أي: فالكلب نجس عندنا كأحمد، يغسل الإناء من ولوغه فيه سَبْعًا؛ لنجاسته كما سيأتي بيانه؛ وقال أبو حنيفة بنجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجَّس به كغسل سائر النَّجاسات، فإذا غلب على ظَنِّه زواله ولو بغسلة: كَفَى؛ وإلَّا فلا بُدَّ من غسله حتَّى يغلب على ظَنِّه إزالته ولو عشرين مرَّة؛ وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه، لكن يغسل الإناء تَعَبُّدًا. والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجَّس به سَبْع مرَّات على الأصحِّ من مذهب الشَّافعيِّ، وقال النَّوَوِيُّ: الرَّاجح من حيث الدَّليل أنَّه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو المختار؛ ومالك يقول بطهارته حَيًّا؛ وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته؛ وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النَّجاسات. اهـ «رحمة» [ص ٨].

(قوله: وَدُوْدُ مَيْتَتِهِمَا) أي: الكلب والخنزير. (وقوله: طَاهِرٌ) قال في «فتح الجواد»: لأنَّه متولِّد من عفونتها لا من عينها. اهـ [١/٢٨].

(قوله: وَكَذَا نَسْجُ عَنْكَبُوْتٍ) أي: طاهر؛ لأنَّ نجاسته تتوقَّف على تحقُّق كونه من لُعابها، أو أنَّها لا تتغذَّى إلَّا بالذُّباب، وأنَّ ذلك

السُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ. وَجَزَمَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ» وَ«الْحَاوِي» بِنَجَاسَتِهِ. وَمَا يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِ نَحْوِ حَيَّةٍ فِي حَيَاتِهَا كَالْعَرَقِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: فِيْهِ نَظَرٌ، بَلِ الأَقْرَبُ أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ [انظر العبارة كاملة في: «التُّحفة» ١/٢٩٧].

وَقَالَ أَيْضًا: لَوْ نَزَا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيْرٌ عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا؛ كَانَ الْوَلَدُ نَجِسًا، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا،

النَّسج قبل احتمال طهارة فمها؛ وأنَّى بواحد من هذه الثَّلاثة. «تحفة» [١/٢٩٧]. (وقوله: وَمَا يَخْرُجُ... إلخ) معطوف عليه، والكاف في «الْعَرَقِ» للتَّنظير، كما تفيده عبارة «التُّحفة» [١/٢٩٧].

(قوله: كَانَ الْوَلَدُ نَجِسًا) قال في «التُّحفة»: وبَحْثُ طهارته نظرًا لصورته بعيدٌ من كلامهم، بخلافه في التَّكليف؛ لأنَّ مناطه العقل، ولا ينافيه نجاسة عينه؛ للعفو عنها بالنِّسبة إليه، بل وإلى غيره، نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلَّظ إذا تعذَّرت إزالته. فيدخل المسجد ويماسّ النَّاس ـ ولو مع الرُّطوبة ـ ويؤمّهم؛ لأنَّه لا تلزمه إعادة. وميل الإِسْنَوِيِّ إلى عدم حِلِّ مناكحته ـ وجزم به غيره ـ؛ لأنَّ في أحد أصليه ما لا يحِلُّ، رجلًا كان أو امرأة، ولو لمن هو مثله، وإن استوَيَا في الدِّين. وقضيَّة ما يأتي في النِّكاح من أنَّ شرْط حِلِّ التَّسرِّي حِلُّ المناكحة: أنَّه لا يحِلُّ له وطء أمته بالمِلك أيضًا، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقَّق العنت؛ لم يبعد. ويقتل بالحُرِّ المسلم، قيل: لا عكسه؛ لنقصه، وقياسه: فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقِنِّ، بل أَوْلَى. نعم، فيه دِيَةٌ إن كان حُرًّا؛ لأنَّها تعتبر بأشرف الأبوين. اهـ [١/٢٩١ وما بعدها]. وقوله: فطمه عن مراتب الولايات... إلخ، وفاقًا للخطيب؛ وخلافًا للرَّمليِّ. قال الْكُرْدِيُّ: وأفتى «م ر» بطهارته حيث

وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُضْطَرُّ إِلَى مُلَامَسَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ إِمَامَتُهُ؛ إِذْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَدُخُوْلُهُ الْمَسْجِدَ حَيْثُ لَا رُطُوْبَةَ لِلْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا. انتهى.

* * *

كان على صورة الآدميِّ، فإن كان على صورة الكلب: قال «سم» في «حواشي التُّحفة» [٢٩٠/١]: ينبغي نجاسته، وأن لا يكلَّف وإن تكلَّم وميَّز وبلغ مُدَّة بلوغ الآدميِّ؛ إذ هو بصورة الكلب، والأصل عدم آدميَّته. اهـ [«الوُسطى» ١١٢/١].

(قوله: وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ يُعْفَى... إلخ) تقدَّم لك في عبارة «التُّحفة» ما يبيِّن ذلك.

* * *

تَتِمَّةٌ: اعْلَمْ أنَّ الأعيان جماد وحيوان: فالجماد كلُّه طاهرٌ، إلَّا ما نصَّ الشَّارع على نجاسته، وهو ما ذكره الْمُصَنِّفُ بقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ»، وكذا الحيوان كلُّه طاهرٌ، إلَّا ما استثناه الشَّارع - أيضًا -، وقد نبَّه الْمُصَنِّفُ على ذلك بقوله: «وَكَلْبٌ... إلخ». «نهاية» [٢٣٥/١] و«مغني» [٢٢٦/١].

قال الْبَاجُوْرِيُّ: والمراد بالحيوان: ما له روح، وبالجماد: ما ليس بحيوان، ولا أصل حيوان، ولا جزء حيوان، ولا منفصل عن حيوان. وأصلُ كلِّ حيوان - وهو: المنيُّ والعلقة والمضغة - تابعٌ لحيوانه طهارة ونجاسة. وجزء الحيوان كميتته كذلك. والمنفصلُ من الحيوان النَّجس نجسٌ مطلقًا، ومن الطَّاهر: إن كان رَشْحًا - كالعرَق والرِّيق ونحوهما -؛ فطاهرٌ، أو ممَّا له استحالة في الباطن؛ فنجسٌ

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِعَيْنِيَّةٍ بِغَسْلٍ مُزِيْلٍ لِصِفَاتِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيْحٍ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ، فَإِنْ بَقِيَا مَعًا: لَمْ يَطْهُرْ.

كالبول. نعم، ما استحال لصلاح ـ كاللَّبن من المأكول والآدميِّ، وكالبيض ـ طاهرٌ. والحاصل: أنَّ جميع ما في الكون: إمَّا جماد أو حيوان أو فضلات؛ فالحيوان كلُّه طاهرٌ، إلَّا الكلب والخنزير وفرع كلٍّ منهما؛ والجماد كلُّه طاهرٌ، إلَّا المسكر؛ والفضلات قد علمت تفصيلها. انتهى [على «شرح ابن قاسم» ١/٤٣٩].

* * *

(قوله: وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ) شروعٌ في بيان كيفيَّة غَسل النَّجاسة.

وهي: إمَّا مغلَّظة ـ وهي: نجاسة الكلب والخنزير ـ أو مخفَّفة ـ وهي: بول الصَّبِيِّ ـ أو متوسِّطة ـ وهي: ما عدا ما ذُكِرَ ـ؛ وكلٌّ منها: إمَّا عينيَّة ـ وهي: ما تدرك بِمَسٍّ أو نظر أو ذوق أو شَمٍّ ـ أو حُكْمِيَّة ـ وهي: ما لا تدرك بذلك ـ. اهـ «بُشرى» [ص ١٤٢].

(قوله: عَسُرَ زَوَالُهُ) بحيث تصفو الغُسالة ولم يبق إلَّا أثر محض ـ كريح الخمر ـ، وضابط العسر: أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرَّات مع الْحَتِّ وَالْقَرْصِ في كُلٍّ، ومع نحو أُشْنان توقَّفت الإزالة عليه بقول خبير، ووجده بحَدِّ غَوْثٍ أو قُرْبٍ بتفصيله في التَّيمُّم، فإن تعذَّر نحو الصَّابون: عُفِيَ عنه إلى وجوده، لكن ظاهر «التُّحفة» أنَّه يطهر، قال الشَّرْقَاوِيُّ: وهو المعتمد. «بُشرى» [ص ١٤٤].

(قوله: فَإِنْ بَقَيَا مَعًا) ـ أي: اللَّون والرِّيح بمحَلٍّ واحد، أو الطَّعم وحده ـ: (لَمْ يَطْهُرْ) وإن عسر زوالها؛ لقوَّة دلالتها على العين، ووجبت الاستعانة بما يتوقَّف زوالها عليه من نحو صابون، فإن تعذَّر

وَمُتَنَجِّسٌ بِحُكْمِيَّةٍ - كَبَوْلٍ جَفَّ وَلَمْ يُدْرَكْ لَهُ صِفَةٌ - بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً؛ وَإِنْ كَانَ حَبًّا أَوْ لَحْمًا طُبِخَ بِنَجِسٍ، أَوْ ثَوْبًا صُبِغَ بِنَجِسٍ، فَيَطْهُرُ بَاطِنُهَا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ كَسَيْفٍ سُقِيَ وَهُوَ مُحْمًى بِنَجِسٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي طُهْرِ الْمَحَلِّ وُرُوْدُ الْمَاءِ الْقَلِيْلِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ، فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيْلٍ لَا كَثِيْرٍ: تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَلَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، وَفَارَقَ الْوَارِدُ غَيْرَهُ بِقُوَّتِهِ؛ لِكَوْنِهِ عَامِلًا، فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ: كَفَى أَخْذُ الْمَاءِ بِيَدِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْهُ وَلَوْ بِالإِدَارَةِ؛ كَصَبِّ مَاءٍ فِي إِنَاءٍ مُتَنَجِّسٍ وَإِدَارَتِهِ بِجَوَانِبِهِ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ ابْتِلَاعُ شَيْءٍ قَبْلَ

زوالها أو نحو الصَّابون: عُفِيَ عنها إلى القدرة على إزالتها؛ والأوجه جواز طَعم المحَلِّ إذا ظَنَّ طهارته. «بُشرى» [ص ١٤٤].

(قوله: وَيُشْتَرَطُ فِي طُهْرِ الْمَحَلِّ. . . إلخ) بشرط: أن لا يكون جِرم النَّجاسة موجودًا في نحو الثَّوب؛ وإلَّا فيتنجس الماء بمجرَّد وروده على المحَلِّ، كما في «الْبُجَيْرِمِيِّ» [على «الإقناع» ٣١٨/١].

(قوله: فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيْلٍ لَا كَثِيْرٍ: تَنَجَّسَ) كان يُغنِي عن هذا كلِّه أن يقول: وإلَّا تنجَّس.

(قوله: وَلَوْ بِالإِدَارَةِ) عبارة «النِّهاية»: فلو طهر إناء؛ أدار الماء على جوانبه، وقضية كلام «الرَّوضة»: أنَّه يطهر قبل أن يصبَّ النَّجاسة منه، وهو كذلك إذا لم تكن النَّجاسة مائعة باقية فيه، أمَّا إذا كانت مائعة باقية فيه؛ لم يطهر ما دام عينها مغمورًا بالماء. اهـ [٢٦٠/١]. قال «ع ش»: قوله: وهو كذلك. . . إلخ، منه: ما لو تنجَّس فمه بدم اللِّثة

تَطْهِيْرِ فَمِهِ حَتَّى بِالْغَرْغَرَةِ [في: «التُّحفة» ١/٣٢٠ وما بعدها].

أو بما يخرج بسبب الْجُشَاءِ، فَتَفَلَهُ، ثُمَّ تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمَّه ولم يتغيَّر بالنَّجاسة؛ فإنَّ فمه يطهر ولا يتنجَّس الماء، فيجوز ابتلاعه لطهارته؛ فتنبَّه له فإنَّه دقيقٌ، وبَقِيَ: ما لو كانت لِثته تدمي من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان، فهل يُعفَى عنه فيما تدمي به لِثته؛ لمشقَّة الاحتراز عنه أم لا؛ لإمكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمي به لِثته؟ فيه نظرٌ، والظَّاهر الثَّاني؛ لأنَّه ليس ممَّا تعمُّ به البلوى حِ. اهـ [على «النِّهاية» ١/٢٦٠]. وميل القلب إلى الأوَّل؛ لأنَّ المشقَّة تجلب التَّيسير. اهـ «عبد الحميد» [على «التُّحفة» ١/٣٢١].

(قوله: حَتَّى بِالْغَرْغَرَةِ) هذه الغاية مزيدة على عبارة «التُّحفة»، ومعناها: عدم جواز ابتلاع شيء حتَّى يطهِّر فمه بالغرغرة، ويؤيِّد ذلك عبارة «المنهج القويم» حيث قال: وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجِّس، ويحرم ابتلاع طعام قبل ذلك. اهـ [ص ١٢٧]. لصراحتها بذلك، فما تكلَّفه الْمُحَشِّي هنا على ذلك بعيدٌ عقلًا مخالفٌ نقلًا؛ تأمَّل.

قال في «بُشرى الكريم»: ولو تنجَّس فمه: كَفَى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عند «حج»، وحرم بلع شيء منه قبل تطهيره ولو ريقه على احتمالٍ فيه لِـ «سم»، وتجب المبالغة بالغرغرة عند غسله وغسل جميع ما في حَدِّ الظَّاهر منه ولو بالإدارة؛ كصَبِّ ماء في إناء متنجِّس وإدارته في جوانبه، ولو بعد مكثه مُدَّة قبل الإدارة عند «حج»؛ لأنَّ الإيراد منع تنجُّسه بالملاقاة، فلا يضرُّ تأخير الإدارة عنها، وهذا وارد على حُكْميَّة أو عينيَّة أزال أوصافها؛ وإلَّا فيتنجَّس الماء مع بقاء الإناء على نجاسته، ولا يجب العصر على الأصحِّ فيما يمكن عصره؛

فَرْعٌ: لَوْ أَصَابَ الأَرْضَ نَحْوُ بَوْلٍ وَجَفَّ، فَصُبَّ عَلَى مَوْضِعِهِ مَاءٌ فَغَمَرَهُ؛ طَهُرَ وَلَوْ لَمْ يَنْضُبْ أَيْ: يَغُوْرُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبَةً أَمْ رَخْوَةً. وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ؛ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ الْقَلِيْلِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ[١] فِي إِنَاءٍ. وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً فَتَفَتَّتَتْ وَاخْتَلَطَتْ بِالتُّرَابِ؛ لَمْ يَطْهُرْ - كَالْمُخْتَلِطِ بِنَحْوِ صَدِيْدٍ - بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ جَمِيْعِ التُّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهَا.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ بِوُجُوْبِ غَسْلِهِ؛ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلَفِهِ؛ وَإِنْ كَانَ لِيَتِيْمٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ فِيْمَا إِذَا

إذ البلل بعض المنفصل، وقد فرض طهره. اهـ [ص ١٤٥].

(قوله: وَجَفَّ) أي: بحيث لو عصر لا تنفصل منه مائيَّة، فلا تضرُّ طراوته كما مرَّ. اهـ «ق ل» [في: «حاشيته» على «شرح المحلِّي» ١/٨٥ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَنْضُبْ) أي: الماء.

(قوله: بِإِفَاضَةِ) متعلِّق بـ «يَطْهُرْ».

(قوله: فِي مُصْحَفٍ) استقرب «ع ش» أنَّ مثله: كُتُب العِلم الشَّرعيِّ [على «النهاية» ١/٢٦٣].

* * *

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ: كَانَ. وقد ذكرت ذلك؛ لموافقة النُّسخة عبارة «التُّحفة» ١/٣٢٠. [عمَّار].

مَسَّتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي نَحْوِ الْجِلْدِ أَوِ الْحَوَاشِي [في: «التُّحفة» ١/٣٢٣ وما بعدها].

* * *

فَرْعٌ: غُسَالَةُ الْمُتَنَجِّسِ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ - كَدَم قَلِيْلٍ - إِنِ انْفَصَلَتْ[١] وَقَدْ زَالَتِ الْعَيْنُ وَصِفَاتُهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَاءُ مِنَ الْوَسَخِ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ طَاهِرَةٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ الاكْتِفَاءُ فِيْهِمَا بِالظَّنِّ [في: «التُّحفة» ١/٣٢١ وما بعدها].

* * *

فَرْعٌ: إِذَا وَقَعَ فِي طَعَام جَامِدٍ - كَسَمْنٍ - فَأْرَةٌ - مَثَلًا - فَمَاتَتْ؛ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا مَاسَّهَا فَقَطْ، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَالْجَامِدُ: هُوَ الَّذِي إِذَا غُرِفَ مِنْهُ لَا يَتَرَادُّ عَلَى قُرْبٍ.

* * *

(قوله: فِيْهِمَا) يحتمل عوده لِعدم التَّغيُّر وعدم الزِّيادة، وَلِلمأخوذ والمعطي؛ والثَّاني أقرب معنًى. اهـ «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ١/٨٠]. وجزم به الْحَلَبِيُّ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ١/٣٢٢].

* * *

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: عَنِ الْمَحَلِّ وَهِيَ قَلِيْلَةٌ. [عمَّار].

فَرْعٌ: إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُ الْبِئْرِ الْقَلِيْلُ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ: لَمْ يَطْهُرْ بِالنَّزْحِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْزَحَ لِيَكْثُرَ الْمَاءُ بِنَبْعٍ أَوْ صَبِّ مَاءٍ فِيْهِ؛ أَوِ الْكَثِيْرُ بِتَغَيُّرٍ بِهِ: لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِزَوَالِهِ، فَإِنْ بَقِيَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ - كَشَعْرِ فَأْرَةٍ - وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ فَطَهُوْرٌ [أَيْ:][1] تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ؛ إِذْ لَا يَخْلُوْ مِنْهُ دَلْوٌ، فَلْيُنْزَحْ كُلُّهُ، فَإِنِ اغْتَرَفَ قَبْلَ النَّزْحِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِيْمَا اغْتَرَفَهُ شَعْرًا: لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ ظَنَّهُ؛ عَمَلًا بِتَقْدِيْمِ الأَصْلِ عَلَى الظَّاهِرِ.

* * *

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَحْوِ كَلْبٍ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ - بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ،

(قوله: أَوِ الْكَثِيْرُ) معطوف على «القليل»، و(بِتَغَيُّرٍ) معطوف على «بملاقاة»، و(لَمْ يَطْهُرْ) معطوف على «لم يطهر» الَّذي قبله؛ فهو من عَطْفِ المفردات.

(قوله: أَيْ: تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ) أي: بالاغتراف، أمَّا لو غطس فيه المحدث ناويًا رفع حدثه؛ ارتفع به.

* * *

(قوله: وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ. . . إلخ) لَمَّا فرغ من بيان كيفيَّة غسل النَّجاسة المتوسِّطة شَرَعَ يتكلَّم على بيان كيفيَّة غسل النَّجاسة المغلَّظة.

ولم يتعرَّض لكيفيَّة غسل النَّجاسة المخفَّفة، وهي: بول الصَّبيِّ بشرطه.

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

. . . .

وحاصل بيانها: أنَّ ما تنجَّس ببول صبيٍّ لم يَطعم غير اللَّبن للتَّغذي، ولم يجاوز سنتين تحديدًا ـ وقيل: تقريبًا ـ: ينضح، أي: يرشُّ بالماء حتَّى يعمَّ موضعه ويغلب عليه وإن لم يسل؛ للاتِّباع [البخاري رقم: ٢٢٣؛ مسلم رقم: ٢٨٧؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٦٢/١ إلى ٦٥]، فإن سال: فهو الغَسل.

فخرج: غير البول، وبول الأنثى والخنثى. وفرِّق بينهما: بأنَّ الابتلاء بِحَمْلِ الصَّبيِّ أكثر، وبأنَّ بوله أرقُّ فخفِّف فيه.

فإن تناول غير اللَّبن للتَّغذي أو جاوز السَّنتين؛ تعيَّن غسله، ولا يضرُّ تناول نحو عسل للتَّحنيك أو للإصلاح. ولو أكل غير اللَّبن للتَّغذي ثُمَّ اقتصر على اللَّبن؛ غسل من بوله.

ولو شكَّ هل بلغ الحولين؟ غسل؛ لأنَّ الرَّشَّ رخصة لا يصار إليها إلَّا بيقين. وقال «ع ش»: يرشُّ؛ لأنَّ الأصل عدم بلوغه حولين، ولو وقعت قطرة من بول صبيٍّ في ماء ـ مثلًا ـ فأصاب شيئًا؛ غسل وجوبًا [على «النِّهاية» ٢٥٦/١ وما بعدها].

وفي «الإمداد»: قضيَّة كلامهم كالخبر: الاكتفاء بالرَّشِّ وإن بَقِيَ الطَّعم واللَّون والرِّيح، وهو ظاهرٌ. اهـ. واعتمده في «الفتح» [٣٥/١] و«الإيعاب» أيضًا؛ لكن خالف في «التُّحفة» [٣١٨/١] كـ «النِّهاية» [٢٥٧/١] وغيرهما واعتمدوا: أنَّه لا يكفي الرَّشُّ فيها إلَّا حيث لا عين ولا وصف لا يزيله الرَّشُّ.

وقال مالك: يغسل من بول الصَّبيِّ كالصَّبيَّة، فهما في الحُكْم سواء؛ وقال أحمد: بول الصَّبيِّ ـ ما لم يأكل الطَّعام ـ طاهرٌ؛ وأبو حنيفة كالشَّافعيِّ في ذلك. اهـ «رحمة» [ص ٩].

وَلَوْ بِمَرَّاتٍ، فَمُزِيْلُهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ـ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابِ تَيَمُّمٍ مَمْزُوْجٍ بِالْمَاءِ؛

(قوله: بِتُرَابِ تَيَمُّمٍ) أي: يصحُّ به التَّيمُّم؛ بأن يكون طاهرًا لم يستعمل في حدث ولا في خبث، لكن يكفي هنا كونه طينًا رطبًا؛ لأنَّه تراب بالقوَّة، كما في «بُشرى الكريم» [ص ١٤٢].

(قوله: مَمْزُوْجٍ بِالْمَاءِ) قال في «المنهج القويم»: ولا يجب المزج قبل الوضع، بل يكفي سَبْقُ التُّراب ولو مع رطوبة المحَلِّ. اهـ [ص ١٢٥].

ومثله في «التُّحفة» و«الأسنى»، وأفتى الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّه لو وضع التُّراب أوَّلًا على عين النَّجاسة؛ لم يكف لتنجُّسه، وظاهره يخالف ما سبق، قال «سم»: وقع البحث في ذلك مع «م ر»، وحاصل ما تحرَّر معه بالفهم: أنَّه حيث كانت النَّجاسة عينيَّة ـ بأن يكون جِرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودًا في المحَلِّ ـ؛ لم يكف وضع التُّراب أوَّلًا عليها، وهذا محمل ما أفتى به شيخنا، بخلاف وضع الماء أوَّلًا؛ لأنَّه أقوى، بل هو المزيل، وإنَّما التُّراب شرط، وبخلاف ما لو زالت أوصافها؛ فيكفي وضع التُّراب أوَّلًا وإن كان المحَلُّ نجسًا، وهذا يُحمل عليه ما ذكره في «شرح الرَّوض»؛ وأنَّها إذا كانت أوصافها في المحَلِّ من غير جِرم، وصبَّ عليها ماء ممزوجًا بالتُّراب: فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة؛ حُسِبَتْ؛ وإلَّا فلا. اهـ. وفي «التُّحفة»: بُحِثَ أنَّه لا يعتدُّ بالتَّتريب قبل إزالة العين، وهو متَّجه المعنى. وفي «الإمداد»: هو محتمل. نعم، إن أزالها الماء المصاحب للتُّراب؛ اتَّجه الإجزاء حينئذ. اهـ. فمحَلُّ قوله هنا و«الإمداد» و«فتح الجواد» و«شرح التَّنبيه» للخطيب وغيرها: ولو مع رطوبة، أي: حيث زالت الأوصاف، ويؤيِّد ذلك أنَّ الشِّهاب

بِأَنْ يُكَدِّرَ الْمَاءَ حَتَّى يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِيْهِ، وَيَصِلَ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيْعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ، وَيَكْفِي فِي الرَّاكِدِ: تَحْرِيْكُهُ سَبْعًا، قَالَ شَيْخُنَا: يَظْهَرُ أَنَّ الذَّهَابَ مَرَّةٌ وَالْعَوْدَ أُخْرَى، وَفِي الْجَارِي: مُرُوْرُ سَبْعِ جَرْيَاتٍ [في: «التُّحفة» ٣١٢/١ وما بعدها]، وَلَا تَتْرِيْبَ فِي أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ مَسَّ كَلْبًا دَاخِلَ مَاءٍ كَثِيْرٍ؛ لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ، وَلَوْ رَفَعَ كَلْبٌ رَأْسَهُ مِنْ مَاءٍ وَفَمُهُ مُتَرَطِّبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ مُمَاسَّتَهُ لَهُ؛ لَمْ يَنْجُسْ.

قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْكَلْبُ طَاهِرٌ، [وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ بِوُلُوْغِهِ][١]، وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ بِوُلُوْغِهِ تَعَبُّدًا.

* * *

الرَّمليَّ نفسه قال في «شرح نظم الزُّبد»: وإن كان المحَلُّ رطبًا. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١١٧/١].

* * *

(قوله: لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ) ينبغي تقييده بما إذا عُدَّ الماء حائلًا، بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رِجل الكلب داخل الماء قبضًا شديدًا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء؛ فلا يتَّجه إلَّا التَّنجيس. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١٠٤/١، وعلى «الإقناع» ٣٣٠/١].

قال «سم»: توهَّم بعضهم من ذلك ـ أي: من عدم التَّنجُّس

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

(وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوْثٍ) مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَبَعُوْضٍ وَقَمْلٍ، لَا عَنْ جِلْدِهِ، (وَ) دَمِ نَحْوِ (دُمَّلٍ) كَبَثْرَةٍ وَجُرْحٍ، وَعَنْ قَيْحِهِ

بالْمُمَاسَّة داخل ماء كثير ـ صِحَّة الصَّلاة مع مسِّ الدَّاخل في الماء الكثير، وهو خطأٌ؛ لأنَّه مَاسٌّ للنَّجاسة قطعًا؛ وغاية الأمر: أنَّ مصاحبةَ الماء الكثير مانعةٌ من التَّنجيس، ومسَّ النَّجاسة بالصَّلاة مبطلٌ لها وإن لم ينجس ـ كما لو مَسَّ نجاسة جافَّة ـ؛ وتوهَّم بعض الطَّلبة منه ـ أيضًا ـ أنَّه لو مَسَّ فرجه الدَّاخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه، وهو خطأٌ؛ لأنَّه مَاسٌّ قطعًا. اهـ [على «التُّحفة» ١/٣١٠].

وأقول: هَلَّا جَعَلَ مَسَّ الفرج كمَسِّ الكلب، وقيَّدَ ذلك بما إذا عُدَّ الماء حائلًا كمَسِّ الكلب، بخلاف ما لو قبض عليه؛ وما الفرق مع أنَّ أَمْرَ النَّجاسة أغلظ؟! تأمَّل وحرِّره، فالفرق غير ظاهر.

* * *

(قوله: وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بُرْغُوْثٍ) أي: في الثَّوب والبدن والمكان، كما في «التُّحفة» [٢/١٣١]. وهذا شروعٌ في بيان ما يُعفَى عنه من النَّجاسة.

قال «ع ش»: قرَّر «م ر» أنَّه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ ـ أي: ولو نجَّسه ـ؛ لم يضرَّ بقاء الدَّم فيه، ويُعفَى عن إصابة هذا الماء له؛ فليُتَأمَّل. «سم» على «المنهج». أي: أمَّا لو قصد غسل النَّجاسة الَّتي هي دم البراغيث: فلا بُدَّ من إزالة أثر الدَّم، ما لم يعسر فيه؛ فيُعفَى عن اللَّون على ما مرَّ. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٢٩].

(قوله: لَا عَنْ جِلْدِهِ) أي: نحو البُرغُوث. قال في «التُّحفة»:

وَصَدِيْدِهِ، (وَإِنْ كَثُرَ) الدَّمُ فِيْهِمَا وَانْتَشَرَ بِعَرَقٍ، أَوْ فَحُشَ الأَوَّلُ بِحَيْثُ طَبَّقَ الثَّوْبَ، عَلَى الْمَنْقُوْلِ الْمُعْتَمَدِ.

وكالذُّباب ولو بمكَّة زمن ابتلائهم عَقِبَ الموسم، كما شمله كلامهم وصرَّح به جمع متأخِّرون وإن أشار بعضهم للعفو؛ إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها، ومنه يؤخذ: أنَّ ما يتخلَّل خياطة الثَّوب من نحو الصِّئْبان ـ وهو: بيض القمل ـ يُعفَى عنه وإن فرضت حياته ثُمَّ موته؛ لعموم الابتلاء به. اهـ ملخَّصًا [١٢٩/٢].

(قوله: بِحَيْثُ طَبَّقَ الثَّوْبَ) محَلُّ العفو هنا وفيما مَرَّ ويأتي: حيث لم يختلط بأجنبيٍّ؛ وإلَّا لم يعف عن شيء منه، كذا ذكره كثيرون، ومحَلُّه في الكثير؛ وإلَّا نافاه ما في «المجموع» عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالرِّيق في حديث عائشة [البخاري رقم: ٣١٢] أنَّه مع ذلك يُعفَى عنه لقلَّته كما يأتي، وخرج بِالأجنبيِّ ـ وهو ما لم يحتج لمماسَّته ـ: نحو ماء طهر وشرب وتنشيف احتاجه، وبصاق في ثوبه كذلك، وماء بلل رأسه من غسل تبرُّد أو تنظيف، ومماسُّ آلة نحو فصاد من ريق أو دُهن، وسائر ما احتيج إليه، كما صرَّح به شيخنا في الأخير، وغيره في الباقي. اهـ «تحفة» [١٣٢/٢ وما بعدها].

قال «سم»: يتحصَّل من كلامه أقسام ثلاثة: غير مختلط فيُعفَى عن قليله وكثيره، ومختلط بأجنبيٍّ فيُعفَى عن قليله فقط، ومختلط بغير أجنبيٍّ فيُعفَى عن قليله وكثيره [على «التُّحفة» ١٣٣/٢].

وألحق «م ر» بالأجنبيِّ: ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر، أو حَكَّ نحو دُمَّل حتَّى أدماه ليستمسك عليه الدَّواء ثُمَّ ذرَّه عليه، قال: كما أفتى به الوالد [في: «النِّهاية» ٣٣/٢ وما بعدها].

(بِغَيْرِ فِعْلِهِ)، فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ قَصْدًا: كَأَنْ قَتَلَ نَحْوَ بُرْغُوْثٍ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ عَصَرَ نَحْوَ دُمَّلٍ، أَوْ حَمَلَ ثَوْبًا فِيْهِ دَمُ بَرَاغِيْثَ ـ مَثَلًا ـ وَصَلَّى فِيْهِ، أَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَلْبُوْسِهِ لَا لِغَرَضٍ

قال «ع ش»: والأقرب العفو مطلقًا، سواء كان الدَّم من الجرح الحاصل بالحلق أو من البراغيث ونحوها [على «النّهاية» ٢/٣٣]؛ قال: وممَّا يحتاج إليه: ما لو مسح وجهه المبتلّ بطرف ثوبه ولو كان معه غيره، وما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلَّة، وليس منه فيما يظهر: ماء الورد وماء الزَّهر، فلا يُعفَى عنه إذا رشَّ عليه قليلًا أو كثيرًا؛ ما لم يحتج إليه لمداواة عينه ـ مثلًا ـ [على «النّهاية» ٢/٣١].

وخالفه تلميذه الرَّشِيْدِيُّ في الأخير فقال: ومنه كما هو ظاهرٌ: ماء الطِّيب ـ كماء الورد ـ؛ لأنَّ الطِّيب مقصود شرعًا، خصوصًا في الأوقات الَّتي هو مطلوب فيها ـ كالعيدَين والجُمُعة ـ، بل هو أَوْلَى بالعفو من كثير ممَّا ذكروه هنا، خلافًا لِمَا في الحاشية. اهـ [على «النّهاية» ٢/٣١]. قال عبد الحميد على «التُّحفة»: وهو الظَّاهر [٢/١٣٣].

(قوله: لَا لِغَرَضٍ) كأن نام فيه لغير حاجة. قال في «النِّهاية»: ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث: التحق بما يقتله منها عمدًا؛ لمخالفته السُّنَّة من الْعُرْيِ عند النَّوم، ذكره ابنُ العِمَادِ بحثًا، وهو محمول على عدم احتياجه للنَّوم فيه؛ وإلَّا عُفِيَ عنه. اهـ [٢/٣١].

قال «ع ش»: ومن الحاجة: أن يخشى على نفسه الضَّرر إذا نام عُرْيَانًا، ولا يكلَّف إعداد ثوب لينام فيه؛ لِمَا فيه من الحرج. اهـ [على «النّهاية» ٢/٣١].

قال الْبَصْرِيُّ: بل لو قيل بالعفو ـ أي: عن ذلك الثَّوب مطلقًا ـ؛ لكان أوجه مطلقًا. اهـ [«حاشيته» على «التُّحفة» ١/١٧٣].

كَتَجَمُّلٍ؛ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ الْقَلِيْلِ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا فِي «التَّحْقِيْقِ» [ص ١٧٧] وَ«الْمَجْمُوْعِ» [٩٩/٣ وما بعدها]؛ وَإِنِ اقْتَضَى كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» الْعَفْوَ عَنْ كَثِيْرِ دَمِ نَحْوِ الدُّمَّلِ وَإِنْ عُصِرَ [٢٨٠/١ إلى ٢٨٢]، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيْبِ وَالأَذْرَعِيُّ.

والمرادُ بِالْعُرْيِ: التَّجرُّدُ عن اللِّباس الَّذي كان على بدنه ثُمَّ يأخذ غطاء غير لباسه، أو يتجرَّدُ عمَّا سوى الإزار، كما يدلُّ لذلك أحاديث واردة في ذلك؛ لأنَّ كشف العورة لغير ضرورة حرامٌ، بل عدَّه «حج» في «الزَّواجر» من الكبائر [٢٧٤/١ إلى ٢٨١]، كما في «فتاوى السَّيِّد محمَّد بن عبد الرَّحمن الأَهْدَل»[1].

---

(١) عبارة الفتوى: وسُئِلَ رحمه الله تعالى عن قول الشَّيخ ابن حجر في «التُّحفة»: يسنُّ التَّعرِّي عند النَّوم، ما معناه؟ فأجاب ﷺ بقوله: هذا اللَّفظ لم أقف عليه الآن في «التُّحفة»، والَّذي رأيته في النَّفقات منها: ويجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممَّن يعتاون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايًا كما هو السُّنَّة [٣١٢/٨]، وفي «الإيعاب شرح العُباب» للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ما نصُّه ـ ذكره في شروط الصَّلاة ـ: ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله فيها متعمِّدًا لمخالفته السُّنَّة من التَّعرِّي عند النَّوم. انتهى. والمراد بالتَّعرِّي: التَّجرُّد عن اللِّباس الَّذي كان على بدنه، ثُمَّ يأخذ غطاء غير لباسه، أو يتجرَّد عمَّا سوى الإزار، كما يدلُّ على ذلك الأحاديث الواردة في ذلك، فمن ذلك: ما رواه البخاريُّ ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ [زاد هنا: إزرة!] فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ» [البخاري رقم: ٦٣٢٠ ـ ٧٣٩٣؛ مسلم رقم: ٢٧١٤]، ومن ذلك: ما رواه التِّرمذيُّ [رقم: ٣٤٠١] وابن ماجه [رقم: ٣٨٧٤] وابن السُّنِّي [انظره في: «الأذكار النَّواويَّة» رقم: ٥٣٢، ص ١٨٨] بإسناد جيِّد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ=

وَمَحَلُّ الْعَفْوِ هُنَا وَفِيْمَا يَأْتِي: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ؛ لَا لِنَحْوِ مَاءٍ

(قوله: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ) أي: ونحوها كالطَّواف.

= عَلَى فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي»، قال الحافظ: وصَنِفَةُ الإزار هي: الحاشية الَّتي تلي الجِلْد، والمراد بالدَّاخلة: طرف الإزار، قال الْقُرْطُبِيُّ: وحكمة هذا النَّفض قد ذكرت في الحديث، وأمَّا اختصاص ذلك بداخلة الإزار فلم يظهر لي، ويقع لي أنَّ في ذلك خاصَّة طبِّيَّة تمنع من قرب بعض الحيوانات، وأبدَى غيره حكمة هي: أنَّ الإزار يستر بالثِّياب، فيتوارَى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكُمِّه صار غير لدن الثَّوب، والله يحبُّ من عبده إذا عمل عملًا أن يحسنه، وقال الْبَيْضَاوِيُّ: إنَّما أمر بالنَّفض بها؛ لأنَّ الَّذي يريد النَّوم يحلُّ بيمينه خارج الإزار، وتبقَى الدَّاخلة معلَّقة، فينفض بها [في: «فتح الباري» ١٣٠/١١]. وليس المراد بالتَّعرِّي: التَّجرُّد عن جميع الثِّياب على البدن، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى كشف العورة لغير ضرورة، وذلك حرامٌ، بل معدودٌ من جملة الكبائر، كما ذكر ذلك الشَّيخ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزَّواجر»، وأورد في ذلك أحاديث منها: ما أخرجه أحمد وأصحاب السُّنن الأربعة والحاكم والْبَيْهَقِيُّ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ» قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ» قيل: فإذا كان أحدنا خاليًا، قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»، ومن ذلك: ما رواه أحمد وأبو داود والنَّسائيُّ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيْرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ»، ومن ذلك: ما رواه الحاكم عن حيَّان ابن صخر: «إِنَّا نُهِيْنَا أَنْ تُرَى عَوْرَاتُنَا»، والتِّرمذيُّ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِيْنَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوْهُمْ وَأَكْرِمُوْهُمْ»؛ وصحَّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ كما ذكر القاضي العلَّامة محمد مشحم في «شرح الشَّمائل» وغيره ـ أنَّها قالت: «مَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَلَا رَآهُ مِنِّي»، تعني: العورة. والله تَعَالَى أعلم. انتهت بالحرفِ من نُسخة خطِّيَّة نفيسة عندي، وقد أوردتها لتتميم الفائدة وتحقيق المراد؛ وانظر: مسلم رقم: ٩٧٤، وما كتبه السَّيِّد البكريُّ على الفتوى ١٠٥/٤. [عمَّار].

قَلِيْلٍ، فَيَنْجُسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ. وَلَا أَثَرَ لِمُلَاقَاةِ الْبَدَنِ لَهُ رَطْبًا، وَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيْفَ الْبَدَنِ لِعُسْرِهِ.

(وَ) عَنْ (قَلِيْلِ) نَحْوِ (دَمِ غَيْرِهِ) أَيْ: أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ مُغَلَّظٍ، بِخِلَافِ كَثِيْرِهِ.

وَمِنْهُ ـ كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ ـ: دَمٌ انْفَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ.

(وَ) عَنْ قَلِيْلِ نَحْوِ دَمِ (حَيْضٍ وَرُعَافٍ) كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ»، وَيُقَاسُ بِهِمَا دَمُ سَائِرِ الْمَنَافِذِ، إِلَّا الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَمَحَلِّ الْغَائِطِ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ: الْعُرْفُ. وَمَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ: لَهُ حُكْمُ الْقَلِيْلِ.

وَلَوْ تَفَرَّقَ النَّجَسُ فِي مَحَالَّ، وَلَوْ جُمِعَ كَثُرَ: كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيْلِ عِنْدَ الإِمَامِ؛ وَالْكَثِيْرِ عِنْدَ الْمُتَوَلِّي وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ١٣٢/٢].

(قوله: وَيُقَاسُ بِهِمَا دَمُ سَائِرِ الْمَنَافِذِ) كذلك «التُّحفة» [١٣٦/٢]. وخالف في «المغني» و«النِّهاية» قالا والعبارة لها: ثُمَّ محلُّ العفو عن سائر ما تقدَّم ممَّا يُعفَى عنه ما لم يختلط بأجنبيٍّ، فإن اختلط به ـ ولو دم نفسه؛ كالخارج من عينه أو لِثته أو أنفه أو قُبُله أو دُبُره ـ؛ لم يعف عن شيء منه. اهـ [أي: لِـ «النِّهاية» ٣٣/٢].

(قوله: كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيْلِ عِنْدَ الإِمَامِ) رجَّحه في «المغني» و«النِّهاية» [٣٣/٢]. وهذا لا ينافي ما تقدَّم أوَّل الكتاب فيما لو تفرَّقت النَّجاسة الَّتي لا يدركها الطَّرف، ولو جُمعت أدركها، أنَّه لا يُعفَى عنها على ما تقدَّم؛ لأنَّ العفو في الدَّم أكثر وأوسع من العفو عن

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ فَصْدٍ وَحَجْمٍ بِمَحَلِّهِمَا وَإِنْ كَثُرَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ أُدْمِيَ لِثَتُهُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَمِ إِذَا لَمْ يَبْتَلِعْ رِيْقَهُ فِيْهَا؛ لأَنَّ دَمَ اللِّثَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّيْقِ.

وَلَوْ رَعَفَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَدَامَ: فَإِنْ رَجَى انْقِطَاعَهُ وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ: انْتَظَرَهُ؛ وَإِلَّا تَحَفَّظَ كَالسَّلِسِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ انْتِظَارَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، كَمَا تُؤَخَّرُ لِغَسْلِ ثَوْبِهِ الْمُتَنَجِّسِ وَإِنْ خَرَجَ، وَيُفَرَّقُ بِقُدْرَةِ هَذَا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَسِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ، بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا [انظر: «التُّحفة» ١٣٦/٢].

وَعَنْ قَلِيْلِ طِيْنِ مَحَلِّ مُرُوْرٍ مُتَيَقَّنٍ نَجَاسَتُهُ وَلَوْ بِمُغَلَّظٍ؛ لِلْمَشَقَّةِ، مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنُهَا مُتَمَيِّزَةً.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ وَمَحَلِّهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

وَإِذَا تَعَيَّنَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِي الطَّرِيْقِ وَلَوْ مَوَاطِئَ كَلْبٍ: فَلَا يُعْفَى

غير الدَّم من النَّجاسة كما هو ظاهرٌ؛ ولهذا عُفِيَ عمَّا يدركه الطَّرف هنا لا ثَمَّ. «سم» و«ع ش»، وفيه أنَّ ما هنا ليس مختصًا بالدَّم، فإنَّه شامل لِوَنِيْمِ الذُّباب وما ذكر معه. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [١٣٢/٢].

(قوله: وَلَوْ مَوَاطِئَ كَلْبٍ) جمع موطئ، يعني: أنَّ المحَلَّ الَّذي وطئه الكلب متنجِّس له حُكم عين النَّجاسة، أي: عند رطوبة أحد الطَّرفين كما هو واضحٌ، فقولُ الْمُحَشِّي: الأَوْلَى إسقاط هذه الغاية؛ إذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذِّكر؛ ولأنَّ الغاية الثَّانية تُغني عنها، غفلةٌ عن ذلك، ولا يلزم من عدم ذِكْر الكُتُب الَّتي ذكرها الْمُحشِّي

عَنْهَا؛ وَإِنْ عَمَّتِ الطَّرِيْقَ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٣٠].

وَأَفْتَى شَيْخُنَا فِي طَرِيْقٍ لَا طِيْنَ بِهَا، بَلْ فِيْهَا قَذَرُ الآدَمِيِّ وَرَوْثُ الْكِلَابِ وَالْبَهَائِمِ وَقَدَ أَصَابَهَا الْمَطَرُ؛ بِالْعَفْوِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١/١٦٣].

* * *

قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ: وَهِيَ: أَنَّ مَا أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ

لهذه الغاية فسادها، لَا سِيَّمَا وليس فيها ما يصرِّح بنفيها؛ فتأمَّل.

* * *

(قوله: قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ) هذه قاعدة مشهورة وفروعها في أبواب الفقه كثيرة.

وحاصلها: أنَّ كلَّ مسألة تعارض فيها أصل وغالب:

فإن ترجَّح فيها دليل الأصل: عُمِلَ به بلا خلاف، وضابطه: كلُّ ما عارض الأصل فيه احتمال مجرَّد، ومن أمثلته: ما لو ادَّعت الزَّوجة مع طول بقائها مع الزَّوج أنَّه لم يوصلها النَّفقة والكسوة الواجبة؛ فهي المصدَّقة لأنَّ الأصل معها، مع أنَّ العادة تبعد ذلك جدًّا.

وإن ترجَّح دليل الغالب: عُمِلَ به جزمًا، وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب سمعًا، أو إلى معروف عادة، أو يكون معه ما يعتضد به: فالأوَّل: كالشَّهادة واليد في الدَّعوى، والثَّاني: كأرض

تَنَجُّسُهُ لِغَلَبَةِ النَّجَاسَةِ فِي مِثْلِهِ: فِيْهِ قَوْلَانِ مَعْرُوْفَانِ بِقَوْلَيْ الأَصْلِ، وَالظَّاهِرِ أَوِ الْغَالِبِ، أَرْجَحُهُمَا: ....

على شطِّ نهر الظَّاهر أنَّها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها، والثَّالث: كماء كثير وجد متغيِّرًا بعد بول حيوان ـ كظبية ـ فيه فيُحكم بنجاسته وإن احتمل تغيُّره بنحو طول مكث؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ إحالة التَّغيُّر على البول المتيقَّن أَوْلَى من إحالته على نحو طول المكث. فعُمل في ذلك كلِّه بالغالب قطعًا مع معارضة الأصل له؛ لترجيح الغالب على الأصل الَّذي هو: عدم شغل ذِمَّة المشهود عليه بالمشهود به، وعدم المِلك في الدَّعوى، وعدم غرق الأرض، واحتمال أنَّ التَّغيُّر من طول المكث.

وإن تردَّد في الرَّاجح: فهي مسائل القولين ثمَّ، تارةً يُعمل فيها بالأصل على الأصحِّ، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف ـ كأمثلة الشَّارح ـ، وتارةً يُعمل فيها بالغالب على الأصحِّ، وضابطه: أن يستند إلى سبب قويٍّ منضبط، ومن فروعه: ما لو شكَّ بعد الفراغ من عبادة في ركن من أركانها ـ غير النِّيَّة وتكبيرة الإحرام ـ؛ فالمشهور عدم التَّأثير؛ لأنَّ الغالب انقضاء العبادة على الصِّحَّة وإن كان الأصل عدم الإتيان به.

فاستفد هذه القاعدة، ولا تكن من المعرضين، فإنَّها من مُهمَّات الدِّين.

اهـ «رَشِيْدِي» على «شرح الشِّهاب الرَّمليِّ» على «نَظْمِ المعفوَّات لِابن العِمَادِ» ملخَّصًا [ص ٢٦ وما بعدها].

(قوله: الأَصْلِ، والظَّاهِرِ أَوِ الْغَالِبِ) اعْلَمْ أنَّ الأصحاب تارةً يعبِّرون عن هذه القاعدة بِـ «تعارض الأصل والغالب»، وتارةً

أَنَّهُ طَاهِرٌ عَمَلًا بِالأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ الْغَالِبِ الْمُخْتَلِفِ بِالأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ، وَذَلِكَ: كَثِيَابِ خَمَّارٍ وَحَائِضٍ وَصِبْيَانٍ، وَأَوَانِي مُتَدَيِّنِينَ بِالنَّجَاسَةِ، وَوَرَقٍ يَغْلِبُ نَثْرُهُ عَلَى نَجِسٍ، وَلُعَابِ صَبِيٍّ، وَجُوخٍ اشْتُهِرَ عَمَلُهُ بِشَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَجُبْنٍ شَامِيٍّ اشْتُهِرَ عَمَلُهُ بِإِنْفَحَةِ الْخِنْزِيرِ؛ وَقَدْ جَاءَهُ ﷺ جُبْنَةٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ [أبو داود رقم: ٣٨١٩]. ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [١٣٠/٢ وما بعدها].

* * *

(وَ) يُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَ(عَنْ) وَنِيمِ ذُبَابٍ، وَبَوْلِ

بِـ «تعارض الأصل والظَّاهر»، ومؤدَّاهما واحد، وفرَّق بعضهم بينهما بما رُدَّ بأنَّه لا أثر له، كما بيَّنه الرَّشِيْدِيُّ على «شرح المعفوَّات» [ص ٢٧].

(قوله: عَمَلًا بِالأَصْلِ) اعْلَمْ أنَّ تقديم الأصل على الغالب رخصة؛ لأنَّ الطَّهارة نادرة فيما يغلب نجاسته، وإذا كان الغالب النَّجاسة: فتركه ورع، وأمَّا عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطَّهارة: فتركه وسواس. اهـ «رَشِيْدِي» على «المعفوَّات» [ص ٢٧].

* * *

(قوله: مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا) أي: مستنجيًا بالحجر. في «المغني» و«النِّهاية» [٢٧/٢]: يؤخذ ممَّا مرَّ في قبض طرف شيء متنجِّس في الصَّلاة: أنَّه لو أمسك المصلِّي بدن مستجمر أو ثوبه، أو أمسك المستجمر المصلِّي أو ملبوسه؛ أنَّه يضرُّ، وهو ظاهرٌ. اهـ

و(رَوْثِ خُفَّاشٍ)، فِي الْمَكَانِ، وَكَذَا الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ؛ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ عَنْهَا، وَيُعْفَى عَمَّا جَفَّ مِنْ ذَرْقِ سَائِرِ الطُّيُوْرِ فِي الْمَكَانِ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «الْمَجْمُوْعِ»: الْعَفْوُ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ أَيْضًا [٢/٣٩٣].

وَلَا يُعْفَى عَنْ بَعْرِ الْفَأْرِ وَلَوْ يَابِسًا عَلَى الأَوْجَهِ، لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ كَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ كَعُمُوْمِهَا فِي ذَرْقِ الطُّيُوْرِ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا، أَوْ حَيَوَانًا بِمَنْفَذِهِ نَجَسٌ،

قال «ع ش»: مثله: ما لو أمسك المستنجي بالماء مصلِّيًا مستجمرًا بالأحجار: فتبطل صلاة المصلِّي المستجمر بالأحجار؛ أخذًا ممَّا مرَّ أنَّ من اتَّصل بطاهر متَّصل بنجس غير معفوٍّ عنه تبطل صلاته، أي: وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلِّي أنَّه طاهر متَّصل بنجس غير معفوٍّ عنه، وهو بدن المصلِّي المذكور؛ لأنَّ العفو إنَّما هو بالنِّسبة إليه، وقد اتَّصل بالمصلِّي. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٢٦].

قال العلَّامة الرَّشِيْدِيُّ: وهو في غاية السُّقوط كما لا يخفَى؛ إذ هو مغالطة؛ إذ لا خفاء أنَّ معنى كون الطَّاهر المتَّصل بالمصلِّي متَّصلًا بنجس غير معفوٍّ عنه أنَّه غير معفوٍّ عنه بالنِّسبة للمصلِّي، وهذا النَّجس معفوٌّ عنه بالنِّسبة إليه، فلا نظر لكونه غير معفوٍّ عنه بالنِّسبة للممسك الَّذي هو منشأ التَّوهُّم؛ ولأنَّا إذا عفونا عن محَلِّ الاستجمار بالنِّسبة لهذا المصلِّي، فلا فرق بين أن يتَّصل بالواسطة أو بغير الواسطة، وعدم العفو إنَّما هو بالنِّسبة لخصوص الغير، بل هو بالواسطة أَوْلَى بالعفو منه بعدمها الَّذي هو محَلُّ وفاق كما هو ظاهرٌ، ويلزم على ما

أَوْ مُذَكًّى غُسِلَ مَذْبَحُهُ دُوْنَ جَوْفِهِ، أَوْ مَيْتًا طَاهِرًا - كَآدَمِيٍّ وَسَمَكٍ - لَمْ يُغْسَلْ بَاطِنُهُ، أَوْ بَيْضَةً مَذِرَةً فِي بَاطِنِهَا دَمٌ؛ وَلَا صَلَاةُ قَابِضٍ طَرَفِ مُتَّصِلٍ بِنَجِسٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ.

* * *

قاله: أن تبطل صلاته بحمله لثيابه الَّتي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مرَّ عليها، ولا أحسب أحدًا يوافق عليه. اهـ [على «النّهاية» ٢/٢٧].

(قوله: كَآدَمِيٍّ وَسَمَكٍ) مثال الميت الطَّاهر. (وقوله: لَمْ يُغْسَلْ بَاطِنُهُ) هو عِلَّة عدم صِحَّة الصَّلاة.

(قوله: وَلَا صَلَاةُ قَابِضٍ... إلخ) أي: ولا تصحُّ صلاة قابض، أي: أو شادّ أو حامل، ولو بلا قبض ولا شدٍّ، طرفِ حبلٍ على نجاسة، أو على ملاقيها، كأن شُدَّ بقلادة نحو كلب، أو بمحَلٍ طاهر من سفينة تنجرُّ بجرِّه بحرًا أو برًّا فيها نجاسة، أو من حمار حامل لها، وإن لم يتحرَّك بحركته؛ لحمله متَّصلًا بنجس. قال الْكُرْدِيُّ: وحاصل المعتمد: أنَّه إن وضع طرف الحبل بغير شَدٍّ على جزء طاهر من شيء متنجِّس - كسفينة متنجِّسة -، أو على شيء طاهر متَّصل بنجس - كسَاجُور كلب -؛ لم يضرَّ مطلقًا، أو وضعه على نفس النَّجس ولو بلا نحو شدٍّ؛ ضرَّ مطلقًا، وإن شدَّه على الطَّاهر المتَّصل بالنَّجس: نُظِرَ إن انجرَّ بجرِّه ضَرَّ؛ وإلَّا فلا. وخرج بِقابضٍ وما بعده: ما لو جعله المصلِّي تحت قدمه، فلا يضرُّ وإن تحرَّك بحركته، كما لو صلَّى على بساط مفروش على نجس أو بعضه الَّذي لا يماسّه نجس. «بُشرى» [ص ٢٥٤ وما بعدها؛ وانظر: «المنهج القويم» ص ٢١٠ وما بعدها].

* * *

فَرْعٌ: لَوْ رَأَى مَنْ يُرِيْدُ صَلَاةً وَبِثَوْبِهِ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ: لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُ مَنْ رَآهُ يُخِلُّ بِوَاجِبِ عِبَادَةٍ فِي رَأْيِ مُقَلِّدِهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ دَاخِلِ الْخَلَاءِ]: يَجِبُ

(قوله: فِي رَأْيِ مُقَلَّدِهِ) ـ بفتح اللَّام ـ قال في «النِّهاية»: لأنَّ الأمر بالمعروف لا يتوقَّف على العصيان، قاله ابن عبد السَّلام وأفتى به الْحَنَّاطِيُّ، كما لو رأينا صبيًّا يزني بصبيَّة؛ فإنَّه يجب المنع. اهـ [١٦/٢ وما بعدها].

* * *

(قوله: تَتِمَّةٌ) أي: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ دَاخِلِ الْخَلَاءِ:

(قوله: يَجِبُ) أي: لا على الفور، بل عند خوف تضمُّخ بالنَّجاسة، وفيما لو علم أنَّه لا يجد الماء وقت الصَّلاة، وعند إرادة نحو الصَّلاة أو دخول وقتها، فوجوبه بدخول الوقت موسَّعًا ومضيَّقًا كبقيَّة الشُّروط. «بُشرى» [ص ١٢٤].

وبوجوب الاستنجاء قال مالك وأحمد ـ أيضًا ـ؛ وقال أبو حنيفة: هو سُنَّة وليس بواجب، وهي رواية عن مالك، قال أبو حنيفة: فإن صلَّى ولم يستنج صحَّت صلاته، وجعل محَلَّ الاستنجاء مقدارًا يعتبر به سائر النَّجاسات على جميع المواضع وَحَدَّه بالدِّرهم الْبَغْلِيِّ، وقال بوجوب إزالة النَّجاسة في غير محَلِّ الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدِّرهم [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٦].

الاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ بِمَاءٍ، وَيَكْفِي فِيْهِ غَلَبَةُ ظَنِّ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُسَنُّ حِيْنَئِذٍ شَمُّ يَدِهِ، ....

(قوله: خَارِجٍ) أي: نجس من معتاد. (وقوله: مُلَوِّثٍ) أي: لمحَلِّ الخروج؛ ولو نادرًا كدم ولو من نحو حيض، وقليلًا يُعفَى عنه بعد الحجر؛ إذ يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء، فخرج بالنَّجس: الطَّاهر: كَمَنِيٍّ وإن سُنَّ منه؛ خروجًا من خلاف من أوجبه منه، قال «بج»: كمالك بناءً على القول عنده بوجوب غسل النَّجاسة، لا على القول بسُنِّيَّتِهِ عنده الَّذي اعتمدوه؛ وكَرِيْحٍ وإن كان المحَلُّ رطبًا. وبالملوِّث: غيره، لكن يسنُّ منه. وبمعتاد: ثقبة انفتحت ولو تحت المعدة؛ إذ لا تعمُّ بها البلوى، أو وصل بول الأقلف للجِلْدة، أو بول المرأة لمدخل الذَّكر. «بُشرى» [ص ١٢٤].

(قوله: بِمَاءٍ) ولو من زمزم؛ وإن كُره به كما في «الفتح» و«الشِّرْبِيْنِيِّ» [في: «المغني» ١/١٢٠] تَبَعًا لشيخ الإسلام، زاد في «الفتح»: وقيل: هو به حرامٌ، وهو شاذٌّ. اهـ [١/٧٣]. وفي «التُّحفة» [١/٧٦] و«شرح المحرَّر» لِلزَّيَّادِيِّ: أنَّه خلاف الأَوْلَى. اهـ.

(قوله: وَلَا يُسَنُّ حِيْنَئِذٍ) أي: حين إذ غلب على الظَّنِّ زوال النَّجاسة.

ولو شمَّ ريح نجاسة في يده؛ لم يحكم بنجاسة المحَلِّ وإن حكمنا على يده بالنَّجاسة؛ لأنَّا لم نتحقَّق أنَّ الرِّيح باطنُ الأُصبُع الَّذي كان ملاصقًا للمَحَلِّ؛ لاحتمال أنَّه في جوانبه، فلا ينجس بالشَّكِّ، أو أنَّ هذا المحَلَّ قد خفِّف فيه في الاستنجاء بالحجر، فخفِّف فيه هنا، واكتفي بغلبة ظنِّ زوال النَّجاسة. اهـ «نهاية» [١/١٥٠].

وَيَنْبَغِي الاسْتِرْخَاءُ؛ لِئَلَّا يَبْقَى أَثَرُهَا فِي تَضَاعِيْفِ شَرَجِ الْمَقْعَدَةِ، أَوْ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ....

قال «ع ش» ومقتضى قوله: باطن الأُصبُع: أنَّه لو تحقّق الرِّيح في باطنه؛ حكم بنجاسة المحَلِّ، فيجب إعادة الاستنجاء، وبه جزم «حج»، ومقتضى قوله: أو أنَّ هذا المحَلَّ قد خفّف فيه: عدم ذلك، وعبارة الزَّيَّادِيِّ: ولو شمَّ رائحة النَّجاسة: وجب غسلها، ولم يجب غسل المحَلِّ؛ لأنَّ الشَّارع خفَّف في هذا المحَلِّ، حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء، قال بعض المتأخِّرين: إلَّا إذا شمَّ الرَّائحة من محَلٍّ لَاقَى المحَلَّ، فيجب غسل المحَلِّ، وإطلاقهم يخالفه. اهـ. وقوله: خفَّف في هذا المحَلِّ، يؤخذ منه: أنَّه لو توقَّفت إزالة الرَّائحة على أُشْنان أو غيره؛ لم يجب، وهو ظاهرٌ للعِلَّة المذكورة. اهـ [على «النِّهاية» ١/١٥٠].

(قوله: وَيَنْبَغِي) أي: يطلب وجوبًا للرَّجل والمرأة. (وقوله: فِي تَضَاعِيْفِ شَرَجٍ) ـ بفتحتين ـ مجمع حلقة الدُّبُر الَّذي ينطبق؛ وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشُّفرين. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٦٣] و«كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٩٨].

(قوله: أَوْ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) معطوف على «بِمَاءٍ»، و«أَوْ» هنا مانعة خلوٍّ، فتجوِّز الجمع، بل هو أفضل. «بُجَيْرِمِي». وتجزئ الثَّلاث المسحات ولو من حجر واحد وإن لم يكن بأطرافه، فلا يجزئ دونها وإن أنقى، ولا فرق بين مسح الذَّكر صعودًا ونزولًا، فما في «التُّحفة» أنَّه لا يكفي مسحه صعودًا ضَعَّفُوْهُ، ولو مسح ذَكَرَهُ بموضع من حجر طويل وجرَّه عليه؛ أجزأه على احتمال في «المطلب»، كما لو جرَّه على حائط، والثَّلاث إنَّما تكفي إن أنقى المحَلَّ بهنَّ؛ وإلَّا وجب

تَعُمُّ الْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ تَنْقِيَةٍ بِجَامِدٍ قَالِعٍ.

وَيُنْدَبُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ، وَيَمِيْنَهُ لِانْصِرَافِهِ، بِعَكْسِ

الإنقاء بالزِّيادة عليهنَّ إلى أن لا يبقى إلَّا أثرٌ لا يزيله إلَّا الماء أو صغار الْخَزَفِ، فيُعفَى عنه حينئذ. «بُشرى» [ص ١٢٦].

(قوله: تَعُمُّ الْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) فلا يكفي توزيعها لجانبيه والوسط، كما في «فتح الجواد» [٧٤/١]. وكيفيَّة التَّعميم الكاملة: أن يبدأ بالأوَّل من مُقَدَّم الصَّفحة اليمنى، ويديره قليلًا قليلًا برفق إلى موضع ابتدائه، ويبدأ بالثَّاني من مُقَدَّمِ اليسرى كذلك، ويمرَّ الثَّالث على صفحتيه ومَسْرَبَتِهِ، فإن احتاج لزائد على الثَّلاث؛ فصفة مسحه كالثَّلاث، وفي كلٍّ لا يرفع الحجر المتنجِّس ثُمَّ يعيده؛ وإلَّا تعيَّن الماء، وفي «الأسنى»: لو أَمَرَّ الحجر ولم يدره: أجزأه إن لم ينقل شيئًا؛ وإلَّا تعيَّن الماء، ومَحَلُّه في غير النَّقل الضَّروريِّ، فيُعفَى عنه. اهـ «بُشرى» [ص ١٢٦ وما بعدها]. وما جَرَى عليه الشَّارح من وجوب التَّعميم بكُلِّ مسحة، رجَّحه: ابن حجر وشيخ الإسلام والشِّهاب الرَّمليُّ وابنه والخطيب، ورجَّح عدم وجوب التَّعميم: ابن الْمُقْرِي وابن قاسم الْعَبَّادِيِّ والزَّيَّادِيُّ وغيرهم، وهو المنقول عن الشَّيخين. أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الوُسطى» ٩٧/١] وغيرُه.

(قوله: بِجَامِدٍ قَالِعٍ) أي: كحجر، وما يقوم مقامه من خَزَفٍ وآجُرٍّ وخشب بالإجماع، لا بعَظْم وروث عندنا كأحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الاستنجاء بهما، ولكن يستحبُّ تركه. «رحمة» [ص ١٧].

الْمَسْجِدِ، وَيُنَحِّيَ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ مِنْ قُرْآنٍ وَاسْمِ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا كَعَزِيْزٍ وَأَحْمَدَ إِنْ قُصِدَ بِهِ مُعَظَّمٌ، وَيَسْكُتَ حَالَ خُرُوْجِ خَارِجٍ وَلَوْ عَنْ

(قوله: وَيُنَحِّيَ) أي: ندبًا. (وقوله: مِنْ قُرْآنٍ) أي: يحِلُّ حمله للمحدث، أو من نحو التَّوراة إن علم عدم تبدُّله، أي: مكتوب شيء من ذلك، فإن خالف كُرِهَ، وقيل: يحرم إدخال المصحف بلا ضرورة، وهو واضح المعنى، ومن تختَّم في يساره بما عليه معظَّم: لزمه نزعه عند الاستنجاء؛ لحرمة تنجيسه. اهـ «فتح الجواد» [١/٦٨]. قال «سم» قوله: عليه معظَّم، شامل لأسماء صلحاء المؤمنين؛ بناء على دخولهم هنا. اهـ [على «التُّحفة» ١/١٦١].

ويعتمد ندبًا في حال قضاء حاجته جالسًا يساره؛ لأنَّها الأنسب بذلك، بخلاف يمينه، فيضع أصابعها بالأرض وينصب باقيها؛ لأنَّ ذلك أسهل لخروج الخارج، أمَّا القائم: فإن أَمِنَ مع اعتماد اليسرى تنجُّسها: اعتمدها؛ وإلَّا اعتمدهما. اهـ «تحفة» [١/١٦١].

واعتمد في «النِّهاية» [١/١٣٣] والخطيب والزَّيَّادِيُّ والشَّوْبَرِيُّ وغيرهم تَبَعًا للجلالِ الْمَحَلِّيِّ: أنَّ القائم في البول يعتمدهما معًا.

قال في «التُّحفة»: وقد بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ حرمة البول أو التَّغوُّط قائمًا بلا عذر، إن علم التَّلويث ولا ماء، أو ضاق الوقت أو اتَّسع، وحرَّمنا التَّضمُّح بالنَّجاسة عبثًا، أي: وهو الأصحُّ، وبه يقيَّد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر. اهـ [١/١٦١].

(قوله: حَالَ خُرُوْجِ خَارِجٍ) أمَّا مع عدم خروج شيء: فيكره بذِكْر أو قرآن فقط، بخلاف الكَلام بغيرهما على المعتمد، خلافًا لِلزَّيَّادِيِّ و«ق ل» والشَّوْبَرِيِّ وغيرهم. اهـ «صُغرى». فما نَقَلَهُ الْمُحَشِّي

غَيْرِ ذِكْرٍ، وَفِي غَيْرِ حَالِ الْخُرُوْجِ عَنْ ذِكْرٍ، وَيَبْعُدَ، وَيَسْتَتِرَ.

وَأَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي مَاءٍ مُبَاحٍ رَاكِدٍ، مَا لَمْ يَسْتَبْحِرْ، وَمُتَحَدَّثٍ غَيْرِ مَمْلُوْكٍ لأَحَدٍ، وَطَرِيْقٍ، وَقِيْلَ: يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فِيْهَا [انظر: «التُّحفة» ١/١٦٩]، وَتَحْتَ مُثْمِرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ مَمْلُوْكٍ عَلِمَ رِضَا مَالِكِهِ؛ وَإِلَّا حَرُمَ.

وَلَا يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، ....

عن الْبُجَيْرِمِيِّ خلاف المعتمد. فإن عطس: حَمِدَ بقلبه فقط كالْمُجَامِعِ والمؤذِّن، ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدَّالِّ على تعظيم المولَى. اهـ «بُشرى» [ص ١٢١].

(قوله: غَيْرِ مَمْلُوْكٍ لأَحَدٍ) أمَّا المملوك لغيره: فيحرم فيه ذلك، ما لم يعلم رضا مالكه أو يأذن له.

(قوله: وَتَحْتَ مُثْمِرٍ) أي: من شأنه ذلك؛ ولو مباحًا وفي غير وقت الثَّمرة. «فتح الجواد» [١/٧١].

(قوله: وَلَا يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة (وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا) أدبًا، مع ساتر ارتفاعه ثُلُثَا ذراع فأكثر، وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقلّ بذراع الآدميِّ المعتدل، فإن فعل: فخلاف الأَوْلَى، هذا في غير الْمُعَدِّ، أمَّا هو: فذلك فيه مباح، والتَّنزُّه عنه حيث سَهُلَ أفضل. اهـ «تحفة» [١/١٦١ إلى ١٦٣]. قال الْبَاجُوْرِيُّ: وظاهر كلامهم: تعيُّن كونه ثُلُثَيْ ذراع فأكثر، ولعلَّه للغالب، فلو كفاه دون الثُّلثين اكتفى به، أو احتاج إلى زيادة على الثُّلثين وَجَبَتْ، ولو بال أو تغوَّط قائمًا: فلا بُدَّ أن يكون ساترًا من قدمه إلى سُرَّتِهِ؛ لأنَّ هذا حريم العورة. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ١/٢٩٧]. وفي «النِّهاية» [١/١٣٥] و«المغني» ما يؤيِّده.

وَيَحْرُمَانِ فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ وَحَيْثُ لَا سَاتِرَ، فَلَوِ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ

وقال أبو حنيفة وأحمد ـ في أحد رواياته ـ: يكره استقبال القِبلة واستدبارها لقضاء الحاجة مطلقًا في الصَّحارَى والبُنيان. اهـ «رحمة» [ص ١٦] و«معدن الفقه».

(قوله: فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ) ويصير المحَلُّ مُعدًّا: بقضاء الحاجة فيه مَعَ قصد العود إليه لذلك، كما في «سم» على «حج» [١٦٣/١]. وينبغي ـ أو بتهيئته لذلك ـ بقصد الفعل فيه منه، أو ممَّن يريد ذلك من أتباعه. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٦٣/١].

(قوله: وَحَيْثُ لَا سَاتِرَ) أي: كما ذكر، ومنه: إرخاء ذيله وإن لم يكن له عَرْضٌ عند ابن حجر، فيكفي عنده هنا نحو الْعَنَزَةِ، ووافقه «ق ل»؛ واعتمد «م ر» و«المغني» أنَّه لا بُدَّ أن يكون له عَرْضٌ بحيث يستر جوانب العورة، واعتمده الزَّيَّادِيُّ و«سم»، قال في «النِّهاية»: ويَحْصُلُ ـ أي: السَّاتر ـ بالْوَهْدَةِ والرَّابِيَةِ والدَّابَّة وكثيب الرَّمل وغيرها، قال الْبَاجُورِيُّ: وتكفي يده إذا جعلها ساترًا. اهـ [انظر: «حميد» على «التُّحفة» ١٦٣/١ وما بعدها].

(قوله: فَلَوِ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ... إلخ) قال الرَّشِيْدِيُّ: لو جعل جنبه لجهة القِبلة وَلَوَى ذَكَرَهُ إليها حال البول؛ يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضًا. اهـ [على «النِّهاية» ١٣٥/١ وما بعدها].

فَرْعٌ: أَشْكَلَ على كثير من الطَّلبة معنى استقبال القِبلة واستدبارها بالبول والغائط، ولا إشكال؛ لأنَّ المراد باستقبالها بهما: استقبال الشَّخص لها حال قضاء الحاجة، وباستدبارها: جعل ظهره إليه حال قضاء الحاجة. «سم» على «المنهج» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ١٣٤/١].

وَحَوَّلَ فَرْجَهُ عَنْهَا ثُمَّ بَالَ؛ لَمْ يَضُرَّ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَلَا يَسْتَاكَ، وَلَا يَبْزُقَ فِي بَوْلِهِ.

وَأَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ دُخُوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» [البخاري رقم: ١٤٢؛ مسلم: ٣٧٥] وَالْخُرُوْجِ: «غُفْرَانَكَ،

وقال الْبَاجُوْرِيُّ: والمراد باستقبالها: استقبال الشَّخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة، وباستدباره: جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضًا؛ وإن لم يكن بعين الخارج فيهما، فيحرم الاستقبال والاستدبار بكلٍّ من البول والغائط، خلافًا لمن خصَّ الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال: بأنَّه لا يحرم عكس ذلك؛ والمعتمد أنَّه يحرم. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٢٩٦/١].

قال الرَّشِيْدِيُّ: ولا يخفَى أنَّ المرجع واحد غالبًا، والخلاف إنَّما هو في مجرَّد التَّسمية، فإذا جعل ظهره للقِبلة فتغوَّط: فَـ «م ر» كَـ «حج» يُسمِّيانه مستقبلًا، وإذا جعل صدره للقِبلة وتغوَّط: يُسمِّيانه مستدبرًا، و«سم» كغيره يعكسون ذلك. نعم، يقع الخلاف المعنويُّ فيما لو جعل ظهره أو صدره للقِبلة وَأَلْفَتَ ذَكَرَهُ يمينًا أو شمالًا وبَالَ: فهو غير مستقبل ولا مستدبر باتِّفاق «حج» و«م ر»، بخلافه عند «سم» وغيره. اهـ [على «النِّهاية» ١٣٤/١].

(قوله: غُفْرَانَكَ) أي: اغفر، أو أسألك، وحكمة هذا: الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النِّعمة المنطوية على جلائل من النِّعم لا تُحْصَى، ومن ثَمَّ قيل: يكرِّرها. اهـ «تحفة» [١٧٣/١]. وفي «المغني»: ويكرِّر غفرانك ثلاثًا [١٦٠/١].

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» [التِّرمذي رقم: ٧؛ ابن ماجه رقم: ٣٠١] وَبَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ» [ذكره الغزاليُّ في: «الإحياء» دون مستند، ص ١٠٢٦، وقال العراقيُّ في: «المغني» ٨٠٨/٢: هكذا وقع في نُسَخِ «الإحياء» عن أبي سعيد، وإنَّما هو عن أمِّ مَعْبد، وكذا رواه الخطيب في: «التَّاريخ» دون قوله: «وفرجي من الزِّنى»، وزاد: «وعملي من الرِّياء، وعيني من الخيانة»، وإسناده ضعيفٌ. اهـ].

قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوْ شَكَّ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ هَلْ غَسَلَ ذَكَرَهُ؟ لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ [انظر: «التُّحفة» ١٨٥/١].

* * *

(وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ) وَلَوْ صَبِيًّا (وَأَمَةٍ) وَلَوْ مُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) لَهُمَا، وَلَوْ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ - أَيْ: بَالِغٍ - إِلَّا بِخِمَارٍ» [أبو داود رقم: ٦٤١]؛ وَيَجِبُ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِيَتَحَقَّقَ بِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

فَرْعٌ: يندب اتِّخاذ إناء للبول ليلًا، والاستبراء من البول إذا انقطع، فيدلِّك بشدَّة بيساره من دُبُره إلى رأس ذَكَرِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُ ذَكَرَهُ بإبهامها ومسبِّحتها ثلاثًا برفق ويَتَنَحْنَحُ، والمرأة تضع أصابع يسراها على عَانَتِهَا. اهـ «عُباب» [٧٨/١].

* * *

(قوله: لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ) هذا دليلٌ لمطلق ستر العورة في الصَّلاة.

(وَ) سَتْرُ (حُرَّةٍ) وَلَوْ صَغِيْرَةً (غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ) ظَهْرِهِمَا وَبَطْنِهِمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ.

(بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا) أَيْ: لَوْنَ الْبَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، كَذَا ضَبَطَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ مُوْسَى بنُ عُجَيْلٍ. وَيَكْفِي مَا يَحْكِي لِحَجْمِ الأَعْضَاءِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى. وَيَجِبُ السَّتْرُ مِنَ الأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا مِنَ الأَسْفَلِ.

(قوله: غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ) هذه عورتها في الصَّلاة، وعند الأجانب: جميع بدنها حتَّى الوجه والكفَّين على المعتمد ـ كما سنبيِّنه في باب النِّكاح ـ، وعند المحارم وفي الخلوة: كعورة الرَّجل في غير الخلوة، وعند الكافرة ـ غير سيِّدتها ومحرمها ـ: ما لا يبدو في المهنة؛ واعتمد جَمْعٌ منهم: شيخ الإسلام زكريَّا أنَّها معها كالأجنبيِّ، واعتمده في «شَرْحَيْ الإرشاد»، وجزم به الشَّارح في باب النِّكاح، قال في «التُّحفة»: ومثلها: فاسقة بسِحَاقٍ أو غيره ـ كزنًى أو قِيَادَةٍ ـ، فيحرم التَّكشُّف لها [٧/٢٠٠]؛ وخالف في «النِّهاية» [٦/١٩٤] و«المغني»؛ ورجَّح «ع ش» ما في «التُّحفة» وقال: وينبغي أنَّه يحرم على الأَمْرَدِ التَّكشُّف لمن هذه حالته. اهـ [على «النِّهاية» ٦/١٩٥] [انظر: «الوُسطى» ١/١٨٥].

(قوله: لَا مِنَ الأَسْفَلِ) أي: في الصَّلاة وخارجها. وتردَّد في «الإمداد» في رؤية ذراع المرأة من كُمِّها المتَّسع إذا أرسلته؛ وفي «التُّحفة»: لم تصحَّ مع ذلك؛ لعدم عسر تجنُّبه؛ ولأنَّها رؤية من الجوانب لا من أسفل؛ واستقرب في «الإيعاب» عدم الضَّرر. ولو رئيت عورته في سجوده لِارتفاع ذيله على قدميه، أو من ثقب في دَكَّةٍ صلَّى عليها: لم يضرَّ؛ إذ هي رؤية من أسفل. ويجوز ستر بعض العورة بيده أو يد غيره حيث لا نقض، بل يجب ما لم يجد غيره

(إِنْ قَدَرَ) أَيْ: كُلٌّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْحُرَّةِ وَالأَمَةِ (عَلَيْهِ) أَيْ: السَّتْرِ. أَمَّا الْعَاجِزُ عَمَّا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ: فَيُصَلِّي وُجُوْبًا عَارِيًا بِلَا إِعَادَةٍ، وَلَوْ مَعَ وُجُوْدِ سَاتِرٍ مُتَنَجِّسٍ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ، لَا مَنْ أَمْكَنَهُ تَطْهِيْرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى سَاتِرِ بَعْضِ الْعَوْرَةِ؛ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، وَقَدَّمَ السَّوْأَتَيْنِ فَالْقُبُلَ فَالدُّبُرَ. وَلَا يُصَلِّي عَارِيًا مَعَ وُجُوْدِ حَرِيْرٍ، بَلْ لَابِسًا لَهُ؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ. وَيَلْزَمُ التَّطْيِيْنُ لَوْ عُدِمَ الثَّوْبُ أَوْ نَحْوُهُ. وَيَجُوْزُ لِمُكْتَسٍ اقْتِدَاءٌ بِعَارٍ. وَلَيْسَ لِلْعَارِي غَصْبُ الثَّوْبِ.

يستره به، وعلى الوجوب بيده: فيبقيها عند الخطيب في السُّجود؛ لأنَّ ستر العورة متَّفق عليه بين الشَّيخين، ووضع الكفَّين في السُّجود مختلف فيه، وعند «م ر»: يجب وضعها في السُّجود؛ لأنَّ السَّتر إنَّما يجب على القادر، وهو عاجز حينئذ، وعند «حج»: يتخيَّر؛ لتعارض الواجبين. «بُشرى» [ص ٢٦٣ وما بعدها].

(قوله: وَقَدَّمَ السَّوْأَتَيْنِ فَالْقُبُلَ فَالدُّبُرَ) عبارة «فتح الجواد»: ولو لم يجد إلَّا ساتر بعض عورته: وجب لأنَّه ميسوره؛ وقدِّم وجوبًا قُبُلُ ذَكَرٍ أو غيره على دُبُرٍ؛ لأنَّه يتوجَّه بالقُبُل للقِبلة؛ ولستر الدُّبُرِ غالبًا بالأَلْيَيْنِ، وقضيَّة الأوَّل: اختصاص ذلك بالصَّلاة، والثَّاني: عدمه، وهو الأوجه؛ فدُبُرٌ على بقيَّة العورة؛ لأنَّه أغلظ، وبقيَّة العورة سواء، لكن ما قرب لهما أَوْلَى. اهـ [٢٢٠/١]. ونحوها ما في «المنهج القويم» [ص ٢١٦]. وبذلك تَعلم سقوط ادِّعاء الْمُحَشِّي أنَّ في عبارة الشَّارح سقطًا، وأنَّه لا يصحُّ إبقاء عبارته على ظاهرها.

(قوله: وَيَلْزَمُ التَّطْيِيْنُ) أي: ستر عورته بطين ونحوه من حشيش، أو ماء كَدِرٍ ووَرَقٍ.

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَرْتَدِيَ وَيَتَعَمَّمَ وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَطَيْلَسَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ فَقَطْ: لَبِسَ أَحَدَهُمَا وَارْتَدَى بِالآخَرِ إِنْ كَانَ ثَمَّ سُتْرَةٌ؛ وَإِلَّا جَعَلَهُ مُصَلًّى، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١٦٩/١ وما بعدها].

***

فَرْعٌ: يَجِبُ هَذَا السَّتْرُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ـ أَيْضًا ـ وَلَوْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا سَتْرُ سَوْأَتَيْ الرَّجُلِ وَمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ وَلَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ لأَدْنَى غَرَضٍ كَتَبْرِيْدٍ، وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنَ الدَّنَسِ وَالْغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ الْبَيْتِ، وَكَغَسْلٍ.

***

(قوله: وَإِلَّا جَعَلَهُ) أي: الآخر.

***

(قوله: وَمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ غَيْرِهِ) أي: من حرَّة أو أَمَة، وهذا معتمد «م ر» كما في «سم» [على «التُّحفة» ١١٠/٢]. واعتمد في «التُّحفة» أنَّ الواجب في الخلوة ستر سَوْأَتَيْ الرَّجل والأَمَة، وما بين سُرَّة وركبة الحُرَّة فقط. اهـ [١١٠/٢].

(قوله: لأَدْنَى غَرَضٍ) أي: فيجوز الكشف بلا كراهة. قال «ع ش»: وليس من الغرض حاجة الجماع؛ وردَّه تلميذه الرَّشِيْدِيُّ وجعله من الغرض [على «النِّهاية» ٦/٢].

***

(وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ وَقْتٍ) يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا، فَمَنْ صَلَّى بِدُوْنِهَا: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ وَبِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَفِي الْعُقُوْدِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَقَطْ.

(وَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ) لِلشَّمْسِ (إِلَى مَصِيْرِ ظِلِّ) كُلِّ (شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ) أَيْ: الظِّلِّ الْمَوْجُوْدِ عِنْدَهُ إِنْ وُجِدَ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّها أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ.

(فَـ) وَقْتُ (عَصْرٍ) مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ (إِلَى غُرُوْبِ) جَمِيْعِ قُرْصِ شَمْسٍ.

(فَـ) وَقْتُ (مَغْرِبٍ) مِنَ الْغُرُوْبِ (إِلَى مَغِيْبِ شَفَقٍ) أَحْمَرَ.

(فَـ) وَقْتُ (عِشَاءٍ) مِنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي نَدْبُ تَأْخِيرِهَا لِزَوَالِ الأَصْفَرِ وَالأَبْيَضِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ [في: «التُّحفة» ١/٤٢٤]، وَيَمْتَدُّ (إِلَى) طُلُوْعِ (فَجْرٍ صَادِقٍ).

(فَـ) وَقْتُ (صُبْحٍ) مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لَا الْكَاذِبِ (إِلَى طُلُوْعِ) بَعْضِ (شَمْسٍ).

وَالْعَصْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيْثِ بِهِ [البخاري رقم: ٦٣٩٦؛ مسلم رقم: ٦٢٧]، فَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَيَلِيْهَا الصُّبْحُ، ثُمَّ الْعِشَاءُ، ثُمَّ الظُّهْرُ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنَ الأَدِلَّةِ،

(قوله: مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ) كالإمام في الأوَّل، والْمُزَنِيِّ في الثَّاني. «مغني» [١/٣٠٢].

وَإِنَّمَا فَضَّلُوا جَمَاعَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ؛ لأَنَّهَا فِيْهِمَا أَشَقُّ [في: «التُّحفة» ٤١٩/١].

قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَانَتِ الصُّبْحُ صَلَاةَ آدَمَ، وَالظُّهْرُ صَلَاةَ دَاوُدَ، وَالْعَصْرُ صَلَاةَ سُلَيْمَانَ، وَالْمَغْرِبُ صَلَاةَ يَعْقُوْبَ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةَ يُوْنُسَ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. انتهى [«شرح مسند الشَّافعيِّ» ٢٥٣/١، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢٦٨/٧: وهو موضوعٌ. اهـ].

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوْبًا مُوَسَّعًا، فَلَهُ التَّأْخِيْرُ عَنْ أَوَّلِهِ إِلَى وَقْتٍ يَسَعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيْهِ. وَلَوْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً لَا دُوْنَهَا: فَالْكُلُّ أَدَاءٌ؛ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ. وَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً. نَعَمْ، لَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُهَا: جَازَ لَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ أَنْ يُطَوِّلَهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ الذِّكْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يُوْقِعْ مِنْهَا رَكْعَةً فِيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة»

(قوله: بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيْهِ) أي: إن ظَنَّ السَّلامة إلى آخر الوقت؛ وإلَّا عصَى، قال ابن السُّبكيِّ: ومن أخَّر مع ظنِّ الموت عَصَى. أفاده الْبُجَيْرِمِيُّ [على «شرح المنهج» ١٤٧/١، وقول ابن السُّبكيِّ في: «جمع الجوامع» ص ١٧]. قال «ع ش»: ويجب عليه ـ أيضًا ـ عزم عامٌّ وهو: أن يعزم عَقِبَ البلوغ على فعل كُلِّ الواجبات وترك كُلِّ المعاصي، كما صرَّح به ابن قاسم في «الآيات البيِّنات» [على «النِّهاية» ٣٧٤/١]. والعزم هو أحد مراتب القصد المنظومة في قول القائل:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النَّفس فاستمعا

يليه همّ فعزم كلّها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

١/٤٢٣]، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا أَوْ كَانَتْ جُمُعَةً؛ لَمْ يَجُزِ الْمَدُّ. وَلَا يُسَنُّ الاقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ.

* * *

فَرْعٌ: يُنْدَبُ تَعْجِيلُ صَلَاةٍ - وَلَوْ عِشَاءً - لِأَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِخَبَرِ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» [البخاري رقم: ٥٢٧؛ مسلم: ٨٥].

وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ؛ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ أَثْنَاءَهُ وَإِنْ فَحُشَ التَّأْخِيرُ، مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ؛ وَلِظَنِّهَا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ عُرْفًا؛ لَا لِشَكٍّ فِيهَا مُطْلَقًا.

وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ آخِرَهُ.

وَيُؤَخِّرُ الْمُحْرِمُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وُجُوبًا لِأَجْلِ خَوْفِ فَوْتِ حَجٍّ بِفَوْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَوْ صَلَّاهَا مُتَمَكِّنًا؛ لِأَنَّ قَضَاءَهُ صَعْبٌ،

(قوله: وَلَا يُسَنُّ الاقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ... إلخ) قال الْمَدَابِغِيُّ: ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدَّى الفريضة بسُنَنِهَا فات الوقت، ولو اقتصر على الأركان أدركها فيه؛ فالأفضل أن يتمَّ السُّنن، فالأحوال ثلاثة: تارةً يبقَى ما يَسَعُها بسُنَنِهَا، فالْمَدُّ حينئذ خلاف الأَوْلَى، وتارةً يبقَى ما يَسَعُ واجباتها، فالْمَدُّ مندوب، وتارةً يبقَى ما لا يَسَعُ واجباتها، فيحرم. اهـ «بُشرى» [ص ١٧٧].

* * *

(قوله: مُطْلَقًا) أي: فحش التَّأخير أوْ لَا.

(قوله: وَيُؤَخِّرُ الْمُحْرِمُ) أي: بالحجِّ لا بالعمرة إذا نذرها في وقت معيَّن عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ٣/١٧]؛ وقال «م ر» تَبَعًا لوالده:

وَالصَّلَاةُ تَؤَخَّرُ؛ لأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّتِهِ، وَلَا يُصَلِّيْهَا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

وَيُؤَخِّرُ ـ أَيْضًا ـ وُجُوْبًا مَنْ رَأَى نَحْوَ غَرِيْقٍ أَوْ أَسِيْرٍ لَوْ أَنْقَذَهُ خَرَجَ الْوَقْتُ.

* * *

فَرْعٌ: يُكْرَهُ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ فِعْلِهَا حَيْثُ ظَنَّ

إن نذرها في وقت معيَّن كانت كالحجِّ، فيؤخِّر الصَّلاة لها عند خوف فوتها [في: «النِّهاية» ٣٧٢/٢].

(قوله: والصَّلَاةُ تُؤَخَّرُ؛ لأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّتِهِ) أي: الحجِّ كتأخيرها للجمع.

* * *

(قوله: بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) أي: بخلاف النَّوم قبله، فلا يكره، بل لو قصد به حينئذ عدم فعلها في الوقت؛ لم يحرم على المعتمد؛ لأنَّه غير مخاطب بها حينئذ. اهـ «بُشرى» [ص ١٧٥]. زاد في «المغني»: والظَّاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنَّه لم يخاطب بها. اهـ [٣٠٤/١]. ونَقَلَ الرَّشِيْدِيُّ عن الزَّيَّادِيِّ مثله [على «النِّهاية» ٣٧٢/١، وكذا في «ع ش» عليها أيضًا]. قال الْبَصْرِيُّ: ومَحَلُّ عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظَّنِّ الاستغراق؛ وإلَّا فينبغي أن يكره؛ للخلاف القويِّ حينئذ في الحرمة. اهـ [«حاشيته» على «التُّحفة» ١١٣/١].

* * *

الاسْتِيْقَاظَ قَبْلَ ضِيْقِهِ لِعَادَةٍ أَوْ لإِيْقَاظِ غَيْرِهِ لَهُ؛ وَإِلَّا حَرُمَ النَّوْمُ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ فِي الْوَقْتِ.

* * *

فَرْعٌ: يُكْرَهُ تَحْرِيْمًا صَلَاةٌ لَا سَبَبَ لَهَا، كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَمِنْهُ:

(قوله: يُكْرَهُ تَحْرِيْمًا) وقيل: تنزيهًا، قال في «التُّحفة»: وعليهما لا تنعقد. اهـ [٤٤١/١]. ويأثم فاعلها. «نهاية» [٣٨٦/١]. ويعزَّر. «مغني» [٣١٠/١].

والفرق بين كراهة التَّحريم والحرام: أنَّ كراهة التَّحريم ما ثبت بدليل يحتمل التَّأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعيٍّ أو إجماع أو قياس أَوْلَوِيٍّ أو مساوٍ. اهـ شيخنا «عَزِيْزِي». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١٥٩/١، وعلى «الإقناع» ٤٠٦/١].

ومَحَلُّ الكراهة المذكورة: في غير حَرَم مكَّة، أمَّا هو: فمستثنى بحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [التِّرمذي رقم: ٨٦٨]، لكنَّها فيه خلاف الأَوْلَى؛ خروجًا من خلاف من حرَّمها كأبي حنيفة ومالك، وعليه جَرَى شيخ الإسلام و«م ر» والخطيب و«حج» في «فتح الجواد» [١٥١/١]؛ وقال في «المنهج القويم»: يتَّجه أنَّها فيه ليست خلاف الأَوْلَى [ص ١٥٦]، وإليه ميل كلام «الإمداد» و«التُّحفة» وعبارتها: قال الْمَحَامِلِيُّ: والأَوْلَى عدم الفعل؛ خروجًا من خلاف من حرَّمه. اهـ. لا يقال: هو مخالف للسُّنَّة الصَّحيحة كما عرف؛ لأنَّا نقول: ليس قوله «وَصَلَّى» صريحًا في إرادة ما يشمل سُنَّة الطَّواف وغيرها وإن كان ظاهرًا فيه. نعم، في رواية صحيحة: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى» من غير ذِكر الطَّواف [الدَّارقطني في: «السُّنن» ٤٢٣/١ وما بعدها، باب: جواز النَّافلة عند

صَلَاةُ التَّسْبِيْحِ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ، كَرَكْعَتَيْ اسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ، بَعْدَ أَدَاءِ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ، وَعَصْرٍ حَتَّى تَغْرُبَ، وَعِنْدَ اسْتِوَاءٍ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَا مَا لَهُ سَبَبٌ مَتَقَدِّمٌ، كَرَكْعَتَيْ وُضُوْءٍ وَطَوَافٍ وَتَحِيَّةٍ وَكُسُوْفٍ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَلَوْ عَلَى غَائِبٍ، وَإِعَادَةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ وَلَوْ إِمَامًا، وَكَفَائِتَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيْرَهَا لِلْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ لِيَقْضِيَهَا فِيْهِ، أَوْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ[١]، فَلَوْ تَحَرَّى إِيْقَاعَ صَلَاةٍ

البيت في جميع الأزمان]، وبها يضعف الخلاف. اهـ [٤٤٥/١]. قال الْكُرْدِيُّ: والأوَّل أوجه، لكن في حديث له طُرقٌ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ» [البيهقي في «السُّنن الكبرى» الأرقام: ٤٢٩٧ ـ ٤٢٩٨ ـ ٤٢٩٩ ـ ٤٣٠٠، ٤٦١/٢ وما بعدها]، وبه يتأيَّد ما في «المنهج القويم» و«التُّحفة». اهـ [«الصُّغرى»].

(قوله: وَمِنْهُ: صَلَاةُ التَّسْبِيْحِ) أي: من المطلق. كذا في «التُّحفة» [٤٤٣/١] و«فتاوى ابن حجر» [أي: «الكبرى الفقهيَّة» ١٩٠/١]. قال الْجِرْهَزِيُّ: وفيه نظرٌ، والأَوْلَى بالتَّرجيح ما في «شرح العُباب» من أنَّها تصحُّ ولو في وقت الكراهة فيما يظهر [في: «المتجر الرَّبيح في صلاة التَّسبيح»]. وقال الْكُرْدِيُّ: وما في «فتاويه» أوجه ممَّا في «الإيعاب» كما لا يخفَى. اهـ [«الكُبرى» ٤٨٨/٢]. وقد بسطت الكلام على ذلك في رسالتي في صلاة التَّسبيح [مطبوعة ضمن «مجموعته» ص ١٤٧ إلى ١٥٠].

(قوله: لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيْرَهَا. . . إلخ) ظاهره: وإن نسي القصد المذكور، وقد نُقل عن النَّاصر الطَّبَلَاوِيِّ أنَّه لو نسي ذلك: انعقدت،

---

[١] كتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: عَلَيْهَا. [عمَّار].

غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَكْرُوْهًا؛ فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَوْ فَائِتَةً يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا؛ لأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ.

* * *

(وَخَامِسُهَا: اسْتِقْبَالُ) عَيْنِ (الْقِبْلَةِ) ....

وهو واضحٌ. (وقوله: لِيَقْضِيَهَا فِيْهِ) أي: لا غرض له إلَّا ذلك. «ح ل». وليس من تأخير الصَّلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتَّى لا تنعقد: ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلَّى عليها بعد صلاة العصر؛ لأنَّهم إنَّما يقصدون بذلك كثرة المصلِّين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، أي: لا التَّحرِّي؛ لأنَّه يبعد إرادته، فلو فرضت إرادته: لم تنعقد. «شرح م ر» و«ح ف» و«ح ل». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/١٦٠].

(قوله: غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ) أمَّا هي: فلا يحرم تأخيرها؛ كأن أخَّر العصر ليوقعها وقت الاصفرار.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: بسبب أو بغيره.

(قوله: لأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ) في «التُّحفة»: المراد أنَّه يشبه المعاندة والمراغمة، لا أنَّه موجود فيه حقيقتهما. اهـ [١/٤٤٣]. أي: فلا يلزم كفره. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٤٥].

* * *

(قوله: وَخَامِسُهَا) أي: شروط الصَّلاة.

(قوله: اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ) أي: يقينًا في القرب وظنًّا في البعد

....

عند إمامنا الشَّافعيِّ وأتباعه رضي الله تعالى عنهم. أو استقبال جهتها عند الإمام مالك وأتباعه رضي الله تعالى عنهم، واختاره الْغَزَالِيُّ وقوَّاه الأَذْرَعِيُّ من أئمَّتنا. وهي: ما بين القطبين عن يمين المقابل للكعبة وشماله، تحقيقًا أو تقديرًا. أو استقبال عينها مع القرب وجهتها مع البعد عند الإمام أحمد وأتباعه رضي الله تعالى عنهم. أو استقبال جزء من قاعدة مثلَّث زاويته العظمى عند ملتقى خطَّين يخرجان من عينَيْ المواجه لعين الكعبة عند الإمام أبي حنيفة وأتباعه رضي الله تعالى عنهم، وعليه يُحمل قول الشَّارح: «فَلا يَكْفِي اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى». هذا كلُّه في غير المشاهد لعين الكعبة، أمَّا هو: فلا بُدَّ من استقبال عينها إجماعًا، كما في رسالة الْقَلْيُوْبِيِّ [واسمها: «الهداية من الضَّلالة في معرفة الوقت والقِبلة من غير آلة» ص ٣٦ وما بعدها].

وَاعْلَمْ أنَّ تعلُّم أدلَّة القِبلة عند إرادة سفر يقلُّ فيه العارفون بالقِبلة فرضُ عين، وفي حضر أو سفر بين قرى بها محاريب معتمدة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحد، أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرضُ كفاية. اهـ «فتح الجواد» [١/١٦٤].

قال الْكُرْدِيُّ: ولا يجوز للعالِم بأدلَّة القِبلة التَّقليد مطلقًا وإن تحيَّر، وغير القادر على التَّعلُّم يقلِّد عدل رواية عارفًا بها، والقادر على التَّعلُّم إن كان فرض عين لا يجوز له التَّقليد إلَّا إن ضاق الوقت وتلزمه الإعادة، وإن كان التَّعلُّم فرض كفاية قلَّد وصلَّى ولا إعادة. اهـ [«الصُّغرى»].

وأدلَّة القِبلة الشَّرعيَّة الموصلة إليها سِتَّةٌ: الأطوال والأعراض مع الدَّائرة الهندسيَّة، والقطب، والكواكب، والشَّمس، والقمر، والرِّياح وهي أضعفها، كما أنَّ أقواها: الأطوال والعروض، ثُمَّ القطب؛ وكأنَّ

. . . .

مرادهم بقولهم: أقواها القطب: بالنِّسبة للنُّجوم، فمن أراد التَّحقيق ـ لا التَّقريب الَّذي ارتكبه كثير من أرباب علم الفلك؛ لعدم اطِّلاعهم على الأطوال والأعراض ـ؛ فليستحصل أوَّلًا على الأطوال والأعراض من الدَّواوين أو التَّاليات البحريَّة، ثُمَّ ينظر: فإن تساوى البلد ومكَّة المشرَّفة طولًا؛ فقِبلته نقطة الجنوب إن زاد عرضه؛ وإلَّا فنقطة الشَّمال، وإن زاد طولًا وعرضًا: فعدَّ من نقطتَيْ الجنوب والشَّمال إلى المَغرب بقدر ما بين الطُّولين، ومن نقطتَيْ المشرق والمَغرب إلى الجنوب بقدر ما بين العرضين، وَصِلْ بين كلٍّ من النِّهايتين بخطٍّ، وأخرج من مركز الدَّائرة إلى نقطة تقاطع الخطَّين خطًّا، فهو على صوب القِبلة، وقِسْ على هذا إن نقص[1] طولًا وعرضًا أو طولًا وزاد عرضًا أو بالعكس، وإن ساوى

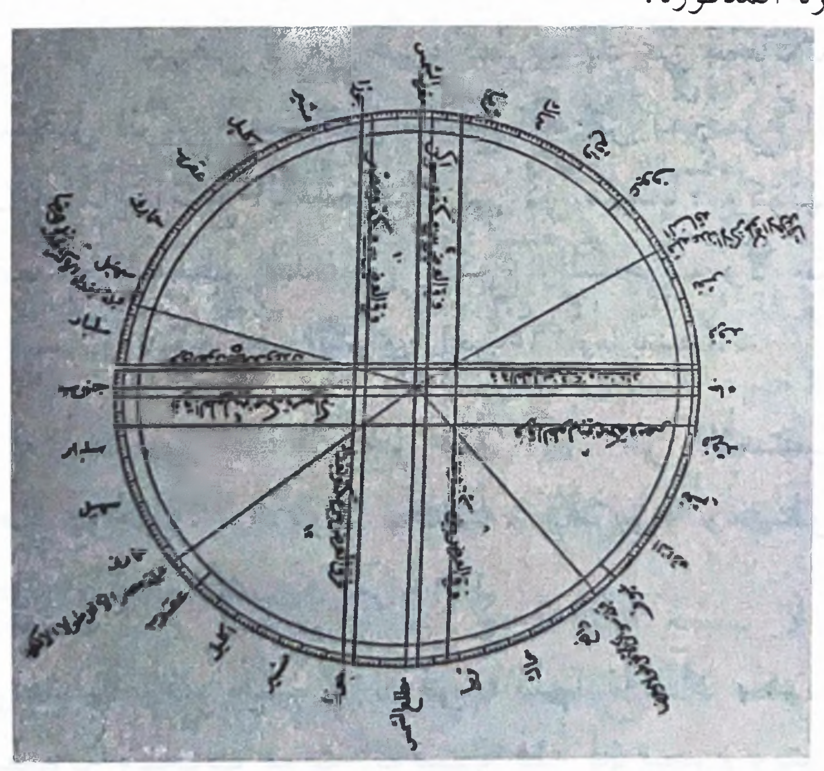
(١) (قوله: وقِسْ على هذا إن نقص. . . إلخ) أي: بأن كانت مكَّة شرقيَّة شماليَّة.
(وقوله: أو طولًا وزاد عرضًا) أي: بأن كانت مكَّة شرقيَّة جنوبيَّة عن البلد؛ فتعدَّ من الأوَّلين إلى المشرق بقدر ما بين الطُّولين ـ لوقوع مكَّة شرقيَّة عنه ـ، وَتَصِلْ خطًّا بينهما، ومن الثَّانيين إلى الجنوب بقدر ما بين العرضين ـ لوقوعها جنوبيَّة منه ـ، وَتَصِلْ بينهما ـ أيضًا ـ خطًّا، فتخرج من مركز الدَّائرة خطًّا إلى نقطة تقاطع الخطَّين، فهو على صوب القِبلة.
ولنُمثِّل لك ذلك بأربعة أمثلة في الدَّائرة الهندسيَّة، مع توشيحها بالدَّائرة البحريَّة الَّتي هي محَلُّ اعتماد السُّفن الهوائيَّة والنَّاريَّة في سيرها؛ لتتشخَّص القِبلة المطلوبة بعد تحريرها على أيِّ نجم من نجوم الدَّائرة البحريَّة.
والأربعة الأمثلة: أحدها: فيما إذا زاد المحَلُّ المطلوب قِبلته طولًا وعرضًا على مكَّة المكرَّمة ـ كبَغْدَاد ـ. الثَّاني: فيما إذا نقص عنها طولًا وعرضًا ـ كسَوَاكِن ـ. الثَّالث: فيما إذا زاد طول مكَّة ونقص عرضها منه ـ كمِصر ـ. الرَّابع: بالعكس ـ كعَدَن ـ.
وأمَّا عند استواء طوليهما ـ ولا يكون إلَّا مع اختلاف عرضها؛ كالبلدان المسامتة لمكَّة من جهة القطبين ـ: فالَّتي من جهة الجنوب قِبلتها نقطة القطب الشَّماليِّ، والَّتي من جهة الشَّمال قِبلتها نقطة القطب الجنوبيِّ ـ كما مرَّ لك في «الحاشية» ـ. =

....

عرضه عرضها؛ فَخُذْ يوم كون الشَّمس في ثامنة الجوزاء أو الثَّالثة والعشرين من السَّرطان لكُلِّ خمس عشرة درجة من التَّفاوت بين الطُّولين ساعة، ولكُلِّ درجة أربع دقائق، فإذا مضى من نصف النَّهار بقدر ما معك من السَّاعات والدَّقائق إن زاد طول البلد أو بقي له بقدره إن نقص، فظِلُّ المقياس حينئذ: سمت القبلة، وهي إلى خلاف جهة الظِّلِّ.

أفاده الْعَامِلِيُّ في «تشريح الأفلاك»، وفي رسالتي «هداية المحتار في عِلم الفلك» مزيد بيان؛ فاطلبها إن شئت.

= وعند استواء عرضهما ـ ولا يكون إلَّا مع اختلاف طوليهما؛ كالبلدان المسامتة لمكَّة من جهتَيْ المشرق والمَغرب ـ: فَخُذْ ـ كما تقرَّر في «الحاشية» عن «تشريح العَامِلِيِّ» ـ يوم كون الشَّمس في ثامنة الجوزاء. . . إلخ.
وعمله سهلٌ على من فهم الأمثلة المذكورة؛ وَلْيُقَسْ ما لم يُقَلْ على ما قِيْلَ، فإنِّي قد قرَّبت لك بحمد الله البعيد، والله الهادي إلى سواء السَّبيل.
وهذه الدَّائرة المذكورة:



ـ أيْ: الْكَعْبَةِ ـ بِالصَّدْرِ، فَلَا يَكْفِي اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (إِلَّا فِي) حَقِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَفِي صَلَاةِ (شِدَّةِ خَوْفٍ) وَلَوْ فَرْضًا، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا، مُسْتَقْبِلًا وَمُسْتَدْبِرًا، كَهَارِبٍ مِنْ حَرِيْقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَحَيَّةٍ، وَمِنْ دَائِنٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفِ حَبْسٍ،

(قوله: أَيْ: الْكَعْبَةِ) أي: بدلها، وليس منها الحجر ولا الشَّاذروان؛ لأنَّ كونهما منها ظنِّيٌّ، وهو لا يكتفى به في القِبلة. والمراد بالمسجد الحرام في الآية [البقرة: ١٤٤ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠] هنا: عين الكعبة، بخلافه في غير هذا الموضع من القرآن، فمتى أطلق فيه: فالمراد به جميع الحرم. «ش ق». وفي «التُّحفة» عن «الخادم»: المراد بالعين: أمرٌ اصطلاحيٌّ، وهو: سمت البيت وهواه إلى السَّماء والأرض السَّابعة، والمعتبر مسامتتها عُرْفًا لا حقيقة. «بُشرى» [ص ٢٦٥].

(قوله: بِالصَّدْرِ) المراد به: جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا من غيره كطرف يد عن محاذاته؛ لم تصحَّ، بخلاف مستقبل الرُّكن، فمستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين، ومن ثَمَّ لو كان إمامًا: امتنع التَّقدُّم عليه في كُلٍّ منهما؛ وكونها بالصَّدر في القيام والقعود، وبمعظم البدن في الرُّكوع والسُّجود، ولا عِبرة بالوجه إلَّا ما مرَّ في مبحث القيام. اهـ «بُشرى» [ص ٢٦٥ وما بعدها].

(قوله: إِلَّا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ) أي: عن الاستقبال: كمريض لا يَجِدُ من يوجِّهه، ومربوط بخشبة، وغريق، ومصلوب؛ فيُصلِّي بحسب حاله ويُعيد. «بُشرى» [ص ٢٦٦].

(قوله: وَخَوْفِ حَبْسٍ) زاد في «النِّهاية»: أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت، فَلَهُ أن يحرم ويتوجَّه للخروج

(وَ) إِلَّا فِي (نَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ) لِقَاصِدِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، فَيَجُوْزُ النَّفْلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فِيْهِ، وَلَوْ قَصِيْرًا. نَعَمْ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ مَقْصِدُهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنْ بَلَدِهِ بِشُرُوْطِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُبَاحِ» سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَجُوْزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي النَّفْلِ لآبِقٍ وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ قَادِرٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَاشٍ إِتْمَامُ رُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ)؛ لِسُهُوْلَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ،

ويصلِّي بالإيماء. اهـ [٤٢٨/١]. أي: ويعيد لندرته، كما في «سم» [كذا في «ع ش» على «النِّهاية» وقال: ونقله «سم» على «حج» عن «م ر». اهـ ٤٢٨/١].

(قوله: نَفْلِ سَفَرٍ) خرج به: الفرض ولو نذرًا أو جنازة، فلا يصلِّيه راكبًا ولا ماشيًا وإن استقبل وطال سفره؛ لأنَّ الاستقرار شرط له. نعم، من خاف من نزوله مَشَقَّة شديدة، أو خوف فوت الرِّفقة إن توحَّش: صلَّى راكبًا بحسب حاله وأعاد عند «م ر»، وفي «التُّحفة»: ويُحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل أو لم يتمَّ الأركان؛ ويجوز فعله على سرير يحمله رجال، وزَوْرَقٍ جارٍ، وأُرْجُوْحَةٍ، وعلى دابَّة واقفة أو سائرة ولِجَامُهَا بيدِ مميِّز؛ ليكون سيرها منسوبًا إليه بحيث لا يتحوَّل عن القِبلة إن أتمَّ الأركان، لا على مَقْطُوْرَةٍ مطلقًا، ونظر في «الفتح» في الأخيرة. «بُشرى» [ص ٢٦٦].

(قوله: مُبَاحٍ) أي: جائز، فيشمل ما عدا الحرام.

(قوله: لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ) أي: نداء الجُمُعة، بذا ضبطه الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ؛ وضبطه الشَّيخ أبو حامد بمِيْلٍ، وبينهما تقارب، والأوَّل أحوط؛ لزيادته. «بُشرى» [ص ٢٦٦].

وَعَلَى رَاكِبٍ إِيْمَاءٌ بِهِمَا، (وَاسْتِقْبَالٌ فِيْهِمَا وَفِي تَحَرُّمٍ) وَجُلُوْسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي الْقِيَامِ وَالاعْتِدَالِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ.

وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنِ اسْتِقْبَالِ صَوْبَ مَقْصِدِهِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا، إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ فِعْلٍ كَثِيْرٍ كَعَدْوٍ وَتَحْرِيْكِ رِجْلٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَرْكُ تَعَمُّدِ وَطْءِ نَجِسٍ وَلَوْ يَابِسًا وَإِنْ عَمَّ الطَّرِيْقَ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ يَابِسٍ خَطَأً، وَلَا يُكَلَّفُ مَاشٍ التَّحَفُّظَ عَنْهُ.

وَيَجِبُ الاسْتِقْبَالُ فِي النَّفْلِ لِرَاكِبِ سَفِيْنَةٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ - أَيْضًا - فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ: الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ جَهِلَ فَرْضِيَّةَ أَصْلِ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاتِهِ الَّتِي شَرَعَ فِيْهَا؛ لَمْ تَصِحَّ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢٤٢/٣] وَ«الرَّوْضَةِ» [٢٧٠/١ وما بعدها].

(قوله: وَعَلَى رَاكِبٍ) أي: في غير نحو مرقد، وغير سفينة ممَّا لا يسهل فيه إتمام ما مرَّ؛ وإلَّا أتمَّ وجوبًا - غير ملَّاح - ركوعه وسجوده فيها، وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي، واستقبل وجوبًا؛ لتيسُّر ذلك عليه. (وقوله: إِيْمَاءٌ بِهِمَا) أي: واستقبل وجوبًا في إحرامه فقط إن سهل عليه. «بُشرى» [ص ٢٦٦ وما بعدها].

(قوله: وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ... إلخ) أي: لا مطلقًا؛ لجواز قطع النَّفل، بل مع مُضيِّهِ في الصَّلاة؛ لِتَلَبُّسِهِ بعبادة فاسدة؛ لبطلانها بذلك الانحراف. اهـ «تحفة» [٤٩١/١].

(قوله: وَاعْلَمْ) هذا مزيد على شروط الصَّلاة المارَّة؛ ولذلك قال: أَيْضًا.

وَتَمْيِيْزُ فُرُوْضِهَا مِنْ سُنَنِهَا. نَعَمْ، إِنِ اعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ أَوِ الْعَالِمُ ـ عَلَى الأَوْجَهِ ـ الْكُلَّ فَرْضًا؛ صَحَّتْ، أَوْ سُنَّةً؛ فَلَا [انظر: «التُّحفة» ٢/١١٠].

وَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّتِهَا الآتِي بَيَانُهَا قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* * *

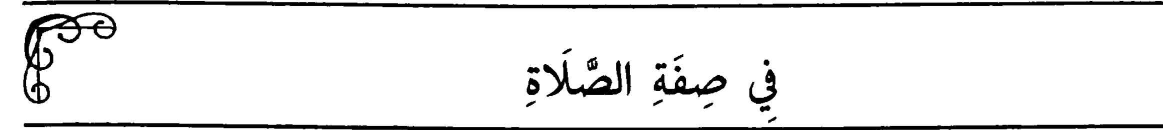
(قوله: الْعَامِّيُّ) في «النِّهاية»: المراد به: من لم يحصِّل من الفقه شيئًا يهتدِي به إلى الباقي، ويستفاد من كلام الْغَزَالِيِّ أنَّه: من لم يميِّز فرائض صلاته من سُننها، وأنَّ العالِم: من يميِّز ذلك، وأنَّه لا يغتفر في حَقِّه ما يغتفر في حَقِّ العَامِّيِّ. اهـ [٢/٤].

وتأمَّله فإنَّه ينجرُّ إلى أنَّ: من يميِّز الفرائض من النَّوافل؛ يشترط في حقِّه أن يميِّز الفرائض من النَّوافل، وهو تحصيل الحاصل؛ ولذلك قال الْحَلَبِيُّ عَقِبَهُ: وحينئذ يصير قولهم: وكان عامِّيًّا ضائعًا لا فائدة في ذِكْره. اهـ. وأقول: لعلَّ ما ذُكر مبنيٌّ على تفسير العامِّيِّ بالمعنى الأوَّل المذكور في «النِّهاية»، وعلى القول بأنَّ العالِم يلزمه التَّمييز: استقرب في «الإيعاب» ـ تَبَعًا لِلإِسْنَوِيِّ ـ أنَّه لا يلزمه استحضار التَّمييز في الصَّلاة قال: إذ لا فائدة له حينئذ مع علمه بصفة كلِّ فعل يقع منه من وجوب أو ندب، بل صرَّحوا بأنَّه لو أتى بالتَّشهُّد الأخير ظانًّا أنَّه الأوَّل؛ لم يضرَّ. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الكُبرى» ٢/٢٩٤ وما بعدها].

(قوله: الْكُلَّ) أي: أو البعض ولم يميِّز. «شرح المنهج» [١/٤٩].

* * *

(فَصْلٌ)



فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

(أَرْكَانُ الصَّلَاةِ) ـ أَيْ: فُرُوْضُهَا ـ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بِجَعْلِ الطُّمَأْنِيْنَةِ فِي مَحَالِّهَا رُكْنًا وَاحِدًا.

فَصْلٌ

فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

أي: كيفيَّتها؛ إذ صفة الشَّيء ما كان زائدًا عليه، وما سيذكره هو ذات الصَّلاة من واجب ومندوب. وينقسم الواجب: إلى ما هو داخل في ماهيَّتها، ويسمَّى: ركنًا، وإلى ما هو خارج عنها ـ أي: يفعل قبل التَّلبُّس بها ثُمَّ يستمرُّ إلى آخرها ـ، ويسمَّى: شرطًا ـ كالطَّهارة ـ. وينقسم المندوب: إلى ما يُجبر بسجود السَّهو، ويسمَّى: بعضًا، وإلى ما لا يُجبر، ويسمَّى: هيئة.

قال الْكُرْدِيُّ: شُبِّهت الصَّلاة بالإنسان: فالرُّكن كرأسه، والشَّرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره. اهـ [«الوُسطى» ١/١٥٣].

(قوله: رُكْنًا وَاحِدًا) هو ظاهر عبارة «الحاوي»، وفي «الرَّوضة» كَـ «أصلها»: سبعة عشر بجعلها في كلٍّ من مَحَالِّها ركنًا، والأكثرون على عدِّها ثلاثة عشر بجعل الطُّمأنينة في مَحَالِّها صفة تابعة للرُّكن، ويؤيِّده جعلهم لها في التَّقدُّم والتَّأخُّر على الإمام مع نحو الرُّكوع ركنًا واحدًا، وقياس ذلك: أنَّه لو شكَّ بعد الانتقال عن السُّجود ـ مثلًا ـ هل اطمأنَّ فيه أم لا؟ أنَّه لا يضرُّ، على القاعدة: إنَّه لا يضرُّ الشَّكُّ في شيء من الأركان بعد الفراغ من صلاة أو غيرها، وأمَّا في

أَحَدُهَا: (نِيَّةٌ) وَهِيَ: الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم: ١؛ مسلم رقم: ١٩٠٧ وفيه: «بِالنِّيَّةِ»].

(فَيَجِبُ فِيْهَا) ـ أَيْ: النِّيَّةِ ـ (قَصْدُ فِعْلِهَا[١]) ـ أَيْ: الصَّلَاةِ ـ؛

الأثناء: فيضرُّ الشَّكُّ في أصل الرُّكن مطلقًا، لا في بعضه بعد فراغه، لكن المعتمد أنَّه يضرُّ الشَّكُّ فيها أثناء الصَّلاة مطلقًا؛ نظرًا إلى القول بأنَّها ركن مستقلٌّ، والأركان المذكورة ثلاثة أقسام: قَلْبِيٌّ ـ وهو: النِّيَّة ـ وَقَوْلِيٌّ ـ وهو: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتَّشهُّد الأخير، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعده، والسَّلام ـ وَفِعْلِيٌّ ـ وهو: القيام، والرُّكوع، والاعتدال، والسُّجود، والجلوس بين السَّجدتين، والجلوس في التَّشهُّد الأخير، والتَّرتيب ـ. اهـ «نهاية» [٤٤٩/١] و«بُشرى» [ص ١٩٥].

(قوله: وَهِيَ: الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ) هذا معناها لغةً، أمَّا شرعًا: فهي قصد الشَّيء مقترنًا بفعله، أي: فلا يكفي النُّطق بها مع غفلته، ولا يضرُّ النُّطق بخلاف ما فيه، فلو نوى بقلبه الظُّهر ونطق لسانه بغيره؛ كان العِبرة بما نواه. «بُشرى» [ص ٩٢ و١٩٥ وما بعدها].

(قوله: قَصْدُ فِعْلِهَا) أي: الصَّلاة، فلا يكفي إحضارها في الذِّهن مع الغفلة عن فعلها، وهي هنا: ما عدا النِّيَّة؛ لأنَّها لا تُنْوَى؛ وإلَّا لزم التَّسلسل؛ إذ كُلُّ نِيَّة تحتاج إلى نيَّة، لكن هذا على القول أنَّه ينوي كُلَّ فرد من أجزائها، فإن قلنا: ينوي مجموع الصَّلاة ـ وهو المعتمد ـ؛ فلا يلزم ذلك: كالعِلم يتعلَّق بغيره وبنفسه، وكالشَّاة من الأربعين تزكِّي نفسها وغيرها؛ وتندرج: سُنَّة الوضوء، وتحيَّة المسجد، والاستخارة، والطَّواف، والزَّوال، والقدوم من سفر،

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: أَفْعَالِهَا. [عمَّار].

لِتَتَمَيَّزَ عَنْ بَقِيَّةِ الأَفْعَالِ، (وَتَعْيِيْنُهَا) مِنْ ظُهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ.

(وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَفْعُوْلَةُ (نَفْلًا) غَيْرَ مُطْلَقٍ كَالرَّوَاتِبِ وَالسُّنَنِ الْمُؤَقَّتَةِ أَوْ ذَاتِ السَّبَبِ، فَيَجِبُ فِيْهَا التَّعْيِيْنُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يُعَيِّنُهَا؛ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ أَوِ الْبَعْدِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُؤَخِّرِ الْقَبْلِيَّةَ، وَمِثْلُهَا كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَسُنَّةٌ بَعْدَهَا؛ وَكَعِيْدِ الأَضْحَى أَوِ الأَكْبَرِ، وَالْفِطْرِ أَوِ الأَصْغَرِ، فَلَا يَكْفِي صَلَاةُ الْعِيْدِ، وَالْوِتْرِ سَوَاءٌ الْوَاحِدَةُ وَالزَّائِدَةُ عَلَيْهَا،

ودخول منزل، والخروج منه أو من الحمَّام، وصلاة الحاجة، وبأرض لم يعبد الله فيها، ونحوها؛ في غيرها من فرض أو نفل وإن لم تُنْوَ، بمعنى أنَّه يسقط طلبها ويثاب عليها عند «م ر»؛ وقال «حج»: لا يثاب عليها إلَّا إذا نواها مع تلك الصَّلاة. «بُشرى» [ص ١٩٦].

(قوله: فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ) أي: لأنَّه يعمُّ الفائتة.

(قوله: كَالرَّوَاتِبِ) أي: سُنن المكتوبات. (وقوله: وَالسُّنَنِ الْمُؤَقَّتَةِ) معطوف على «الرَّوَاتِبِ» من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ؛ إذ الرَّواتب من جملة المؤقَّت كالضُّحى والعيدَين. (وقوله: أَوْ ذَاتِ السَّبَبِ) كالاستسقاء والكُسوفَين.

(قوله: فَلَا يَكْفِي صَلَاةُ الْعِيْدِ) أي: لعدم اليقين. وكذا يقال في الكُسوفَين.

(قوله: وَالْوِتْرِ) معطوف على «عِيْدِ الأَضْحَى»، وهو صريح في أنَّ تعيينه بالإضافة إلى ما يعيِّنه، مع أنَّه غير مراد؛ لأنَّ تعيينه بما اشتهر لا بالإضافة، كما في «التُّحفة» وعبارتها: وتعيينها: إمَّا بما اشتهر به ـ كالتَّراويح، والضُّحى، والوتر سواء الواحدة والزَّائد عليها

وَيَكْفِي نِيَّةُ الْوِتْرِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يُرِيْدُهُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١٧٣/١]، وَلَا يَكْفِي فِيْهِ نِيَّةُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ رَاتِبَتِهَا، وَالتَّرَاوِيْحِ، وَالضُّحَى؛ وَكَاسْتِسْقَاءٍ وَكُسُوْفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ.

أَمَّا النَّفْلُ الْمُطْلَقُ: فَلَا يَجِبُ فِيْهِ تَعْيِيْنٌ، بَلْ يَكْفِي فِيْهِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي رَكْعَتَي التَّحِيَّةِ وَالْوُضُوْءِ وَالاسْتِخَارَةِ، وَكَذَا صَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَالْعَلَّامَةُ السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «فَتَاوِيْهِ» أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيْهَا مِنَ التَّعْيِيْنِ كَالضُّحَى [أي: «الكبرى الفقهيّة» ١٤٥/١].

(وَ) يَجِبُ (نِيَّةُ الْفَرْضِ فِي فَرْضٍ) وَلَوْ كِفَايَةً[١] أَوْ نَذْرًا، وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ، (كَأُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ) ـ مَثَلًا ـ أَوْ فَرْضَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي تَشَهُّدِهَا.

ـ أو بالإضافة ـ كعيد الفطر، وخُسوف القمر، وسُنَّة الظُّهر القبليَّة... إلخ [١٠/٢ وما بعدها] ـ.

(قوله: وَإِنْ كَانَ النَّاوِي صَبِيًّا) هذا معتمد ابن حجر وشيخ الإسلام والشِّهاب الرَّمليُّ وغيرهم؛ واعتمد الخطيب والجمال الرَّمليُّ والزَّيَّادِيُّ وغيرهم: عدم الوجوب عليه. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٥٤/١].

(قوله: وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي تَشَهُّدِهَا) أي: فإنَّه ينوي فرض الجُمُعة مع أنَّه يتمِّمها ظُهْرًا، وبذلك يُلْغَزُ فيقال: نَوَى وَلَا صَلَّى وَصَلَّى وَلَا نَوَى.

---

[١] في هامش «القديمة» مع التَّصحيح: جَنَازَةً. [عمَّار].

(وَسُنَّ) فِي النِّيَّةِ: (إِضَافَةٌ إِلَى اللهِ) تَعَالَى؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا؛ وَلِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الإِخْلَاصِ.

(وَتعَرُّضٌ لأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ)، وَلَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مُمَاثِلَةٌ لِلْمُؤَدَّاةِ، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ الأَدَاءِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ إِنْ عُذِرَ بِنَحْوِ غَيْمٍ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ قَطْعًا لِتَلَاعُبِهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/ ٩].

(وَ) تَعَرُّضٌ (لِاسْتِقْبَالٍ وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ)؛ لِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ التَّعَرُّضَ لَهُمَا.

(وَ) سُنَّ (نُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ) قَبْلَ التَّكْبِيْرِ؛ لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ؛ وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِكَمَالِ النِّيَّةِ أَوْ لَا؟ أَوْ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا؟ فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ طُوْلِ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ وَلَوْ قَوْلِيًّا كَالْقِرَاءَةِ؛ بَطلتْ صَلَاتُهُ، أَوْ قَبْلَهُمَا؛ فَلَا.

(وَ) ثَانِيْهَا: (تَكْبِيْرُ تَحرُّمٍ)؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» [البخاري رقم: ٧٥٧؛ مسلم رقم: ٣٩٧]. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ. وَجُعِلَ فَاتِحَةَ الصَّلَاةِ؛ لِيَسْتَحْضِرَ الْمُصَلِّي مَعْنَاهُ الدَّالَّ عَلَى عَظَمَةِ مَنْ تَهَيَّأَ لِخِدْمَتِهِ، حَتَّى يَتِمَّ لَهُ الْهَيْبَةُ وَالْخُشُوْعُ، وَمِنْ ثَمَّ زِيْدَ فِي تَكْرَارِهِ؛ لِيَدُوْمَ اسْتِصْحَابُ ذَيْنِكَ فِي جَمِيْعِ صَلَاتِهِ.

(قوله: اسْتِصْحَابُ ذَيْنِكَ) أي: الهيبة والخشوع.

(مَقْرُوْنًا بِهِ) ـ أَيْ: بِالتَّكْبِيْرِ ـ (النِّيَّةُ)؛ لأَنَّ التَّكْبِيْرَ أَوَّلُ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، فَيَجِبُ مُقَارَنَتُهَا بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فِيْهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرَهُ ـ كَالْقَصْرِ لِلْقَاصِرِ، وَكَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُوْمًا فِي الْجُمُعَةِ، وَالْقُدْوَةِ لِمَأْمُوْمٍ فِي غَيْرِهَا مَعَ ابْتِدَائِهِ ـ ثُمَّ يَسْتَمِرَّ مُسْتَصْحِبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الرَّاءِ.

وَفِي قَوْلٍ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ: يَكْفِي قَرْنُهَا بِأَوَّلِهِ [انظر: «التُّحفة» ١٩/٢]؛ وَفِي «الْمَجْمُوْعِ» [١٦٩/٣] وَ«التَّنْقِيْحِ»: الْمُخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيْهَا الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ، بِحَيْثُ يُعَدُّ

(قوله: عِنْدَ الْعَوَامِّ) متعلِّق بـ «العُرْفيَّة»، والمراد بالعوامِّ: عامَّة النَّاس. (وقوله: بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلاةِ) اعْلَمْ أنَّ للفقهاء هنا أربعةَ أشياء: [١] استحضارٍ حقيقيٍّ؛ بأن يَسْتَحْضِرَ جميع أركان الصَّلاة تفصيلًا. [٢] وقَرْنٍ حقيقيٍّ؛ بأن يَقْرِنَ ذلك المستحضَر بجميع أجزاء التَّكبير. [٣] واستحضارٍ عُرْفِيٍّ؛ بأن يَسْتَحْضِرَ الأركان إجمالًا. [٤] وقَرْنٍ عُرْفِيٍّ؛ بأن يَقْرِنَ ذلك المستحضَر بجزء ما من التَّكبير.

والمعتمدُ في المذهب: أنَّه لا بُدَّ من الأَوَّلَين وإن اكتفَى بعض المتأخِّرين بالأخيرَين؛ لِمَا قيل: إنَّ الاستحضارَ الحقيقيَّ مع القَرْنِ الحقيقيِّ لا تطيقه الطَّبيعة البشريَّة، بل يكفي الاستحضارُ العرفيُّ مع القَرْنِ العرفيِّ.

إذا علمت ذلك: علمت أنَّ قول الشَّارح «بِحَيْثُ يُعَدُّ... إلخ» ليس بيانًا للمقارنة العُرْفيَّة؛ لِمَا علمت أنَّ الاستحضار العرفيَّ

مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ سِوَاهُ [في: «كفاية النَّبيه» ٨١/٣]، وَصَوَّبَهُ السُّبْكِيُّ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُوْمِ [انظر: «الإقناع» ٣٤٣/١].

والمقارنة العرفيَّة متغايران، بل هو متعلِّق بمحذوف، تقديره: كما اكْتُفِيَ بالاستحضار العرفيِّ، بحيث يعدُّ. . . إلخ، ومعنى عدِّه مستحضرًا: استحضاره الأركان إجمالًا. اهـ شيخنا.

اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٣٣٥/١].

وفي «الْكُرْدِيِّ»: قال بعضهم: والمراد بالمقارنة العُرْفيَّة: استحضار ذلك قبيل التَّكبير وإن غفل عنه فيه؛ وفاقًا للأئمَّة الثَّلاثة. اهـ [أي: «الوُسطى» ١٥٤/١؛ وانظر: «الكُبرى» ١٢١/٢].

وسيأتي هذا في الشَّرح ـ أيضًا ـ وأنَّ «مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُوْمِ».

قال الإمام المحدِّث الْعَامِرِيُّ في «بهجته»[1]:

وَاعْلَمْ أنَّ مبادئ الوسواس ومنشأه وسببه: إمَّا ضعف في العقل، أو جهل بالسُّنَّة، أو اقتداء الجاهلين بالمهملين.

ولو تأمَّل طائفة الموسوسين أحوال رسول الله ﷺ وتعرَّفوها إذ لم يعلموها من غيرهم، وعرفوا سيره وتيسيره، وأنَّه كان يؤاكل الصِّبيان وأهل الكتاب الذِّمِّيِّين ويتوضَّأ في آنيتهم من غير بحث، ويغتسل هو والمرأة من نسائه من الجنابة في إناء واحد دفعة واحدة

---

(١) أي: «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السِّير والمعجزات والشَّمائل». [عمَّار].

وَعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ.

تختلف أيديهم فيه، وأنَّه صلَّى مرَّة وهو حامل أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ على ظهره إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وأنَّه كان يتوضَّأ بِأَسْآرِ الدَّوابِّ ويصغي وَضوأه للهِرَّة حتَّى تشرب منه، وتوضَّأ هو وأصحابه من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، وأنَّه لم ينقل عنه تردُّد في التَّكبير ولا تلفُّظ بقول: أصلِّي وما بعده؛ وقد أوجب الله علينا اتِّباعه في الأفعال والأقوال على كُلِّ حال.

وأطال إلى أنْ قال: فإذا فهمت أيُّها الموسوس ما قرَّرناه وحرَّرناه، وتقرَّر عندك أنَّ صلاة رسول الله ﷺ وصلاة أصحابه وصلاة الطَّبقة الأُولى من التَّابعين قد كانت خالية عن مثل ما استحدثته بجهلك أو سوء رأي من اقتديت به، وعلمت بالنَّقل عن رسول الله ﷺ أنَّ مبادئ ذلك من الشَّيطان كما أخبر ﷺ أنَّ شيطان الوضوء اسمه الوَلْهَان، وشيطان الصَّلاة اسمه خِنْزِب: علمت ركاكة الحال، وماذا بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال.

فإنَّ طائفة الموسوسين استحكم عليهم إبليس، وعدلوا عن المعلوم إلى الموهوم، وجانبوا المنقول عن الرَّسول ﷺ، وتحقَّقت منهم طاعة اللَّعين، وصيَّرهم إلى شبه المجانين، فترى أحدهم يلعب بيديه عند التَّكبير بالهُوِيِّ، وتراه يعركها ويتلحَّى ويبلو نفسه في ترديد عبارات الإحرام، ويتلوَّى حتَّى كأنَّه يحاول أمرًا فادحًا ويتسوَّغ أُجاجًا مالحًا حتَّى تفوته فضيلة تكبيرة الإمام، وربَّما فاتته الفاتحة، فلم يطلقه شيطانه إلَّا على رأس الرُّكوع، وربَّما فاتته الرَّكعة أو الصَّلاة جملة، فيقع في الخيبة والحرمان، ويتحقَّق عليه استيلاء الشَّيطان؛ حتَّى تتأتَّى

....

منه التَّكبيرة بمشقَّة وصوت فاحش يتأذَّى به من حوله، وربَّما آذاهم وشوَّش عليهم بالجهر بالألفاظ السِّرِّيَّة، ولا يرى أن يسمع نفسه إلَّا بذلك، فيتضاعف وزره مع مخالفته للسُّنَّة.

ومنهم من أنكر العيان ومسموع الأذان؛ حتَّى أنكر شيئًا صدر منه وسمعه غيره وشاهده فضلًا عنه؛ حتَّى أَشْبَهَ بذلك مذهب السُّوفِسْطَائِيَّة الَّذين أنكروا حقائق الموجودات والأمور المحسوسات الضَّروريَّات.

وربَّما عظم الضَّرر بأحد الموسوسين حتَّى عجزوا عن النُّطق ضرورة، كما قال الشَّيخ أبو محمَّد ابن قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الَّذي سمَّاه: «ذمَّ الوسواس وأهله»: قال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول السَّلام عليكم، فقلت: قُلْ مثل ما قلت الآن وقد استرحت، ونحو هذا.

وأصنافهم كثيرة قال: وقد بلغ الشَّيطان منهم إلى أن عذَّبهم في الدُّنيا، وأخرجهم عن اتِّباع نبيِّهم المصطفى، وأدخلهم في جملة الْمُتَنَطِّعِيْنَ الغالين في الدِّين، الَّذين ضلَّ سعيُهم وهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا.

اهـ كلام الْعَامِرِيِّ ملخَّصًا مع تقديم وتأخير [ص ٥٤٣ إلى ٥٤٧].

وفي ذلك من الإقناع والتَّوبيخ ما يحملك ـ إن شاء الله ـ أيُّها الموسوس على متابعة نبيِّك ﷺ وقهر عدوِّك.

وسأزيدك بيانًا وأوضِّح لك تبيانًا فأقول: قد سمعت ما قاله هذا الإمام النَّاصح، وما كان عليه ﷺ وأصحابه والطَّبقة الأُولى من

....

التَّابعين من بناء الأمر على التَّسهيل والتَّيسير في مثل ذلك، وإنَّما كانت عنايتهم وتشديداتهم بطهارة القلب وتصفيته من الأخلاق المذمومة المشروحة في مثل كتاب «إحياء علوم الدِّين»، وعلمت ما قرَّره هؤلاء الأئمَّة في الدِّين في هذه المسألة وما اختاروه؛ خوفًا على هذه الأُمَّة من أن تتعاطى ما يشينها في دِينها، أو يساعد عليها عدوَّها.

ومن ثَمَّ نَقَلَ الإمام ابن حجر في «تحفته» عن «الخادم» عن بعض المحتاطين أنَّ الأَوْلَى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخفِّ والرُّخص؛ لئلَّا يزداد فيخرج عن الشَّرع، ولضِدِّه الأخذ بالأثقل؛ لئلَّا يخرج إلى الإباحة. اهـ [١١٢/١٠].

على أنَّ الإمام الْعَامِرِيَّ نَقَلَ في «بهجته» ـ أيضًا ـ أنَّه لم يُنقل عن النَّبيِّ ﷺ ولا أصحابه في النِّيَّةِ لفظ بحال، وأنَّها ليست من الصَّلاة أصلًا، وإنَّما النِّيَّة قصد فعل الشَّيء، وكلُّ عازمٍ على فعل شيء فهو ناوٍ له، فمن قصد الوضوء فقد نواه، ومن قصد الصَّلاة فقد نواها، ولا يكاد عاقل يقصد شيئًا من عباداته ولا غيرها بغير نيَّة، فالنِّيَّة أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا تحتاج إلى تعب، ولو أراد إخلاء أفعاله عنها لعجز عن ذلك، ولو كلَّفه الله الصَّلاة والوضوء بغير نيَّة لكلَّفه ما لا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التَّعب في تحصيله؟! وإن شكَّ في حصولها منه: فهذا نوع جنون، فإنَّ عِلمه بحال نفسه أمر يقينيٌّ، فكيف يشكُّ فيه عاقل؟! اهـ [ص ٥٤٨].

فإن كان وسواسه في شيء من باقي الأركان القوليَّة: فقد جَرَى الخلاف في عدم توقُّف صِحَّة الصَّلاة عليها، بل قال الإمام أبو حنيفة

....

بكراهة قراءة المأموم الفاتحة كراهة تحريم، وغير المأموم تصحُّ صلاته بما تيسَّر من القرآن ولو آية مختصرة كـ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ [الرَّحمن: ٦٤]، وقال صاحباه: لا بُدَّ من ثلاث آيات أو آية طويلة، وقال هو والإمام مالك بسُنِّيَّة التَّشهُّدين الأوَّل والثَّاني كما في «شرح مسلم»، لكن رأيت في «ردِّ المحتار» أنَّ المراد بالسُّنَّة هنا: الطَّريقة الواجبة؛ فَرَاجِعْهُ. وقال ـ أيضًا ـ الإمام أبو حنيفة: لا يجب السَّلام من الصَّلاة، ويحصل التَّحلُّل منها بكُلِّ شيء ينافيها كما في «بهجة المحافل»... إلى غير ذلك ممَّا هو مقرَّر في كُتُبهم ﷺ وأرضاهم.

وبذلك يظهر سِرُّ كلام النُّبوَّة في أنَّ اختلافهم رحمة، وأنَّ الله يحبُّ أن تُؤْتَى رخصه كما تُؤْتَى عزائمه، وأنَّ هذا الدِّين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله تعالى، فإنَّ الْمُنْبَتَّ(١) لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقَى... إلى غير ذلك ممَّا يطول ذِكْره؛ وما ألطف قول شيخنا الشِّهاب إمام الزَّمان السَّيِّد أحمد زَيْنِي دَحْلان لدفع وساوس الرَّجيم الشَّيطان:

مـن كـان يـطـلـب جَـنَّـه ... تـقـيـه وسـواس جِـنَّـه
يـأخـذ بـقـول إمـام ... غـسـل الـنَّـجـاسـة سُـنَّـه
كـذا بـقـول إمـام ... فـي نـيَّـة مـسـتـكـنَّـه
يـكـفـيـك فـيـهـا اقـتـراب ... حـكـم بـفـرض وسُـنَّـه
بـلا اقـتـراب حـقـيـقـيّ ... فـفـيـه شـدُّ الأعـنَّـه
مـنـه الـوسـاوس تـأتـي ... فـتـقـتـضـي نـوع جِـنَّـه

---

(١) (قوله: الْمُنْبَتَّ) يعني: المسافر المنقطع.

(وَيَتَعَيَّنُ) فِيهِ عَلَى الْقَادِرِ لَفْظُ: (اللهُ أَكْبَرُ)؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٨٩/١ إلى ٣٩٢]، أَوْ: اللهُ الأَكْبَرُ، وَلَا يَكْفِي: أَكْبَرُ اللهُ، وَلَا: اللهُ كَبِيرٌ، أَوْ: أَعْظَمُ، وَلَا: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ.

وَيَضُرُّ إِخْلَالٌ بِحَرْفٍ مِنْ «اللهُ أَكْبَرُ»، وَزِيَادَةُ حَرْفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، كَمَدِّ هَمْزَةِ «اللهِ»، وَكَأَلِفٍ بَعْدَ الْبَاءِ، وَزِيَادَةُ وَاوٍ قَبْلَ الْجَلَالَةِ، وَتَخَلُّلُ وَاوٍ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَكَذَا زِيَادَةُ مَدِّ الأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ إِلَى حَدٍّ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ. وَلَا يَضُرُّ وَقْفَةٌ يَسِيرَةٌ بَيْنَ

فاتركه تحظى بروح وحسن عفو وجَنَّه
فالدِّين يُسِّر علينا فضلًا وَجُودًا ومِنَّه

اهـ. وإنَّما أطلت في ذلك؛ لكثر المبتلين به، والله الموفِّق والمعين.

(قوله: عَلَى الْقَادِرِ) خرج به: العاجز عن النُّطق بالتَّكبير بالعربيَّة، فيترجم وجوبًا بأيِّ لُغة شاء، ولا يعدل لذِكر غيره، ويجب تعلُّمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسَّفر وإن طال إن قدر ووجد مؤن السَّفر المعتبرة في الحجِّ، ووقت وجوب التَّعلُّم: من الإسلام فيمن طرأ إسلامه، وفي غيره من التَّمييز عند «حج»، ومن البلوغ عند «م ر»، وكذا غير التَّكبير من الواجبات، والأخرس يحرِّك لسانه به إن قدر؛ وإلَّا نواه. «بُشرى» [ص ١٩٨ وما بعدها].

(قوله: أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ) زاد في «التُّحفة»: كمتحرِّكة قبلهما [١٤/٢].

(قوله: لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ) ولو بوجه شاذٍّ. وغاية ما رُوِيَ

كَلِمَتَيْهِ ـ وَهِيَ سَكْتَةُ التَّنَفُّسِ ـ وَلَا ضَمُّ الرَّاءِ.

فَرْعٌ: لَوْ كَبَّرَ مَرَّاتٍ نَاوِيًا الافْتِتَاحَ بِكُلٍّ: دَخَلَ فِيْهَا بِالْوِتْرِ وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّفْعِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِالأُوْلَى خَرَجَ بِالثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الافْتِتَاحِ بِهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ الأُوْلَى، وَهَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ وَلَا تَخَلَّلَ مُبْطِلٌ كَإِعَادَةِ لَفْظِ النِّيَّةِ؛ فَمَا بَعْدَ الأُوْلَى ذِكْرٌ لَا يُؤَثِّرُ.

(وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ) ـ أَيْ: التَّكْبِيْرِ ـ (نَفْسَهُ) إِنْ كَانَ صَحِيْحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ مِنْ نَحْوِ لَغَطٍ، (كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ) مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ، وَيُعْتَبَرُ إِسْمَاعُ الْمَنْدُوْبِ الْقَوْلِيِّ لِحُصُوْلِ السُّنَّةِ.

(وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ) أَيْ: التَّكْبِيْرِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَجَهْرٌ بِهِ لإِمَامٍ كَسَائِرِ تَكْبِيْرَاتِ الانْتِقَالَاتِ.

(وَرَفْعُ كَفَّيْهِ) أَوْ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَعَسَّرَ رَفْعُ الأُخْرَى، (بِكَشْفٍ) أَيْ: مَعَ كَشْفِهِمَا، وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ، وَمَعَ تَفْرِيْقِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيْقًا وَسَطًا، (حَذْوَ) أَيْ: مُقَابِلَ (مَنْكِبَيْهِ)، بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٧٣٥؛ مسلم رقم: ٣٩٠]، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ تُسَنُّ (مَعَ) جَمِيْعِ تَكْبِيْرِ (تَحَرُّمٍ)، بِأَنْ يَقْرُنَهُ بِهِ ابْتِدَاءً، وَيُنْهِيْهِمَا مَعًا، (وَ) مَعَ (رُكُوْعٍ)؛ لِلاتِّبَاعِ الْوَارِدِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ [انظره والَّذي بعده في: «التَّلخيص الحبير» ١/٣٩٤ إلى ٤٠٤]، (وَرَفْعِ

في غير الشَّاذِّ: سِتُّ حركات عن ثلاث ألفات لا غير، وغاية ما يُرْوَى في الشَّاذِّ: أربع عشرة حركة عن سبع ألفات. وفي «ع ش»: غاية مقدار ما نُقِلَ عنهم ـ على ما نَقَلَهُ ابن حجر ـ: سبع ألفات، وتقدَّر كلُّ ألف بحركتين، وهو على التَّقريب. اهـ [على «النِّهاية» ١/٤٦٠].

مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرُّكُوْعِ (وَ) رَفْعٍ (مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ)؛ لِلاتِّبَاعِ فِيْهِمَا.

(وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ) وَفَوْقَ سُرَّتِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/٤٠٥ وما بعدها]، (آخِذًا بِيَمِيْنِهِ) كُوْعَ (يَسَارِهِ)، وَرَدُّهُمَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ أَوْلَى مِنْ إِرْسَالِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ اسْتِئْنَافِ رَفْعِهِمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ.

قَالَ الْمُتَوَلِّي ـ وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ ـ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيْرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ، وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيْلًا ثُمَّ يَرْفَعَ [انظر: «أسنى المطالب» ١/١٤٥؛ «النِّهاية» ١/٤٦٤].

(وَ) ثَالِثُهَا: (قِيَامُ قَادِرٍ) عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ (فِي فَرْضٍ) وَلَوْ مَنْذُوْرًا أَوْ مُعَادًا. وَيَحْصُلُ الْقِيَامُ: بِنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ أَيْ: عِظَامِهِ الَّتِي هِيَ مَفَاصِلُهُ، وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ، وَيُكْرَهُ الاسْتِنَادُ، لَا بِانْحِنَاءٍ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوْعِ إِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ تَمَامِ الانْتِصَابِ.

(قوله: لِلاتِّبَاعِ فِيْهِمَا) أي: في الرَّفع من الرُّكوع، والرَّفع من التَّشهُّد الأوَّل. وزاد بعضهم: الرَّفع من القيام من السُّجود، وقيَّده بعضهم ـ كما قاله الشَّرْقَاوِيُّ ـ بمن قام من جلسة الاستراحة، وقد بيَّنت ذلك في الأصل، وذكرت صِحَّة الحديث به، وشمول بعض نصوص الشَّافعيِّ له. اهـ «بُشرى» [ص ٢١٧].

(قوله: لَا بِانْحِنَاءٍ) معطوف على «بِنَصْبِ»، أي: فإن وقف مُنْحَنِيًا لأمامه أو خلفه، بأن يصير إلى أقلِّ الرُّكوع أقرب، تحقيقًا في الأُوْلى وتقديرًا في الثَّانية، أو مائلًا ليمينه أو يساره، بحيث لا يسمَّى قائمًا عُرْفًا: لم يصحَّ؛ لترکه الواجب بلا عذر، ويقاس بذلك: ما لو

(وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ) ـ بِأَنْ لَحِقَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ بِحَيْثُ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً؛ وَضَبَطَهَا الإِمَامُ بِأَنْ تَكُوْنَ بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوْعُهُ ـ (صَلَاةٌ قَاعِدًا) ـ كَرَاكِبِ سَفِيْنَةٍ خَافَ نَحْوَ دَوَرَانِ رَأْسٍ إِنْ قَامَ، وَسَلِسٍ لَا يَسْتَمْسِكُ حَدَثُهُ إِلَّا بِالْقُعُوْدِ ـ.

وَيَنْحَنِي الْقَاعِدُ لِلرُّكُوْعِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ.

فَرْعٌ: قَالَ شَيْخُنَا: تَجُوْزُ لِمَرِيْضٍ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ بِلَا مَشَقَّةٍ لَوِ

زال اسم القعود الواجب، بأن يصير إلى أقلِّ ركوع القاعد أقرب فيما يظهر. «تحفة» [٢٢١/٢ وما بعدها]. قال في «بُشرى الكريم»: فإن لم يقدر على القيام إلَّا مُنْحَنِيًا: وقف مُنْحَنِيًا، ويلزمه زيادة انحناء لركوعه إن قدر؛ وإلَّا ميَّز كلًّا من القيام والرُّكوع والاعتدال بالنِّيَّة. اهـ [ص ٢٠٠].

(قوله: بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوْعُهُ) جَرَى عليه في «المغني» و«النِّهاية» [٤٦٨/١ وما بعدها] تَبَعًا للشِّهاب الرَّمليِّ. قال في «بُشرى الكريم»: بل قال الشَّرْقَاوِيُّ: أو كماله [ص ٢٠٠]. وخالفهم «حج» فرجَّح في «التُّحفة» عدم الاكتفاء بمجرَّد ذهاب الخشوع [٢٣/٢ وما بعدها].

(قوله: مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ) هذا أقلُّه، وأمَّا أكمله: فهو أن تُحاذِي جبهته موضع سجوده. «تحفة» [٢٥/٢].

(قوله: تَجُوْزُ لِمَرِيْضٍ... إلخ) ولو قال له طبيب ثقة: إن صلَّيت مستلقيًا أمكن مداواتك، وبعينه مرض ـ أي: كَمَاءٍ ـ فَلَهُ ترك القيام، ولو كان المخبر عدل رواية فيما يظهر، أو كان هو عارفًا. «نهاية» [٤٦٦/١]. وكذا في «المغني» إلَّا قوله: ولو كان... إلخ. قال «ع ش»: قول «م ر»: فَلَهُ ترك القيام، أي: ولا إعادة عليه. اهـ [عليها ٤٦٦/١].

انْفَرَدَ، لَا إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا مَعَ جُلُوْسٍ فِي بَعْضِهَا، الصَّلَاةُ مَعَهُمْ مَعَ الْجُلُوْسِ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ الانْفِرَادَ، وَكَذَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ، أَوْ وَالسُّوْرَةَ قَعَدَ فِيْهَا، جَازَ لَهُ قِرَاءَتُهَا مَعَ الْقُعُوْدِ وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ تَرْكَهَا. انتهى [«التُّحفة» ٢/ ٢٠ وما بعدها].

وَالأَفْضَلُ لِلْقَاعِدِ الافْتِرَاشُ، ثُمَّ التَّرَبُّعُ، ثُمَّ التَّوَرُّكُ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا: صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ، مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ، وَيُكْرَهُ عَلَى الْجَنْبِ الأَيْسَرِ بِلَا

(قوله: إِلَّا مَعَ جُلُوْسٍ فِي بَعْضِهَا) صادق بما إذا كان في ركعة وقعد في أخرى، وبما إذا جَمَعَ بين القيام والقعود في كلِّ ركعة، وحينئذ فهل يتخيَّر بين تقديم أيّهما شاء، أو يتعيَّن تقديم القيام في الصُّورة الثَّانية؟ ثُمَّ إذا قعد فعند الركوع هل يركع من قعود أو يرتفع إلى حدِّ الرَّاكع ثُمَّ يعتدل ثُمَّ يهوي للسُّجود، أو ينتصب قائمًا ثُمَّ يهوي للرُّكوع؟ ويأتي نظير هذا التَّردُّد في مسألة الصُّورة الآتية، والأقرب إلى كلامهم عدم لزوم ذلك، بل يركع من قعود. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ١/ ١٣٨]. ويأتي عنه خلافه. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٢/ ٢٠].

(قوله: قِرَاءَتُهَا مَعَ الْقُعُوْدِ) فيه، حيث لم يقل: جاز له الصَّلاة مع القعود، تصريح بأنَّه إنَّما يقعد عند العجز لا مطلقًا، فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثُمَّ يعجز قدر السُّورة: قام إلى تمام الفاتحة، ثُمَّ قعد حال قراءة السُّورة، ثُمَّ قام للرُّكوع، وهكذا. «سم» على «حج». اهـ «ع ش». وقوله: تصريح. . . إلخ، قابل للمنع. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٢/ ٢١].

(قوله: بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ) ـ أي: صدره ـ وجوبًا، كما قال به

عُذْرٍ، فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوَ مِخَدَّةٍ لِيَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يُومِئَ إِلَى صَوْبِ الْقِبْلَةِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَبِالسُّجُوْدِ أَخْفَضُ مِنَ الإِيْمَاءِ إِلَى الرُّكُوْعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ: أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ: أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

شيخ الإسلام و«المغني» و«المنهج القويم». وفي «التُّحفة» بعده: كذا قالوه، وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظرٌ، وقياسهما: عدم وجوبه؛ إذ لا فارق بينهما؛ لإمكان الاستقبال بالمقدَّم دونه، وتسميته مع ذلك مستقبلًا في الكلِّ بمقدَّم بدنه. اهـ [٢/٢٥]. ومال فيها في المستلقي إلى أنَّه إذا لم يمكنه الرَّفع إلَّا بقدر استقبال وجهه؛ وجب، وإن أمكن أن يستقبل بمقدَّم بدنه؛ لم يجب بالوجه [كذا قال الْكُرْدِيُّ في: «الصُّغرى»، وانظر: «الوُسطى» ١/١٥٧].

(قوله: وَأَنْ يُومِئَ إِلَى صَوْبِ الْقِبْلَةِ) أي: برأسه.

(قوله: أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ) ولا يجب هنا إيماء للسُّجود أخفض، كما في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد»، واقتضاه كلام «الإيعاب» ـ أيضًا ـ والجمال الرَّمليِّ في «النِّهاية»؛ ونَظَرَ فيه «سم» وَاعْتَمَدَ وجوبه، وتَبِعَهُ الْقَلْيُوْبِيُّ وغيره. اهـ «وُسطى» [١/١٥٧]. قال في «الصُّغرى»: وَهُوَ قويٌّ مَدْرَكًا وقياسًا.

(قوله: فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ... إلخ) وعند الإمام أبي حنيفة والإمام مالك: إذا عجز عن الإيماء برأسه؛ سقطت عنه الصَّلاة، قال الإمام مالك: فلا يعيد بعد ذلك. أفاده الْبُجَيْرِمِيُّ عن «شرح م ر» [على «شرح المنهج» ١/١٩٣].

وَإِنَّمَا أَخَّرُوا الْقِيَامَ عَنْ سَابِقَيْهِ، مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا رُكْنَانِ حَتَّى فِي النَّفْلِ، وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرِيْضَةِ فَقَطْ.

قال سيِّدنا الإمام السَّيِّد عبد الله بن الحسين في آخر «رسالته العَلَوِيَّة»:

فإن اشتدَّ بالمريض المرض وخشينا أن يترك الصَّلاة ـ والعياذ بالله تعالى ـ رأسًا: فلا بأس أن يقلِّد الإمامين المذكورين ويؤدِّيها كذلك وإن فُقدت بعض الشُّروط.

وحينئذٍ: فلننقل حاصل ما ذكره العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن خاتم عنهما في ذلك، حيث قال في آخر رسالة له في ذلك[١]:

خَاتِمَةٌ في بيان الحاصل ممَّا تقدَّم من النُّصوص الَّتي نقلناها في هذه الرِّسالة:

فمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه؛ جاز له ترك الصَّلاة، فلا يؤمر بها، فإن صحَّ بعد أن ترك أكثر من خمس صلوات؛ فلا قضاء عليه؛ لسقوطها عنه حينئذ في ظاهر الرِّواية، وعليه الفتوى، وإن كانت أقلّ من صلاة يوم وليلة؛ فيجب عليه القضاء، وإن مات قبل القدرة على الصَّلاة بالإيماء؛ سقطت عنه مطلقًا، وأمَّا إذا عجز عن فعل شرائط الصَّلاة بنفسه وقدر عليها بغيره؛ فظاهر المذهب ـ وهو قول الصَّاحبين ـ: أنَّه يفترض عليه ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يفترض عليه ذلك؛ لأنَّ عنده المكلَّف لا

---

(١) واسمها: «رسالة في أحكام صلاة المريض على مذهبي الإمامين الجليلين أبي حنيفة النُّعمان ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى» مطبوعة بتحقيق الأستاذ فيصل بن عبد الله الخطيب. [عمَّار].

(كَمُتَنَفِّلٍ)، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ

يعدُّ قادرًا بقدرة غيره، كما أوضحه صاحب «البحر» رحمه الله تعالى في الحاصل المتقدِّم.

وعليه: لو تيمَّم العاجز عن الوضوء بنفسه أو صلَّى بالنَّجاسة أو إلى غير القِبلة مع وجود من يوضِّئه أو يزيل النَّجاسة أو يحوِّله للقِبلة ولم يأمره بذلك: صحَّت صلاته، وعند الصَّاحبين - وهو ظاهر المذهب -: لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّ آلة غيره صارت كآلته، وهذا إذا لم تلحقه مشقَّة بفعل غيره، فإن لحقته بفعل الغير عنه أو كانت النَّجاسة تخرج منه دائمًا؛ صحَّت صلاته مطلقًا، كما في عبارتَيْ «البحر» و«الدُّرر» المتقدِّمتين.

وأمَّا مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عجز عن الإيماء برأسه وصار بحالة لا يقدر معها إلَّا على الإيماء بالطَّرف ونحوه أو بإجراء الأركان على القلب؛ فلا نصّ صريحًا في وجوب الصَّلاة ولا عدمه، ولكن مقتضى مذهبه: الوجوب كما قال الإمامان الْمَازَرِيُّ وابن بشير رحمهما الله تعالى، وهو أحوط.

وأمَّا حكم الشُّروط عنده رحمه الله تعالى: فالمعتمد من مذهبه: أنَّ طهارة الخبث عن ثوب المصلِّي وبدنه ومكانه سُنَّةٌ، فيعيد من صلَّى بها عالِمًا قادرًا على إزالتها استحبابًا ما دام الوقت باقيًا، فإذا خرج فلا يعيد؛ وأمَّا طهارة الحدث: فإن عجز عن استعمال الماء من خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخّر بُرْءٍ؛ جاز له التَّيمُّم، وكذا إن لم يخف شيئًا ممَّا ذُكر، لكن عُدِمَ من يناوله إيَّاه ولو بأجرة، فيباح له التَّيمُّم على التَّفصيل المتقدِّم ولا قضاء عليه، وإذا عجز عن الماء والصَّعيد - إمَّا لعدمهما، أو لعدم القدرة على استعمالها بنفسه

عَلَى الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُوْدِ، وَيَلْزَمُ الْمُضْطَجِعَ الْقُعُوْدُ لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أَمَّا مُسْتَلْقِيًا: فَلَا يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ الاضْطِجَاعِ.

وَفِي «الْمَجْمُوْعِ»: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيْرِ الرَّكَعَاتِ [٣/٣٧٠ و٣/١٦٦ وما بعدها]. وَفِي «الرَّوْضَةِ»: تَطْوِيْلُ السُّجُوْدِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيْلِ الرُّكُوْعِ [١/٢٣٤].

(وَ) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ كُلَّ رَكْعَةٍ) فِي قِيَامِهَا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري رقم: ٧٥٦؛ مسلم رقم: ٣٩٤] أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوْقٍ) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيْهَا حَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ

وبغيره ـ؛ سقطت الصَّلاة عنه، ويسقط عنه قضاؤها. انتهى [ص ١٥٣ وما بعدها من «الرِّسالة العلويَّة»، وهي مطبوعة ضمن مجموع ضخم].

(قوله: الْقُعُوْدُ لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ) ليأتي بهما تامَّين. «ع ش» [على «النهاية» ١/٤٧١]. وانظر حكم الجلوس بين السَّجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه؟ تأمَّل، ثُمَّ رأيت في «الإيعاب»: ويكفيه الاضطجاع بين السَّجدتين وفي الاعتدال. «شَوْبَرِي». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/١٩٣].

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيْرِ الرَّكَعَاتِ) قال «ع ش»: الكلام في النَّفل المطلق، أمَّا غيره ـ كالرَّواتب والوتر ـ: فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل، ففِعل الوتر إحدى عشرة في الزَّمن القصير أفضل من فِعل ثلاثة ـ مثلًا ـ في قيام يزيد على زمن ذلك العدد؛ لكون العدد فيما ذُكر بخصوصه مطلوبًا للشَّارع. اهـ [على «النهاية» ١/٤٧٢].

الْفَاتِحَةَ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ وَلَوْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ؛ لِسَبْقِهِ فِي الأُوْلَى، وَتَخَلُّفِ الْمَأْمُوْمِ عَنْهُ بِزَحْمَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ بُطْءِ حَرَكَةٍ، فَلَمْ يَقُمْ مِنَ السُّجُوْدِ فِي كُلٍّ مِمَّا بَعْدَهَا إِلَّا وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَقِيَّتَهَا عَنْهُ. وَلَوْ تَأَخَّرَ مَسْبُوْقٌ

(قوله: وَلَوْ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ) عبارة «المغني»: ويُتصوَّر سقوط الفاتحة ـ أيضًا ـ في كلِّ موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلَّف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع، فيتحمَّل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنَّه في الصَّلاة، أو امتنع من السُّجود بسبب زحمة أو شكٍّ بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتخلَّف لها؛ نبَّه على ذلك الإِسْنَوِيُّ معترضًا به على الحصر في ركعة المسبوق. اهـ [١/٣٥٤].

(قوله: بِزَحْمَةٍ) أي: بأن أدرك الإمام في ركوع الأُوْلى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقًا، ثُمَّ حصل له زحمة عن السُّجود فيها فتمكَّن منه قبل أن يركع الإمام في الثَّانية فأتى به، ثُمَّ قام من السُّجود ووجده راكعًا في الثَّانية، وهكذا؛ تأمَّل. «زَيَّادِي». اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٤٧٨].

(قوله: أَوْ نِسْيَانٍ) أي: للصَّلاة أو قراءة الفاتحة، أو للشَّكِّ فيها. اهـ. «ع ح» على «التُّحفة» [٢/٣٥].

(قوله: أَوْ بُطْءِ حَرَكَةٍ) أي: أو قراءةٍ. «حميد» على «التُّحفة» [٢/٣٥].

(قوله: مِمَّا بَعْدَهَا) أي: الأُوْلَى.

(قوله: الْمُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ) وخرج بذلك: ما إذا

- لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ - لإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَدِلٌ؛ لَغَتْ رَكْعَتُهُ.

(مَعَ بَسْمَلَةٍ) أَيْ: مَعَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ، فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا ثُمَّ الْفَاتِحَةَ، وَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/٤٢٠ إلى ٤٢٢]، وَكَذَا مِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةَ.

(وَ) مَعَ (تَشْدِيْدَاتٍ) فِيْهَا، وَهِيَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ لأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ مِنْهَا، فَإِذَا خُفِّفَ: بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ.

(وَ) مَعَ (رِعَايَةِ حُرُوْفٍ) فِيْهَا، وَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿مَلِكِ﴾ بِلَا أَلِفٍ: مِئَةٌ وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُوْنَ حَرْفًا، وَمَعَ تَشْدِيْدَاتِهَا: مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُوْنَ حَرْفًا.

تبيَّن للمسبوق أنَّ إمامه كان مُحْدِثًا قبل القدوة أو في ركعة زائدة، فإنَّه لا يتحمَّل عنه الفاتحة، ويجب عليه أن يأتي بركعة.

(قوله: لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ) خرج به: ما إذا اشتغل بها، فَلَهُ حُكْمٌ يأتي في صلاة الجماعة.

(قوله: غَيْرِ بَرَاءَةَ) قال الْقَلْيُوْبِيُّ: تكره في أوَّلها وتندب في أثنائها عند شيخنا الرَّمليِّ، وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحَقِّ: تحرم في أوَّلها وتكره في أثنائها، وتندب في أثناء غيرها اتِّفاقًا. اهـ «وُسطى» [١/١٥٨].

(قوله: بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ) أي: وبطلت صلاته إن غَيَّرَ المعنى وَعَلِمَ وتَعَمَّدَ؛ كتخفيف ﴿إِيَّاكَ﴾ كما سيأتي بيانه في محلِّه.

(قوله: مِئَةٌ وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُوْنَ حَرْفًا) في «التُّحفة»: هو مبنيٌّ على

(وَمَخَارِجِهَا) أَيْ: الْحُرُوْفِ، كَمَخْرَجِ ضَادٍ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ أَبْدَلَ قَادِرٌ أَوْ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ حَرْفًا بِآخَرَ وَلَوْ ضَادًا بِظَاءٍ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا

أنَّ ما حذف رسمًا لا يُحسب في العَدِّ، وبيانه: أنَّ الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل: مئة وسبعة وأربعون، وقد اتَّفق أئمَّة الرَّسم على حذف سِتِّ ألفات: ألف اسم، وألف بعد لَام الجلالة مرَّتين، وبعد ميم الرَّحمن مرَّتين، وبعد عين العالَمِين، فالباقي ما ذُكر، والحقُّ الَّذي لا محيص عنه: اعتبار اللَّفظ، وعليه: فهل تعتبر ألفات الوصل نظرًا إلى أنَّه قد يتلفَّظ بها في حالة الابتداء أوْ لَا لأنَّها محذوفة من اللَّفظ غالبًا؟ كلٌّ محتمل، والأوَّل أوجه، فيجب: مئة وسبعة وأربعون حرفًا غير الشَّدَّات الأربعة عشر، فالجملة: مئة وأحد وسِتُّون حرفًا، فإن قُلْتَ: يلزم على فرض الشَّدَّات كذلك عَدُّ الحرف الواحد مرَّتين؛ لأنَّ لَام الرَّحمن ـ مثلًا ـ حُسِبَتْ وحدها، والرَّاء حُسِبَتْ وحدها، ثُمَّ حُسِبَتَا واحدًا في الشَّدَّة؛ قُلْتُ: الممتنع حسبانه مرَّتين من جهة واحدة، وما هنا ليس كذلك؛ لأنَّهما حُسِبَتَا أوَّلًا نظرًا لأصل الفَكِّ، وثانيًا نظرًا لعارض الإدغام، وكما حُسِبَتْ ألفات الوصل نظرًا لبعض الحالات فكذا هذه؛ فتأمَّل ذلك فإنَّه مهمٌّ. اهـ ملخَّصًا [٢/٤٧].

(قوله: وَلَوْ ضَادًا بِظَاءٍ) أشار بِـ «لَوْ» إلى مقابل الأصحِّ في «المنهاج» القائل بصِحَّة ذلك؛ لعسر التَّمييز بين الحرفين على كثير من النَّاس؛ لقرب مخرجهما، وجَرَى عليه الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، ولو أبدل الضَّاد بغير الظَّاء؛ لم تصحَّ قراءته قطعًا، أو دالًا بمعجمة أو بزاي؛ لم تصحَّ ـ أيضًا ـ كما اقتضى كلام الرَّافِعِيِّ وغيره الجزم به، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ومن تَبِعَهُ. «نهاية» بزيادةٍ من «ع ش» [١/٤٨١].

يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَكَسْرِ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ ضَمِّهَا، وَكَسْرِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾ لَا ضَمِّهَا: فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَعَلِمَ تَحْرِيْمَهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ. نَعَمْ، إِنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ طُوْلِ الْفَصْلِ؛ كَمَّلَ عَلَيْهَا. أَمَّا عَاجِزٌ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ: فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَاحِنٌ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَفَتْحِ دَالِ ﴿نَعْبُدُ﴾، لَكِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ: حَرُمَ؛ وَإِلَّا كُرِهَ.

وَوَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ فِي «الْهَمْدُ للهِ» بِالْهَاءِ، وَفِي النُّطْقِ بِالْقَافِ الْمُتَرَدِّدَةِ[١] بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ، وَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» بِالْبُطْلَانِ فِيْهِمَا، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ [٣٧/٢]، لَكِنْ جَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا [في: «أسنى

(قوله: لَكِنْ جَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْخُهُ. . . إلخ) اعتمده الخطيب والرَّمليُّ وغيرهم، لكن مع الكراهة. نعم، إن كان الإبدال قراءة شاذَّة كـ «أَنْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»؛ لم تبطل صلاته بذلك كما في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد». «وُسطى» [١٥٨/١]. والشَّاذة: هي ما وراء السَّبعة، وهذا ما اعتمده غير واحد تَبَعًا لِلنَّوَوِيِّ وغيره، وقال الْبَغَوِيُّ: هي ما وراء العشرة، وتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ وولده التَّاجُ، واعتمده الطَّبَلَاوِيُّ وغيره، وهو المعروف عند أئمَّة القُرَّاء. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٥٨/١].

وتحرم وقفة يسيرة بين السِّين والتَّاء من ﴿نَسْتَعِينُ﴾. اهـ «فتح» [١٨٦/١].

ولا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم ﴿الرَّحِيمِ﴾؛

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: مُتَرَدِّدَةً. [عمَّار].

المطالب» ١٥١/١]، وَفِي الأَوْلَى الْقَاضِي وَابْنُ الرِّفْعَةِ [في: «كفاية النَّبيه» ٣٤/٤ إلى ٣٧].

إذ القرآن سُنَّة متَّبعة، فما وافق المتواترة جَازَ، وما لا فَلَا، وهذا وإن صحَّ عربيَّة غير أنَّه لم يصحَّ قراءة ولا في الشَّواذِّ، وليس كلّ ما جاز عربيَّة جاز قراءة. اهـ «كُردي» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٦٧].

ولو قال موسوس: بِسْ بِسْ: لم تبطل إن قصد بذلك القراءة؛ وإلَّا بطلت كما في «فتاوى حج»؛ وقال أبو مَخْرَمَةَ وبَلْحَاجّ: تبطل مطلقًا. اهـ [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٦٧].

وأفتى الرَّمليُّ بصِحَّة صلاة من قرأ «اهدينا» بالياء التَّحتانيَّة قال: لأنَّه لا يغيِّر المعنى، وتَبِعَهُ الشَّرْقَاوِيُّ وبَاعِشن في «مواهب الدَّيَّان» [ص ٢٢٧]، ثُمَّ كَتَبَ عليه بَاعِشن بخطِّه ما نصُّه: قوله: لأنَّه لا يغيِّر المعنى، يؤخذ منه: أنَّ الياء ياء الفعل لا ياء المخاطبة؛ لأنَّ ياء المخاطبة تغيِّر المعنى، أو يقال: يحتمل كونها ياء المخاطبة فَتبطُل، أو ياء الفعل فَلَا تَبطُل، ولا بطلان إلَّا بيقين المبطل؛ بأن لا يحتمل غير المبطل، ثُمَّ أجرَى ذلك في «اللَّهمَّ صلِّ» ثُمَّ قال: ولو قيل: إنَّ النَّاطق يستفسر: فإن قال: إنَّه أراد التَّأنيث ـ وهو بعيد غاية البعد ـ: بطلت؛ وإلَّا فلا. اهـ.

فَائِدَةٌ: لو شكَّ القارئ حال التِّلاوة في حرف أهو بالياء أو التَّاء، أو هو بالواو أو الفاء؟ لم تجزه القراءة مع الشَّك حتَّى يغلب على ظنِّه الصَّواب، لكن في «بج» عن الْفَخْرِ الرَّازِيِّ أنَّه قال: إذا شكَّ في حرف أهو بالياء أم التَّاء، أو مهموز أم لا، أو مقطوع أم موصول، أو ممدود أم مقصور، أو مفتوح أم مكسور؟ فليقرأ بالخمسة الأول؛ إذ مدار القرآن عليها. اهـ [انظر ما في: «بج» على «الإقناع» ٢٤/٢ وما بعدها].

وَلَوْ خَفَّفَ قَادِرٌ أَوْ عَاجِزٌ مُقَصِّرٌ مُشَدَّدًا كَأَنْ قَرَأَ «أَلْ رَحْمَنِ» بِفَكِّ الإِدْغَامِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ؛ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ. وَلَوْ خَفَّفَ ﴿إِيَّاكَ﴾ عَامِدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ: كَفَرَ؛ لأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ؛ وَإِلَّا سَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَلَوْ شَدَّدَ مُخَفَّفًا: صَحَّ، وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ؛ كَوَقْفَةٍ لَطِيْفَةٍ بَيْنَ السِّيْنِ وَالتَّاءِ مِنْ ﴿نَسْتَعِينُ﴾.

(وَ) مَعَ رِعَايَةِ (مُوَالَاةٍ) فِيْهَا، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الْوِلَاءِ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أَوِ الْعِيِّ.

(فَيُعِيْدُ) قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ (بِتَخَلُّلِ ذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ) لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فِيْهَا وَإِنْ قَلَّ ـ كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَحَمْدِ عَاطِسٍ وَإِنْ سُنَّ فِيْهَا كَخَارِجِهَا ـ؛ لإِشْعَارِهِ بِالإِعْرَاضِ.

وَ(لَا) يُعِيْدُ الْفَاتِحَةَ (بِـ) تَخَلُّلِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ كَـ (تَأْمِيْنٍ، وَسُجُوْدٍ) لِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، (وَدُعَاءٍ) مِنْ سُؤَالِ رَحْمَةٍ، وَاسْتِعَاذَةٍ مِنْ عَذَابٍ، وَقَوْلِ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ، (لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ)

(قوله: أَوِ الْعِيِّ) في «فتاوى السُّيوطيِّ»: الْعِيُّ ـ بالكسر ـ: هو التَّعب من القول، وفي «الصِّحاح»: الْعِيُّ: خلاف البيان. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٥٩].

(قوله: وَإِنْ سُنَّ فِيْهَا) أي: الصَّلاة (كَخَارِجِهَا) في «العُباب»: إذا عطس في الصَّلاة سُنَّ له الحمد، وقال في بيانه «سم»: لعلَّ المراد: أنَّه يسنُّ له في غير الفاتحة؛ وإلَّا فكيف يسنُّ له فيها ما يقطع موالاتها؟! اهـ [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ١/٤٨٣].

الْفَاتِحَةَ أَوْ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوِ الآيَةَ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا مَا ذُكِرَ لِكُلٍّ مِنَ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِ، مَأْمُومًا أَوْ غَيْرَهِ، فِي صَلَاةٍ وَخَارِجِهَا.

وَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَةً أَوْ سَمِعَ آيَةً فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لَمْ تُنْدَبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ.

(وَ) لَا (بِفَتْحٍ عَلَيْهِ) أَيْ: الإِمَامِ، إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ مَعَ الْفَتْحِ، وَمَحَلُّهُ ـ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ـ: إِنْ سَكَتَ؛ وَإِلَّا قَطَعَ الْمُوَالَاةَ، وَتَقْدِيمُ نَحْوِ: سُبْحَانَ اللهِ قَبْلَ الْفَتْحِ يَقْطَعُهَا عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/١٨٨]؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى: تَنَبَّهْ.

(وَ) يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخَلُّلِ (سُكُوتٍ طَالَ) فِيهَا بِحَيْثُ زَادَ عَلَى سَكْتَةِ الاسْتِرَاحَةِ.

(بِلَا عُذْرٍ) فِيهِمَا مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ، فَلَوْ كَانَ تَخَلُّلُ الذِّكْرِ الأَجْنَبِيِّ

(قوله: كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ) كذلك في «التُّحفة» [٢/٦٦] و«النِّهاية»، قال «ع ش»: ظاهره: اعتماد ما أفتى به، وأنَّه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصَّلاة عليه بالاسم الظَّاهر أو بالضَّمير، لكن حَمَلَهُ ابن حجر في «شرح العُباب» بعد كلام ذكره على ما إذا كانت الصَّلاة بالاسم الظَّاهر دون ما لو كانت بالضَّمير، ونَقَلَ «سم» عن الشَّارح طلبها. اهـ [على «النِّهاية» ١/٥٠٥].

(قوله: يَقْطَعُهَا) أي: الموالاة، أي: ولا بُدَّ أن يقصد الذِّكْر أو والتَّنبيه؛ وإلَّا بطلت صلاته كالفتح.

(قوله: بِلَا عُذْرٍ فِيهِمَا) أي: الذِّكْر الأجنبيِّ، أو السُّكوت الطَّويل. . . إلخ.

أَوِ السُّكُوْتِ الطَّوِيْلِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ كَانَ السُّكُوْتُ لِتَذَكُّرِ آيَةٍ: لَمْ يَضُرَّ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ آيَةً مِنْهَا فِي مَحَلِّهَا، وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ عَادَ إِلَى مَا قَرَأَهُ قَبْلُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/ ٤١].

فَرْعٌ: لَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ هَلْ بَسْمَلَ؟ فَأَتَمَّهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَسْمَلَ؛ أَعَادَ كُلَّهَا عَلَى الأَوْجَهِ.

(وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ فِي تَرْكِ حَرْفٍ) فَأَكْثَرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ آيَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْهَا (بَعْدَ تَمَامِهَا) - أَيْ: الْفَاتِحَةِ -؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ حِيْنَئِذٍ مُضِيُّهَا تَامَّةً.

(وَاسْتَأْنَفَ) وُجُوْبًا إِنْ شَكَّ فِيْهِ (قَبْلَهُ) - أَيْ: التَّمَامِ - كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَهَا أَوْ لَا؟ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ قِرَاءَتِهَا.

وَكَالْفَاتِحَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الأَرْكَانِ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ السُّجُوْدِ - مَثَلًا -؛ أَتَى بِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي نَحْوِ وَضْعِ الْيَدِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ قَرَأَهَا غَافِلًا فَفَطِنَ عِنْدَ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ قِرَاءَتَهَا؛ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا.

وَيَجِبُ التَّرْتِيْبُ فِي الْفَاتِحَةِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوْفِ، لَا فِي التَّشَهُّدِ، مَا لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ رِعَايَةُ تَشْدِيْدَاتٍ وَمُوَالَاةٌ كَالْفَاتِحَةِ.

(قوله: أَعَادَ كُلَّهَا عَلَى الأَوْجَهِ) أي: لتقصيره بما قرأه مع الشَّكِّ، فصار كأنَّه أجنبيٌّ، هذا معتمد ابن حجر [انظر: «فتح الجواد» ١/ ١٨٧؛ وانظر: «التُّحفة» ٢/ ٤١ مع حواشيها]، واعتمد الخطيب [انظر: «المغني» ١/ ٣٥٧] و«م ر» - تبعًا لوالده - أنَّه يعيد ما قرأه مع الشَّكِّ فقط، لا الكلَّ؛ لأنَّه لم يدخل فيها غيرها [انظر: «النِّهاية» ١/ ٤٨٤].

وَمَنْ جَهِلَ جَمِيْعَ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَعَلُّمُهَا قَبْلَ ضِيْقِ الْوَقْتِ وَلَا قِرَاءَتُهَا فِي نَحْوِ مُصْحَفٍ؛ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ سَبْعِ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا يَنْقُصُ حُرُوْفُهَا عَنْ حُرُوْفِ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيْدَاتِ:

(قوله: سَبْعِ آيَاتٍ) أي: إن أحسنها، ولا يجزئ دون السَّبع وإن طال؛ لأنَّ هذا العدد مَرْعِيٌّ بنصِّ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، فراعيناه في بدلها وإن لم تشتمل على ثناء ودعاء، ويسنُّ ثامنة لتحصيل السُّورة، ولا يجوز له أن يترجم عنها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢]، والعجميُّ ليس كذلك، ومن ثَمَّ كان التَّحقيق: امتناع وقوع المعرَّب فيه، وما فيه ممَّا يوهم ذلك ليس منه، بل من توافق اللُّغات فيه؛ وللتَّعبُّد بلفظ القرآن، وبه فارق وجوب التَّرجمة عن تكبيرة الإحرام وغيرها ممَّا ليس بقرآن. اهـ «تحفة» [٤٣/٢ وما بعدها] مع «فتح» [١٨٨/١].

(قوله: وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً) أي: مع حفظه متوالية؛ وإن لم تفد المتفرِّقة معنى منظومًا كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ والحروف المقطَّعة أوائل السُّور، لكن يتَّجه أنَّه لا بُدَّ أن ينويَ بها القراءة؛ لأنَّه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرَّد التَّلفُّظ به؛ ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة: أَتَى به في محَلِّه ويبدل الباقي من القرآن، فإن كان الأوَّل: قَدَّمَهُ على البدل، أو الآخر: قَدَّمَ البدل عليه، أو سَهَا: قَدَّمَ من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله، ثُمَّ يأتي بما يحسنه، ثُمَّ يبدل الباقي، فإن لم يحسن بدلًا: كرَّر ما حفظه منها بقدرها؛ أو من غيرها: أَتَى به، ثُمَّ يبدل الباقي من الذِّكر إن أحسنه؛ وإلَّا كرَّر بقدرها ـ أيضًا ـ. اهـ «تحفة» وقال فيها: ولا عِبرة ببعض الآية [٤٤/٢ وما بعدها]. وخالف في هذه في «الرَّوض» و«النِّهاية» [٤٨٧/١] والخطيب.

مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُوْنَ حَرْفًا بِإِثْبَاتِ أَلِفِ ﴿مَلِكِ﴾، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ: كَرَّرَهُ لِيَبْلُغَ قَدْرَهَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ، فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ كَذَلِكَ، فَوُقُوْفٌ قَدْرَهَا.

(وَسُنَّ) ـ وَقِيْلَ: يَجِبُ ـ (بَعْدَ تَحَرُّمٍ) بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ـ مَا عَدَا صَلَاةَ جِنَازَةٍ ـ: (افْتِتَاحٌ) أَيْ: دُعَاؤُهُ سِرًّا إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ وَغَلَبَ

(قوله: مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُوْنَ) تكرَّر هذا مع ما تقدَّم قريبًا.

(قوله: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ) أي: من قرآن أو ذِكْر، كما في «ع ش»، فيقدِّم الذِّكر على تكرير البعض. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/١٩٧]. وفي نُسْخَةٍ سَقِيْمَةٍ كَتَبَ عَلَيْهَا الْمُحَشِّي: «وإن لم يقدر على بدل»؛ والصَّواب: إسقاط الواو؛ لأنَّه قيدٌ فيما قبله لا بُدَّ منه كما صرَّحوا به، وعبارة «شرح المنهج»: وإذا قدر على بعض الفاتحة: كرَّره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل؛ وإلَّا قرأه وضمَّ إليه من البدل ما يتمُّ به الفاتحة، مع رعاية التَّرتيب. اهـ [١/٤٠].

(قوله: فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ) معطوف على «سَبْعِ آيَاتٍ»، أي: فإن جهل سبع آيات: فسبعة أنواع من ذِكْر كـ: «سبحان الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلَّا الله» و«الله أكبر» و«لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»، فهذه خمسة أنواع، و«ما شاء الله كان» نوع منه، و«ما لم يشأ لم يكن» نوع، لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة: فيزيد ما يبلغ قدرها؛ ولو ظنًّا؛ ولو بتكريرها. اهـ «بُشرى» [ص ٢٠٦].

(قوله: بَعْدَ تَحَرُّمٍ) وقال مالك: قبله. «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٣٥١].

(قوله: مَا عَدَا صَلَاةَ جِنَازَةٍ) أي: ولو على قبر أو غائب، كما

عَلَى ظَنِّ الْمَأْمُوْمِ إِدْرَاكُ رُكُوْعِ الإِمَامِ، (مَا لَمْ يَشْرَعْ) فِي تَعَوُّذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْوًا، (أَوْ يَجْلِسْ مَأْمُوْمٌ) مَعَ إِمَامِهِ وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِيْنِهِ، (وَإِنْ خَافَ) أَيْ: الْمَأْمُوْمُ (فَوْتَ سُوْرَةٍ) حَيْثُ تُسَنُّ لَهُ؛ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» وَقَالَ: لأَنَّ إِدْرَاكَ الافْتِتَاحِ مُحَقَّقٌ، وَفَوَاتَ السُّوْرَةِ مَوْهُوْمٌ، وَقَدْ لَا يَقَعُ.

وَوَرَدَ فِيْهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيْرَةٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ـ أَيْ: ذَاتِي ـ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ ....

في «التُّحفة» [٢٩/٢] و«المغني» و«النِّهاية» [٤٧٣/١، ٤٧٥/٢]، ونَقَلَ في «الأسنى» و«فتح الجواد» عن ابن العِمَادِ أنَّه يأتي به عليهما، زاد في «الأسنى»: وقياسه: أن يأتي بالسُّورة أيضًا، ويحتمل خلافه فيهما؛ نظرًا للأصل. اهـ [١٤٨/١].

(قوله: إِدْرَاكُ رُكُوْعِ الإِمَامِ) أي: إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام، كما عبَّر بذلك في «فتح الجواد» [بل في: «حاشيته» ٢٠٣/١؛ وانظر: عبارة «المنهج القويم» ص ١٨٨]، فلعلَّ في عبارة الشَّرح سقطًا.

(قوله: حَيْثُ تُسَنُّ لَهُ) أي: السُّورة، أي: بأن لم يسمعه لإسرار، أو لنحو بُعْدٍ أو صَمَمٍ، أو سمع صوتًا لم يفهمه كما سيأتي.

(قوله: فَطَرَ) أي: أَبْدَعَ أو أَوْجَدَ أو ابْتَدَأَ الخَلق أو التَّهَيُّؤَ على غير مثال سابق. اهـ «بِرْمَاوِي» [على «شرح ابن قاسم» ص ٧٩؛ وانظر: «الجمل» على «شرح المنهج» ٣٥٢/١].

(قوله: السَّمَاوَاتِ) جَمَعَهَا لِانتفاعنا بجميع الأجرام المثبتة فيها الكواكب السَّيَّارة وغيرها؛ لأنَّ السَّبع السَّيَّارة فيها، وما عداها ـ أي: من الثَّوابت ـ في الفلك الثَّامن المسمَّى بالكرسيِّ، وعليه: فالمراد

وَالأَرْضَ حَنِيْفًا ـ أَيْ: مَائِلًا عَنِ كُلِّ الأَدْيَانِ إِلَى الدِّيْنِ الْحَقِّ مُسْلِمًا ـ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ» [رقم: ٧٧١]. وَيُسَنُّ لِمَأْمُوْمٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ الإِسْرَاعُ بِهِ.

وَيَزِيْدُ نَدْبًا الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُوْرِيْنَ غَيْرِ أَرِقَّاءٍ وَلَا نِسَاءٍ مُتَزَوِّجَاتٍ رَضُوا بِالتَّطْوِيْلِ لَفْظًا وَلَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ حُضُوْرُهُ

بالسَّماوات ما شمله. اهـ «بِرْمَاوِي» ملخَّصًا [على «شرح ابن قاسم» ص ٨٠؛ وانظر: «الجمل» على «شرح المنهج» ٣٥٢/١].

(قوله: وَالأَرْضَ) إنَّما أَفْرَدَهَا لِانتفاعنا بالطَّبقة العليا فقط، واختُلف هل هي أفضل من السَّماء أو عكسه؟ قال بالأوَّل «م ر» قال: لأنَّها محلُّ الأنبياء والعُلماء، وبالثَّاني قال «حج» وتَبِعَهُ الشَّوْبَرِيُّ قال: لأنَّها لم يُعصَ الله فيها قطُّ، والخلاف في غير البقعة الَّتي ضمت أعضاءه ﷺ، أمَّا هي: فأفضل من السَّماوات والأرض، بل ومن العرش والكرسيِّ، قال «حج»: ومثلها: البقع الَّتي ضمَّت بقيَّة الأنبياء. «بِرْمَاوِي» [على «شرح ابن قاسم» ص ٨٠] «جمل» [على «شرح المنهج» ٣٥٢/١] ملخَّصًا.

(قوله: مَحْصُوْرِيْنَ) المراد بهم: من لا يصلِّي وراءه غيرهم ولو ألفًا، كما قاله شيخنا. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «الإقناع» ١٢٦/٢].

(قوله: لَفْظًا) أي: عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ٢٥٧/٢]، وعند «م ر»: أو سكوتًا إذا علم رضاهم [في: «النِّهاية» ١٤٦/٢].

(قوله: وَإِنْ قَلَّ حُضُوْرُهُ) مثله في «التُّحفة» [٣١/٢] و«فتح الجواد»، وعبَّر في «النِّهاية» بقوله: وقلَّ حضوره [٤٧٤/١]، وهي تفيد

وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَطْرُوْقًا: مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ الافْتِتَاحِ، وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» [البخاري رقم: ٧٤٤؛ مسلم رقم: ٥٩٨].

(فَـ) بَعْدَ افْتِتَاحٍ وَتَكْبِيْرِ صَلَاةِ عِيْدٍ إِنْ أَتَى بِهِمَا يُسَنُّ (تَعَوُّذٌ) وَلَوْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، سِرًّا وَلَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَإِنْ جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ، (كُلَّ رَكْعَةٍ)، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْوًا، وَفِي الأُوْلَى آكَدُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

(وَ) يُسَنُّ (وَقْفٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ) ـ حَتَّى عَلَى آخِرِ الْبَسْمَلَةِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ ـ (مِنْهَا) ـ أَيْ: مِنَ الْفَاتِحَةِ ـ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ٤٠٠١]، وَالأَوْلَى أَنْ لَا يَقِفَ عَلَى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلَا مُنْتَهَى آيَةٍ عِنْدَنَا، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا؛ لَمْ تُسَنَّ الإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِ الآيَةِ.

(وَ) يُسَنُّ (تَأْمِيْنٌ) أَيْ: قَوْلُ: «آمِيْنَ» بِالتَّخْفِيْفِ وَالْمَدِّ، وَحَسُنَ

التَّقييد بقِلَّة حضوره، وكلام شارحنا ـ كـ «التُّحفة» و«فتح الجواد» ـ يفيد التَّعميم في الغير.

(قوله: حَتَّى عَلَى آخِرِ الْبَسْمَلَةِ) هو معتمد «التُّحفة» [٥٨/٢].

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ) أي: في قولهم: يسنُّ وَصْلُ البسملة بالحمدلة، وهو معتمد «المغْني» و«فتح الجواد» والمُزَجَّد.

زِيَادَةُ: «رَبَّ الْعَالَمِيْنَ»، (عَقِبَهَا) أَيْ: الْفَاتِحَةِ، وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ، مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ سِوَى: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ حَتَّى لِلْمَأْمُوْمِ لِقِرَاءَةِ إِمَامٍ تَبَعًا لَهُ.

(وَ) سُنَّ لِمَأْمُوْمٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ تَأْمِيْنٌ (مَعَ) تَأْمِيْنِ (إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ) قِرَاءَتَهُ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ ـ أَيْ: أَرَادَ التَّأْمِيْنَ ـ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [البخاري رقم: ٧٨٠؛ مسلم رقم: ٤١٠].

(قوله: سِوَى: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1]) كذا في «التُّحفة» [٤٩/٢]، وصنيعهما لا يفيد سُنِّيَّة ذلك؛ لكن في «الْبَصْرِيِّ» على «التُّحفة»: ينبغي ندبه. اهـ [١٤٦/١]. وقال «ع ش»: وينبغي أنَّه لو زاد على ذلك: «ولوالدَيَّ ولجميع المسلمين» لم يضرَّ. اهـ [على «النِّهاية» ٤٨٩/١]. قال في «بُشرى الكريم»: أي: لا بأس بذلك، أي: إنَّه لا مسنون ولا مكروه. اهـ [ص ٢٢٠].

(قوله: إِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ) أي: أو بدلها ولو ذِكْرًا لا دعاء فيه كما تقرَّر، وعليه: فهل المراد سماع آخر قراءته أو بدلها أو الجميع أو جزئها ولو الأوَّل؟ كلٌّ محتمل، وقضيَّة ما تقرَّر: أنَّه يندب لذِكْر لا دعاء فيه، والَّذي يتَّجه أنَّ العِبرة بالآخر؛ لأنَّه الَّذي يليه التَّأمين، لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو غيرها؟ الأقرب: نعم، فيكفي سماع ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ مثلًا. اهـ «حاشية فتح الجواد» لمؤلِّفه [٢٠٤/١].

---

(١) غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَلَيْسَ لَنَا مَا يُسَنُّ فِيهِ تَحَرِّي مُقَارَنَةِ الإِمَامِ إِلَّا هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُوَافَقَتُهُ؛ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِيْنِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمَنِ الْمَسْنُوْنِ فِيْهِ التَّأْمِيْنُ؛ أَمَّنَ الْمَأْمُوْمُ جَهْرًا.

وَ«آمِيْنَ»: اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى اسْتَجِبْ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَيُسَكَّنُ عِنْدَ الْوَقْفِ.

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرَؤُهَا فِي سَكْتَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَهِيَ أَوْلَى، قَالَ شَيْخُنَا: وَحِيْنَئِذٍ، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُرَاعِي التَّرْتِيْبَ وَالْمُوَالَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْرَؤُهُ بَعْدَهَا [في: «التُّحفة» ٥٧/٢].

(قوله: بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُوْمِ الْفَاتِحَةَ) أي: وإن كان بطيء القراءة فيما يظهر. اهـ «إيعاب» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٧٦].

(قوله: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرَؤُهَا فِي سَكْتَتِهِ) في «الإيعاب»: نعم، لا يسنُّ السُّكوت لأصمٍّ ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الإمام؛ لانتفاء العِلَّة، أي: وهي: تفرُّغ المأموم لسماع السُّورة، وهل يلحق بهما من يعلم الإمام منه أنَّه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا، إرشادًا إلى الاستماع المندوب، ولعلَّ الثَّاني أقرب. اهـ ملخَّصًا [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٧٦ وما بعدها].

(قوله: يُرَاعِي التَّرْتِيْبَ وَالْمُوَالَاةَ) سُئِلَ ابن حجر رحمه الله تعالى عمَّا إذا أشرعت قراءة المعوِّذتين ـ مثلًا ـ للإمام جهرًا، وقلتم: يستحبُّ له السُّكوت بعد قراءة الفاتحة بقدر ما يقرؤها الإمام، وأنَّ الأفضل له القراءة في سكوته، فمعلوم أنَّه في سكوته الأوَّل يقرأ

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ سَكَتَاتِ الصَّلَاةِ]: تُسَنُّ سَكْتَةٌ لَطِيْفَةٌ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ بَيْنَ آمِيْنَ وَالسُّوْرَةِ، وَبَيْنَ آخِرِهَا وَتَكْبِيْرِ الرُّكُوْعِ، وَبَيْنَ التَّحَرُّمِ وَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ.

الإخلاص سرًّا؛ لاتِّصالهما بما يقرؤه جهرًا، فما الَّذي يقرؤه في سكوته الثَّاني؟

فأجاب بقوله: أنَّه يقرأ النَّاس سرًّا ثُمَّ جهرًا، هذا إن فرض أنَّه يسنُّ له قراءة المعوِّذتين بخصوصهما جهرًا كما في السُّؤال، وكذا يقال بنظير ذلك في قراءة الجُمُعة والمنافقين و﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَنكَ﴾ في صلاة الجُمُعَةِ، ففي الثَّانية: يقرأ من المنافقين أو ﴿هَلْ أَتَنكَ﴾ في سكوته بقدر الفاتحة، ثُمَّ يقرأ السُّورة بكمالها، ولا أثر للتَّكرير؛ لأنَّه صحَّ: أنَّه ﷺ قرأ في الصُّبح بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مرَّتين كلُّ مرَّة في ركعة [أبو داود رقم: ٨١٦]، أمَّا إذا لم يسنَّ الجهر فيهما بخصوصهما: فالأَوْلَى أنَّه يقرأ في السُّكوت الثَّاني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثُمَّ يقرأ جهرًا من أوَّل البقرة، كما إذا قرأ جهرًا في أوَّل ركعة بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، فإنَّه يقرأ في الثَّانية بأوَّل البقرة، كما في «المجموع» عن الأصحاب. اهـ ملخَّصًا من «فتاويه الفقهيَّة» [١٥٣/١] شَكَرَ الله سعيَه.

(قوله: يُرَاعِي التَّرْتِيْبَ وَالْمُوَالَاةَ) أي: إن أمكن؛ وإلَّا كما في ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، فالأَوْلَى أن يأتي في سكتة الثَّانية بذِكْر، وأفضل منه: أن يقرأ فيها بعض الغاشية سرًّا، ثُمَّ يقرأها كلَّها جهرًا. «بُشرى» [ص ٢٢٣].

(قوله: فَائِدَةٌ) أي: فِي بَيَانِ سَكَتَاتِ الصَّلَاةِ: وقد عَدَّ فيها

(وَ) سُنَّ (آيَةٌ) فَأَكْثَر، وَالأَوْلَى ثَلاثٌ (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَيُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ سُوْرَةٍ الْبَسْمَلَةُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِتَكْرِيْرِ سُوْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَبِإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا، وَبِقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنَّهَا الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ. وَسُوْرَةٌ كَامِلَةٌ حَيْثُ لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ - كَمَا فِي التَّرَاوِيْحِ - أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ طَوِيْلَةٍ وَإِنْ طَالَ. وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا؛ رِعَايَةً لِمَنْ أَوْجَبَهَا.

خمسًا، وتقدَّم عَقِبَ قوله «وَتَأْمِيْنٌ عَقِبَهَا» سنٌّ سكتةٍ - أيضًا - بين الفاتحة وآمين، فتكون بها سِتًّا.

(قوله: وَالأَوْلَى ثَلاثٌ) أي: آيات، وعلَّله في «المغني» وغيره بقوله: لأجل أن يكون قدر أقصر سورة. اهـ [١/٣٦١]. وهذا لا يوافق المعتمد أنَّ البسملة آية من كلِّ سورة؛ وإلَّا لقالوا: الأَوْلَى أربع آيات؛ فحرِّره. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٦٧].

(قوله: وَيُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ سُوْرَةٍ) أي: في الصَّلاة وغيرها، وهو معتمد «حج»، وكَتَبَ عليه «سم»: لكن خصَّه «م ر» بخارج الصَّلاة؛ فليُحرَّر، ووجَّهه «ع ش» بأنَّ ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعدُّ مع الفاتحة كأنَّه قراءة واحدة، والقراءة الواحدة لا يطلب التَّعوُّذ ولا التَّسمية في أثنائها. نعم، لو عرض للمصلِّي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثُمَّ زال، أو أراد القراءة بعد: سُنَّ له الإتيان بالبسملة؛ لأنَّ ما يفعله ابتداء قراءة الآن. اهـ. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٣٥٣ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ طَالَ) هذا ما جَرَى عليه ابن حجر، وجَرَى عليه شيخ الإسلام في شُرُوْحِ «المنهج» و«البهجة» و«الرَّوض»، وأفتى

وَخَرَجَ بِـ «بَعْدَهَا» مَا لَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا، فَلَا تُحْسَبُ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَنْ يَلْحَنُ فِيْهِ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَإِنْ عَجزَ عَنِ التَّعَلُّمِ؛ لأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُوْرَةٍ.

وَتَرْكُ السُّوْرَةِ جَائِزٌ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الإِمَامِ الْحُرْمَةُ.

وَتُسَنُّ (فِي) الرَّكْعَتَيْنِ (الأُوْلَيَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلَاثِيَّةٍ، وَلَا تُسَنُّ فِي الأَخِيْرَتَيْنِ إِلَّا لِمَسْبُوْقٍ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكِ الأُوْلَيَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ، فَيَقْرَؤُهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيْمَا أَدْرَكَهُ، مَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوْقًا فِيْمَا أَدْرَكَهُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا تَحَمَّلَ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ فَالسُّوْرَةُ أَوْلَى.

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ قِرَاءَةَ الأُوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَطْوِيْلِ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيْبِ الْمُصْحَفِ، وَعَلَى التَّوَالِي مَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي

الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّه أفضل من قدرها، واعتمده الخطيب والجمال الرَّمليُّ والْقَلْيُوبِيُّ وغيرهم، واقتضى كلام «التُّحفة» و«الإيعاب» و«شَرْحَيْ الإرشاد» أنَّ السُّورة أفضل من حيث الاتِّباع، والأطول أفضل من حيث كثرة الحروف، لكن ميل كلام «حج» إلى تفضيل السُّورة مطلقًا. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٦٧].

(قوله: وَيَنْبَغِي) قد يتبادر من قوله الآتي «وَمُقْتَضَى كَلَامِ الإِمَامِ الْحُرْمَةُ» أنَّ «يَنْبَغِي» هنا بمعنى يُنْدَبُ، وليس كذلك، بل هي بمعنى يَجِبُ؛ لِمَا علَّل به هنا؛ ولِمَا تقدَّم في شرح قوله «وَمَعَ رِعَايَةِ حُرُوْفِ وَمَخَارِجِهَا» أنَّ ذلك مبطل للصَّلاة إن علم الحرمة وتعمَّد وإلَّا فللقراءة؛ فتنبَّه.

تَلِيْهَا أَطْوَلَ. وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيْبُ وَتَطْوِيْلُ الأُوْلَى كَأَنْ قَرَأَ الإِخْلَاصَ فَهَلْ يَقْرَأُ الْفَلَقَ نَظَرًا لِلتَّرْتِيْبِ؟ أَوِ الْكَوْثَرَ نَظَرًا لِتَطْوِيْلِ الأُوْلَى؟ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ. قَالَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [٥٧/٢].

وَإِنَّمَا تُسَنُّ قِرَاءَةُ الآيَةِ (لِـ) إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَ(غَيْرِ مَأْمُوْمٍ سَمِعَ) قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، فَتُكْرَهُ لَهُ، وَقِيْلَ: تَحْرُمُ [انظر: «التُّحفة» ٥٤/٢]، أَمَّا مَأْمُوْمٌ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يُمَيِّزُ حُرُوْفَهُ: فَيَقْرَأُ سِرًّا، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ ـ كَمَا فِي أُوْلَيَيْ السِّرِّيَّةِ ـ

(قوله: وَالأَقْرَبُ الأَوَّلُ) كذا في «التُّحفة»، قال عبد الرَّؤوف: ويظهر غير ذلك، وهو أن يقرأ بعض الفلق، ويسلم بذلك من الكراهة الَّتي في تطويل الثَّانية على الأُوْلى، وعدم التَّرتيب. اهـ. وبه صرَّح في «النِّهاية» [٤٩٥/١]. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ١٤٩/١].

(قوله: سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ) يقتضي أنَّه لو سمعها في السِّرِّيَّة: أنَّه يقرأ ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه، فالعِبرة بالمشروع لا بالمفعول، وقد تبِعَ في ذلك «الأسنى» وأقرَّه «ع ش» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ٢٠٠/١]. قال في «التُّحفة»: وهو قضيَّة «المنهاج» قال: فيقرأ في سرِّيَّةٍ جَهَرَ الإمام فيها لا عكسه، وصحَّحه في «الشَّرح الصَّغير»، لكن الَّذي في «الرَّوضة» اقتضاءً و«المجموع» تصريحًا: اعتبار فعل الإمام. اهـ [٥٤/٢]. واعتمده شيخ الإسلام [في: «الأسنى» ١٥٥/١ وما بعدها] و«النِّهاية» [٤٩١/١] و«المغني» والزَّيَّادِيُّ و«الفتح»، فقولُ المتن ـ كَـ «الفتح» ـ «فِي الْجَهْرِيَّةِ» لَيسَ بقيد على المعتمد كما رأيته.

(قوله: فَيَقْرَأُ سِرًّا) أي: الفاتحة والآية، كما يدلُّ عليه استدراكه

تَأْخِيرُ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ، وَحِيْنَئِذٍ يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ لَا الْقِرَاءَةِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَأَقَرَّهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ: يُكْرَهُ الشُّرُوْعُ فِيْهَا قَبْلَهُ وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِلْخِلَافِ فِي الاعْتِدَادِ بِهَا حِيْنَئِذٍ؛ وَلِجَرَيَانِ قَوْلٍ بِالْبُطْلَانِ إِنْ فَرَغَ مِنْهَا قَبْلَهُ [في: «كفاية النّبيه» ٦٠٢/٣ وما بعدها؛ وانظر: «التُّحفة» ٥٨/٢، ٣٥٣/٢ وما بعدها].

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِمَأْمُوْمٍ فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أَوْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ فِيْهِمَا، أَوْ قِرَاءَةٍ فِي الأُوْلَى، وَهِيَ أَوْلَى.

(وَ) سُنَّ لِلْحَاضِرِ (فِي) صَلَاةِ (جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا): سُوْرَةُ (الْجُمُعَةِ

بعده، وإن كان كلامه قد يتبادر منه أنَّ الكلام في الآية فقط، وأنَّه لا موقع لاستدراكه؛ فتأمَّل.

(قوله: لَا الْقِرَاءَةِ) أي: لكراهة تقديمها على الفاتحة، ولو علم أنَّه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع الإمام؛ سُنَّ له أن يقرأها معه، ولا تجب. اهـ «بُشرى» [ص ٢٢٣].

(قوله: أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٥٨/٢]. والَّذي أفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ فيما إذا فرغ المأموم من التَّشهُّد الأوَّل قبل الإمام أنَّه يسنُّ له الإتيان بالصَّلاة على الآل وتوابعها. «م ر». اهـ [«سم» على «التُّحفة» ٥٨/٢ وما بعدها]. وسيأتي اعتماده في الشَّرح في باب صلاة الجماعة تَبَعًا لِـ «التُّحفة» هنا. وقيَّد في «النِّهاية» [٢٤٤/٢] موافقته في الصَّلاة على الآل بما إذا كان المأموم في غير محَلِّ تشهُّده الأوَّل؛ وإلَّا فلا يوافقه؛ لإخراجه التَّشهُّد الأوَّل حينئذ عمَّا طلب فيه، وليس هو حينئذ لمجرَّد المتابعة.

وَالْمُنَافِقُوْنَ، أَوْ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَنكَ﴾؛ وَ) فِي (صُبْحِهَا) - أَيْ: الْجُمُعَةِ - إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ: (﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾) السَّجْدَةِ (وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾؛ وَ) فِي (مَغْرِبِهَا: الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصُ)، وَيُسَنُّ قِرَاءَتُهُمَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا لِلْمُسَافِرِ، وَفِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالاسْتِخَارَةِ وَالإِحْرَامِ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الْكُلِّ [منه: مسلم الأرقام: ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠].

(قوله: أَوْ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَنكَ﴾) تَبِعَ في ذلك ما وقع في أجوبة لشيخه ابن حجر عن حوادث متعدِّدة، وبه قال الْبَصْرِيُّ في «فتاويه»، ولم نعثر على ما ذُكِرَ فيها لأحد؛ والموجود في «فتاوى ابن حجر الكبرى الجامعة» [١٥٨/١] وفي «شرح العُباب» الاقتصار في عِشاء ليلة الجُمُعة على الجُمُعة والمنافقون. اهـ [بل ذكر ذلك في «فتاويه الكبرى الفقهيَّة» ١٩٢/١؛ فراجع وتنبَّه].

(قوله: لِلْمُسَافِرِ) بل قال الشَّرْقَاوِيُّ: يسنَّان له في كلِّ صلاة [نقله في «البُشرى» ص ٢٢٥]. وفي «التُّحفة» أنَّ المعوِّذتين أَوْلَى في صُبحه [٥٢/٢]. وقد أَتَى الشَّارح بثمان صلوات ممَّا تسنُّ فيه سورَتَا الإخلاص وَتَرَكَ: راتبة العِشاء، وصلاة الحاجة، وعند السَّفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، والتَّقديم للقتل؛ بل استحسن بعض العلماء قراءتهما في كلِّ صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، كما في «فتاوى العلَّامة السَّيِّد عبد الله بافقيه» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٧٤].

(قوله: لِلاتِّبَاعِ فِي الْكُلِّ) دليل لسُنِّيَّة سورة الجُمُعة وما بعدها، فتخصيصُ الْمُحَشِّي ذلك بسورتَيْ الإخلاص غفلةٌ عمَّا قبله.

ويسنُّ قراءة قصار المُفَصَّل في المَغرب ولو لإمام غير محصورين، وسُمِّي مُفصَّلًا: لكثرة الفصول فيه بالبسملة بين السُّور، أو

فُرُوْعٌ: لَوْ تَرَكَ إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ فِي الأُوْلَى؛ أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَرَأَ فِي الأُوْلَى مَا فِي الثَّانِيَةِ؛ قَرَأَ فِيْهَا مَا فِي الأُوْلَى، وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ السُّوْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَوْ سَهْوًا؛ قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةَ نَدْبًا،

لقِلَّة المنسوخ فيه، وطواله ـ بكسر الطَّاء وضمِّها ـ للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتَّطويل نطقًا عند «حج» في الصُّبح، والظُّهر بقريب منه، أي: من طواله، وفي العصر والعِشاء أوساطه؛ للاتِّباع، قال ابن مَعِيْن: طواله من الحجرات إلى ﴿عَمَّ﴾، ومنها إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وَجَرَى عليه الْمَحَلِّيُّ، و«م ر» في «شرح البهجة»، ووالده في «شرح الزُّبد»، والْمُصَنِّفُ هنا حيث مثَّل أوساطه بقوله «كالشَّمس ونحوها»، أي: في الطُّول، ونَقَلَ ذلك في «التُّحفة» بصيغة تَبَرٍّ، ولم يذكر غيره، والأصحُّ أنَّ طواله كـ قاف والمرسلات، وأنَّ أوساطه كالجُمُعة، وقصاره كسورتَيْ الإخلاص. اهـ «بُشرى» [ص ٢٢٤ وما بعدها].

قال في «المنهج القويم»: وأشار بقوله: للمنفرد. . . إلخ، أنَّ طواله وكذا أوساطه لا تسنُّ إلَّا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرقه غيرهم وإن قلَّ حضور من رضوا بالتَّطويل وكانوا أحرارًا ولم يكن فيهم متزوِّجات ولا أجير عين؛ وإلَّا اشترط إذن الزَّوج والمستأجر، فإن اختلَّ شرط من ذلك: نُدِبَ الاقتصار في سائر الصَّلوات على قصار المُفَصَّل، ويكره خلافه، خلافًا لِمَا ابتدعه جهلة الأئمَّة من التَّطويل الزَّائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصَّلاة، فلا يسنُّ للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلَّا بهذه الشُّروط؛ وإلَّا كره. اهـ [ص ١٩١ وما بعدها].

وفي «بُشرى الكريم»: أمَّا إمام غير محصورين: فيقتصر على قصاره؛ إلَّا ما وَرَدَ فيأتي به وإن طال ولم يرضوا به [ص ٢٢٥].

وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتٍ سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الطَّوِيلَتَيْنِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ؛ قَرَأَهَا وَيُبْدِلُ الأُخْرَى بِسُورَةٍ حَفِظَهَا وَإِنْ فَاتَهُ الْوِلَاءُ، وَلَوِ اقْتَدَى فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْجُمُعَةِ ـ مَثَلًا ـ وَسَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾؛ فَيَقْرَأُ فِي ثَانِيَتِهِ إِذَا قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ، وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي «فَتَاوِيْهِ» [«الكبرى الفقهيَّة» ١/١٥٧]، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي ثَانِيَتِهِ إِذَا قَامَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الطَّوِيلَتَيْنِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ) اعتمده في «التُّحفة» [٢/٥٦] و«شَرْحَيْ الإرشاد» و«المنهج القويم».

(قوله: خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ) أقرَّه شيخ الإسلام في «الأسنى» على قراءة ما أمكن منها ولو آية السَّجدة، وكذا في الأُخرى يقرأ ما أمكنه من ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، فإن قرأ غير ذلك: كان تاركًا للسُّنَّة. اهـ [١/١٥٥]. وكذلك الخطيب. قال في «النِّهاية»: وهو المعتمد وإن نُوزِعَ فيه [١/٤٩٥]. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٦٨].

(قوله: لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ». . . إلخ) عبارته: فإن ترك ﴿الٓمٓ ۝١﴾ في الأُولى؛ أتى بهما في الثَّانية، أو قرأ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الأُولى؛ قرأ ﴿الٓمٓ ۝١﴾ في الثَّانية؛ لئلَّا تخلو صلاته عنهما. اهـ [٢/٥٦]. وهي كما تراها ليست نصًّا فيما ادَّعاه، بل قضيَّة العِلَّة وجعلهم السَّامع كالقارئ ظاهرة في موافقة «فتاويه» وإفتاء الكمال الرَّدَّاد، فلعلَّ نُسخة الشَّارح من «التُّحفة» سقيمة؛ فتنبَّه. نعم، في «الْبَصْرِيِّ»: هلَّا يقال: قرأهما أيضًا؛ لأنَّ الإتيان بكلٍّ في محلِّها مطلوب أيضًا، وفيما ذكره تدارك أصل الإتيان بهما، وقد يقال بأنَّ ما ذكره بيانٌ لأصل سُنِّيَّة الإتيان

غَيْرَهَا؛ قَرَأَهُمَا الْمَأْمُوْمُ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوْعِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فِي ثَانِيَتِهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [في الفتوى المشار إليها قريبًا].

تَنْبِيْهٌ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُوْمٍ فِي صُبْحٍ، وَأُوْلَيَيْ الْعِشَاءَيْنِ، وَجُمُعَةٍ، وَفِيْمَا يُقْضَى بَيْنَ غُرُوْبِ شَمْسٍ وَطُلُوْعِهَا، وَفِي الْعِيْدَيْنِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ قَضَاءً [في: «التُّحفة» ٥٦/٢ وما بعدها]، وَالتَّرَاوِيْحِ، وَوِتْرِ رَمَضَانَ، وَخُسُوْفِ الْقَمَرِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُوْمِ الْجَهْرُ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤١٨/١ وما بعدها]، وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ وَغَيْرُهُ إِنْ شَوَّشَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ، فَيُكْرَهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢٤٦/٣ وما بعدها]، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ الْمَنْعَ مِنَ الْجَهْرِ بِقُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ وُقِفَ عَلَى الْمُصَلِّيْنَ ـ أَيْ: أَصَالَةً ـ دُوْنَ الْوُعَّاظِ وَالْقُرَّاءِ، وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ فِي النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلًا [انظر: «التُّحفة» ٥٧/٢].

بهما، وأمَّا الكمال ففيما ذكر، ولا نظر لتطويل الثَّانية على الأُوْلى؛ لأنَّه قد عُهِدَ كما سيأتي. اهـ [على «التُّحفة» ١٤٨/١].

(قوله: وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ) شامل للفرض وغيره. (وقوله: وَغَيْرُهُ) أي: كطائف ومدرِّس وقارئ وواعظ.

(قوله: عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ) ظاهره: ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه مقصِّرٌ بالنَّوم حينئذ. «سم» [على «التُّحفة» ٥٧/٢ وما بعدها].

(قوله: وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ) اختلفوا في تفسيره، قال

(وَ) سُنَّ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ وَمَأْمُوْمٍ (تَكْبِيْرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٧٨٥؛ مسلم رقم: ٣٩٢]، (لَا) فِي رَفْعٍ (مِنْ رُكُوْعٍ)، بَلْ يَرْفَعُ مِنْهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

الزَّرْكَشِيُّ: والأحسن في تفسيره: أنَّه يجهر تارةً ويسرُّ أُخرى، ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك. اهـ. ومحَلُّ ذلك في حقِّ الرَّجل، أمَّا المرأة والخنثى: فيسرَّان إن كان هناك أجنبيٌّ؛ وإلَّا كانا كالرَّجل، فيجهران ويتوسَّطان، ويكون جهرهما دون جهر الرَّجل. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٦٤٩/١ وما بعدها].

(قوله: تَكْبِيْرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) ويسنُّ ـ أيضًا ـ التَّكبير من الضُّحى إلى آخر القرآن في الصَّلاة وخارجها، كما أخرجه الحاكم وصحَّحه [رقم: ٥٣٧٧، ٣٥٨/٤]، وهل يختصُّ بمن يختم أم لا؟ أفتى ابن حجر بهما، والَّذي يترجَّح لي إفتاؤه بالأوَّل، وعليه الإجماع الفعليُّ. اهـ «جِرْهَزِي» [على «المنهج القويم» ص ٢٥٨]. ونَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ في «الكُبرى» وأقرَّه [٢٢١/٢]. قال في «الفتاوى الحديثيَّة»: قال ابن الْجَزَرِيِّ: ولم أَرَ للحنفيَّة ولا للمالكيَّة نقلًا بعد التَّتبُّع، ولم يستحبَّه الحنابلة لقراءة غير ابن كثير. اهـ. وأمَّا صيغته: فلم يختلف مثبتوه أنَّها «الله أكبر»، وهي الَّتي رواها الجمهور عن الْبَزِّيِّ، ورَوَى عنه آخرون التَّهليل قبلها فتصير: «لا إله إلَّا الله، والله أكبر»، وهذه ثابتةٌ عن الْبَزِّيِّ، فلتعتمد، ونُقل عن الْبَزِّيِّ ـ أيضًا ـ زيادة: «ولله الحمد» بعد «أكبر». اهـ [ص ٢٢٥].

(قوله: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي: فيستوي الكلُّ في سَنِّ ذلك، وأمَّا خبر: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [البخاري رقم: ٧٩٦؛ مسلم رقم: ٤٠٩] فمعناه: قولوا ذلك مع ما

(وَ) سُنَّ (مَدُّهُ) - أَيْ: التَّكْبِيرِ - إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ وَإِنْ فَصَلَ بِجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ.

(وَ) سُنَّ (جَهْرٌ بِهِ) أَيْ: بِتَكْبِيرِ الانْتِقَالِ كَالتَّحَرُّمِ (لِإِمَامٍ)، وَكَذَا مُبَلِّغٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ نَوَيَا الذِّكْرَ أَوْ وَالإِسْمَاعَ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [١٧/٢ وما بعدها].

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّبْلِيغَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ حَيْثُ بَلَغَ الْمَأْمُوْمِيْنَ صَوْتُ الإِمَامِ [انظر: «التُّحفة» ١٤٤/٢].

علمتوه من قولكم: سمع الله لمن حمده؛ ويجهر الإمام بـ: سمع الله لمن حمده، ويسرُّ بـ: ربَّنا لك الحمد؛ وسبب ذلك: أنَّ أبا بكر تأخَّر يومًا، فجاء للصَّلاة فوجد النَّبيَّ ﷺ راكعًا، فقال: الحمد لله، فنزل جبريل وقال: سمع الله لمن حمده، وأمر النَّبيَّ ﷺ أن يجعلها عند الرَّفع من الرُّكوع. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٦٥٩/١ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ فَصَلَ بِجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ) وفي «الأسنى» و«المغني»: لا نظر إلى طول المدِّ، وكذلك أطلق «حج» في شُرُوْحِ «العُباب» و«الإرشاد»، وشيخ الإسلام في «شرح البهجة»، والشِّهاب الرَّمليُّ في «شرح الزُّبد»، و«سم» في «شرح أبي شجاع»، قال في «التُّحفة»: لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات... إلخ، فيُحمل ذلك الإطلاق على هذا التَّقييد. «وُسطى» [١٦٨/١ وما بعدها].

(قوله: حَيْثُ بَلَغَ الْمَأْمُوْمِيْنَ صَوْتُ الإِمَامِ) أي: لأنَّ السُّنَّة في حقِّه حينئذ أن يتولَّاه بنفسه، ومراده بكونه بِدْعَة منكرة: أنَّه مكروه، خلافًا لمن وَهِمَ فيه فأخذ منه أنَّه لا يجوز. «تحفة» [١٤٤/٢].

(وَكُرِهَ) أَيْ: الْجَهْرُ بِهِ (لِغَيْرِهِ) مِنْ مُنْفَرِدٍ وَمَأْمُوْمٍ.

(وَ) خَامِسُهَا: (رُكُوْعٌ بِانْحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ) ـ وَهُمَا: مَا عَدَا الأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ؛ فَلَا يَكْفِي وُصُوْلُ الأَصَابِعِ ـ (رُكْبَتَيْهِ) لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا عِنْدَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ، هَذَا أَقَلُّ الرُّكُوْعِ.

(وَسُنَّ) فِي الرُّكُوْعِ (تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ) بِأَنْ يَمُدَّهُمَا حَتَّى يَصِيْرَا كَالصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٨٢٨؛ مسلم رقم: ٤٩٨].

(وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ) مَعَ نَصْبِهِمَا وَتَفْرِيْقِهِمَا (بِكَفَّيْهِ) مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِقَةِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيْقًا وَسَطًا.

(وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا) لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ٨٦٩]، وَأَقَلُّ التَّسْبِيْحِ فِيْهِ وَفِي السُّجُوْدِ: مَرَّةٌ، وَلَوْ بِنَحْوِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَيَزِيْدُ مَنْ مَرَّ نَدْبًا: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي

(قوله: لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا) أشار به إلى أنَّ الوضع ليس بشرط.

(قوله: عِنْدَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ) أي: فلا نظر لبلوغ راحتَيْ طويل اليدين، ولا لعدم بلوغ راحتَيْ القصير. «تحفة» [٥٨/٢ وما بعدها].

(قوله: وَبِحَمْدِهِ) أي: وسبَّحته حال كوني ملتبِّسًا بحمده، فالواو للعطف أو زائدة.

(قوله: مَنْ مَرَّ) أي: منفرد وإمام محصورين بشرطهم.

(قوله: خَشَعَ... إلخ) قال ابن حجر: ينبغي أن يتحرَّى الخشوع

وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي - أَيْ: جَمِيْعُ جَسَدِي - للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ» [مسلم رقم: ٧٧١؛ «مسند الشّافعيّ» ص ٣٨ وما بعدها، واللّفظ له].

وَيُسَنُّ فِيْهِ وَفِي السُّجُوْدِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [البخاري رقم: ٧٩٤؛ مسلم رقم: ٤٨٤].

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيْحِ أَوِ الذِّكْرِ: فَالتَّسْبِيْحُ أَفْضَلُ؛ وَثَلَاثُ تَسْبِيْحَاتٍ مَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ... إِلَى آخِرِهِ» أَفْضَلُ مِنْ زِيَادَةِ التَّسْبِيْحِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الرُّكُوْعِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهْرِ فِيْهِ.

وَيُسَنُّ لِذَكَرٍ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ؛ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَضُمَّ فِيْهِمَا بَعْضَهُ لِبَعْضٍ.

تَنْبِيْهٌ: يَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْهُوِيِّ لِلرُّكُوْعِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِسُجُوْدِ تِلَاوَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوْعِ جَعَلَهُ رُكُوْعًا: لَمْ يَكْفِ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ

عند ذلك؛ وإلّا كان كاذبًا، ما لم يرد أنّه بصورة من هو كذلك، وقال «م ر»: يقول ذلك وإن لم يكن متّصفًا به؛ لأنّه متعبّد به. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٠٥/١، وعلى «الإقناع» ٧٠/٢].

(قوله: وَيُسَنُّ فِيْهِ وَفِي السُّجُوْدِ... إلخ) ينبغي أن يكون ذلك قبل الدّعاء؛ لأنّه أنسب بالتّسبيح، وأن يقوله ثلاثًا. اهـ «ع ش» [على «النّهاية» ٥٠٠/١].

(قوله: لَمْ يَكْفِ) ولو قرأ إمامه آية سجدة ثُمّ ركع عقبها، فظَنّ

يَنْتَصِبَ ثُمَّ يَرْكَعَ؛ كَنَظِيْرِهِ مِنَ الاعْتِدَالِ وَالسُّجُوْدِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَلَوْ شَكَّ غَيْرُ مَأْمُوْمٍ وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ رَكَعَ؟ لَزِمَهُ الانْتِصَابُ فَوْرًا ثُمَّ الرُّكُوْعُ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ الْقِيَامُ رَاكِعًا.

(وَ) سَادِسُهَا: (اعْتِدَالٌ) وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَيَتَحَقَّقُ

المأموم أنَّه هَوَى لسجدة التِّلاوة فَهَوَى لذلك معه، فرآه لم يسجد فوقف عن السُّجود: قال ابن حجر: رجَّح شيخنا زكريَّا أنَّه يعود للقيام ثُمَّ يركع، وهو أوجه [في: «المنهج القويم» ص ١٨٠؛ وانظر: «التُّحفة» ٢/٥٩ وما بعدها]، وقال الجمال الرَّمليُّ: الأقرب أنَّه يُحسب له هذا عن الرُّكوع، ويغتفر ذلك للمتابعة [في: «النِّهاية» ١/٤٩٨].

(قوله: كَنَظِيْرِهِ) أي: الرُّكوع. (وقوله: مِنَ الاعْتِدَالِ... إلخ) أي: فلو رفع رأسه من الرُّكوع أو الجلوس فزعًا من شيء؛ لم يكف عن الاعتدال والجلوس، أو سقط من الاعتدال على وجهه؛ لم يكف عن السُّجود؛ لوجود الصَّارف في جميع ذلك.

(قوله: غَيْرُ مَأْمُوْمٍ) أمَّا المأموم: فلا يعود ويأتي بعد سلام إمامه بركعة كما سيأتي.

(قوله: وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) كذلك «التُّحفة» [٢/٦٢] و«المغني» و«النِّهاية»، قال «ع ش»: وكالاعتدال الجلوس بين السَّجدتين في أنَّه ركن ولو في نفل، وهذه الغاية للردِّ على ما فهمه بعضهم من كلام النَّوَوِيِّ، وقد جزم به ابن الْمُقْرِي من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين في النَّفل، وعلى ما قاله: فهل يخرُّ ساجدًا من ركوعه بعد الطُّمأنينة، أو يرفع رأسه قليلًا، أم كيف

(بِعَوْدٍ) بَعْدَ الرُّكُوْعِ (لِبَدْءٍ)، بِأَنْ يَعُوْدَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوْعِهِ، قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، وَلَوْ شَكَّ فِي إِتْمَامِهِ: عَادَ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمَأْمُوْمِ فَوْرًا وُجُوْبًا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَأْمُوْمُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(وَسُنَّ أَنْ يَقُوْلَ فِي رَفْعِهِ) مِنَ الرُّكُوْعِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَيْ: تَقَبَّلَ مِنْهُ حَمْدَهُ، وَالْجَهْرُ بِهِ لِإِمَامٍ وَمُبَلِّغٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ انْتِقَالٍ.

(وَ) أَنْ يَقُوْلَ (بَعْدَ انْتِصَابٍ) لِلاعْتِدَالِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) [مسلم رقم: ٤٧٦] أَيْ: بَعْدَهُمَا كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ، وَمِلْءُ بِالرَّفْعِ صِفَةٌ، وَبِالنَّصْبِ حَالٌ، أَيْ: مَالِئًا، بِتَقْدِيْرِ كَوْنِهِ جِسْمًا؛ وَأَنْ يَزِيْدَ مَنْ مَرَّ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ

الحال؟ ولعلَّ الأقرب الثَّاني. اهـ [على «النِّهاية» ١/٥٠٠]. وقال أبو حنيفة: يجزئه أن ينحطَّ من الرُّكوع إلى السُّجود مع الكراهة. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٤٣]. ولعلَّه أقرب في بحثه. «ع ش»، وعبارة «الأنوار»: ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين في النَّافلة؛ لم تبطل. اهـ. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٠٥، وعلى «الإقناع» ٢/٣٢].

(قوله: وَبِالنَّصْبِ حَالٌ) فيه أنَّه معرفة، والحال لا تكون إلَّا نكرة غالبًا، وأيضًا «ملء» مصدر، ومجيئه حالًا سماعيٌّ.

(قوله: بِتَقْدِيْرِ كَوْنِهِ جِسْمًا) أي: من نور، كما أنَّ السَّيِّئات تقدَّر جسمًا من ظلمة، وهذا جواب عمَّا يقال: الحمد من المعاني فكيف يكون مالئًا للسَّماوات والأرض؟ فيجاب: بما ذُكِرَ من التَّقدير، ولا بُدَّ من ذلك التَّقدير على كونه صفة أيضًا، والمعنى عليه: نُثْني عليك ثناءً لو كان مُجَسَّمًا لَمَلَأَ السَّماوات والأرض وما بعدهما [انظر: «حاشية الْقَلْيُوْبِيِّ» على «شرح المحلِّيِّ» ١/١٧٨؛ «حاشية الجمل» على «شرح المنهج» ١/٣٦٦].

وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [مسلم رقم: ٤٧٧ - ٤٧٨].

(وَ) سُنَّ (قُنُوْتٌ بِصُبْحٍ) أَيْ: فِي اعْتِدَالِ رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ عَلَى الأَوْجَهِ، وَهُوَ إِلَى: «... مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(قوله: وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) بفتح الجيم في الموضعين، بمعنى: الغِنَى والحظّ أو النَّسب، ومنك بمعنى: عندك، والجدُّ: فاعل ينفع، أي: لا ينفع صاحب الغِنَى أو الحظّ أو النَّسب ذلك، وإنَّما ينفعه عندك رضاك عنه، وجوَّز جماعة الكسر، قال في «الإيعاب»: أي: الإسراع في الهرب، أو الاجتهاد في العمل؛ إذ النَّفع إنَّما هو بالرَّحمة. اهـ [انظر: «الوُسطى» ١٦٩/١، «الكُبرى» ٢٢٨/٢ وما بعدها، «حاشية الشَّرقاوي» على «تحفة الطُّلاب» ٢٢٧/١].

(قوله: أَيْ: فِي اعْتِدَالِ رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ) وعند الإمام مالك قبل الرُّكوع، قال الْعَامِرِيُّ: ولكلٍّ حُجَّة ثابتة في الصَّحيحين، وقد اختار بعض المحدِّثين أن يَقْنُتَ بعد الرُّكوع في الفجر وفي الوتر قبله؛ عملًا بالأمرين. اهـ [«بهجة المحافل» ص ٥٦٧].

(قوله: وَهُوَ إِلَى: «... مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ») أي: الذِّكر الرَّاتب، واعتمد هذا في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد»، واعتمد في «الإيعاب» أنَّه لا يزيد على «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وقال الجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية»: يمكن حَمْلُ الأوَّل على المنفرد وإمام من مرَّ، والثَّاني على خلافه. اهـ وبه يُجْمَعُ بين الكلامين. «وُسطى» [١٦٩/١]. وقال الثَّلاثة: لا يزيد الإمام على قوله «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

(وَ) اعْتِدَالِ آخِرَةِ (وِتْرِ نِصْفٍ أَخِيْرٍ مِنْ رَمَضَانَ) لِلاتِّبَاعِ، وَيُكْرَهُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ كَبَقِيَّةِ السَّنَةِ.

(وَبِسَائِرِ مَكْتُوْبَةٍ) مِنَ الْخَمْسِ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ وَلَوْ مَسْبُوْقًا قَنَتَ مَعَ إِمَامِهِ (لِنَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِيْنَ) وَلَوْ وَاحِدًا تَعَدَّى نَفْعُهُ كَأَسْرِ الْعَالِمِ أَوِ الشُّجَاعِ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٤٢/١ وما بعدها]. وَسَوَاءٌ فِيْهَا الْخَوْفُ وَلَوْ مِنْ عَدُوٍّ مُسْلِمٍ، وَالْقَحْطُ، وَالْوَبَاءُ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمَكْتُوْبَةِ» النَّفْلُ وَلَوْ عِيْدًا وَالْمَنْذُوْرَةُ، فَلَا يُسَنُّ فِيْهِمَا.

(رَافِعًا يَدَيْهِ) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَلَوْ حَالَ الثَّنَاءِ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٥١/١ وما بعدها، ٤٩١/١]. وَحَيْثُ دَعَا لِتَحْصِيْلِ شَيْءٍ

ولا المأموم على قوله «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وقال مالك بالزِّيادة في حَقِّ المنفرد [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٤٣]. وبذلك يتأيَّد الجمع المذكور.

(قوله: وِتْرِ نِصْفٍ أَخِيْرٍ مِنْ رَمَضَانَ) في «التُّحفة» مع المتن: وقيل: يسنُّ في أخيرة الوتر كلَّ السَّنَة، واختير لظاهر الخبر الصَّحيح عن الحسن بن عليٍّ ﵄: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر ـ أي: قنوته ـ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ. . . إلى آخر ما مرَّ في قنوت الصُّبح، وعلى الأوَّل: يكره ذلك، وقضيَّته: أنَّ تطويله لا يبطل. اهـ [٢٣٠/٢]. وفي «المغني» و«النِّهاية» [١١٦/٢]: إذا لم يطل به الاعتدال: كره وسجد للسَّهو، وإن طال به وهو عامد عالم بالتَّحريم: بطلت صلاته؛ وإلَّا فلا، ويسجد للسَّهو. اهـ. قال الإمام الْعَامِرِيُّ: والمختار: استمراره ـ أي: قنوت الوتر ـ في جميع السَّنة؛ لإطلاق حديث الحسن بن عليٍّ عن جدِّه ﷺ، وهو إلى آخر ما مرَّ [في: «بهجة المحافل» ص ٥٦٧].

كَدَفْعِ بَلَاءٍ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ جَعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَيْهَا. وَيُكْرَهُ الرَّفْعُ لِخَطِيْبٍ حَالَةَ الدُّعَاءِ.

(بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... إِلَى آخِرِهِ) أَيْ: «... وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ـ أَيْ: مَعَهُمْ لِأَنْدَرِجَ فِي سِلْكِهِمْ ـ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [أبو دواد رقم: ١٤٢٥؛ التِّرمذي رقم: ٤٦٤؛ النَّسائي رقم: ١٧٤٥؛ ابن ماجه رقم: ١١٧٨].

(قوله: كَدَفْعِ بَلَاءٍ عَنْهُ... إلخ) في «شرح التَّنبيه» للخطيب: وهل يقلب كفَّيه عند قوله في القنوت «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» أم لا؟ أفتى شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ بأنَّه لا يسنُّ. اهـ. زاد عليه في «المغني»: أي: لأنَّ الحركة في الصَّلاة ليست مطلوبة. اهـ. وفي «حواشي شرح المنهج» لِلشَّوْبَرِيِّ ما نصُّه: قضيَّته: أن يجعل ظهرهما إلى السَّماء عند قوله «وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ»، قال شيخنا في «شرحه»: ولا يعترض بأنَّ فيه حركة، وهي غير مطلوبة في الصَّلاة؛ إذ محلُّه فيما لم يرد، ولا يرد ذلك على إطلاق ما أفتى به الوالد آنفًا؛ إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة الَّتي تقلب اليد فيها، وسواء فيمن دعَا لرفع بلاء في سَنِّ ما ذُكر، أكان ذلك البلاء واقعًا أوْ لَا، كما أفتى به الوالد. اهـ ما نَقَلَهُ الشَّوْبَرِيُّ عن الجمال الرَّمليِّ، وهو كذلك في «نهايته»، لكنَّه لم يصرِّح بأنَّه في خصوص قوله «وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ». «وُسطى» [١/١٧٠].

(قوله: وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) أي: لا تقوم عزَّة لمن عاديته

وَتُسَنُّ آخِرَهُ: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَلَا تُسَنُّ أَوَّلَهُ.

وَيَزِيْدُ فِيْهِ مَنْ مَرَّ قُنُوْتَ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَقْنُتُ بِهِ فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهْدِيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ،

وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٠٧]. ويَعِزُّ بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف، وللسُّيوطيِّ في ذلك تأليف ونَظْمٌ جميل أورده الْمُحَشِّي شَكَرَ الله سعيَه.

(قوله: وَتُسَنُّ آخِرَهُ: الصَّلَاةُ... إلخ) فلو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيِّدنا عُمر: جعلها آخرهما لا أوَّلًا ولا وسطًا؛ قال الْمَدَابِغِيُّ: ولو ترك فَلَكَ الْحَمْدُ... إلخ: لا يسجد للسَّهو؛ لسقوطه في أكثر الرِّوايات؛ ويقاس بالآل في سَنِّ الصَّلاة والسَّلام عليهم الصَّحب كما في «التُّحفة»، ويظهر أنَّ إلحاقهم بهم في ذلك إنَّما هو في مجرَّد السُّنَّة لا أنَّه بَعْضٌ؛ إذ لم يذكر ذلك في سجود السَّهو من الأبعاض، ثُمَّ رأيت «حج» و«سم» في سجود السَّهو ذَكَرَا أنَّه من الأبعاض، وبه يتأيَّد ما سيأتي أنَّ بعضهم جعل الأبعاض عشرين، فجعل ذلك والسَّلام من الأبعاض، وهو ظاهر الإلحاق. اهـ «بُشرى» [ص ٢٣٠ إلى ٢٣٢]. وقال ابن زِيَادٍ الْيَمَنِيُّ بعدم استحباب ذِكر الصَّحب في القنوت، قال: ولم يصرِّح باستحباب ذلك فيه أحد، قال: ولا يقاس على الآل... إلخ، وفي «النِّهاية» اعتماد ذِكر الصَّحب في القنوت. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٧٠].

وَنخلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ؛ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ـ أَيْ: نُسْرِعُ ـ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ» [البيهقي في: «السُّنن الكبرى» رقم: ٣٠٥٢ ـ ٣٠٥٣، ٢/٢١٠ وما بعدها].

وَلَمَّا كَانَ قُنُوْتُ الصُّبحِ الْمَذْكُوْرُ أَوَّلًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُدِّمَ عَلَى هَذَا، فَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَرَادَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ؛ اقْتَصَرَ عَلَى الأَوَّلِ.

وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوْتِ، فَيُجْزِئُ عَنْهَا آيَةٌ تَضَمَّنَتْ دُعَاءً إِنْ قَصَدَهُ كَآخِرِ الْبَقَرَةِ، ....

(قوله: مَنْ يَفْجُرُكَ) أي: يخالفك بالمعاصي. (وقوله: مُلْحِقٌ) بكسر الحاء على المشهور، أي: لَاحِقٌ بهم، ويجوز فتحها، أي: مُلْحَقٌ بهم. «ح ل»، أي: ألحقه الله بهم، وعلى الكسر المشهور: يكون من ألحق بمعنى لحق؛ كأنبت الزَّرع بمعنى نبت. «ح ف». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٠٨].

(قوله: تَضَمَّنَتْ دُعَاءً) في «التُّحفة» بعده: أو شبهه، وفي «النِّهاية»: أو نحوه، قال الرَّشِيْدِيُّ عليها: وانظر ما المراد بنحو الدُّعاء؟ فإن كان الثَّناء: فكان المناسب العطف بالواو دون أو؛ لِمَا سيأتي أنَّه لا بُدَّ من الجمع بين الدُّعاء والثَّناء، على أنَّه قد يمنع كون الثَّناء نحو الدُّعاء؛ فليُراجَع. اهـ [١/٥٠٤]. وقد يقال: المراد بذلك نحو: «اللَّهمَّ أنا عبد مذنب، وأنت ربٌّ غفور» ممَّا يستلزم الدُّعاء، وليس صريحًا فيه. «عبد» [على] «التُّحفة» [٢/٦٥].

(قوله: إِنْ قَصَدَهُ) أي: القنوت وحده؛ وإلَّا لم يجزئه؛ لكراهة القراءة في غير القيام، فقولُ الْمُحَشِّي: إِنْ قَصَدَهُ، أي: الدُّعاء، لعلَّه

وَكَذَا دُعَاءٌ مَحْضٌ وَلَوْ غَيْرَ مَأْثُوْرٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ الْقَانِتَ لِنَازِلَةٍ يَأْتِي بِقُنُوْتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ [في: «التُّحفة» ٢/٦٨].

غير صواب؛ تأمَّل. قال في «الأسنى»: فإن لم يكن فيها معنى الدُّعاء كـ ﴿تَبَّتْ﴾، أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت؛ لم يجزه. اهـ [١/١٦٠]. ونحوه «المغني» و«التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرها.

(قوله: وَكَذَا دُعَاءٌ مَحْضٌ) في «النِّهاية» للجمال الرَّمليِّ: يشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء، كما قاله الْبُرْهَانُ الْبَيْجُوْرِيُّ، وأفتى به الوالد. اهـ. فهو مخالف في ذلك لِـ «حج»، وعبارة «إيعابه»: يكفي الدُّعاء فقط، لكن بأمور الآخرة، أو وأمور الدنيا. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ١/٢٣٠ وما بعدها، و«الوُسطى» ١/١٧٠].

(قوله: ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ) فإن كان جَدْبًا: دَعَا ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء. «تحفة» [٢/٦٨]. ولعلَّه أراد الأكمل؛ وإلَّا فلو اقتصر على سؤال رفع تلك النَّازلة أجزأه. «بُشرى» [ص ٢٣٣].

وفي «حاشية السُّنْبَاطِيِّ» على «الْمَحَلِّيِّ»: سكتوا عن لفظ قنوت النَّازلة، وهو مشعر بأنَّه لفظ قنوت الصُّبح، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «بذل الماعون»: الَّذي يظهر أنَّهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلِّي، فيدعو في كلِّ نازلة بما يناسبها. اهـ. وفي «فتاوى ابن زياد» ما يقتضي موافقه ما نُقِلَ عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النَّازلة. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ١/١٥٣]. «عبد» [على] «تحفة» [٢/٦٨].

ولا يضرُّ تطويل الاعتدال بالقنوت المشروع ولو لنازلة، خلافًا

(وَجهَرَ بِهِ) أَيْ: الْقُنُوْتِ نَدْبًا (إِمَامٌ) وَلَوْ فِي سِرِّيَّةٍ، لَا مَأْمُوْمٌ لَمْ يَسْمَعْهُ وَمُنْفَرِدٌ، فَيُسِرَّانِ بِهِ مُطْلَقًا.

(وَأَمَّنَ) جَهْرًا (مَأْمُوْمٌ سَمِعَ) قُنُوْتَ إِمَامِهِ لِلدُّعَاءِ مِنْهُ، وَمِنَ الدُّعَاءِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُؤَمِّنُ لَهَا عَلَى الأَوْجَهِ.

لِلرِّيْمِيِّ في قوله: إنَّ تطويله بقنوت النَّازلة مبطل؛ بل لا يضرُّ تطويل اعتدال الرَّكعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند ابن حجر قال: لأنَّه محَلُّ التَّطويل في الجملة. اهـ. ويسنُّ رفع اليدين مكشوفتين إلى السَّماء في جميع ما مرَّ من القنوت والصَّلاة والسَّلام؛ للاتِّباع، ويَنظر إليهما إن ألصقهما؛ لتعذُّره حينئذ إلى موضع السُّجود، وإلصاقهما أَوْلَى كما في «فتاوى م ر» و«مختصر الإيضاح» لعبد الرَّؤوف، وقال «حج» و«م ر»: يتخيَّر بين إلصاقهما وتفريقهما؛ ولا يمسح وجهه بيده في الصَّلاة وإن سُنَّ بعد الدُّعاء خارجها، ولا يرفع يده المتنجِّسة فيكره. «بُشرى» بتصرُّفٍ [ص ٢٣٢ وما بعدها].

(قوله: أَيْ: الْقُنُوْتِ) أي: ولو الثَّناء والصَّلاة والسَّلام.

(قوله: فَيُسِرَّانِ بِهِ مُطْلَقًا) أي: في السِّرِّيَّة والجهريَّة، الصُّبح وغيره، وهذا معتمد ابن حجر، واعتمد الرَّمليُّ أنَّ المنفرد يجهر بقنوت النَّازلة كالإمام [«بُشرى» ص ٢٣٣ وما بعدها].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) كذلك «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما، وأفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ، وفي «شرح البهجة» للجمال الرَّمليِّ: ويتخيَّر في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بين إتيانه بها وبين تأمينه، ولو جَمَعَ بينهما: فهو أحبُّ. اهـ. وهذا فيه العمل بالرِّوايتين، فلعلَّه أَوْلَى. «وُسطى» [١/١٧٠].

أَمَّا الثَّنَاءُ وَهُوَ: «فَإِنَّكَ تَقْضِي... إِلَى آخِرِهِ»؛ فَيَقُوْلُهُ سِرًّا. أَمَّا مَأْمُوْمٌ لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ: فَيَقْنُتُ سِرًّا.

(وَكُرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيْصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ) أَيْ: بِدُعَاءِ الْقُنُوْتِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيْصِ نَفْسِهِ بِالدُّعَاءِ [التِّرمذي رقم: ٣٥٧]، فَيَقُوْلُ الإِمَامُ: «اهْدِنَا» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ سَائِرَ الأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ وَهُوَ إِمَامٌ بِلَفْظِ الإِفْرَادِ، وَهُوَ كَثِيْرٌ، قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: إِنَّ أَدْعِيَتَهُ كُلَّهَا بِلَفْظِ الإِفْرَادِ، وَمِنْ ثَمَّ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى اخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِالْقُنُوْتِ [انظر: «التُّحفة» ٦٥/٢ وما بعدها].

(قوله: أَمَّا الثَّنَاءُ... إلخ) وانظر ما أوَّل الثَّناء في قنوت عُمر؟ قال «زي» نقلًا عن شيخ الإسلام: إنَّه يشارك من أوَّله إلى «... اللَّهمَّ عذِّب الكفرة» فيؤمِّن... إلخ. «بُجَيْرِمي» [على «شرح المنهج» ٢٠٩/١].

(قوله: لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: لإسرار الإمام به، أو لنحو بُعْدٍ أو صَمَمٍ، أو سمع صوتًا لم يفهمه. اهـ «تحفة» [٦٨/٢] و«نهاية» [٥٠٧/١].

(قوله: وَقَضِيَّتُهُ) أي: النَّهي.

(قوله: وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ... إلخ) كذلك «التُّحفة»؛ خلافًا لـ «النِّهاية» [٥٠٤/١] و«المغني» والشِّهاب الرَّمليِّ. «حميد» [على «التُّحفة» ٦٦/٢].

(قوله: وَمِنْ ثَمَّ جَرَى بَعْضُهُمْ) اعتمده في «النِّهاية» [٥٠٤/١] و«المغني»؛ وخالف في «التُّحفة» قال: والَّذي يجتمع به كلامهم والخبر أنَّه حيث اخترع دعوة كُرِهَ له الإفراد، وهذا هو محمل النَّهي، وحيث أتى بمأثور اتُّبِعَ لفظه. اهـ [٦٦/٢].

(وَ) سَابِعُهَا: (سُجُوْدٌ مَرَّتَيْنِ) كُلَّ رَكْعَةٍ (عَلَى غَيْرِ مَحْمُوْلٍ) لَهُ، (وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ)، وَلَوْ نَحْوَ سَرِيْرٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْمُوْلٍ لَهُ، فَلَا يَضُرُّ السُّجُوْدُ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَحْمُوْلٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ كَطَرَفٍ مِنْ رِدَائِهِ الطَّوِيْلِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَلَى غَيْرِ مَحْمُوْلٍ لَهُ» مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَحْمُوْلٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَطَرَفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ:

(قوله: سُجُوْدٌ مَرَّتَيْنِ) إنَّما عُدَّا ركنًا واحدًا؛ لكونهما متَّحدين، كما عَدَّ بعضهم الطُّمأنينة في محَالِّها الأربعة ركنًا واحدًا لذلك. اهـ «مغني» و«نهاية» [٥٠٩/١]. وعدُّوهما في التَّقدُّم والتَّأخُّر ركنين؛ لأنَّ المدار ثَمَّ على فحش المخالفة. «ح ف»، قال «زي»: والحكمة في تعدُّده دون بقيَّة الأركان؛ لأنَّه أبلغ في التَّواضع؛ ولأنَّ الشَّارع أخبر بأنَّ السُّجود يستجاب فيه الدُّعاء بقوله: «أَقْرَبُ... إلخ» [مسلم رقم: ٤٨٢]، فشرع الثَّاني شكرًا على هذا. اهـ [«جمل» على «شرح المنهج» ٣٧٣/١ وما بعدها، «بج» على «شرح المنهج» ٢١٠/١].

(قوله: عَلَى مَحْمُوْلٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) أي: بالفعل لا بالقوَّة، كما في «التُّحفة» [٧٠/٢]، وأفتى به شيخ الإسلام، وكذلك «المغني» ففيه: لو صلَّى من قُعُود فلم يتحرَّك بحركته، ولو صلَّى من قيام لتحرُّك؛ لم يضرَّ، قال: ولم أَرَ من تعرَّض له [٣٧٢/١]؛ وفي «النِّهاية»: لا يجزئه السُّجود عليه، قال: لأنَّه كالجزء منه، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ [٥١١/١]. ومال إليه «سم»، ونَقَلَ الْكُرْدِيُّ عن «الزَّيَّادِيِّ على المنهج» اعتماده [في: «الكُبرى» ١٦٩/٢ وما بعدها]؛ لكن نَقَلَ الْبُجَيْرِمِيُّ عن الزَّيَّادِيِّ موافقة «حج» وشيخ الإسلام [على «شرح المنهج» ٢١٠/١]، ولعلَّه في غير «حاشية المنهج»؛ فليُراجَع.

بَطلَتِ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيْمَهُ؛ وَإِلَّا أَعَادَ السُّجُوْدَ.

وَيَصِحُّ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَعَلَى نَحْوِ مِنْدِيْلٍ بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ فَالْتَصَقَ بِجَبْهَتِهِ: صَحَّ، وَوَجَبَ إِزَالَتُهُ لِلسُّجُوْدِ الثَّانِي.

(قوله: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ) لا يَبْعُدُ أن يختصَّ البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرَّك بحركته من تحت جبهته؛ حتَّى لو أزاله ثُمَّ رفع بعد الطُّمأنينة: لم تبطل وحصل السُّجود؛ تأمَّل. «سم» على «المنهج»، وينبغي أنَّ محَلَّ ذلك: ما لم يقصد ابتداء أنَّه يسجد عليه ولا يرفعه، فإن قصد ذلك؛ بطلت صلاته بمجرَّد هُوِيِّه للسُّجود. «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٥١٠].

(قوله: عَلَى شَيْءٍ) في «التُّحفة»: على نحو ورقة [٢/٧١]، قال «ع ش»: كتُراب. اهـ [على «النِّهاية» ١/٥١١].

(قوله: صَحَّ، وَوَجَبَ إِزَالَتُهُ. . . إلخ) اقتضى كلامه كـ «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية»: أنَّ التصاقها لا يؤثِّر بالنِّسبة للسَّجدة الأُوْلَى بإطلاقه، قال الْبَصْرِيُّ: وقد يقال: ينبغي أن يكون محَلّه إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السُّجود؛ وإلَّا فلو حصل قبل التَّحامل أو ارتفاع الأسافل أو نحوهما: ضَرَّ؛ لأنَّ حقيقة السُّجود لم توجد إلَّا بعد الالتصاق، وهو حينئذ كالجزء؛ فليُتَأمَّل وليُحرَّر. اهـ [«حاشيته» على «التُّحفة» ١/١٥٤؛ وانظر: «حميد» على «التُّحفة» ٢/٧١]. ولو لم يعلم في أيِّ السَّجدات التصق: فإن احتمل طروّه؛ فالأصل مضيُّها على الصِّحَّة، أو في السَّجدة الأخيرة؛ لم يعد شيئًا؛ وإلَّا فإن قرب الفصل: بَنَى وأخذ بالأسوإ؛ وإلَّا استأنف. اهـ ملخَّصًا من «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٥١١].

(مَعَ تَنْكِيسٍ) بِأَنْ يَرْتَفِعَ عَجِيْزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَمَنْكِبَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [ابن حبَّان في: «صحيحه» رقم: ١٩١٥ ـ ١٩١٦؛ أبو داود رقم: ٨٩٦]، فَلَوِ انْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَيَا؛ لَمْ يُجْزِئْهُ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهَا السُّجُوْدُ إِلَّا كَذَلِكَ؛ أَجْزَأَهُ.

(قوله: بِأَنْ يَرْتَفِعَ عَجِيْزَتُهُ. . . إلخ) أي: يقينًا، فلو شكَّ في ارتفاعها وعدمه: لم يكف؛ حتَّى لو كان بعد الرَّفع من السُّجود: وجبت إعادته، ولو تعارض عليه التَّنكيس ووضع الأعضاء: فالأقرب أنَّه يراعي التَّنكيس؛ لاتِّفاق الشَّيخين عليه. اهـ. «عبد» [على] «تحفة» [٧٤/٢]. وفي «المغني» [٣٧٤/١] و«النِّهاية»: لو صلَّى في سفينة ـ مثلًا ـ ولم يتمكَّن من ارتفاع ذلك لميلانها ـ أي: مثلًا ـ: صلَّى على حسب حاله، ولزمه الإعادة؛ لأنَّه عذر نادر. اهـ. قال «ع ش»: ينبغي تقييده بما إذا ضاق الوقت، أو لم يضق ولكن لم يرج التَّمكُّن من السُّجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت، كما لو فقد الماء والتُّراب. اهـ [على «النِّهاية» ٥١٤/١]. وفي «التُّحفة»: اليدان من الأعالي، قال: فيجب رفع الأسافل على اليدين أيضًا [٧٥/٢]. وفي «ع ش» عن الزَّيَّادِيِّ مثله. قال «سم»: ولعلَّ المراد باليدين: الكفَّان [على «التُّحفة» ٧٥/٢].

(قوله: نَعَمْ، إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ. . . إلخ) عبارة «التُّحفة»: نعم، من به عِلَّة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله: يسجد إمكانه، إلَّا أن يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التَّنكيس؛ فيجب. اهـ [٧٤/٢ وما بعدها]. ونحوها في «المغني» و«النِّهاية» و«الأسنى». (وقوله: أَجْزَأَهُ) قال «ع ش»: ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك، قال: وينبغي أنَّ مراده بقوله: لا يمكنه: أن يكون فيه مشقَّة شديدة وإن لم تبح التَّيمُّم؛ أخذًا ممَّا تقدَّم في العِصابة. اهـ [على «النِّهاية» ٥١٥/١].

(بِوَضْعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ) أَيْ: مَعَ كَشْفٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ كَعِصَابَةٍ: لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لِجِرَاحَةٍ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيْدَةً؛ فَيَصِحُّ.

(وَ) مَعَ (تَحَامُلٍ) بِجَبْهَتِهِ فَقَطْ عَلَى مُصَلَّاهُ، بِأَنْ يَنَالَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ، خِلَافًا لِلإِمَامِ.

(وَ) وَضْعِ بَعْضِ (رُكْبَتَيْهِ، وَ) بَعْضِ (بَطْنِ كَفَّيْهِ) مِنَ الرَّاحَةِ وَبُطُوْنِ الأَصَابِعِ، (وَ) بَعْضِ بَطْنِ (أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ)؛ دُوْنَ مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْحَرْفِ وَأَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَظَهْرِهَا، وَلَوْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمِهِ وَقَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مِنْ بَطْنِهَا؛ لَمْ يَجِبْ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا يَجِبُ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا، بَلْ يُسَنُّ كَكَشْفِ غَيْرِ الرُّكْبَتَيْنِ [انظر: «الرَّوضة» ١/٢٥٥ إلى ٢٥٩؛ «التَّحقيق» ص ٢١٠ وما بعدها؛ «التُّحفة» ٢/٧٢؛ «فتح الجواد» ١/١٩٤].

(وَسُنَّ) فِي السُّجُوْدِ (وَضْعُ أَنْفٍ)، بَلْ يَتَأَكَّدُ؛ لِخَبَرٍ صَحِيْحٍ [البخاري رقم: ٨١٢؛ أبو داود رقم: ٧٣٠]، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيْرَ وُجُوْبُهُ [انظر: «التُّحفة» ٢/٧٢].

(قوله: مَشَقَّةً شَدِيْدَةً) قيَّدها في «التُّحفة» بما يبيح التَّيمُّم [٢/٧٠]؛ وفي «الإمداد» بما يبيح ترك القيام وإن لم تبح التَّيمُّم [انظر: «الوُسطى» ١/١٦١].

(قوله: خِلَافًا لِلإِمَامِ) أي: حيث اكتفى بإرخاء رأسه، وقال: بل هو أقرب إلى هيئة التَّواضع من تكلُّف التَّحامل [في: «نهاية المطلب» ٢/١٦٥].

(قوله: بَعْضِ رُكْبَتَيْهِ. . . إلخ) اكتُفِيَ ببعض كلٍّ وإن كُرِهَ لِصدق اسم السُّجود به. «فتح الجواد» [١/١٩١] و«نهاية» [١/٥١٢].

وَيُسَنُّ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا مُفَرَّقَتَيْنِ قَدْرَ شِبْرٍ، ثُمَّ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ رَافِعًا ذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ وَنَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مَعًا.

وَتَفْرِيْقُ قَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَنَصْبُهُمَا مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ، وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ.

وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةَ السُّجُوْدِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَقَرَّهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّرْتِيْبِ الْمَذْكُوْرِ وَعَدَمُ وَضْعِ الأَنْفِ.

(وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا) فِي السُّجُوْدِ؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ٨٦٩]، وَيَزِيْدُ مَنْ مَرَّ نَدْبًا: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ،

(قوله: وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةَ السُّجُوْدِ) عبارة «الإمداد»: وسنَّ فتح بصره في السُّجود؛ ليسجد البصر، قاله صاحب «العوارف»، وأقرَّه الزَّرْكَشِيُّ وغيره. اهـ [كذا في: «النِّهاية» ٥٤٦/١ وما بعدها]. وبذلك تَعلم أنَّ المقصود من فتح البصر: سجوده، لا نظر موضع السُّجود الآتي في كلام الشَّارح سُنَّة في جميع الصَّلاة، فما توهَّمه الْمُحَشِّي غير مراد؛ فتنبَّه.

(قوله: سَجَدَ وَجْهِي) أي: وكلُّ بدني، وخصَّ الوجه بالذِّكر؛ لأنَّه أشرف أعضاء السَّاجد، فإذا خضع وجهه: فقد خضع باقي جوارحه. «زي»، أو على طريق المجاز المرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ٢١٤/١، وعلى «الإقناع» ٧١/٢].

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ» [مسلم رقم: ٧٧١].

وَيُسَنُّ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ فِيْهِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [مسلم رقم: ٤٨٦]؛ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» [مسلم رقم: ٤٨٣].

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: تَطْوِيْلُ السُّجُوْدِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيْلِ الرُّكُوْعِ [١/٢٣٤].

(وَ) ثَامِنُهَا: (جُلُوْسٌ بَيْنَهُمَا) أَيْ: السَّجْدَتَيْنِ، وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

(قوله: وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ) أي: منفذهما؛ لأن السَّمع والبصر من المعاني لا يتأتَّى شقُّهما. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢١٤، وعلى «الإقناع» ٢/٧٢].

(قوله: تَبَارَكَ اللهُ) أي: زاد خيره وإحسانه. «ح ف». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢١٤].

(قوله: أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ) أي: المصوِّرين؛ وإلَّا فالخَلْق ـ وهو: الإخراج من العدم إلى الوجود ـ لا يشاركه فيه أحد غيره، وأفعل التَّفضيل ليس على بابه؛ لأنَّ المصوِّرين ليس فيهم من حيث تصويرهم حُسْنٌ. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢١٤، وعلى «الإقناع» ٢/٧٢].

(قوله: قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: ... إلخ) تقدَّم بعينه في آخر الرُّكن الثَّالث؛ فحذفه أخصر.

(قوله: وَلَوْ فِي نَفْلٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) تقدَّم ما فيه من الخلاف عند

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ[١] فَزَعًا مِنْ لَسْعِ نَحْوِ عَقْرَبٍ؛ أَعَادَ السُّجُوْدَ، وَلَا يَضُرُّ إِدَامَةُ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اتِّفَاقًا، خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٧٧/٢].

(وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا اعْتِدَالًا)؛ لأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُوْدَيْنِ لِذَاتَيْهِمَا، بَلْ شُرِعَا لِلْفَصْلِ، فَكَانَا قَصِيْرَيْنِ، فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدَهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوْعِ فِيْهِ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ فِي الاعْتِدَالِ وَأَقَلِّ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوْسِ عَامِدًا عَالِمًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَسُنَّ فِيْهِ) أَيْ: الْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (وَ) فِي (تَشَهُّدٍ أَوَّلَ وَجَلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ، وَكَذَا فِي تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُوْدُ سَهْوٍ:

الشَّافعيَّة في مبحث الاعتدال؛ وقال أبو حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحدِّ السَّيف [كذا في: «المغني» ٣٧٥/١].

(قوله: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) محلُّه كما مرَّ: في غير اعتدال الرَّكعة الأخيرة من الفرائض، أمَّا هو: فلا يضرُّ تطويله مطلقًا، كما في مبحث القنوت من «التُّحفة»، خلافًا لِمَا في «شَرْحَيْ الإرشاد» [كذا في: «الوُسطى» ١٦١/١].

(قوله: إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُوْدُ سَهْوٍ) أي: ونوى السَّاهي السُّجود أو أطلق على الأوجه؛ وإلَّا سنَّ له التَّورُّك. اهـ «تحفة» [٧٩/٢] و«فتح». فإن عَنَّ له السُّجود بعد ذلك: افترش، وعكسه بعكسه على المعتمد [«باجوري» على «شرح ابن قاسم» ٦٦٦/١]. ولو توقَّف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد، فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أوْ لَا لتولُّده من مأمور

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: لِنَحْوِ شَوْكَةٍ أَصَابَتْهُ. [عمَّار].

(افْتِرَاشٌ) بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الأَرْضَ، (وَاضِعًا كَفَّيْهِ) عَلَى فَخِذَيْهِ (قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ) بِحَيْثُ تُسَامِتُهُمَا رُؤُوسُ الأَصَابِعِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ، (قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي... إِلَى آخِرِهِ) تَتِمَّتُهُ: «... وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي»؛ لِلاتِّبَاعِ [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٠٤٢، ١/٥٥٨ وما بعدها؛ أبو داود رقم: ٨٥٠؛ التِّرمذي رقم: ٢٨٤؛ ابن ماجه رقم: ٨٩٨]، وَيُكَرِّرُ: «اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا.

(وَ) سُنَّ (جَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ) بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِلاتِّبَاعِ

به؟ فيه نظرٌ، وسيأتي في كلام الشَّارح الأوَّل، والأوجه وفاقًا لِـ «م ر» الثَّاني، ويؤيِّده أنَّ انحناء القائم إلى حدِّ الرُّكوع لنحو قتل حيَّة لا يضرُّ. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٢/٧٩]. وجزم «ع ش» بالثَّاني [على «النِّهاية» ١/٥٢١].

(قوله: وَيُكَرِّرُ: «اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا) في «الإيعاب»: قال ابن كَجٍّ وغيره: يقول: «ربِّ اغْفِرْ لِي» ثلاثًا؛ لحديث فيه، وأشار في «الأذكار» إلى أنَّه يجمع بينهما... إلخ؛ وظاهره: ندب «ربِّ اغْفِرْ لِي» أربع مرَّات؛ وفي «نهاية م ر»: قال الْمُتَوَلِّي: يستحبُّ للمنفرد وإمام من مَرَّ أن يزيد على ذلك: «رَبِّ هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا مِنَ الشِّرْكِ بَرِيًّا، لَا كَافِرًا وَلا شَقِيًّا»، وفي «تحرير الْجُرْجَانِيِّ» يقول: «ربِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ». اهـ «صُغرى» [وانظر: «الكُبرى» ٢/٢٤٧ وما بعدها].

(قوله: بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فإن زاد على ذلك: كره؛ إذ هي من السُّنن الَّتي أقلُّها أكملها كسكتات الصَّلاة، فإذا طوَّلها زائدًا على الذِّكر المطلوب في الجلوس بين السَّجدتين بقدر أقلِّ التَّشهُّد؛ بطلت صلاته عند ابن حجر، واعتمده «طب»؛ وأفتى الشِّهاب الرَّمليُّ

[البخاري رقم: ٨٢٣] وَلَوْ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ تَرَكَهَا الإِمَامُ خِلَافًا لِشَيْخِنَا، (لِقِيَامٍ) ـ أَيْ: لأَجْلِهِ ـ عَنْ سُجُوْدٍ لِغَيْرِ تِلَاوَةٍ.

بأنَّه لا يبطل تطويلها مطلقًا ولو إلى غير نهاية؛ لأنَّها ملحقة بالرُّكن الطَّويل، وتَبِعَهُ الخطيب في شَرْحَيْ «التَّنبيه» و«المنهاج»، والجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية» [٥١٨/١ وما بعدها]، و«زي» وغيرهم، لكن يكره تطويلها، والفرق بينها وبين الجلوس بين السَّجدتين: أنَّ الأركان يحتاط لها ما لا يحتاط للسُّنن؛ كذا قرَّره «زي»، وفي «التُّحفة»: وهي فاصلة ليست من الأُوْلَى ولا من الثَّانية [٧٨/٢]، وفي «النِّهاية»: وهي فاصلة، وقيل: من الأُوْلَى، وقيل: من الثَّانية، قال «ع ش»: وتظهر فائدة ذلك في الأيمان والتَّعاليق. اهـ [على «النِّهاية» ٥١٩/١؛ وانظر: «الكُبرى» ٢٤٩/٢ وما بعدها، «بج» على «شرح المنهج» ٢١٥/١]

(قوله: وَإِنْ تَرَكَهَا الإِمَامُ) أي: فإتيانه بها حينئذ سُنَّة، كما اقتضاه كلامهم، وصرَّح به ابن النَّقِيْبِ وغيره. «نهاية» [٥١٨/١]. وفي «المغني» [٣٧٦/١ وما بعدها] و«الأسنى»: ولو تركها الإمام فأتى بها المأموم: لم يضرَّ تخلُّفه؛ لأنَّه يسير، وبه فارق ما لو ترك التَّشهُّد الأوَّل. قال في «المنهج القويم»: وقد تحرم إن فوَّتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النَّهضة والقراءة والإمام سريعهما [ص ١٩٩]. ونقله في «الإمداد» عن الأَذْرَعِيِّ وأقرَّه؛ وفي «فتح الجواد»: على ما بحثه الأَذْرَعِيُّ [٢١٠/١]. وفي «النِّهاية»: الأوجه خلافه. أي: ما قاله الأَذْرَعِيُّ. وفي «الإيعاب»: الأوجه عدم المنع مطلقًا، وأنَّه يأتي في التَّخلُّف لها ما يجيء في التَّخلُّف لِافتتاح أو تعوُّذ أو لإتمام التَّشهُّد الأوَّل. اهـ [انظر: «الوُسطى» ١٧٢/١].

(قوله: لِقِيَامٍ) أي: وإن خالف المشروع، كما في «التُّحفة»

وَيُسَنُّ اعْتِمَادٌ عَلَى بَطْنِ كَفَّيْهِ فِي قِيَامٍ مِنْ سُجُوْدٍ وَقُعُوْدٍ.

(وَ) تَاسِعُهَا: (طُمَأْنِيْنَةٌ فِي كُلٍّ) مِنَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدَيْنِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَهُمَا وَالاعْتِدَالِ، وَلَوْ كَانَا فِي نَفْلٍ خِلَافًا لِـ «الأَنْوَارِ» [١/١٣٠]؛ وَضَابِطُهَا: أَنْ يَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ.

(وَ) عَاشِرُهَا: (تَشَهُّدٌ أَخِيْرٌ، وَأَقَلُّهُ) مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: (التَّحِيَّاتُ للهِ... إِلَى آخِرِهِ) تَتِمَّتُهُ: «... سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ

[٧٧/٢]، فتسنُّ في محَلِّ التَّشهُّد الأوَّل عند تركه، ولا تسنُّ للقاعد.

(قوله: وَلَوْ كَانَا فِي نَفْلٍ) أي: الجلوس بين السَّجدتين والاعتدال، أي: فإنَّ طمأنينتهما ركنٌ كَهُمَا نفسهما على المعتمد، وعبارة «التُّحفة»: ويجب الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين، والطُّمأنينة فيهما ولو في النَّفل، كما في «التَّحقيق» وغيره، فاقتضاء بعض كُتُبِهِ عدم وجوب ذينك فضلًا عن طمأنينتهما غيرُ مرادٍ أو ضعيفٌ، خلافًا لجزم «الأنوار» ومن تَبِعَهُ بذلك الاقتضاء... إلخ [٦٢/٢]. واعترضها «سم» بما أجاب عنه «ع ش» [بل بما أجاب عنه «حميد» على «التُّحفة» ٦٢/٢].

(قوله: أَيُّهَا النَّبِيُّ) ولا يضرُّ زيادة يَاءٍ قبله، كما ذكره «حج» في فصلِ تبطل بالنُّطق، ثُمَّ نَقَلَهُ عن إفتاء شيخ الإسلام وأقرَّه [في: «التُّحفة» ١٣٧/٢ وما بعدها]. وفي «الْبَاجُوْرِيِّ»: ولا يضرُّ زيادة ياء النِّداء قبل «أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ولا الميم في «عَلَيْكَ». اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٦١١/١].

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ» [«مسند الشَّافعيّ» ص ٤٢؛ التِّرمذي رقم: ٢٨٩].

وَيُسَنُّ لِكُلٍّ زِيَادَةُ: «الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»، وَ«أَشْهَدُ» الثَّانِي [البخاري رقم: ٨٣١؛ مسلم رقم: ٤٠٢ ـ ٤٠٣]، وَتَعْرِيْفُ السَّلَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَا الْبَسْمَلَةُ قَبْلَهُ.

وَلَا يَجُوْزُ إِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ هَذَا الأَقَلِّ وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ، كَالنَّبِيِّ بِالرَّسُوْلِ، وَعَكْسِهِ، وَمُحَمَّدٍ بِأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ.

وَيَكْفِي «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»، لَا «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُهُ».

وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ هُنَا التَّشْدِيْدَاتِ، وَعَدَمُ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِآخَرَ، وَالْمُوَالَاةُ، لَا التَّرْتِيْبُ إِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى.

فَلَوْ أَظْهَرَ النُّوْنَ الْمُدْغَمَةَ فِي اللَّامِ فِي: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛

(قوله: وَيُسَنُّ لِكُلٍّ) أي: من الإمام والمأموم والمنفرد.

(قوله: لَا «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُهُ») فلا يجزئ، وهذا معتمد «التُّحفة» [٨٥/٢] و«فتح الجواد»؛ واعتمد الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه في «النِّهاية» والخطيب في «المغني» الإجزاء؛ وعبارة الزَّيَّادِيِّ: والحاصل: أنَّه يكفي «وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله» «وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله» «وأشهد أنَّ محمَّدًا رسوله» «وأنَّ محمَّدًا رسول الله» «وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله» «وأنَّ محمَّدًا رسوله»، على ما في «أصل الرَّوضة»، وذِكْر الواو بين الشَّهادتين لا بُدَّ منه. اهـ [نقلها «ع ش» على «النِّهاية» ٥٢٨/١].

أَبْطَلَ لِتَرْكِهِ شَدَّةً مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ إِدْغَامَ [تَنْوِيْنِ][١] دَالِ «مُحَمَّدٍ» فِي رَاءِ «رَسُوْلِ اللهِ».

وَيَجُوْزُ فِي النَّبِيِّ الْهَمْزُ وَالتَّشْدِيْدُ.

(وَ) حَادِي عَشَرَهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ.

(وَأَقَلُّهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ) أَيْ: ارْحَمْهُ رَحْمَةً مَقْرُوْنَةً بِالتَّعْظِيْم، أَوْ: صَلَّى اللهُ (عَلَى مُحَمَّدٍ)، أَوْ: عَلَى رَسُوْلِهِ، أَوْ: عَلَى النَّبِيِّ، دُوْنَ أَحْمَدَ.

(قوله: أَبْطَلَ لِتَرْكِهِ شَدَّةً مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ... إلخ) في «التُّحفة» و«النِّهاية»: لو أظهر النُّون المدغمة في اللَّام في «أن لا إله إلَّا الله»؛ أبطل، وفي «فتاوى م ر»: وكذا التَّنوين من «محمَّد رسول الله» واللَّام من «الرَّحمن الرَّحيم» قال: فإن أعادها على الصَّواب؛ صحَّت صلاته، وإن استمرَّ إلى أن سلَّم؛ بطلت، ووجه ذلك: أنَّ الحرف المشدَّد بحرفين، ولا نظر لكون النُّون والتَّنوين واللَّام لَمَّا ظهرت خلفت المشدَّدة؛ لأنَّ ظهورها لَحْنٌ، فلم يكن قائمًا مقامها؛ وبه يندفع ما أورده «سم» العَبَّادِيُّ في «شرح مختصر أبي شجاع». اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٦٢].

وعبارة «بُشرى الكريم»: ولا نظر لكون النُّون واللَّام لَمَّا ظهرت خلفت الشَّدَّة؛ لأنَّ في ذلك ترك شدَّة أو إبدال حرف بآخر، وهو مبطل إن غيَّر المعنى، بل وإن لم يتغيَّر المعنى كما هنا، على ما مرَّ، قال في «التُّحفة»: فَزَعْمُ عدم إبطاله؛ لأنَّه لَحْنٌ لا يغيِّر المعنى ممنوعٌ؛ لأنَّ مَحَلَّ ذلك: حيث لم يكن فيه ترك حرف، والشَّدَّة بمنزلة الحرف، كما صرَّحوا

---

[١] قال سيِّدي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الإضافة من فوائد الشَّيخ محمود حبال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أثبتُّها عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله. [عمَّار].

(وَسُنَّ فِي) تَشَهُّدٍ (أَخِيْرٍ) - وَقِيْلَ: تَجِبُ - (صَلَاةٌ عَلَى آلِهِ)، فَيَحْصُلُ أَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى الآلِ بِزِيَادَةِ: «وَآلِهِ» مَعَ أَقَلِّ الصَّلَاةِ، لَا فِي الأَوَّلِ عَلَى الأَصَحِّ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيْفِ؛ وَلأَنَّ فِيْهَا نَقْل رُكْنٍ قَوْلِيٍّ عَلَى قَوْلٍ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عَلَى قَوْلٍ، وَاخْتِيْرَ مُقَابِلُهُ؛ لِصِحَّةِ أَحَادِيْثَ فِيْهِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٧٤/١ وما بعدها؛ «التُّحفة» ٨١/٢].

(وَ) يُسَنُّ (أَكْمَلُهَا فِي تَشَهُّدٍ) أَخِيْرٍ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ» [البخاري رقم: ٣٣٧٠؛ مسلم رقم: ٤٠٦].

به. نعم، لا يَبْعُدُ عذر الجاهل بذلك. اهـ. لكن نازعه «سم» في الإبطال به من القادر، قال: لأنَّه لا يزيد على اللَّحن الَّذي لا يغيِّر المعنى، سِيَّمَا وقد جوَّز بعض القرَّاء الإظهار في مثل ذلك، قال ابن الْجَزَرِيِّ في أحكام النُّون السَّاكنة والتَّنوين: وخيَّر الْبَزِّيُّ بين الإظهار والإدغام فيهما، أي: النُّون والتَّنوين، عندهما، أي: عند اللَّام والرَّاء... إلخ. اهـ. وأمَّا قوله: لأنَّ محلَّ ذلك.. إلخ، فجوابه: أنَّه لم يترك هنا حرف، بل رجع إلى الأصل. اهـ. وهو ظاهرٌ. اهـ [ص ٢١١].

وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: في «شرح شيخنا» أنَّه يضرُّ العالِم دون الجاهل [في: «حاشيته» على «شرح الْمَحَلِّيِّ» ١٨٩/١].

(قوله: وَيُسَنُّ أَكْمَلُهَا) أي: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ. قال في «الإيعاب»: ومحلُّ ندب هذا الأكمل: لمنفرد وإمام راضين بشرطهم؛ وإلَّا اقتصر على الأقلِّ كما بحثه الْجُوَيْنِيُّ وغيره. اهـ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٧٤/١]. لكن في «التُّحفة» أنَّه يسنُّ ولو لإمام غير من مَرَّ. «بُشرى» [ص ٢٤٠].

وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي التَّشَهُّدِ، فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ «سَيِّدِنَا» قَبْلَ «مُحَمَّدٍ».

(وَ) سُنَّ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ (دُعَاءٌ) بَعْدَمَا ذُكِرَ كُلُّهُ. وَأَمَّا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ: فَيُكْرَهُ فِيْهِ الدُّعَاءُ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيْفِ، إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ فَيَدْعُو حِيْنَئِذٍ. وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَآكَدُهُ مَا أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ». وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ. وَمِنْهُ:

(قوله: وَلَا بَأْسَ... إلخ) وفي «المغني»: ظاهر كلامهم: اعتماد الثَّاني، أي: عدم استحباب «سَيِّدِنَا»؛ واعتمد الجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية» استحباب ذلك، وكذلك الزَّيَّادِيُّ والْحَلَبِيُّ وابن ظَهِيْرَةَ وغيرهم، وفي «الإيعاب»: الأَوْلَى سلوك الأدب، أي: فيأتي بـ «سَيِّدِنَا»، قال: وهو متَّجهٌ... إلخ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٧٤].

(قوله: وَسُنَّ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ) أي: في جلوسه. (وقوله: بَعْدَمَا ذُكِرَ كُلُّهُ) أي: من التَّشهُّد الأخير، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وعلى الآل، سواء أتى بالأكمل أو بالأقلِّ.

(قوله: إِلَّا إِنْ فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ... إلخ) قال «سم»: لو فرغ المأموم من التَّشهُّد الأوَّل والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ قبل فراغ الإمام؛ سُنَّ له الإتيان بالصَّلاة على الآل وتوابعها، كما أفتى به شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٨١ وما بعدها].

(قوله: الْمَسِيْحِ) بالحاء المهملة: لأنَّه يمسح الأرض كلَّها إلَّا مكَّة والمدينة، وبالخاء المعجمة: لمسخ أحد عينيه. اهـ «المنهج

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ [الأرقام: ٥٨٨ إلى ٥٩٠، و٧٧١، وروى البخاريُّ الأوَّلَ رقم: ١٣٧٧]. وَمِنْهُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيْرًا [في مسلم رقم ٢٧٠٥: وقال قتيبة:] كَثِيْرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، [وَارْحَمْنِي]، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [الأرقام: ٨٣٤ ـ ٦٣٢٦ ـ ٧٣٨٨].

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاءُ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

القويم» [ص ٢٠٢ وما بعدها]. وينبغي أن يختم به دعاءه؛ لقوله ﷺ: «واجعلهنَّ آخر ما تقول». «إيعاب» [كذا في: «الكُبرى» ٢/٢٦٤].

(قوله: وَيُسَنُّ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاءُ الإِمَامِ... إلخ) في «التُّحفة»: أمَّا المأموم: فهو تابع لإمامه، وأمَّا المنفرد: فقضيَّة كلام الشَّيخين: أنَّه كالإمام، لكن أطال المتأخِّرون في أنَّ المذهب: أنَّه يطيل ما شاء، ما لم يخف وقوعه في سهو، ومثله إمام من مَرَّ، وظاهرٌ أنَّ محَلَّ الخلاف: فيمن لم يسنَّ له انتظار نحو داخل. اهـ. ونحوه في «الإمداد». واعتمد ما أطال به المتأخِّرون: شيخ الإسلام في «الأسنى» وغيرِه، والخطيب في شَرْحَيْ «المنهاج» و«التَّنبيه»، والجمال الرَّمليُّ في «النِّهاية»، وغيرهم ممَّن لا يحصى كثرة؛ وفي «النِّهاية» ما نصُّه: ولم يصرِّح الْمُعْظَمُ بالمراد هنا بقدر التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ هل هو أقلُّهما أو أكملهما؟ والأَشْبَهُ أنَّ المراد أقلُّ ما يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله، وإن خفَّفهما خفَّفه؛ لأنَّه تَبَعٌ لهما. اهـ «وُسطى» [١/١٧٥].

قَالَ شَيْخُنَا: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَدْعِيَةِ التَّشَهُّدِ.

(وَ) ثَانِي عَشَرَهَا: (قُعُوْدٌ لَهُمَا) أَي: لِلتَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ، وَكَذَا لِلسَّلَامِ.

(وَسُنَّ تَوَرُّكٌ فِيْهِ) أَيْ: فِي قُعُوْدِ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، وَهُوَ مَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ، فَلَا يَتَوَرَّكُ مَسْبُوْقٌ فِي تَشَهُّدِ إِمَامِهِ الأَخِيْرِ، وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ، وَهُوَ كَالافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ.

(وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي) قُعُوْدِ (تَشَهُّدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ) بِحَيْثُ تُسَامِتُهُ رُؤُوْسُ الأَصَابِعِ، (نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ) مَعَ ضَمٍّ لَهَا، (وَقَابِضًا) أَصَابِعَ (يُمْنَاهُ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ؛ فَيُرْسِلُهَا.

(وَ) سُنَّ (رَفْعُهَا) أَيْ: الْمُسَبِّحَةِ، مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيْلًا، (عِنْدَ) هَمْزَةِ (إِلَّا اللهُ)؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٥٨٠].

(وَإِدَامَتُهُ) أَي: الرَّفْعِ، فَلَا يَضَعُهَا، بَلْ تَبْقَى مَرْفُوْعَةً إِلَى الْقِيَامِ أَوِ السَّلَامِ، وَالأَفْضَلُ قَبْضُ الإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا، بِأَنْ يَضَعَ رَأْسَ الإِبْهَامِ عِنْدَ أَسْفَلِهَا عَلَى حَرْفِ الرَّاحَةِ؛ كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِيْنَ.

(قوله: وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ) أي: حيث أراد فعله أو أطلق كما مَرَّ.

(قوله: كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِيْنَ) بيانُهُ: أنَّ في الإبهام والمسبِّحة خمسَ عُقَدٍ، كلُّ عُقدةٍ بعشرة، فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة، وأكثرُ الحُسَّابِ يسمُّونها: تسعة وخمسين، بجعل الأصابع المقبوضة تسعة؛ نظرًا إلى عَقدها[1].

---

(١) إن أردت التَّوسُّع؛ فانظر: «حساب العقود؛ الدِّلالة على الأعداد بأصابع اليدين»، وهي رسالة تحوي شرح ابن شعبان لقصيدة ابن المغربي المسمَّاة بـ «لوح الحفظ»، وهي من تحقيق سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللهُ، وقد طبعها لدى دار البصائر. [عمَّار].

وَلَوْ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى غَيْرِ الرُّكْبَةِ يُشِيْرُ بِسَبَّابَتِهَا حِيْنَئِذٍ. وَلَا يُسَنُّ رَفْعُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عِنْدَ «إِلَّا اللهُ».

(وَ) سُنَّ (نَظَرٌ إِلَيْهَا) أَيْ: قَصْرُ النَّظَرِ إِلَى الْمُسَبِّحَةِ حَالَ رَفْعِهَا، وَلَوْ مَسْتُوْرَةً بِنَحْوِ كُمٍّ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢/١٠٠].

(وَ) ثَالِثَ عَشَرَهَا: (تَسْلِيْمَةٌ أُوْلَى، وَأَقَلُّهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١/٤٨٤ إلى ٤٨٩]. وَيُكْرَهُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ. وَلَا يُجْزِئُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِالتَّنْكِيْرِ، وَلَا سَلَامُ اللهِ أَوْ سَلَامِي عَلَيْكُمْ، بَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، كَمَا فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» لِشَيْخِنَا [أي: «فتح الجواد» ١/١٩٧].

(وَسُنَّ) تَسْلِيْمَةٌ (ثَانِيَةٌ) وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ. وَتَحْرُمُ إِنْ عَرَضَ بَعْدَ الأُوْلَى مُنَافٍ كَحَدَثٍ، أَوْ خُرُوْجِ وَقْتِ جُمُعَةٍ، وَوُجُوْدِ عَارٍ سُتْرَةً.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرِنَ كُلًّا مِنَ التَّسْلِيْمَتَيْنِ (بِـ: رَحْمَةُ اللهِ) أَيْ: مَعَهَا، دُوْنَ «وَبَرَكَاتُهُ» عَلَى الْمَنْقُوْلِ فِي غَيْرِ الْجِنَازَةِ، لَكِنْ اخْتِيْرَ نَدْبُهَا؛ لِثُبُوْتِهَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

(قوله: عَلَى غَيْرِ الرُّكْبَةِ) أي: كأن وضعها على الأرض، أو على فخِذه بعيدة عن الرُّكبة.

(قوله: حِيْنَئِذٍ) أي: حين إذ قال: «إلَّا الله».

(قوله: فِي غَيْرِ الْجِنَازَةِ) أي: أمَّا هي: فيسنُّ فيها، وعبارة «التُّحفة»: دون «وبركاته» إلَّا في الجنازة، واعترض بأنَّ فيه أحاديث صحيحة. اهـ [٢/٩٢]. ولم يستثنيَا في «المغني» و«النِّهاية» هنا صلاة الجنازة، بل صرَّحَا في بابها بعدم الاستثناء.

(قوله: لَكِنْ اخْتِيْرَ نَدْبُهَا) أي: «وبركاته» في غير الجنازة أيضًا،

(وَ) مَعَ (الْتِفَاتٍ فِيْهِمَا) حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ فِي الأُوْلَى، وَالأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

تَنْبِيْهٌ: يُسَنُّ لِكُلٍّ مِنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَنْوِيَ السَّلَامَ عَلَى مَنِ الْتَفَتَ هُوَ إِلَيْهِ مِمَّنْ عَنْ يَمِيْنِهِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى، وَعَنْ يَسَارِهِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَبِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ، وَبِالأُوْلَى أَفْضَلُ.

وَلِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ بِأَيِّ سَلَامَيْهِ شَاءَ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَبِالأُوْلَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ الْمَأْمُوْمِيْنَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضٍ، فَيَنْوِيَهُ مَنْ عَلَى يَمِيْنِ الْمُسَلِّمِ بِالثَّانِيَةِ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالأُوْلَى، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَالأُوْلَى أَوْلَى.

فُرُوْعٌ: يُسَنُّ نِيَّةُ الْخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى؛ خُرُوْجًا مِنَ الْخِلَافِ فِي وُجُوْبِهَا، وَأَنْ يُدْرِجَ السَّلَامَ، وَأَنْ يَبْتَدِئَهُ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يُنْهِيَهُ مَعَ تَمَامِ الالْتِفَاتِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُوْمُ بَعْدَ تَسْلِيْمَتَي الإِمَامِ.

(وَ) رَابِعَ عَشَرَهَا: (تَرْتِيْبٌ) بَيْنَ أَرْكَانِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا ذُكِرَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الإِخْلَالَ بِالتَّرْتِيْبِ بِتَقْدِيْمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ - كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ -؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا تَقْدِيْمُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ؛ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا السَّلَامَ. وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ السُّنَنِ - كَالسُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ - شَرْطٌ لِلاعْتِدَادِ بِسُنِّيَّتِهَا.

كذا في «فتح الجواد» [٢١٢/١]، وقد علمت أنَّ المنقول خلافه.

(وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُوْمٍ) فِي التَّرْتِيْبِ (بِتَرْكِ رُكْنٍ) ـ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ـ؛ لَغَا مَا فَعَلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَتْرُوْكِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوْغِ مِثْلِهِ: أَتَى بِهِ؛ وَإِلَّا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(أَوْ شَكَّ) هُوَ ـ أَيْ: غَيْرُ الْمَأْمُوْمِ ـ فِي رُكْنٍ، هَلْ فَعَلَ أَمْ لَا؟ كَأَنْ شَكَّ رَاكِعًا هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؟ أَوْ سَاجِدًا هَلْ رَكَعَ أَوِ اعْتَدَلَ؟ (أَتَى بِهِ) فَوْرًا وُجُوْبًا (إِنْ كَانَ) الشَّكُّ (قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ) ـ أَيْ: مِثْلِ الْمَشْكُوْكِ فِيْهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى ـ؛ (وَإِلَّا) ـ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ـ (أَجْزَأَهُ) عَنْ مَتْرُوْكِهِ، وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا. هَذَا كُلُّهُ إِنْ عَلِمَ عَيْنَ الْمَتْرُوْكِ وَمَحَلَّهُ؛ فَإِنْ جَهِلَ عَيْنَهُ وَجَوَّزَ أَنَّهُ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ هُنَا طُوْلُ فَصْلٍ وَلَا مُضِيُّ رُكْنٍ؛ أَوْ أَنَّهُ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٩٧]؛ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا: أَخَذَ بِالأَسْوَإِ، وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ. (وَتَدَارَكَ) الْبَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ. نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنِ

(قوله: وَلَمْ يُشْتَرَطْ هُنَا طُوْلُ... إلخ) أي: لأنَّ هنا تيقّن ترك انضمّ لتجويز ما ذكر، وهو أقوى من مجرَّد الشَّكِّ في ذلك. «تحفة» [٢/٩٧]. وهذا يفيد البطلان وإن تذكَّر في الحال أنَّ المتروك غيرهما؛ فلتُراجَع المسألة فإنَّ الظَّاهر أنَّ هذا ممنوع، بل يشترط هنا الطُّول أو مضيُّ ركن أيضًا، وقد ذكرت ما قاله لِـ «م ر» فأنكره. «سم» على «حج» [٢/٩٧]. أقول: وما قاله «م ر» هو مقتضى إطلاقهم. «ع ش» [على «النّهاية» ١/٥٤٢].

* * *

الْمِثْلُ مِنَ الصَّلَاةِ ـ كَسُجُوْدِ تِلَاوَةٍ ـ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

أَمَّا مَأْمُوْمٌ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوْعِهِ وَبَعْدَ رُكُوْعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ: فَيَقْرَؤُهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ؛ وَبَعْدَ رُكُوْعِهِمَا: لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، بَلْ يَتْبَعُ إِمَامَهُ، وَيُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

* * *

(فُرُوْعٌ: سُنَّ دُخُوْلُ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ)؛ لأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ تَارِكِيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّساء: ١٤٢] وَالْكَسَلُ: الْفُتُوْرُ وَالتَّوَانِي، (وَفَرَاغِ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَاغِلِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوْعِ.

(وَ) سُنَّ (فِيْهَا) أَيْ: فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا (خُشُوْعٌ) بِقَلْبِهِ؛ بِأَنْ لَا يُحْضِرَ فِيْهِ غَيْرَ مَا هُوَ فِيْهِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالآخِرَةِ، وَبِجَوَارِحِهِ بِأَنْ لَا يَعْبَثَ بِأَحَدِهَا؛ وَذَلِكَ لِثَنَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ عَلَى فَاعِلِيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]؛ وَلِانْتِفَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ بِانْتِفَائِهِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ [منها: أبو داود رقم: ٧٩٦]؛ وَلأَنَّ لَنَا وَجْهًا اخْتَارَهُ جَمْعٌ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٠١].

وَمِمَّا يُحَصِّلُ الْخُشُوْعَ اسْتِحْضَارُهُ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الْمُلُوْكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى يُنَاجِيْهِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا تَجَلَّى عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ رُبُوْبِيَّتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. قَالَ سَيِّدِي الْقُطْبُ الْعَارِفُ بِاللهِ مُحَمَّدٌ الْبَكْرِيُّ ﷺ: إِنَّ مِمَّا يُوْرِثُ الْخُشُوْعَ إِطَالَةَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

....

(وَتَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ) أيْ: تَأَمُّلُ مَعَانِيْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢؛ محمد: ٢٤]؛ وَلأَنَّ بِهِ يَكْمُلُ مَقْصُوْدُ الْخُشُوْعِ.

(وَ) تَدَبُّرُ (ذِكْرٍ) قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ.

(وَ) سُنَّ (إِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلَّ سُجُوْدِهِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوْعِ، وَلَوْ أَعْمَى، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. نَعَمْ، السُّنَّةُ أَنْ يَقْصُرَ نَظَرَهُ عَلَى مُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي التَّشَهُّدِ؛ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيْهِ [أبو داود رقم: ٩٨٩]. وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

* * *

فَائِدَةٌ: يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِي عُمُوْمِهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَخْصِيْصُهُ بِمَا وَرَدَ فِيْهِ نَهْيٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْوُجُوْبِ [في: «التحفة» ١٦١/٢].

* * *

(وَ) سُنَّ (ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا عَقِبَهَا) أيْ: الصَّلَاةِ، أيْ: يُسَنُّ

(قوله: وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيْضُ... إلخ) قال في «فتح الجواد»: بل قد يجب صرفًا له عن نحو عورة أو أمرد، ويسنُّ إذا كان أمامه مُشوِّش فِكْرٍ. اهـ [٢٠٢/١].

(قوله: وَسُنَّ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا عَقِبَهَا) أي: بحيث لا يفحش الطُّول بينهما، بل بحيث ينسبان إليها عُرْفًا، ولا يضرُّ الفصل بالرَّاتبة، لكن الأفضل لغير الحنفيِّ: تقديم الوارد منهما على رواتب الفرائض

الإِسْرَارُ بِهِمَا لِمُنْفَرِدٍ وَمَأْمُوْمٍ، وَإِمَامٍ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيْمَ الْحَاضِرِيْنَ وَلَا تَأْمِيْنَهُمْ لِدُعَائِهِ بِسَمَاعِهِ، وَوَرَدَ فِيْهِمَا أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي «إِرْشَادِ الْعِبَادِ» [ص ٧١ إلى ٧٥] فَاطْلُبْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

البعديَّة إن كانت، واتِّصال الذِّكر بسلام الفرائض، وبتأخيرها عن ذلك يفوته كمال الفضيلة، أمَّا أصلها: فلا يفوت ما دام الوقت، أمَّا الحنفيُّ: فالأفضل في حقِّه تأخير الذِّكر عن الرَّاتبة إن كانت، ويقتصر قبلها على نحو مقدار «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

قال في «بُشرى الكريم»: وإذا صلَّى جمعًا: أخَّر ذِكْر الأُولى إلى فراغ الثَّانية، والأكمل: أن يأتي لكلٍّ منهما بذِكر.

ويحصل أصل السُّنَّة ولو بغير مأثور، ولكنَّه بالمأثور أفضل، فيقدِّم منه ما معناه أجلُّ، ثُمَّ الأصحُّ، ثُمَّ الأكثر رواية، فإذا سلَّم: مسح جبهته بيده اليمنى وقال: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» ثلاثًا، ثُمَّ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيْمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ» ثلاثًا، ويمسح بيمينه على رأسه ويقول: «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ؛ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ»، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ... إلى قَدِيْرٌ» من غير: «يُحْيِي وَيُمِيْتُ» «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ»، ثُمَّ: آية الكرسيّ، والإخلاص، والمعوِّذتين، ويسبِّح ويحمِّد ويكبِّر عشرًا عشرًا، وهو الأقلُّ، والأكمل: ثلاثة وثلاثين في

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيْلَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ـ أَيْ: أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ ـ ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ [الآخِرِ]، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ» [رقم: ٣٤٩٩].

كلٍّ، وتمام المئة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.. إلى قَدِيْرٌ» بلا: «يُحْيِي وَيُمِيْتُ»، والأحسن: كون التَّكبير أربعة وثلاثين.

ويزيد بعد الصُّبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مَقْبُوْلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»؛ وبعده وبعد المَغرب: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سبعًا؛ وبعدهما وبعد العصر، بل بعد جميع المكتوبات ـ كما في «الجامع الصَّغير» وأقرَّه الْمُنَاوِيُّ ـ قبل أن يثني رجليه ـ بأن يبقى على هيئته في الصَّلاة ـ، وقبل أن يتكلَّم بغير ذِكر ودعاء وقرآن: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إلى. . . قَدِيْرٌ» وزيادة: «يُحْيِي وَيُمِيْتُ» عشرًا.

ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة على المعتمد، ولو زاد في المشروع على قدر الوارد: فإن كان لنحو شَكٍّ: عُذِرَ؛ وإلَّا فلا يحصل الثَّواب المترتِّب عليه، وقال كثيرون: يحصل ثواب المشروع وثواب الزِّيادة.

اهـ بالحرفِ [ص ٢٤٥].

ثُمَّ يدعو الله تعالى بما شاء من خيرَيْ الدُّنيا والآخرة بمأثوره أَوْلَى.

وهو ما أورده الْعَامِرِيُّ في «بهجته» [ص ٥٦٣ وما بعدها] قال: كان عليه الصَّلاة والسَّلام يقول دُبُر المكتوبات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[١]، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيْعٌ قَرِيْبٌ» [البخاري الأرقام: ٢٩٩٢ ـ ٦٣٨٤ ـ ٦٤٠٩

وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»، «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ» [انظر أيضًا: «الأذكار النَّواويَّة» ص ١٤٩ إلى ١٥٦].

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ محَلٍّ طُلب فيه ذِكر بخصوصه؛ فالاشتغالُ به أَوْلَى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر، كما في «ق ل» على «الْمَحَلِّيِّ» [٣٣٤/١]. فاشتغالُ أقوام بأحزاب ونحوها بعد المكتوبات عن واردها جَهْلٌ بفضائل الاتِّباع وأسرار التَّوقيفات النَّبويَّة، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فُصِّلت: ٣٥].

(قوله: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) هو بفتح الباء، ومعناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتك.

(قوله: إِنَّهُ مَعَكُمْ) أي: حاضر بالعلم والاطِّلاع على

---

[١] (قوله: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ) في نُسخةٍ زيادةُ: فِي سَفَرٍ.

قلت: زيادةُ «فِي سَفَرٍ» أصلُها في: البخاري رقم: ٦٣٨٤ ـ ٧٣٨٦، ومسلم رقم: ٢٧٠٤؛ فتنبَّه .[عمَّار].

ـ ٦٦١٠ ـ ٧٣٨٦؛ مسلم رقم: ٢٧٠٤]. احْتَجَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ لِلإِسْرَارِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»: أَخْتَارُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ أَنْ يَذْكُرَا اللهَ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا يُرِيْدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يَعْنِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: الدُّعَاءَ، وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى تُسْمِعَ غَيْرَكَ، وَلَا تُخَافِتْ حَتَّى لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ. انتهى [١/١٥٠].

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ بِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَشْوِيْشٌ عَلَى مُصَلٍّ؛ فَيَنْبَغِي حُرْمَتُهَا.

* * *

فُرُوْعٌ: يُسَنُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ للهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَتْمُ بِهِمَا وَبِـ «آمِيْنَ»، وَتَأْمِيْنُ مَأْمُوْمٍ سَمِعَ دُعَاءَ الإِمَامِ وَإِنْ حَفِظَ ذَلِكَ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ الطَّاهِرَتَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَالَةَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُوْمًا،

حالكم أينما كنتم، سواء أعلنتم أم أخفيتم، وهو بظاهره مقابل لقوله «وَلَا غَائِبًا». اهـ من «شرح المشكاة» لِمُنْلَا علي القَارِي [١٥٩٧/٤]. وفي أكثر النُّسَخِ: «إِنَّهُ حَكَمٌ»(١)، والأوَّل أنسب بما بعده كما علمته.

* * *

(١) لم أقف عليه في كُتُبِ الحديث، والمثبت ما في «القديمة». [عمَّار].

أَمَّا الإِمَامُ إِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ ـ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُ ـ: فَالأَفْضَلُ جَعْلُ يَمِيْنِهِ إِلَى الْمَأْمُوْمِيْنَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ فِي الدُّعَاءِ، وَانْصِرَافُهُ لَا يُنَافِي نَدْبَ الذِّكْرِ لَهُ عَقِبَهَا؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفُوْتُ بِفِعْلِ الرَّاتِبَةِ، وَإِنَّمَا الْفَائِتُ بِهِ كَمَالُهُ لَا غَيْرُ [في: «التُّحفة» ٢/١٠٥ وما بعدها]، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ: حُصُوْلُ ثَوَابِ الذِّكْرِ وَإِنْ جَهِلَ مَعْنَاهُ، وَنَظَرَ فِيْهِ الإِسْنَوِيُّ، وَلَا يَأْتِي هَذَا فِي الْقُرْآنِ لِلتَّعَبُّدِ بِلَفْظِهِ، فَأُثِيْبَ قَارِئُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَوْ بِوَجْهٍ. انْتَهَى [كلامه في: «التُّحفة» ٢/١٠٢].

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مِنْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لِيَشْهَدَ لَهُ

(قوله: جَعْلُ يَمِيْنِهِ إِلَى الْمَأْمُوْمِيْنَ... إلخ) ظاهره: ولو في محراب المسجد النَّبويِّ، وهو معتمد ابن حجر ونظر في استثنائه قال: وإن كان له وجهٌ وجيهٌ [في: «التُّحفة» ٢/١٠٥]، ويوافقه ظاهر إطلاق «الأسنى» و«المغني»؛ والَّذي اعتمده الرَّمليُّ وأتباعه في مسجده ﷺ جعل يمينه إلى المحراب [في: «النِّهاية» ١/٥٥٤]، وعليه عمل الأئمَّة بالمدينة اليوم.

(قوله: انْتَهَى) أي: كلام شيخه في «التُّحفة»، وفيه تقديم وتأخير لم يتنبَّه له الْمُحَشِّي.

(قوله: أَنْ يَنْتَقِلَ) أي: ولو في أثناء الصَّلاة بفعل غير مبطل وإن أحرم بالثَّانية في محَلِّ الأُوْلَى عمدًا، كما في «سم» على «المنهج» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ١/٥٥١ وما بعدها].

الْمَوْضِعُ حَيْثُ لَمْ تُعَارِضْهُ فَضِيْلَةُ نَحْوِ صَفٍّ أَوَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ: فَصَلَ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ.

وَالنَّفْلُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ أَوْ تَهَاوُنًا بِهِ، إِلَّا فِي نَافِلَةِ الْمُبَكِّرِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ مَا سُنَّتْ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ، أَوْ وَرَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَالضُّحَى.

(قوله: نَحْوِ صَفٍّ أَوَّلَ) أي: كالقرب من الإمام؛ زاد في «التُّحفة»: أو مشقَّة خرق صفٍّ، والأفضل: الانتقال ـ ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها ـ إلى بيته [٢/١٠٦ وما بعدها].

(قوله: أَوْ وَرَدَ فِي الْمَسْجِدِ) قد نَظَمَ ذلك الطَّبَلَاوِيُّ في قوله:

صلاة نفل في البيوت أفضل	إلَّا الَّتي جماعة تحصل
وسُنَّة الإحرام والطَّواف	ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحيا البقعه	كذا الضُّحى ونفل يوم الجُمُعه
وخائف الفوات بالتَّأخُّر	وقادم ومنشئ للسَّفر
ولاستخارة وللقبليَّه	لمَغرب ولا كذا البعديَّه

اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١/٥٥٣].

زاد الْوَنَائِيُّ في «كشف النِّقاب»: قبليَّات المكتوبات ما سوى الفجر. اهـ. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن «ق ل» أنَّ مثل قبليَّة الجُمُعة كُلُّ راتبة متقدِّمة دخل وقتها وهو في المسجد. اهـ [على «شرح المنهج» ١/٢٣٠]. وفي «النِّهاية» ما يفيده، فلعلَّ كلام الْوَنَائِيِّ مقيَّد بذلك.

وَأَنْ يَكُوْنَ انْتِقَالُ الْمَأْمُوْمِ بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ.

***

(وَنُدِبَ) لِمُصَلٍّ (تَوَجُّهٌ لِنَحْوِ جِدَارٍ) وَعَمُوْدٍ مِنْ كُلِّ شَاخِصٍ طُوْلُ ارْتِفَاعِهِ ثُلُثَا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقِبِ الْمُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ: (فَـ) لِنَحْوِ (عَصًا مَغْرُوْزَةٍ) كَمَتَاعٍ، (فَـ) إِنْ لَمْ يَجِدْهُ: نُدِبَ (بَسْطُ مُصَلًّى) كَسَجَّادَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ: خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُوْلًا ـ وَهُوَ أَوْلَى ـ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» [رقم: ٦٨٩].

وَقِيْسَ بِالْخَطِّ الْمُصَلَّى، وَقُدِّمَ عَلَى الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ.

وَالتَّرْتِيْبُ الْمَذْكُوْرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي، فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا دُوْنَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٢٧].

(قوله: بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ) أي: فيمكث في مصلّاه حتَّى يقوم الإمام، ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر.

***

(قوله: وَبَيْنَ عَقِبِ الْمُصَلِّي) اعتمده ابن حجر في كُتُبِهِ؛ واعتمد «م ر» والزَّيَّادِيُّ وغيرهما اعتبارها من رؤوس الأصابع، هذا بالنِّسبة للقائم، أمَّا القاعد والمضطجع والمستلقي: فالعِبرة بما سيأتي في التَّقدُّم على الإمام. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٢٠٢].

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَجْعَلَ السُّتْرَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، بَلْ عَنْ يَمِيْنِهِ أَوْ يَسَارِهِ.

وَكُلُّ صَفٍّ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٥٨]. قَالَ الْبَغَوِيُّ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ. انتهى.

وَلَوْ تَعَارَضَتِ السُّتْرَةُ وَالْقُرْبُ مِنَ الإِمَامِ أَوْ وَالصَّفُّ الأَوَّلُ فَمَا الَّذِي يُقَدَّمُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ - يُقَدَّمُ الصَّفُّ الأَوَّلُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَسْجِدِهِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُضَاعَفَةِ - تَقْدِيْمُ نَحْوِ الصَّفِّ الأَوَّلِ. انتهى [«التُّحفة» ٢/١٦١].

وَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا: فَيُسَنُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مَارٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ الْمُسْتَوْفِيَةِ لِلشُّرُوْطِ، وَقَدْ تَعَدَّى بِمُرُوْرِهِ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا.

وَيَحْرُمُ الْمُرُوْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ حِيْنَ يُسَنُّ لَهُ الدَّفْعُ وَإِنْ لَمْ

(قوله: وَكُلُّ صَفٍّ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ... إلخ) في «النِّهاية» [٢/٥٧] و«المغني»: والأوجه أنَّ بعض الصُّفوف لا يكون سترة لبعضها.

(قوله: وَيَحْرُمُ الْمُرُوْرُ... إلخ) قال «سم»: ويلحق بالمرور: جلوسه بين يديه ومدُّه رجليه واضطجاعه. اهـ. ومثله: مدُّ يده ليأخذ شيئًا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٥٤]. وقوله: ليأخذ، أي: ونحوه كالمصافحة لمن في جنب المصلِّي. «عبد» [على] «تحفة» [٢/١٥٩]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن الْعَزِيْزِيِّ: أنَّه من الكبائر. اهـ [على «شرح المنهج» ١/٢٥٠]. أي: من المكلَّف العالِم، كما في «سم» عن «م ر» [على «التُّحفة» ٢/١٥٩]. واعتمد في «القلائد» جواز مدِّ نحو اليد [أي: العلَّامة عبد الله

يَجِدِ الْمَارُّ سَبِيْلًا، مَا لَمْ يُقَصِّرْ بِوُقُوْفٍ فِي طَرِيْقٍ أَوْ فِي صَفٍّ مَعَ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ آخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلِدَاخِلٍ خَرْقُ الصُّفُوْفِ وَإِنْ كَثُرَتْ حَتَّى يَسُدَّهَا.

* * *

(وَكُرِهَ فِيْهَا) أَيْ: الصَّلَاةِ: (الْتِفَاتٌ) بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ ـ وَقِيْلَ: يَحْرُمُ، وَاخْتِيْرَ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٦١] ـ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ ـ أَيْ: بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ ـ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» [أبو داود رقم: ٩٠٩]. فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ، كَمَا لَا يُكْرَهُ مُجَرَّدُ لَمْحِ الْعَيْنِ.

(وَنَظَرُ نَحْوِ سَمَاءٍ) مِمَّا يُلْهِي كَثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُوْنَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» [رقم: ٧٥٠]. وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَتْ أَيْضًا فِي مُخَطَّطٍ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْخُشُوْعِ.

(وَبَصْقٌ) فِي صَلَاتِهِ وَكَذَا خَارِجَهَا (أَمَامًا) أَيْ: قِبَلَ وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجَهَا مُسْتَقْبِلًا ....

باقُشَير في: «قلائد الخرائد وفرائد الفوائد» ١/١٠٤ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجَهَا مُسْتَقْبِلًا) كذا في «التُّحفة» [٢/١٦٤]؛ وعبارة «النِّهاية» [٢/٦٠] و«المغني»: لكن حيث كان من ليس

كَمَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ (وَيَمِينًا) لَا يَسَارًا؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ» [البخاري رقم: ٤٠٥؛ مسلم رقم: ٥٥١]؛ بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي ثَوْبٍ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ وَهُوَ أَوْلَى، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا بُعْدَ فِي مُرَاعَاةِ مَلَكِ الْيَمِيْنِ دُوْنَ مَلَكِ الْيَسَارِ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَطْ إِنْسَانٌ: بَصَقَ عَنْ يَمِيْنِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَيَبْصُقَ لَا إِلَى الْيَمِيْنِ وَلَا إِلَى الْيَسَارِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ بَقِيَ جِرْمُهُ - لَا إِنِ اسْتُهْلِكَ فِي نَحْوِ مَاءِ مَضْمَضَةٍ - وَأَصَابَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ، دُوْنَ هَوَائِهِ، وَزَعْمُ حُرْمَتِهِ فِي هَوَائِهِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ بَعِيْدٌ غَيْرُ مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ، وَدُوْنَ تُرَابٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْفِهِ، قِيْلَ: وَدُوْنَ حُصُرِهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ تَقْذِيرِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. انتهى [«التُّحفة» ٢/١٦٤ وما بعدها].

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ نَجَسٍ مِنْهُ فَوْرًا عَيْنِيًّا عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ، وَإِنْ أُرْصِدَ لِإِزَالَتِهِ مَنْ يَقُوْمُ بِهَا بِمَعْلُوْمٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٦٤ وما بعدها].

وَيَحْرُمُ بَوْلٌ فِيْهِ وَلَوْ فِي نَحْوِ طَسْتٍ، وَإِدْخَالُ نَعْلٍ مُتَنَجِّسَةٍ لَمْ يَأْمَنِ التَّلْوِيْثَ، وَرَمْيُ نَحْوِ قَمْلَةٍ فِيْهِ مَيْتَةً، وَقَتْلُهَا فِي أَرْضِهِ وَإِنْ قَلَّ

في صلاة مستقبلًا كما بحثه بعضهم إكرامًا لها. اهـ. وَنَقَلَ «سم» عن «شرح البهجة» لشيخ الإسلام مثله وأقرَّه [على «التُّحفة» ٢/١٦٤].

(قوله: كَمَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ) أي: في «منهاجه» حيث قال: وأن يبصق قِبَلَ وجهه أو عن يمينه [ص ٥٩].

دَمُهَا، وَأَمَّا إِلْقَاؤُهَا أَوْ دَفْنُهَا فِيْهِ حَيَّةً: فَظَاهِرُ «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ» حِلُّهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ «الْجَوَاهِرِ» تَحْرِيْمُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ يُوْنُسَ [انظر: «التُّحفة» ١٥٤/٢].

وَيُكْرَهُ فَصْدٌ وَحِجَامَةٌ فِيْهِ بِإِنَاءٍ، وَرَفْعُ صَوْتٍ وَنَحْوُ بَيْعٍ وَعَمَلُ صِنَاعَةٍ فِيْهِ.

(وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ)، وَاضْطِبَاعٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيْصِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ»: لَا يَرُدُّ رِدَاءَهُ إِذَا سَقَطَ ـ أَيْ: إِلَّا لِعُذْرٍ ـ وَمِثْلُهُ الْعِمَامَةُ وَنَحْوُهَا [ص ٢٢٣].

(وَ) كُرِهَ (صَلَاةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ) كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيْحٍ؛ لِلْخَبَرِ الآتِي؛ وَلأَنَّهَا تُخِلُّ بِالْخُشُوْعِ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ: إِنْ ذَهَبَ بِهَا بَطَلَتْ [انظر: «المغني» ٤٢٢/١].

وَيُسَنُّ لَهُ تَفْرِيْغُ نَفْسِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوْجُ مِنَ الْفَرْضِ إِذَا طَرَأَتْ لَهُ فِيْهِ، وَلَا تَأْخِيْرُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهُ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِوُجُوْدِهَا عِنْدَ التَّحَرُّمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ عَرَضَتْ لَهُ قَبْلَ التَّحَرُّمِ فَزَالَتْ وَعَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهَا تَعُوْدُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَشْتَاقُ إِلَيْهِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا

(قوله: فَظَاهِرُ «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ» حِلُّهُ) قال في «التُّحفة»: هو أوجه مَدْرَكًا؛ لأنَّ موتها فيه وإيذاءها غير مُتيقَّن، بل ولا غالب. اهـ [١٥٤/٢ وما بعدها].

(قوله: تَحْرِيْمُهُ) اعتمده في «النِّهاية» [٥٠/٢].

صَلَاةَ ـ أَيْ: كَامِلَةَ ـ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا [صَلَاةَ][١] وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ـ أَيْ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ـ» [رقم: ٥٦٠].

(وَ) كُرِهَ صَلَاةٌ فِي طَرِيقِ بُنْيَانٍ لَا بَرِّيَّةٍ، وَمَوْضِعِ مَكْسٍ. وَ(بِمَقْبَرَةٍ) إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبْشَهَا، سَوَاءٌ أَصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ أَمْ عَلَيْهِ أَمْ بِجَانِبِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الأُمِّ» [١/١١٢].

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ نَحْوِ وَلِيٍّ تَبَرُّكًا أَوْ إِعْظَامًا. وَبَحَثَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ عَدَمَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ طَرَأَ دَفْنُ النَّاسِ حَوْلَهُ [انظر: «الوُسطى» للكُرديّ ٢٠١/١؛ «التُّحفة» ١٦٧/٢ وما بعدها].

وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ وَتَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ كَمَا فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي رِضَا مَالِكِهِمَا لَا إِنْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ.

(قوله: فِي طَرِيْقِ بُنْيَانٍ لَا بَرِّيَّةٍ) كذلك «فتح الجواد» [١٥٢/١ وما بعدها] و«المنهج القويم» قال فيه: للنَّهي [التِّرمذي رقم: ٣٤٦]؛ ولاشتغال القلب بمرور النَّاس فيها، وبه يُعلم: أنَّ التَّعبير بالبناء والبرِّيَّة جَرْيٌ على الغالب، وأنَّه حيث كثر مرورهم بمحَلٍّ كُرِهَت الصَّلاة فيه حينئذ وإن لم يكن طريقًا كالمطاف. اهـ [ص ٢٣٠]. ونحوه «التُّحفة» [١٦٦/٢]. وفي «الإمداد»: ما احتمل طروقها وهو في الصَّلاة تُكْرَهُ ولو في البرِّيَّة، وما لا فَلَا ولو في العُمْران، فتعبيرهُم فيما مرَّ جَرْيٌ على الغالب. اهـ [انظر: «الوُسطى» ٢٠٠/١].

(قوله: إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبْشَهَا) أي: وإلَّا فلا تصحُّ الصَّلاة فيها إلَّا بحائل، لكنَّها فوقه مكروهة ككلِّ حائل تحته نجاسة. «فتح الجواد» [١٥٣/١].

(قوله: وَفِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ) متعلِّق بـ «تحرم» المقدَّر.

---

[١] ما بين معقوفتين زائد ليس من الحديث، وغير مثبت في «القديمة»، بل مكتوب تحت الواو دون تصحيح، وانظر: «فيض القدير» ٤٣٠/٦. [عمَّار].

وَفِي «الْجِيْلِيِّ»: لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَهُوَ بِأَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ: أَحْرَمَ مَاشِيًا، وَرَجَّحَهُ الْغَزِّيُّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لَهُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّرْكُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا، كَمَا لَهُ تَرْكُهَا لِتَخْلِيْصِ مَالِهِ لَوْ أُخِذَ مِنْهُ، بَلْ أَوْلَى [في: «التُّحفة» ١٧/٣].

* * *

(فَصْلٌ)

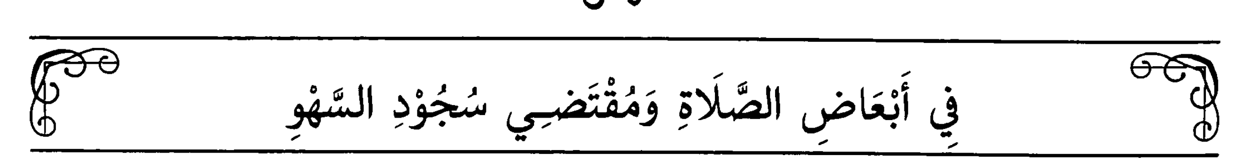
فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُوْدِ السَّهْوِ

(تُسَنُّ ....

(قوله: أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لَهُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ) تقدَّم عن «النِّهاية» أنَّ من الخوف المجوِّز لترك الاستقبال: أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت، فَلَهُ أن يحرم ويتوجَّه للخروج ويصلِّي بالإيماء. اهـ. أي: ويعيد لندرة ذلك، وَنَقَلَهُ «سم» على «حج» عن «م ر». «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٢٨/١].

* * *

فَصْلٌ



فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُوْدِ السَّهْوِ

بكسر الضَّاد، أي: أسبابه الَّتي تقتضيه، وهي خمسة كما سيأتي؛ واقتصروا على تقييده بالسَّهو للغالب؛ وإلَّا فيكون ـ أيضًا ـ للعمد كما يأتي.

(قوله: تُسَنُّ) أي: متأكَّدًا، للخلل الواقع في الصَّلاة ـ غير

....

الجنازة ـ، وفي سجدة تلاوة وشكر، ولا مانع من جبر الشَّيء بأكثر منه، فإنَّه عهد، كما في ترك كلمة من نحو القنوت، وفي إفساد صوم بجماع، ولم يجب؛ لأنَّه لم ينب عن واجب، بخلاف جبران الحجِّ. «بُشرى» [ص ٢٩١]. قال الْبُجَيْرِمِيُّ: نعم، يجب على المأموم بسجود إمامه تَبَعًا له [على «شرح المنهج» ١/٢٥٥]. وبسُنِّيَّة سجود السَّهو قال ـ أيضًا ـ أبو حنيفة؛ وقال مالك: يجب بالنُّقصان ويسنُّ في الزِّيادة؛ وقال أحمد والْكَرْخِيُّ من الحنفيَّة: هو واجب. اهـ [«رحمة الأُمَّة» ص ٥١].

ويسنُّ سجود السَّهو ولو لإمام جَمْع كثير[1] يخشى منه التَّشوَّش عليهم، ويفرَّق بينه وبين سجود التِّلاوة: بأنَّه آكد منها، كما استظهر «حج» في «الإيعاب» الآتي نَقْلُ عبارته أثناء الباب عن الْكُرْدِيِّ؛ وقد اشتبه على الْحَلَبِيِّ فَنَقَلَ عن «الإيعاب» عكس ذلك، وتَبِعَهُ غيرُ واحد من أرباب الحواشي المِصريَّة، وعبدُ الحميد على «التُّحفة»، ثُمَّ تَبِعَهُمْ الْمُحَشِّي من غير عزوٍ لأحد؛ فتنبَّه ولا تهولنَّك متابعتهم على ذلك؛ لِمَا علمت أنَّهم ناقلون عن الْحَلَبِيِّ؛ حتَّى الْكُرْدِيُّ نَقَلَ ذلك عنه في أوَّل الباب من حواشيه الثَّلاث، ثُمَّ ساق أثناء الباب عبارة «الإيعاب» الجانحة إلى عكس ما فهمه الْحَلَبِيُّ؛ فتفطَّن.

---

(١) (قوله: ولو لإمام جَمْعٍ كثير... إلى آخره) كذا أيضًا في «هوامش العلَّامة السَّيِّد أحمد جمل اللَّيل»، وجعل عكس ذلك الَّذي نَقَلَهُ الْحَلَبِيُّ وتَبِعَهُ عليه أرباب الحواشي اشتباه منه، كما يعلم من عبارة «الإيعاب».

سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامٍ) وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ، وَهُمَا وَالْجُلُوْسُ بَيْنَهُمَا كَسُجُوْدِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِي وَاجِبَاتِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْدُوْبَاتِهَا السَّابِقَةِ كَالذِّكْرِ فِيْهَا، وَقِيْلَ: يَقُوْلُ فِيْهِمَا: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو؛ وَهُوَ لَائِقٌ بِالْحَالِ.

(قوله: سَجْدَتَانِ) فإن اقتصر على سجدة واحدة: بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها ابتداء، فإن عنَّ له الاقتصار عليها بعد فعلها: لم يؤثِّر؛ لأنَّها نفل ولا يصير واجبًا بالشُّروع فيه. «م ر». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٦٥].

(قوله: قُبَيْلَ سَلَامٍ) أي: سواء كان السَّهو بزيادة أم بنقص أم بهما؛ وفي القديم: إن سها بنقص: سجد قبل السَّلام، أو بزيادة: فبعده. «م ر» [في: «النِّهاية» ٢/٩٠]. «ع ش». وهو مذهب مالك كما مرَّ، وعنده ـ أيضًا ـ يكون السُّجود قبل السَّلام إذا كان السَّهو بالزِّيادة والنَّقص معًا؛ وعند أبي حنيفة بعد السَّلام. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٦٦، وعلى «الإقناع» ٢/١١٤]. قال في «التُّحفة»: ولو سلَّم إمامه الحنفيُّ ـ مثلًا ـ قبل أن يسجد ثُمَّ سجد: لم يتبعه، بل يسجد منفردًا؛ لفراقه له بسلام في اعتقاده، والعِبرة به لا باعتقاد الإمام كما يأتي. اهـ [٢/٢٠٣]. قال «سم»: قوله: بل يسجد منفردًا، ينبغي ندبًا، فلا يلزمه السُّجود في هذه الصُّورة؛ فليُراجَع. اهـ. وفي «الْبَصْرِيِّ» ما يوافقه [على «التُحفة» ١/١٩٥].

(قوله: وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ) فيُجبر كلُّ سهو صدر منه، ما لم يخصَّه ببعض. اهـ «م ر». «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٦٥].

(قوله: وَهُوَ لَائِقٌ بِالْحَالِ) أي: حال السَّاهي، هذا إن سها لا إن تعمَّد؛ لأنَّ اللَّائق حينئذ الاستغفار. «تحفة» [٢/١٩٩].

وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُوْدِ السَّهْوِ بِأَنْ يَقْصِدَهُ عَنِ السَّهْوِ عِنْدَ شُرُوْعِهِ فِيْهِ.

(لِتَرْكِ بَعْضٍ) وَاحِدٍ مِنْ أَبْعَاضٍ وَلَوْ عَمْدًا، فَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِ غَيْرِ بَعْضٍ عَالِمًا عَامِدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ) أَيْ: الْوَاجِبُ مِنْهُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، أَوْ بَعْضُهُ،

(قوله: وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُوْدِ السَّهْوِ) أي: وإن تعمَّد المقتضي ـ كأن ترك التَّشهُّد الأوَّل عمدًا ـ؛ لأنَّ سجود السَّهو صار حقيقة شرعيَّة في السُّجود المشروع لجبر الخلل عمدًا أو سهوًا، ومحَلُّ وجوب النِّيَّة إن كان إمامًا أو منفردًا. «ع ش». «بُجَيْرِمي» [على «شرح المنهج» ١/٢٦٥].

(قوله: لِتَرْكِ بَعْضٍ) أي: يقينًا؛ لقوله الآتي: وَلِشَكٍّ فِيْهِ. «ع ش». وهذا أحد أسباب خمسة لسنِّ سجود السَّهو، ثانيها: نقل قوليٍّ غير مبطل، ثالثها: زيادة فعل يبطل عمده فقط، رابعها: الشَّكُّ في ترك بعض، خامسها: إيقاع فعل مع التَّردُّد في زيادته، فإن سجد لغير ذلك؛ بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام، كما في «التُّحفة»، لكن في «الفتح»: ولو مخالطًا لَنَا. اهـ «بُشرى» [ص ٢٩١].

(قوله: وَلَوْ عَمْدًا) ولو بقصد أن يسجد. «ح ل»، والغاية للرَّدِّ على القول الضَّعيف القائل ببطلان الصَّلاة بشروعه في السُّجود إذا كان التَّرك عمدًا. «بُجَيْرِمي» [على «شرح المنهج» ١/٢٥٥].

(قوله: وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ) أي: في فرض أو نفل، فلو صلَّى التَّسبيح أو راتبة نحو ظُهر أربعًا وترك التَّشهُّد الأوَّل؛ سجد إن قلنا: إنَّه سُنَّة حينئذ، قال «سم»: وهو المعتمد؛ ومثله في «المغني» و«النِّهاية» ما لو صلَّى أربعًا نفلًا مطلقًا بقصد أن يتشهَّد تشهُّدين أو

وَلَوْ كَلِمَةً.

(وَقُعُوْدُهُ)، وَصُوْرَةُ تَرْكِهِ وَحْدَهُ كَقِيَامِ الْقُنُوْتِ: أَنْ لَا يُحْسِنَهُمَا؛ إِذْ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدْرِهِمَا، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا سَجَدَ.

(وَقُنُوْتٌ رَاتِبٌ) أَوْ بَعْضُهُ، وَهُوَ: قُنُوْتُ الصُّبْحِ وَوِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ،

أطلق فاقتصر على الأخير؛ وقال ابن حجر: لا يسجد، قال «ق ل»: وهو الوجه؛ لأن التَّشهُّد إذا لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وإن عزم عليه. . . إلخ [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٢٩١ وما بعدها؛ «الوُسطى» ٢٠٤/١؛ «الكُبرى» ٤١٢/٢؛ «بج» على «شرح المنهج» ٢٥٥/١].

(قوله: وَلَوْ كَلِمَةً) أي: أو حرفًا.

(قوله: أَوْ بَعْضُهُ) ولو حرفًا كالفاء في «فَإِنَّكَ»، والواو في «وَإِنَّهُ»؛ لأنَّه يتعيَّن بالشُّروع فيه لأداء السُّنَّة، ما لم يعدل إلى بدله. «شرح م ر»، قال «ع ش»: أي: ما لم يعدل إلى آية تتضمَّن ثناء ودعاء؛ لأنَّها لَمَّا لم ترد في القنوت كانت قنوتًا مستقلًّا، فأسقط العدول إليها حكم ما شرع فيه [.اهـ]، أي: فكأنَّه لم يشرع فيه، بخلاف ما إذا عدل إلى قنوت واردٍ كقنوت سيِّدنا عُمر: فيسجد؛ لأنَّه لَمَّا كان يسنُّ الجمع بينهما صَارَا كقنوت واحد، فإذا أخَلَّ ببعض أحدهما: سجد للسَّهو، فالبدل في كلام «م ر» فيه تفصيلٌ؛ تدبَّر، ولو جمع بين قنوت الصُّبح وقنوت سيِّدنا عُمر فيه، فترك بعض قنوت عُمر: يتَّجه السُّجود؛ لا يقال: بل عدم السُّجود؛ لأنَّ ترك بعض قنوت عُمر لا يزيد على تركه بجملته، وهو حينئذ لا سجود له؛ لأنَّا نقول: لو صحَّ هذا التَّمسُّك لزم عدم السُّجود بترك بعض قنوت الصُّبح المخصوص؛ لأنَّه لو ترك بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد؛

دُوْنَ قُنُوْتِ النَّازِلَةِ.

(وَقِيَامُهُ)، وَيَسْجُدُ تَارِكُ الْقُنُوْتِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْحَنَفِيِّ، ....

فتأمَّل، ثُمَّ وافق «م ر» على ما قلنا. اهـ «سم»؛ لأنَّ جمعهما صيَّرهما كالقنوت الواحد. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٥٥ وما بعدها].

(قوله: دُوْنَ قُنُوْتِ النَّازِلَةِ) لأنَّه سُنَّة عارضة في الصَّلاة لا منها، يزول بزوال النَّازلة فلم يتأكَّد شأنه بالجبر. شَرْحُ «م ر» [٢/٦٧] و«منهج» [١/٥٣].

(قوله: وَقِيَامُهُ) أي: وإن لم يحسنه.

(قوله: وَيَسْجُدُ تَارِكُ الْقُنُوْتِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْحَنَفِيِّ) بل وإن فعله المأموم ـ خلافًا لِمَا يقتضيه كلامه ـ؛ لأنَّ ترك إمامه له ولو اعتقادًا من حكم السَّهو الَّذي يلحق المأموم، كما في «فتح الجواد» [١/٢٣٥] وغيره.

ويندب لمأموم أمكنه القنوت في الصُّبح وإدراك الإمام في السَّجدة الأُوْلَى التَّخلُّف للقنوت، أي: كأن يقتصر على قوله: «أسألك أن تغفر لي يا غفور؛ وصلَّى اللهعلى سيِّدنا محمَّد النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله وصحبه وسلَّم»، وإن لم يفرغ من القنوت إلَّا بعد جلوس الإمام بين السَّجدتين؛ كره له التَّخلُّف للقنوت، وإن هوى الإمام للسَّجدة الثَّانية قبل هُوِيِّ المأموم للسَّجدة الأُوْلَى؛ بطلت صلاته؛ لأنَّه سبق بركنين فعليّين، وَاعْلَمْ أنَّ سجود الشَّافعيِّ للسَّهو خلف الحنفيِّ لا يختصُّ بصلاة الصُّبح، بل مثلها باقي الخمس؛ لأنَّه لا يصلِّي على النَّبيِّ في التَّشهُّد الأوَّل؛ لأنَّه عنده منهيٌّ عنه يقتضي الإتيان به السُّجود. أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الوُسطى» ١/٢٠٩]. واعترض عبد الحميد على «التُّحفة» بما فيه نظرٌ لمن فقه؛ فتفقَّه [٢/١٩٧].

أَوْ لِاقْتِدَائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلِّي سُنَّتِهَا، عَلَى الأَوْجَهِ فِيْهِمَا.

(وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بَعْدَهُمَا) أَيْ: بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالْقُنُوْتِ.

(وَ) صَلَاةٌ (عَلَى آلٍ بَعْدَ) تَشَهُّدٍ (أَخِيرٍ وَقُنُوْتٍ)، وَصُوْرَةُ السُّجُوْدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ: أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرْكَ إِمَامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَقَرُبَ الْفَصْلُ.

(قوله: أَوْ لِاقْتِدَائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلِّي سُنَّتِهَا) عبارة «التُّحفة»: ولو اقتدى شافعيٌّ بحنفيٍّ في الصُّبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السَّجدة الأُوْلى: فَعَلَ؛ وَإِلَّا فلا، وعلى كُلٍّ يسجد للسَّهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه؛ لأنَّه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده، بخلافه في نحو سُنَّة الصُّبح؛ إذ لا قنوت يتوجَّه على الإمام في اعتقاد المأموم، فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السَّهو. اهـ [١٧١/٢ وما بعدها]. قال «سم»: قوله: بخلافه في نحو سُنَّة الصُّبح، يحتمل أنَّ معناه: أنَّه لا سجود هنا مطلقًا، وهو المتبادر من عبارته، وكان وجهه أنَّه إذا أتى به، بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السَّجدة الأُوْلَى، فواضحٌ؛ وإلَّا فالإمام يتحمَّله، ولا خلل في صلاة الإمام؛ لعدم مشروعيَّة القنوت له، ويحتمل أنَّ معناه: أنَّه إذا أتى به، فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به، وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيَّته له. اهـ [١٧٢/٢]. واقتصر الشَّيخ عبد الحميد على «التُّحفة» على الاحتمال الأوَّل، وزاد في النَّقل؛ فانظره إن أردت [١٧٢/٢].

(قوله: وَصُوْرَةُ السُّجُوْدِ... إلخ) دفع به استشكال تصوّره: بأنَّه إن علم تركها قبل السَّلام أَتى بها؛ إذ محَلّها قبل السَّلام كسجود السَّهو، أو علم تركها بعد السَّلام فَاتَ محَلُّ السُّجود. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢٠٥/١].

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضًا؛ لِقُرْبِهَا - بِالْجَبْرِ بِالسُّجُوْدِ - مِنَ الأَرْكَانِ.

(وَلِشَكٍّ فِيْهِ) أَيْ: فِي تَرْكِ بَعْضٍ مِمَّا مَرَّ مُعَيَّنٍ كَالْقُنُوْتِ هَلْ فَعَلَهُ؟ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِ.

(قوله: بِالْجَبْرِ) أي: بسبب الجبر. (وقوله: بِالسُّجُوْدِ) لعلَّ الأَوْلَى حذفه كما صنع «م ر»؛ لأنَّ الجامع مطلق الجبر. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٢٥٦].

تَنْبِيْهٌ: جَعَلَ الشَّارح الأبعاض ثمانية كـ «التَّحرير» [ص ٣٣]، وبعضهم عدَّ: القيام لكلٍّ من القنوت والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وعلى الآل، والجلوس لكلٍّ من التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ بعده وعلى الآل، فصارت اثني عشر [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٢٩٢]، قال الشَّرْقَاوِيُّ: وزيد ثمانية: الصَّلاة على الصَّحب، والسَّلام على النَّبيِّ وعلى الآل والصَّحب، والقيام لكلٍّ، فهذه عشرون[1]. اهـ [«حاشيته» على «تحفة الطُّلاب» ١/٢١٥].

(قوله: مُعَيَّنٍ كَالْقُنُوْتِ) أي: بخلاف ما لو شَكَّ في ترك بعض مبهم، أو في أنَّه سها أم لا، أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضًا؛ لعدم تيقُّن مقتضيه مع ضعف المبهم بالإبهام. اهـ «تحفة» [٢/١٨٦] و«نهاية» و«مغني». زاد فيهما: وبما تقرَّر عُلم أنَّ للتَّقييد بالمعيَّن معنًى،

---

(١) ففي القنوت منها أربعة عشر وهي: القنوت، وقيامه، والصَّلاة على النَّبيِّ، وقيامه، والسَّلام عليه، وقيامه، والصَّلاة على الآل، وقيامه، والسَّلام عليهم، وقيامه، والصَّلاة على الصَّحب، وقيامه، والسَّلام عليهم، وقيامه؛ وفي التَّشهُّد سِتَّة وهي: التَّشهُّد الأوَّل، وقعوده، والصَّلاة على النَّبيِّ فيه، وقعوده، والصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير، وقعوده. اهـ من «كاشفة السَّجا» ص ٢٨٩ وما بعدها؛ وانظر ما وصل إليه البُجَيْرِمِيُّ على «شرح المنهج» ١/٢٥٦. [عمَّار].

(وَلَوْ نَسِيَ) مُنْفَرِدٌ أَوْ إِمَامٌ (بَعْضًا) كَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ أَوْ قُنُوْتٍ (وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ) مِنْ قِيَامٍ أَوْ سُجُوْدٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ لَهُ، (فَإِنْ عَادَ) لَهُ بَعْدَ انْتِصَابٍ أَوْ وَضْعِ جَبْهَةٍ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيْمِهِ: (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِقَطْعِهِ فَرْضًا لِنَفْلٍ، (لَا) إِنْ عَادَ لَهُ (جَاهِلًا) بِتَحْرِيْمِهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لَنَا؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ، وَكَذَا نَاسِيًا أَنَّهُ فِيْهَا؛ فَلَا تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ تَعَلُّمِهِ أَوْ تَذَكُّرِهِ، (لَكِنْ يَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ؛ لِزِيَادَةِ قُعُوْدٍ أَوِ اعْتِدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، (وَلَا) إِنْ عَادَ (مَأْمُوْمًا)؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا انْتَصَبَ أَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ سَهْوًا، (بَلْ عَلَيْهِ) ـ أَيْ: عَلَى الْمَأْمُوْمِ النَّاسِي ـ (عَوْدٌ)؛ لِوُجُوْبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ؛ أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ: فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ، كَمَا إِذَا رَكَعَ ـ مَثَلًا ـ قَبْلَ إِمَامِهِ.

خلافًا لمن زعم خلافه ـ كالزَّرْكَشِيِّ والأَذْرَعِيِّ ـ فجعل المبهم كالمعيَّن، وإنَّما يكون كالمعيَّن: فيما إذا علم أنَّه ترك بعضًا وشكَّ هل هو قنوت ـ مثلًا ـ أو تشهُّد أوَّل أو غيره من الأبعاض؟ فإنَّه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي سجود السُّهو. اهـ [«نهاية» ٧٨/٢ وما بعدها، «مغني» ٤٣٣/١ وما بعدها].

قول «م ر»: خلافًا لمن زعم خلافه، هذا الزَّعْمُ هو الحقُّ لمن أحسن التَّأمُّل وراجع؛ فليُتَأمَّل وليُراجَع. اهـ «سم» على «منهج»، وَجْهُهُ ما ذَكَرَهُ قَبْلُ من أنَّه لو شَكَّ في أنَّه هل أتى بجميع الأبعاض، أو ترك منها شيئًا؟ سَجَدَ، وأنَّه لو علم أنَّه ترك بعضًا وشَكَّ في أنَّه قنوت أو غيره؛ سَجَدَ. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٧٩/٢].

(قوله: كَمَا إِذَا رَكَعَ ـ مَثَلًا ـ قَبْلَ إِمَامِهِ) أي: فيسنُّ له العود إذا تعمَّد الرُّكوع قبله، فالكاف للتَّنظير في هذه الحالة فقط، أمَّا إذا ركع قبله ناسيًا: فيتخيَّر بين العود والانتظار.

وَلَوْ لَمْ يَعْلَم السَّاهِي حَتَّى قَامَ إِمَامُهُ: لَمْ يَعُدْ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَمْ يُحْسَبْ مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا [في: «أسنى المطالب» ١٩٠/١؛ وانظر: «التُّحفة» ١٨٠/٢ وما بعدها].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَجَدَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوْتِ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ، فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلاعْتِدَالِ وَإِنْ فَارَقَ الإِمَامَ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ ظَنَّ سَلَامَ الإِمَامِ فَقَامَ ثُمَّ عَلِمَ فِي قِيَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ؛ لَزِمَهُ الْقُعُوْدُ لِيَقُوْمَ مِنْهُ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ وَإِنْ جَازَتْ؛ لأَنَّ قِيَامَهُ وَقَعَ لَغْوًا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَتَمَّ جَاهِلًا: لَغَا مَا أَتَى بِهِ، فَيُعِيْدُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَفِيْمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوْتِ؛ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَعُوْدُ إِلَيْهِ، أَوْ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الأُوْلَى؛ عَادَ لِلاعْتِدَالِ وَسَجَدَ مَعَ الإِمَامِ، أَوْ فِيْمَا بَعْدَهَا؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ. انتهى [١٨١/٢].

قَالَ الْقَاضِي: وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِيْهِ قَوْلُهُمْ: لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

(قوله: فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلاعْتِدَالِ وَإِنْ فَارَقَ الإِمَامَ) وفرَّق في «التُّحفة» بين القنوت والتَّشهُّد لفحش المخالفة من القيام إلى السُّجود أكثر منه من التَّشهُّد إلى القيام؛ وعند الجمال الرَّمليِّ لا يجب العود إلَّا إذا لم ينو المفارقة ولم يلحقه الإمام إلى السُّجود، وكلام «الرَّوضة» و«التَّحقيق» و«الجواهر» يؤيِّده. «كُردي» بتوضيحٍ [في: «الوُسطى» ٢٠٦/١].

(قوله: وَفِيْمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ) مقابل للغاية في قوله المتقدِّم: فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلاعْتِدَالِ وَإِنْ فَارَقَ.

السَّجْدَةِ الأُوْلَى قَبْلَ إِمَامِهِ ظَانًّا أَنَّهُ رَفَعَ، وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ ظَانًّا أَنَّ الإِمَامَ فِيْهَا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ فِي الأُوْلَى: لَمْ يُحْسَبْ لَهُ جُلُوْسُهُ وَلَا سَجْدَتُهُ الثَّانِيَةُ، وَيُتَابِعُ الإِمَامَ، أَيْ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا وَالإِمَامُ قَائِمٌ أَوْ جَالِسٌ؛ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٨٢ وما بعدها].

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «وَتَلَبَّس بِفَرْضٍ» مَا إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ غَيْرُ مَأْمُوْمٍ، فَيَعُوْدُ النَّاسِي نَدْبًا قَبْلَ الانْتِصَابِ أَوْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ

(قوله: وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ) أي: ورفع منها ولم يعد إلى الإمام في السَّجدة الأُوْلَى إلى أن وصل إليه؛ لأنَّ الصَّحيح أنَّ التَّقدُّم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما، فمفهومه: أنَّه إذا لم ينفصل عنهما ـ بأن تلبَّس بالثَّاني منهما والإمام فيما قبل الأوَّل ـ: لا تبطل صلاته عند التَّعمُّد، ويعتدُّ له بهما وإن لم يعدهما، كما بيَّن ذلك «سم»؛ فانظره إن شئت [على «التُّحفة» ٢/١٨٢].

(قوله: فَيَعُوْدُ النَّاسِي نَدْبًا) في «الإيعاب»: بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّا حيث قلنا هنا وفيما مرَّ بجواز العود كان أَوْلَى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الْجَمْعِ الكثير؛ لئلَّا يحصل لهم اللَّبس لَا سِيَّمَا في المساجد العِظام، ويؤيِّده ما يأتي في سجود التِّلاوة أنَّه حيث خشي التَّشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سُنَّ لهم تركه، وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السَّهو للإمام بذلك؛ إلَّا أن يفرَّق بأنَّه آكد من سجود التِّلاوة كما هو ظاهرٌ؛ فليُفعل وإن خشي منه تشويشًا. اهـ بحروفه «كُردي» [في: «الكُبرى» ٢/٤٢١، و«الوُسطى» ١/٢٠٧، و«الصُّغرى»، وما ذُكِرَ هنا متعلِّق بما نبَّه عليه الشَّيخ أوَّل الفصل؛ فتنبَّه].

(قوله: أَوْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ) ظاهره كـ «المنهج القويم»: أنَّه متى

قَارَبَ الْقِيَامَ فِي صُوْرَةِ تَرْكِ التَّشَهُّدِ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوْعِ فِي صُوْرَةِ تَرْكِ الْقُنُوْتِ.

وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُوْمٍ تَرْكَهُ فَعَادَ عَالِمًا عَامِدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ، بِخِلَافِ الْمَأْمُوْمِ.

(وَلِنَقْلِ) مَطْلُوْبٍ (قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ) نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ سَهْوًا، رُكْنًا كَانَ - كَفَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَوْ بَعْضِ أَحَدِهِمَا - أَوْ غَيْرَ رُكْنٍ - كَسُوْرَةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِيَامِ، وَقُنُوْتٍ إِلَى مَا قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْوِتْرِ

وضع الجبهة لا يعود وإن لم يضع بقيَّة أعضاء السُّجود، وصرَّح باعتماده في «شرح العُباب»؛ لكن المعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما أنَّه يعود مهما بقي شيء من أعضاء السُّجود لم يضعه، لكن يكره؛ للخلاف في البطلان بذلك. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢٠٧/١] مع «بُشرى» [ص ٢٩٧].

(قوله: إِلَى غَيْرِ الْقِيَامِ) خرج به: ما لو نقل السُّورة فيه قبل الفاتحة؛ لم يسجد؛ لأنَّ القيام محلُّها في الجملة، ويقاس به ما لو صلَّى على النَّبيِّ ﷺ قبل التَّشهُّد، قال الإِسْنَوِيُّ: وقياسه: السُّجود للتَّسبيح في القيام، واعتمده ابن حجر، لكن قيَّده في «التُّحفة» وغيرها بأن يأتي به بنيَّة أنَّه ذلك الذِّكر، أي: بنيَّة أنَّ هذا تسبيح نحو الرُّكوع مثلًا، وسبقه إليه شيخه شيخ الإسلام زكريَّا، واعتمد الجمال الرَّمليُّ والخطيب في «المغني» - تبعًا للشِّهاب الرَّمليِّ - عدم السُّجود بنقل التَّسبيح وبالصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأوَّل وبالبسملة أوَّل التَّشهُّد، خلافًا لِـ «حج» في جميع ذلك، وظاهر صنيع «التُّحفة» - كَـ «شرح المنهج» و«النِّهاية» و«المغني» وصريح «فتح الجواد» - أنَّ الفاتحة والسُّورة والتَّشهُّد لا يشترط في نقلها النِّيَّة، واستظهره «ع ش»

فِي غَيْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الثَّانِي ـ فَيَسْجُدُ لَهُ. أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ: فَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «غَيْرِ مُبْطِلٍ» مَا يُبْطِلُ كَالسَّلَامِ، وَتَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ بِأَنْ كَبَّرَ بِقَصْدِهِ.

(وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، لَا هُوَ) أَيْ: السَّهْوُ، كَتَطْوِيْلِ رُكْنٍ قَصِيْرٍ، وَقَلِيْلِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ؛ لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

و«الْحَلَبِيُّ» [انظر: «المنهج القويم» ص ٢٣٥، «حميد» على «التُّحفة» ٢/١٧٧، «الوُسطى» ١/٢٠٦].

(قوله: وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ) يستثنى من ذلك: ما لو حوَّل المتنفِّل دابَّته عن القِبلة سهوًا وردَّها فورًا: فلا يسجد عند «حج»، مع أنَّ عمده مبطل؛ لكنَّه خفَّف عنه لمشقَّة السَّفر مع عدم تقصيره؛ وما لو سها فسجد للسَّهو ثُمَّ سها قبل سلامه: فإنَّه لا يسجد للسَّهو؛ إذ سجود السَّهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده، لا نفسه ـ كأن ظَنَّ سهوًا فسجد، فبان أن لا سهو؛ فيسجد ثانيًا لسهوه بالسُّجود ـ؛ ويستثنى أيضًا: ما لو قنت في موضع لا يشرع فيه بنيَّته كقبل الرُّكوع أو في اعتدال ولو أخيرًا لغير نازلة في غير صُبح ووتر النِّصف الأخير من رمضان؛ وما لو فرَّقهم في الخوف أربع فرق أو فرقتين وصلَّى بكلٍّ، ركعة في الأُوْلَى، وبفرقة ركعة، وبالأخرى ثلاثًا ثانيًا: فيسجد الإمام وغير الفرقة الأُوْلَى للسَّهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير محَلِّه؛ وتكرير الفاتحة كما في «الإمداد»؛ وتكرير التَّشهُّد كما في «فتاوى حج»؛ فيسجد لجميع ذلك وإن كان عمده لا يبطل. «بُشرى» [ص ٢٩٣ وما بعدها].

خَمْسًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ [البخاري رقم: ١٢٢٦؛ مسلم رقم: ٥٧٢]، وَقِيْسَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَخَرَجَ بِـ «مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ» مَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ [أَيْضًا][١] كَكَلَامٍ كَثِيْرٍ، وَمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ كَالْفِعْلِ الْقَلِيْلِ وَالالْتِفَاتِ، فَلَا يُسْجَدُ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ.

(وَلِشَكٍّ فِيْمَا صَلَّاهُ وَاحْتَمَلَ زِيَادَةً)؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَائِدًا فَالسُّجُوْدُ لِلزِّيَادَةِ؛ وَإِلَّا فَلِلتَّرَدُّدِ الْمُوْجِبِ لِضَعْفِ النِّيَّةِ.

فَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا؟ أَتَى بِرَكْعَةٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانُوا جَمْعًا كَثِيْرًا، مَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ.

(قوله: مَا لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ) على أنَّه لم يعمل حينئذ بالخبر، وإنَّما عمل بما حصل عنده من اليقين وإن كان سببه الخبر، ومثل ذلك: ما إذا صلَّى جماعة بلغوا عدد التَّواتر؛ فيكتفي بفعلهم، كما في «الإيعاب» و«التُّحفة»، والخطيب في «المغني» و«الإقناع»، خلافًا للشِّهاب الرَّمليِّ؛ وإذا لم يبلغوا عدد التَّواتر: قال «سم» العَبَّادِيُّ في «شرح أبي شجاع»: هل يتعيَّن على المأموم مفارقة الإمام، أو يجوز له انتظاره قائمًا فلعلَّه يتذكّر أو يشكّ فيقوم؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الأقرب الثَّاني. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، وانظر: «الكُبرى» ٢/ ٤٢٥].

* * *

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً؛ كَأَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ قَبْلَ الْقِيَامِ لِلرَّابِعَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ: فَلَا يَسْجُدُ؛ لأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ لَهَا: سَجَدَ؛ لِتَرَدُّدِهِ حَالَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا فِي زِيَادَتِهَا.

* * *

(وَ) سُنَّ لِلْمَأْمُوْمِ سَجْدَتَانِ (لِسَهْوِ إِمَامٍ) مُتَطَهِّرٍ وَإِمَامِهِ وَلَوْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ قُدْوَتِهِ (وَإِنْ) فَارَقَهُ أَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ بَعْدَ وُقُوْعِ السَّهْوِ مِنْهُ أَوْ (تَرَكَ) الإِمَامُ السُّجُوْدَ؛ جَبْرًا لِلْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ. وَعِنْدَ سُجُوْدِهِ يَلْزَمُ الْمَسْبُوْقَ وَالْمُوَافِقَ مُتَابَعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ، وَيُعِيْدُ الْمَسْبُوْقُ نَدْبًا آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ.

(لَا لِسَهْوِهِ) أَيْ: سَهْوِ الْمَأْمُوْمِ حَالَ الْقُدْوَةِ (خَلْفَ إِمَامٍ)، فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ لَا الْمُحْدِثُ، وَلَا ذُو خَبَثٍ خَفِيٍّ، بِخِلَافِ سَهْوِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ؛ فَلَا يَتَحَمَّلُهُ لِانْقِضَاءِ الْقُدْوَةِ، وَلَوْ ظَنَّ الْمَأْمُوْمُ سَلَامَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ، فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ: سَلَّمَ مَعَهُ، وَلَا سُجُوْدَ؛ لأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ الْقُدْوَةِ.

(قوله: جَبْرًا لِلْخَلَلِ) عِلَّة لسُنِّيَّة سجود المأموم لخلل صلاة إمامه.

(قوله: فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ) أي: فيصير المأموم كأنَّه فعله حتَّى لا ينقص شيء من ثوابه. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٨٤]. (وقوله: الْمُتَطَهِّرُ) أي: عن الحدثين والخبث.

(قوله: لأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ الْقُدْوَةِ) كما لو نسِيَ نحو الرُّكوع؛

فَرْعٌ: لَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُوْمُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيْرَةٍ، أَوْ شَكَّ فِيْهِ: أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ، وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّذَكُّرِ؛ لِوُقُوْعِ سَهْوِهِ حَالَ الْقُدْوَةِ، بِخِلَافِ الشَّكِّ لِفِعْلِهِ بَعْدَهَا زَائِدًا بِتَقْدِيْرٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوْعِ الإِمَامِ، أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً رَكْعَةً: أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ فِيْهَا؛ لِوُجُوْدِ شَكِّهِ الْمُقْتَضِي لِلسُّجُوْدِ بَعْدَ الْقُدْوَةِ أَيْضًا، وَيَفُوْتُ سُجُوْدُ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَإِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ عُرْفًا، وَإِذَا سَجَدَ: صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ،

فإنَّه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد، سواء تذكَّر قبل سلام إمامه أم بعده، بخلاف ما لو سلَّم المسبوق بعد سلام الإمام سهوًا: فإنَّه يسجد؛ لأنَّه سها بعد انقطاع القدوة، وبه فارق ما لو سلَّم معه عند «حج»: فإنَّه لا يسجد لوقوع سهوه بالسَّلام في حال القدوة؛ وخالفه «م ر». اهـ من «المنهج القويم» [ص ٢٣٩] مع «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١/٢٠٩].

(قوله: وَإِذَا سَجَدَ) أي: بأن وضع جبهته بالأرض بنيَّة العود، كما قاله «حج»، وكذا إن نواه وإن لم يشرع فيه، كما في «النِّهاية» [كذا في: «بُشرى الكريم» ص ٣٠٣].

(قوله: صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ) أي: بان أنَّه لم يخرج منها؛ لاستحالة حقيقة الخروج منها ثُمَّ العود إليها، وأنَّ سلامه وقع لغوًا؛ لعذره بكونه لم يأت به إلَّا ناسيًا ما عليه من السَّهو، فيحتاج لسلام ثان؛ وتبطل بطروِّ مناف ـ كحدث ـ بعد العود، وتصير الجُمُعة ظُهرًا إن خرج وقتها بعد العود، ويحرم العود إن ضاق الوقت بحيث

فَيَجِبُ أَنْ يُعِيْدَ السَّلَامَ، وَإِذَا عَادَ الإِمَامُ: لَزِمَ الْمَأْمُوْمَ السَّاهِي الْعَوْدُ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، وَلَوْ قَامَ الْمَسْبُوْقُ لِيُتِمَّ؛ فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ إِذَا عَادَ.

تَنْبِيْهٌ: لَوْ سَجَدَ الإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَأْمُوْمِ الْمُوَافِقِ مِنْ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ: وَافَقَهُ وُجُوْبًا فِي السُّجُوْدِ، أَوْ قَبْلَ أَقَلِّهِ: تَابَعَهُ وُجُوْبًا، ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ.

* * *

يخرج بعضها، وما ذُكر من العود يؤيِّد القول بالبناء على ما مضى بكلِّ منافٍ للصَّلاة عارض بغير اختياره، كما هو مذهب الحنفيَّة. اهـ «بُشرى» [ص ٣٠٣].

(قوله: مِنْ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ) أي: مع الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ. «سم» [على «التُّحفة» ٢/١٩٧].

(قوله: تَابَعَهُ وُجُوْبًا، ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ) كذا في «التُّحفة» قال: وعليه، فهل يعيد السُّجود؟ رأيان: قضيَّة «الخادم»: نعم، والَّذي يتَّجه أنَّه لا يعيد؛ وفي «النِّهاية» ـ بعد كلام «التُّحفة» ـ: الَّذي أفتى به الوالد أنَّه يجب عليه إتمام كلمات التَّشهُّد الواجبة ثُمَّ يسجد. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/٢٠٨].

(قوله: ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ) كما لو سجد للتِّلاوة وهو في الفاتحة. اهـ «تحفة» [٢/١٩٨].

* * *

(وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي) إِخْلَالِ شَرْطٍ أَوْ تَرْكِ (فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَ) تَكْبِيرِ (تَحَرُّمٍ: لَمْ يُؤَثِّرْ)؛ وَإِلَّا لَعَسُرَ وَشَقَّ؛ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيُّهَا عَلَى الصِّحَّةِ، أَمَّا الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: فَيُؤَثِّرُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِمَنْ أَطَالَ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٩٠].

وَخَرَجَ بِـ «الشَّكِّ» مَا لَوْ تَيَقَّنَ تَرْكَ فَرْضٍ بَعْدَ سَلَامٍ؛ فَيَجِبُ الْبِنَاءُ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ أَوْ يَطَأْ نَجِسًا، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى قَلِيلًا، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ»: وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْقِصَرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَالطُّوْلُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَالْمَنْقُوْلُ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَامَ وَمَضَى إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ. انتهى [١/١٩٢؛ وانظر: البخاري رقم: ٤٨٢؛ مسلم رقم: ٥٧٣]، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبُوَيْطِيِّ: أَنَّ الْفَصْلَ الطَّوِيْلَ مَا يَزِيْدُ عَلَى

(قوله: فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ) هو ما رواه أبو هريرة قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظُّهر أو العصر، فسلَّم من ركعتين، ثُمَّ أتى خشبة بالمسجد واتَّكأ عليها كأنَّه غضبان، فقال ذو اليدين: أقصرت الصَّلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أَحَقٌّ مَا يَقُوْلُ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، قالوا: نعم، فصلَّى ركعتين أخريين، ثُمَّ سجد سجدتين. اهـ [البخاري رقم: ١٢٢٧؛ مسلم رقم: ٥٧٣].

(قوله: الْبُوَيْطِيِّ) من بويط قرية بصعيد مِصر الأدنى، وهو: أبو يعقوب بن يُوسُف الْقُرَشِيُّ، كان خليفة الشَّافعيِّ بعده، قال فيه: ليس أحد أحقَّ بمجلسي من أبي يعقوب، وكان كثير الصِّيام وقراءة القرآن، سعى به قاضي مِصر حسدًا عند الواثق أيَّام المحنة بالقول بخلق

قَدْرِ رَكْعَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]: أَنَّ الطَّوِيلَ قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ فِيْهَا [في: «العزيز» ٨٦/٢].

* * *

قَاعِدَةٌ: وَهِيَ أَنَّ مَا شُكَّ فِي تَغَيُّرِهِ عَنْ أَصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الأَصْلِ وُجُوْدًا كَانَ أَوْ عَدَمًا وَيُطْرَحُ الشَّكُّ؛ فَلِذَا قَالُوا: كَمَعْدُوْمٍ مَشْكُوْكٌ فِيْهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي حُكْمِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ]: تُسَنُّ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ لِقَارِئٍ

القرآن، فحُمِلَ إلى بغداد على بغل مغلولًا، ومكث بها على تلك الحالة إلى أن مات بها سَنَةَ إحدى وثلاثين ومئتين. اهـ «سُبكي» ملخَّصًا.

* * *

تَتِمَّةٌ فِي حُكْمِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ:

(قوله: تُسَنُّ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ) إجماعًا؛ ولخبر مسلم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُوْلُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُوْدِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُوْدِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» [رقم: ٨١]؛ ولخبر الشَّيخين عن ابن عُمر: أنَّه ﷺ كان يقرأ القرآن

---

[١] (قوله: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) لعلَّه ابنُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قلت: وهو كذلك بعد النَّظر والمراجعة. [عمَّار].

....

فيقرأ السُّورة فيها السَّجدة، فيسجد ونسجد معه، حتَّى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته [البخاري رقم: ١٠٧٩]، وفي رواية لمسلم: في غير صلاة [رقم: ٥٧٥].

ولم تجب؛ لأنَّه ﷺ تركها في سجدة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ متَّفق عليه [البخاري رقم: ١٠٧٣؛ مسلم رقم: ٥٧٧]؛ وأوجبها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وهي: أربع عشرة سجدة: ثلاثٌ في الْمُفَصَّلِ في: النَّجم والانشقاق والعَلَق ـ وقال مالك في المشهور عنه: لا سجود في الْمُفَصَّلِ ـ وفي الحجِّ سجدتان ـ ونفى الثَّانية أبو حنيفة ـ.

وليس فيها سجدة «ص»؛ بل هي سجدة شُكْرٍ سجدها داود ونسجدها شكرًا، أي: على قبول توبته من خلاف الأَوْلَى الَّذي ارتكبه، لا من الذَّنْب لعصمة الأنبياء، وهو أنَّه أضمر أنَّ وزيره إن قتل في الغزو تزوَّج بزوجته؛ فتسنُّ عند تلاوتها في غير صلاة لقارئ ومستمع وسامع، ولو في الطَّواف، كما في «النِّهاية» و«سم» كَـ «العُباب»؛ وقال في «التُّحفة»: لا تندب فيه؛ أمَّا في الصَّلاة: فتحرم وتبطلها مع العلم والعمد بمجرَّد الهُوِيِّ وإن نوى معها التِّلاوة، فإن كان ناسيًا أنَّه في الصَّلاة أو جاهلًا: فلا، وسجد للسَّهو، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية»، خلافًا لِـ «الفتح»، ولو سجدها إمامه لِاعتقاده ذلك كالحنفيِّ: لم تجز له متابعته، بل يتخيَّر بين انتظاره ومفارقته، وانتظاره أفضل، قال في «الفتح»: وهذا مستثنى من وجوب المفارقة عند فعل الإمام مبطلًا في اعتقاد المأموم؛ نظرًا إلى أنَّ جنس سجود التِّلاوة يغتفر في الصَّلاة، فهو كما لو اقتدى بإمام يرى القصر

وَسَامِعٍ ....

والمأموم لا يجيزه؛ لأنَّ جنس القصر مغتفر. اهـ [١/٢٤١].

وقال الطَّحَاوِيُّ: أبو حنيفة لا يرى سجود الشُّكر، وروى محمَّدٌ عنه أنَّه كرهه؛ ومالك يقول بكراهته منفردًا عن الصَّلاة، وَنَقَلَ عنه القاضي عبد الوَهَّاب أنَّه قال: لا بأس به، وهو الصَّحيح. اهـ «رحمة» [ص٥٦].

ومحَالُّ السَّجدات الأربع عشرة معروفة: ففي الأعراف: آخرها، وفي الرَّعد: ﴿وَٱلْآصَالِ﴾، وفي النَّحل: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾، وقيل: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وفي الإسراء: ﴿خُشُوعًا﴾، وفي مريم: ﴿وَبُكِيًّا﴾، وفي الحجِّ: الأُوْلَى: عَقِبَ ﴿مَا يَشَآءُ﴾، والثَّانية: عَقِبَ ﴿تُفْلِحُونَ﴾، وفي الفرقان: ﴿نُفُورًا﴾، وفي النَّمل: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾، وقيل: ﴿يُعْلِنُونَ﴾، وفي السَّجدة: عَقِبَ ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وفي ص: ﴿أَنَابَ﴾، وقيل: ﴿مَـَٔابٍ﴾، وفي فُصِّلت: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، وقيل: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، وفي النَّجم: آخرها كـ «اقرأ»، وفي الانشقاق: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، وقيل: آخرها؛ والأفضل: أن يسجد عند المَحَلِّ الثَّاني؛ ليجزئه على القولين، ولا يكرِّر السُّجود؛ لأنَّه يأتي بسجدة لم تشرع.

اهـ ملخَّصًا من «التُّحفة» [٢/٢٠٤ إلى ٢١٨] و«النِّهاية» [٢/٩٢ إلى ١٠٤] وحواشيهما، و«رحمة الأُمَّة» [ص ٥٤ وما بعدها].

(قوله: وَسَامِعٍ) أي: قصد السَّماع أم لا، ويتأكَّد السُّجود للقاصد له أكثر منه للسَّامع، ولهما إن سجد القارئ؛ لِمَا قيل: إنَّ سجودهما يتوقَّف على سجوده، ولهما الاقتداء به، فيسنُّ لكُلٍّ من القارئ والمستمع والسَّامع أن يسجد لكُلِّ قراءة ولو من جِنِّيٍّ أو

جَمِيْعَ آيَةِ سَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ مُصَلٍّ لِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا مَأْمُوْمًا فَيَسْجُدُ هُوَ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ وَتَخَلَّفَ هُوَ عَنْهُ، أَوْ سَجَدَ هُوَ دُوْنَهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُوْمُ سُجُوْدَهُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُوْدِ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ، بَلْ يَنْتَظِرُ قَائِمًا، أَوْ قَبْلَهُ هَوَى، فَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ سُجُوْدِهِ: رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ.

مَلَكٍ، إلَّا لقراءة النَّائم والجُنُب والسَّكران ونحوهم؛ كطَائِرٍ مُعَلَّمٍ، وغير مميِّز.

(قوله: جَمِيْعَ آيَةِ سَجْدَةٍ) من قارئ وفي زمان واحد عُرْفًا في غير صلاة جنازة، ولو قرأها إلَّا حرفًا؛ حرم السُّجود. «بُشرى» [ص ٣٠٥].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُوْمُ... إلخ) ويجري هذا فيما إذا هوى مع الإمام، لكن تأخَّر لعذر نسيان أو بطء حركة، قال في «التُّحفة»: ومنه يؤخذ[1] أنَّ المأموم في صُبح الجُمُعة إذا لم يسمع قراءة إمامه؛ لا تسنُّ له قراءة سورتها، وقراءته لِمَا عدَا آيتها يلزم منه الإخلال بسُنَّة الموالاة. اهـ. وخالفه «م ر» وجرَى على أنَّ المأموم يقرأ حينئذ سورتها؛ ووقع بين «حج» وبين شخص من المِصريِّين والزَّيَّاديِّ مناقشة في هذه المسألة بيَّنتها في الأوَّل. «صُغرى» [وانظر المناقشة في: «الكُبرى» ٢/٤٤ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَسْجُدُ) أي: إلَّا أن يفارقه، وهو فراق بعذر. اهـ «تحفة» [٢/٢١٣].

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن «الصُّغرى» ـ: قال في «التُّحفة»: ومنه يؤخذ... إلخ) المأخوذ منه محذوف، وعبارة «التُّحفة»: وسجد المأموم لسجدة إمامه فقط، فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقًا، ولقراءة إمامه إذا لم يسجد، ومن ثَمَّ كره للمأموم قراءة آية سجدة، ومنه يؤخذ... إلخ ما هنا؛ فتنبَّه [٢/٢١٢ وما بعدها].

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ فِي السِّرِّيَّةِ تَأْخِيْرُ السُّجُوْدِ إِلَى فَرَاغِهِ، بَلْ بُحِثَ نَدْبُ تَأْخِيْرِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ - أَيْضًا - فِي الْجَوَامِعِ الْعِظَامِ؛ لأَنَّهُ يُخَلِّطُ عَلَى الْمَأْمُوْمِيْنَ.

وَلَوْ قَرَأَ آيَتَهَا فَرَكَعَ بِأَنْ بَلَغَ أَقَلَّ الرُّكُوْعِ ثُمَّ بَدَا لَهُ السُّجُوْدُ: لَمْ يَجُزْ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ هَوَى لِلسُّجُوْدِ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوْعِ صَرَفَهُ لَهُ؛ لَمْ يَكْفِهِ عَنْهُ.

وَفُرُوْضُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ: نِيَّةُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ، وَتَكْبِيْرُ تَحَرُّمٍ، وَسُجُوْدٌ

(قوله: تَأْخِيْرُ السُّجُوْدِ إِلَى فَرَاغِهِ) أي: وإن طال الفصل عند ابن حجر؛ وفي «النِّهاية» كشيخ الإسلام: إن قصر الفصل؛ وهو الظَّاهر، ووافق عليه في «التُّحفة» فيما إذا تركه الإمام قال: لِمَا يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر؛ لأنَّها لا تُقضى على المعتمد. اهـ. فكذلك صورتنا؛ وإن جرَى في «الإيعاب» على أنَّ الطُّول لا يضرُّ في هذه أيضًا، ووجه التَّأخير المذكور: أن لا يشوِّش على المأمومين، فلو أَمِنَهُ نُدب له فعلها من غير تأخير. اهـ «صُغرى».

(قوله: بَلْ بُحِثَ نَدْبُ تَأْخِيْرِهِ. . . إلخ) كذلك «التُّحفة» بالحرفِ [٢/٢١٤]. وفي «النِّهاية»: الجهريَّة كالسِّرِّيَّة إذا بَعُدَ بعض المأمومين عن إمامه، بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله، أو أخفى جهره، أو وُجِدَ حائل أو صَمَمٌ أو نحوها. اهـ [٢/١٠٠].

(قوله: بِأَنْ بَلَغَ أَقَلَّ الرُّكُوْعِ) فلو لم يبلغ حَدَّ الرُّكوع: جاز أن يسجد من ذلك الحَدِّ. «سم» [على «التُّحفة» ٢/٢١٥].

(قوله: وَلَوْ هَوَى لِلسُّجُوْدِ. . . إلخ) تقدَّمت هذه المسألة في آخر الرُّكن الخامس بأبسط ممَّا هنا؛ فكان الأخصر حذفها.

(قوله: وَفُرُوْضُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ: نِيَّةُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ) أمَّا للمصلِّي:

كَسُجُوْدِ الصَّلَاةِ، وَسَلَامٌ.

وَيَقُوْلُ فِيْهَا نَدْبًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ

ففي «التُّحفة» [٢/٢١٥] و«المغني» كشيخ الإسلام: لا تجب لها نيَّة، وفي «النِّهاية» تَبَعًا لوالده: تجب، ويلزم المصلِّي أن ينتصب قائمًا ثُمَّ يركع؛ لأنَّ الْهُوِيَّ من القيام واجب؛ زاد في «النِّهاية»: ويسنُّ أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئًا من القرآن. اهـ [٢/١٠١]. قال: ولا يسنُّ له أن يقوم ليكبِّر من قيام؛ قال «ع ش»: فإذا قام كان مباحًا [على «النِّهاية» ٢/١٠٠].

(قوله: وَسَلَامٌ) أي: كسلام الصَّلاة؛ إلَّا أنَّه يجوز هنا مع الاضطجاع كسلام النَّافلة، بل أَوْلَى. نعم، وهو ـ أي: الجلوس له ـ سُنَّة. «تحفة» [٢/٢١٤] و«نهاية» [٢/١٠٠ وما بعدها].

(قوله: وَيَقُوْلُ فِيْهَا نَدْبًا: ... إلخ) ويسنُّ: أن يقول ـ أيضًا ـ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» [التِّرمذي رقم: ٣٤٢٤] أي: كما قبلت نوعها؛ وإلَّا فالَّتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشُّكر؛ وأن يكبِّر بلا رفع يديه للهُوِيِّ، فإن اقتصر على تكبيرة ونوى بها التَّحرُّم فقط: صحَّ كالصَّلاة؛ وأن يكبِّر للرَّفع من السُّجود، ولا يجلس بعدها للاستراحة.

وتُكرَّرُ السَّجدة بتكرير الآية ولو بمجلس واحد أو ركعة؛ لوجود مقتضيها. نعم، إن لم يسجد حتَّى كرَّر الآية؛ كفاه سجدة.

وسجدة الشُّكر ـ ولو سجدة «ص» ـ لا تدخل صلاة، فلو فعلها عامدًا عالِمًا بالتَّحريم؛ بطلت كما مرَّ.

وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٨٣٣، ٤٨٠/١، واللَّفظ له؛ أبو داود رقم: ١٤١٤؛ التِّرمذي رقم: ٥٨٠؛ النَّسائي رقم: ١١٢٩].

فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ السُّجُوْدِ فَقَطْ فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوْهٍ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، بِخِلَافِهَا بِقَصْدِ السُّجُوْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ، فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا.

وتسنُّ لهجوم نعمة له، أو لنحو ولده، أو لعموم المسلمين؛ كحدوث مال أو ولد، أو مطر عند القَحْط، بخلاف النِّعم المستمرَّة كالعافية والإسلام. أو اندفاع نقمة عنه، أو عن ولده، أو عن عموم المسلمين؛ كنجاة من هدم أو غرق، لا خاصَّة بأجنبيٍّ. ولا بُدَّ في النِّعمة والنِّقمة أن تكونا ظاهرتين؛ ليخرج ما لا وَقْعَ له ـ كحدوث فلس، وعدم رؤية عدوٍّ لا ضرر فيه ـ. والنِّعمة الباطنة ـ كالمعرفة ـ والنِّقمة الباطنة ـ كستر المساوئ ـ كالظَّاهرة؛ بشرط أن يكون لها وَقْعٌ. «م ر». أو لرؤية مبتلًى كَزَمِنٍ، أو فاسق معلن بفسقه. والسُّجود للمصيبتين على السَّلامة منهما.

ويظهرها لا للفاسق إن خاف ضرره، ولا لمبتلًى لئلَّا يتأذَّى مع عذره.

وهي كسجدة التِّلاوة. ولمسافر فعلها، فالماشي يسجد على الأرض، والرَّاكب يومئ إلَّا إن كان في مرقد فيتمّه فيه. «ح ل».

«منهج» [أي: مع «شرحه» ٥٦/١] مع «بج» [على «شرح المنهج» ٢٧٣/١ وما بعدها].

(قوله: فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا) أي: لمشروعيَّته حينئذ. وأفهم أنَّه إذا قرأها في غير وقت كراهة وغير الصَّلاة بقصد السُّجود فقط: يسجد، وهو ظاهر «التُّحفة»، ونَقَلَهُ في «النِّهاية» عن النَّوَوِيِّ و«الأنوار» ولم

وَلَا يَحِلُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَسُجُوْدُ الْجَهَلَةِ بَيْنَ يَدَيْ مَشَايِخِهِمْ حَرَامٌ اتِّفَاقًا.

* * *

يتعقَّبهما، وفي «الإمداد» و«الإيعاب» عدم الصِّحَّة، ونُقل عن شيخ الإسلام وغيره؛ لعدم مشروعيَّة القراءة حينئذ.

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السُّجود فقط في الصَّلاة عند «حج» بين ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وغيرها في صُبح الجُمُعة وغيرها، واستثنى «م ر» ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في صُبح الجُمُعة.

ولا بُدَّ في سجدة التِّلاوة ـ ولو خارج الصَّلاة ـ وسجدة الشُّكر من شروط الصَّلاة من طُهر، واستقبال، ودخول الوقت ـ وهو هنا: قراءة آخر الآية، أو وقت نحو هجوم النِّعمة ـ، وغيرها.

ولا بُدَّ هنا ـ أيضًا ـ من عدم الفصل بين قراءة الآية والسُّجود عُرْفًا، بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخفِّ ممكن من الوسط المعتدل. «ع ش». وكمحدث تطهَّر بعد قراءتها عن قرب فيسجد. فإذا زاد: فاتت ولا تقضى. ما لم ينذرها؛ وإلَّا وجب قضاؤها. فإن لم يتمكَّن من التَّطهير للسَّجدة أو من فعلها لشُغل: قال أربع مرَّات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم»؛ قياسًا على التَّحيَّة.

ولا بُدَّ فيها ـ أيضًا ـ من ترك موانعها ككلام كثير، أو فعل كثير توالَى، وعدم إعراض عنها، وغير ذلك.

«بُشرى» [ص ٣٠٧] مع «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٧٢].

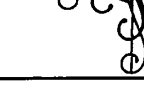
* * *

(فَصْلٌ)

فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا لَا صَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ (بِنِيَّةِ قَطْعِهَا)، وَتَعْلِيْقِهِ بِحُصُوْلِ شَيْءٍ وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًا، (وَتَرَدُّدٍ فِيْهِ) أَيْ: الْقَطْعِ.

فَصْلٌ



فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

هي: إمَّا فَقْدُ شرطٍ، أو فَقْدُ ركنٍ.

(قوله: بِنِيَّةِ قَطْعِهَا) أي: حالًا أو بعد مضيِّ ركعة مثلًا. وخرج بنيَّة قطعها: نيَّة الفعل المبطل، فلا تبطل بها حتَّى يشرع فيه؛ إذ لا ينافي ذلك النِّيَّة.

(قوله: وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًا) كصعود السَّماء، لا عقليًّا كجمع الضِّدَّين كالطُّول والقصر لشيء واحد في وقت واحد؛ إذ التَّعليق ينافي الجزم حتَّى بالمستحيل عادة؛ لإمكان وقوعه، بخلاف المستحيل العقليِّ؛ لعدم إمكانه، وهذا في التَّعليق القلبيِّ؛ أمَّا اللَّفظيُّ: فيبطل مطلقًا.

وَاعْلَمْ أنَّ الْمُحَالَ قسمان: محال لذاته ولغيره، فالمُحال لذاته: هو الممتنع عادة وعقلًا كالجمع بين السَّواد والبياض، والمُحال لغيره قسمان: ممتنع عادة لا عقلًا كالمشي من الزَّمن والطَّيران من الإنسان، ثانيهما: الممتنع عقلًا لا عادة كإيمان من علم الله أنَّه لا يؤمن. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٩٩].

(قوله: وَتَرَدُّدٍ فِيْهِ، أَيْ: الْقَطْعِ) أي: والاستمرار فيها، فتبطل في الجميع؛ لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالإيمان. والحاصل:

وَلَا مُؤَاخَذَةَ بِوِسْوَاسٍ قَهْرِيٍّ فِي الصَّلَاةِ كَالإِيْمَانِ وَغَيْرِهِ.

(وَبِفِعلٍ كَثِيْرٍ) يَقِيْنًا، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ أَفْعَالِهَا، إِنْ صَدَرَ مِمَّنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَهُ أَوْ جَهِلَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ، حَالَ كَوْنِهِ (وِلَاءً)، عُرْفًا، فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ. بِخِلَافِ الْقَلِيْلِ كَخَطْوَتَيْنِ وَإِنِ اتَّسَعَتَا حَيْثُ لَا وَثْبَةَ، وَالضَّرْبَتَيْنِ. نَعَمْ، لَوْ قَصَدَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ فَعَلَ وَاحِدَةً، أَوْ شَرَعَ فِيْهَا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْكَثِيْرِ الْمُتَفَرِّقِ، بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلٌّ مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ،

أنَّ المنافي للنِّيَّة ـ كالتَّعليق والتَّردُّد ونيَّة القطع ـ يضرُّ حالًا، ومنافي الصَّلاة إنَّما يضرُّ عند وجوده، ونيَّة القطع والتَّردُّد تبطل الإيمان والصَّلاة اتِّفاقًا، ولا تبطل النُّسك اتِّفاقًا، ولا الصَّوم والاعتكاف، وما مضى على الأصحِّ، ويحتاج الباقي منه لنيَّة جديدة، والفرق: أنَّ الصَّلاة أضيق بابًا، ومثلها الإيمان، بل أَوْلى. «بُشرى» [ص ٢٨٠].

(قوله: بِوِسْوَاسٍ قَهْرِيٍّ) وهو الَّذي يطرق الفِكر بلا اختيار. «بُشرى» [ص ٢٨٠]. (وقوله: كَالإِيْمَانِ) أي: كما أنَّه لا يؤاخذ بالوسواس القهريِّ في الإيمان بالله تعالى. (وقوله: وَغَيْرِهِ) أي: من بقيَّة العبادات.

(قوله: أَوْ جَهِلَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ) تَبِعَ في ذلك «فتح الجواد» [١/٢٢٥]؛ وخالف في «التُّحفة» فقال: وإن عذر [٢/١٥٠].

(قوله: بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلٌّ مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ) عبارة الْبَاجُوْرِيِّ: بحيث يعدُّ العمل الثَّاني منقطعًا عن الأوَّل، والثَّالث منقطعًا عن الثَّاني، وهكذا، على المعتمد المتقدِّم، ولا يكفي التَّسكين، خلافًا لِلْمُحَشِّي ـ أي: الْبِرْمَاوِيِّ ـ، فلا يضرُّ غير المتوالي بالضَّابط المذكور ولو كثر جدًّا. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٢/٢٥].

وَحَدُّ الْبَغَوِيِّ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ رَكْعَةٍ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» [٢١/٤].

(وَلَوْ) كَانَ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ (سَهْوًا)، وَالْكَثِيرُ (كَثَلَاثِ) مَضَغَاتٍ وَ(خَطَوَاتٍ) تَوَالَتْ وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ خَطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ، وَكَتَحْرِيكِ رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ وَلَوْ مَعًا. وَالْخَطْوَةُ ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ ـ الْمَرَّةُ، وَهِيَ هُنَا: نَقْلُ رِجْلٍ لِأَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا الْأُخْرَى وَلَوْ بِلَا تَعَاقُبٍ: فَخَطْوَتَانِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [١٥٣/٢]، لَكِنِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ نَقْلَ رِجْلٍ مَعَ نَقْلِ الْأُخْرَى إِلَى مُحَاذَاتِهَا

(قوله: وَلَوْ مَعًا) ينبغي التَّنبُّه لذلك عند رفع اليدين للتَّحرُّم أو الرُّكوع أو الاعتدال، فإنَّ ظاهره بطلان صلاته إذا تحرَّك رأسه حينئذ، وفي «فتاوى حج»: لو تحرَّك حركتين في الصَّلاة، ثُمَّ عقبهما بحركة أخرى مسنونة: بطلت صلاته؛ لأن الثَّلاث لا تغتفر في الصَّلاة لنسيان ونحوه مع العذر. . . إلخ، وفيه من الحرج ما لا يخفى؛ لكن اغتفر الجمال الرَّمليُّ توالي التَّصفيق والرَّفع في صلاة العيد، وهذا يقتضي أنَّ الحركة المطلوبة لا تعدُّ في المبطل؛ ونُقل عن أبي مَخْرَمَةَ ما يوافقه. اهـ «كُردي» ملخَّصًا [في: «الوُسطى» ١٩٧/١].

(قوله: فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») اعتمده أيضًا الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه والخطيب وغيرهم. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٩٧/١].

(قوله: لَكِنِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ») بتثنيةِ «شرح»[1] لِأنَّه كذلك فيهما، وَإِنْ كان قوله «وَغَيْرِهِ» يفيد الإفراد، والمراد

---

(١) لم أَقِف على التَّثنية فيما عندي من نُسَخٍ، فأَثبَتُّ الإفراد. [عمَّار].

وِلَاءً خَطْوَةٌ فقَطْ، فَإِنْ نَقَلَ كُلًّا عَلَى التَّعَاقُبِ: فَخَطْوَتَانِ بِلَا نِزَاعٍ [أي: «فتح الجواد» ١/٢٢٦]. وَلَوْ شَكَّ فِي فِعْلٍ أَقَلِيْلٌ هُوَ أَوْ كَثِيْرٌ؟ فَلَا بُطْلَانَ. وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ.

(لَا) تَبْطُلُ (بِحَرَكَاتٍ خَفِيْفَةٍ) وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ، بَلْ تُكْرَهُ، (كَتَحْرِيْكِ) إِصْبَعٍ أَوْ (أَصَابِعَ) فِي حَكٍّ أَوْ سُبْحَةٍ مَعَ قَرَارِ كَفِّهِ، (أَوْ جَفْنٍ) أَوْ شَفَةٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ لِسَانٍ؛ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَالِّهَا الْمُسْتَقِرَّةِ كَالأَصَابِعِ؛ وَلِذَلِكَ بُحِثَ أَنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ إِنْ كَانَتْ مَعَ تَحْوِيْلِهِ عَنْ

بـ «غيره»: «المنهج القويم» و«الإيعاب»، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١/١٩٧]. واعتمد الْبُجَيْرِمِيُّ فيما لو رفع الرِّجل لجهة العُلْوِ ثُمَّ لجهة السُّفْلِ أنَّ ذلك يعدُّ خَطوة واحدة [على «شرح المنهج» ١/٢٤٨]. وقال «سم»: ينبغي أن يعدَّ ذلك خَطوتين [على «التُّحفة» ٢/١٥٣].

(قوله: وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ) أي: النَّطَّة؛ لِمَا فيها من الانحناء المخرج عن حَدِّ القيام، بخلاف ما لا يخرج عن حَدِّه؛ وكأنَّ من قيَّد بالفاحشة احترز عن هذه. اهـ «فتح» [١/٢٢٦]. ويلحق بالوثبة: حركة جميع البدن ولو من غير نقل قدميه، كما في «الْبَاجُوْرِيِّ» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٢٤].

(قوله: وَلِذَلِكَ بُحِثَ) أي: في «التُّحفة» وإن كان قوله بعد «قَالَ شَيْخُنَا» لا يفيد ذلك؛ وعبارتها: بُحِثَ أنَّ حركة اللِّسان إن كانت مع تحويله عن محَلِّه أبطل ثلاث منها، وهو محتملٌ. اهـ. وظاهر إطلاق «المنهج القويم» كَـ «فتح الجواد»: أنَّه لا فرق في عدم الضَّرر بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحرِّكه داخله، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ وولده قال: وإن كثر خلافًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ؛ ومثل تحريك اللِّسان في عدم

مَحَلِّهِ أَبْطَلَ ثَلَاثٌ مِنْهَا، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُحْتَمِلٌ [في: «التُّحفة» ٢/١٥٤].

وَخَرَجَ بِـ «الأَصَابِعِ» الْكَفُّ، فَتَحْرِيْكُهَا ثَلَاثًا وِلَاءً مُبْطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ بِهِ جَرَبٌ لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَادَةً عَلَى عَدَمِ الْحَكِّ؛ فَلَا تَبْطُلُ لِلضَّرُوْرَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِحَرَكَةٍ اضْطِرَارِيَّةٍ يَنْشَأُ عَنْهَا عَمَلٌ كَثِيْرٌ سُوْمِحَ فِيْهِ [في: «التُّحفة» ٢/١٥٤].

وَإِمْرَارُ الْيَدِ وَرَدُّهَا عَلَى التَّوَالِي بِالْحَكِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا رَفْعُهَا عَنْ صَدْرِهِ وَوَضْعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَكِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَيْ: إِنِ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ؛ وَإِلَّا فَكُلٌّ مَرَّةٌ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «فتح الجواد» ١/٢٢٧؛ وانظر: «التُّحفة» ٢/١٥٤].

(وَبِنُطْقٍ) عَمْدًا وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ (بِحَرْفَيْنِ) إِنْ تَوَالَيَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢/١٣٧] مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدَ التَّفْهِيْمِ كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْتَأْذَنُوْهُ فِي الدُّخُوْلِ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦]، فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ أَوِ الذِّكْرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّنْبِيْهِ: لَمْ تَبْطُلْ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ، لَكِنِ الَّذِي فِي «التَّحْقِيْقِ» [ص ٢٣٩] وَ«الدَّقَائِقِ» [ص ٤٥] الْبُطْلَانُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

الإبطال: تحريك الذَّكر، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١/١٩٨].

(قوله: وَإِمْرَارُ الْيَدِ) يعني: ذهابها. وعبارة «المنهج القويم»: وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة. اهـ. قال في «التُّحفة» و«النِّهاية»: أي على التَّوالي. اهـ. ومثل اليد: الرِّجل، كما في «حواشي الْمَحَلِّيِّ» لِلْقَلْيُوْبِيِّ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٩٧].

(قوله: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) أي: لأنَّ المأتِيَّ به حينئذ لا يكون قرآنًا

وَتَأْتِي هَذِهِ الصُّوَرُ الأَرْبَعَةُ فِي الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ بِالْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ، وَفِي الْجَهْرِ بِتَكْبِيرِ الانْتِقَالِ مِنَ الإِمَامِ وَالْمُبَلِّغِ.

وَتَبْطُلُ بِحَرْفَيْنِ (وَلَوْ) ظَهَرَا (فِي تَنَحْنُحٍ لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ) كَفَاتِحَةٍ، وَمِثْلُهَا كُلُّ وَاجِبٍ قَوْلِيٍّ كَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ وَصَلَاةٍ فِيْهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِظُهُوْرِ حَرْفَيْنِ فِي تَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ، (أَوْ) ظَهَرَا فِي (نَحْوِهِ) كَسُعَالٍ وَبُكَاءٍ وَعُطَاسٍ وَضَحِكٍ.

ولا ذِكرًا، بل معنى ما دلَّت عليه القرينة؛ كـ «الله أكبر» من المبلِّغ فإنَّها بمعنى ركع الإمام، وهكذا، ولا بُدَّ في كلِّ مرَّة من النِّيَّة، فإن أطلق ولو في واحدة: بطلت، وفيه صعوبة، واكتفى الخطيب بالنِّيَّة في الأُوْلَى فقط، وعلى كلِّ حال لا تبطل به صلاة الجاهل؛ لأنَّه خفيٌّ. «بُشرى» [ص ٢٧٤ وما بعدها]. وَجَرَى السُّبْكِيُّ وَالإِسْنَوِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ والسَّيِّدُ السَّمْهُوْدِيُّ وغيرهم على أنَّ ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذِكرًا محضًا لا يبطل، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ في «شرح نظم الزُّبد»، وبحثه «م ر» في «النِّهاية»، و«شرح البهجة الكبير» لشيخ الإسلام، وهذا هو المعتمد. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٩٤].

(قوله: فَلَا تَبْطُلُ بِظُهُوْرِ حَرْفَيْنِ) أي: ككلِّ كلام قليل عُرْفًا؛ وإلَّا ضرَّ، كما في «شَرْحَيْ الإرشاد»، و«شرح التَّنبيه» للخطيب، ونَقَلَهُ «سم» عن «م ر»، واعتمده في «التُّحفة» بعد أن تردَّد فيه؛ والَّذي في «المنهج القويم» أنَّه يعذر بذلك في الكلام الكثير أيضًا، وهو ظاهر «شرح المنهج» أو صريحه، وصرَّح به الْقَلْيُوْبِيُّ وَالزَّيَّادِيُّ وَالشَّوْبَرِيُّ، ونَقَلَهُ عن «النِّهاية»، وهو ظاهر إطلاق «شرح البهجة» للجمال الرَّمليِّ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١/١٩٣].

(قوله: وَبُكَاءٍ) ولو من خوف الآخرة، وأنين، ونفخ من الفم

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ» مَا إِذَا ظَهَرَ حَرْفَانِ فِي تَنَحْنُحٍ لِتَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ مَسْنُوْنَةٍ كَالسُّوْرَةِ أَوِ الْقُنُوْتِ أَوِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ، فَتَبْطُلُ.

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ التَّنَحْنُحِ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ

والأنف إن تُصوِّر. (وقوله: وَعُطَاسٍ وَسُعَالٍ) أي: بلا غلبة في الكلِّ، والمراد: إن حصل بواحد منها حرفان أو حرف مفهم؛ فلا يضرُّ صوت لا حرف فيه وإن أفهم وتكرَّر، أو قصد به محاكاة صوت بعض الحيوان؛ كأن نهق أو صهل ولو لغير حاجة، ما لم يقصد به اللَّعب. «بُشرى» [ص ٢٧٢].

(قوله: وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ») المقصود من إيراد ذلك: بيان محترز قوله «وَاجِبَةٍ» فقط؛ كما صرَّح بذلك بعده؛ ولتقدُّم بيان محترز قوله «لِغَيْرِ تَعَذُّرِ» في قوله «فَلَا تَبْطُلُ بِظُهُوْرِ حَرْفَيْنِ. . . إلخ»، فلو اقتصر من ذلك على قوله «وَاجِبَةٍ»؛ لكان أخصر وأسلم من تشويش العبارة. وألحق ابن حجر في كُتُبِهِ، والخطيب في «شرح التَّنبيه» بالواجب أذكار الانتقالات إذا تعذَّرت متابعتهم إلَّا به، وأقرَّ الشِّهاب الرَّمليُّ الإِسْنَوِيَّ عليه في «شرح نظم الزُّبد»؛ وَجَرَى «م ر» على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر، ووافقه الشَّوْبَرِيُّ والزَّيَّادِيُّ، لكنَّه قال عَقِبه: لو كان يصلِّي جُمُعة وتوقَّفت متابعته على ما ذكر: فَلَهُ فعله ولا تبطل؛ لأنَّ فيه تصحيحًا لصلاته، ومثلها ما وجبت فيه الجماعة كالمعادة. اهـ. وعلى هذا جَرَى الْقَلْيُوْبِيُّ. «صُغرى».

(قوله: وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ. . . إلخ) هو الأوجه في «التُّحفة» [١٤٣/٢].

صَوْمَهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَّجِهُ جَوَازُهُ لِلْمُفْطِرِ أَيْضًا لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ، بِأَنْ نَزَلَتْ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ [في: «فتح الجواد» ١/٢٢٣].

وَلَوْ تَنَحْنَحَ إِمَامُهُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ: لَمْ يَجِبْ مُفَارَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَحَرُّزُهُ عَنِ الْمُبْطِلِ. نَعَمْ، إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالِهِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِهِ؛ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٤٢].

وَلَوِ ابْتُلِيَ شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعَالٍ دَائِمٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ مِنَ الْوَقْتِ يَسَعُ الصَّلَاةَ بِلَا سُعَالٍ مُبْطِلٍ؛ قَالَ شَيْخُنَا: فَالَّذِي يَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شُفِيَ [في: «التُّحفة» ٢/١٤٢].

(أَوْ) بِنُطْقٍ (بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ) كَقِ، وَعِ، وَفِ، أَوْ بِحَرْفٍ مَمْدُودٍ؛ لِأَنَّ الْمَمْدُودَ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ.

(قوله: وَلَوْ تَنَحْنَحَ إِمَامُهُ) أي: ولو مخالفًا؛ لأنَّ فعل المخالف الَّذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السَّهو، وهو لا يضرُّ، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٤٠]. أو لَحَنَ لحنًا يغيِّر المعنى في الفاتحة: لم تجب مفارقته حالًا، ولا عند الرُّكوع إذا لم يجوِّز كونه أُمِّيًّا، بل له انتظاره، كما لو قام لخامسة. «بُشرى» [ص ٢٧٤].

(قوله: وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شُفِيَ) نظير ما يأتي فيمن به حِكَّة لا يصبر معها على عدم الحَكِّ. «تحفة» [٢/١٤٢] و«نهاية» و«خطيب». قال في «بُشرى الكريم»: ولا يلزمه انتظار الزَّمن الَّذي يخلو فيه عن ذلك في الأخيرة، وقياسها: الأُوْلَى وإن كان ظاهر «النِّهاية» اللُّزوم فيها، وقياس الأُوْلَى أيضًا: عدم لزوم الانتظار لمن يهتزُّ لنحو برد. اهـ [ص ٢٧٤].

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَلَفُّظِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى اللَّفْظِ كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ، كَأَنْ قَالَ: نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ، أَوْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا. وَلَيْسَ مِثْلَهُ التَّلَفُّظُ بِنِيَّةِ صَوْمٍ أَوِ اعْتِكَافٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ.

(قوله: كَنَذْرٍ) أي: نذر تبرُّر، ولا نذر لَجَاج لكراهته فليس بقُربة، وكالنَّذر الوصيَّة والصَّدقة وسائر القُرب المنجَّزة عند «حج»؛ واعتمد «م ر» البطلان بما عدا النَّذر؛ لأنَّ المناجاة لا تتحقَّق إلَّا فيه كَـ «للهِ عَلَيَّ كذا»؛ وفي «الإيعاب» أنَّها تبطل بلفظ التَّصدُّق؛ لأنَّه لا يحتاج فيه إليه، وأجيب: بأنَّه وإن لم يحصل به تمام المِلك يحصل به سببه، ولا تبطل بإجابته ﷺ بقول ولا فعل، ويقتصر على قدر الحاجة وإن كثر، وتجب إجابة الأبوين في نفل إن تأذَّيا بعدمها وتبطل، وتحرم في فرض وتبطل. «بُشرى» [ص ٢٧٥ وما بعدها].

(قوله: نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ) في «التُّحفة»: وَزَعْمُ أنَّ النَّذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وَهْمٌ؛ لأنَّه لا يشترط فيه ذِكر لله تعالى، فنحو: نذرت لزيد بألف كأعتقت فلانًا، بلا فرق [١٣٩/٢ وما بعدها]. وفي «الزَّيَّادِيِّ» و«ح ل» و«بج»: لو قال: نذرت لفلان بكذا؛ لم ينعقد، وظاهرٌ أنَّه لو نوى به الإقرار أُلزم به. اهـ [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٢١٩/٨]. قال «ع ش»: ويفرَّق بينه وبين قول «النِّهاية» في صيغ النَّذر: ويكفي في صراحتها «نذرت لك كذا» وإن لم يقل لله، بأنَّ الخطاب يدلُّ على الإنشاء بحسب العُرْف، كما في «بعتك هذا»، بخلاف الاسم الظَّاهر، فإنَّه لا يتبادر منه الإنشاء. اهـ [على «النِّهاية» ٢١٩/٨].

وَلَا بِدُعَاءٍ جَائِزٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، بِلَا تَعْلِيْقٍ وَلَا خِطَابٍ لِمَخْلُوْقٍ فِيْهِمَا، فَتَبْطُلُ بِهِمَا عِنْدَ التَّعْلِيْقِ، كَـ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيْضِي فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَكَذَا عِنْدَ خِطَابِ مَخْلُوْقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِذِكْرِهِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٤٧]، نَحْوُ: نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا، أَوْ: رَحِمَكَ اللهُ، وَلَوْ لِمَيْتٍ.

وَيُسَنُّ لِمُصَلٍّ سُلِّمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوِ الرَّأْسِ وَلَوْ نَاطِقًا، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِاللَّفْظِ، وَيَجُوْزُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَالتَّشْمِيْتِ بِـ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِغَيْرِ مُصَلٍّ رَدُّ سَلَامِ تَحَلُّلِ مُصَلٍّ، وَلِمَنْ عَطَسَ فِيْهَا أَنْ يَحْمَدَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ.

(لَا) تَبْطُلُ (بِيَسِيْرِ نَحْوِ تَنَحْنُحٍ) عُرْفًا (لِغَلَبَةٍ) عَلَيْهِ. (وَ) لَا بِيَسِيْرِ (كَلَامٍ) عُرْفًا كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الْكَلِمَةِ هُنَا

(قوله: بِاللَّفْظِ) أي: الرَّدُّ باللَّفظ أيضًا بعد السَّلام، وقيَّده الشَّارح في باب الجهاد بما إذا لم يردَّ فيها بالإشارة وبقرب الفصل؛ لكن أطلقه في «التُّحفة» كما هنا.

(قوله: نَحْوِ تَنَحْنُحٍ) أي: من ضحك وسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كلِّ نفخة، كما في «النِّهاية» [٢/٣٩]. (وقوله: لِغَلَبَةٍ) خرج به: ما لو قصده؛ كأن تعمَّد السُّعال لِمَا يجده في صدره، فحصل منه حرفان ـ مثلًا ـ من مرَّة، أو ثلاث حركات متوالية؛ فتبطل به صلاته، وهذا خصوصًا في شربة التُّنباك كثيرٌ. نبَّه عليه في «بُشرى الكريم» [ص ٢٧٣].

(قوله: وَالثَّلَاثِ) كذلك «التُّحفة» هنا؛ وفي الصَّوم منها: أنَّهم

بِالْعُرْفِ [في: «التُّحفة» ٢/١٤٠]، (بِسَهْوٍ) أَيْ: مَعَ سَهْوِهِ عَنْ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، بِأَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِيهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَكَلَّمَ بِقَلِيْلٍ مُعْتَقِدًا الْفَرَاغَ، وَأَجَابُوْهُ بِهِ مُجَوِّزِيْنَ النَّسْخَ، ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْهَا [البخاري رقم: ٤٨٢؛ مسلم رقم: ٥٧٣]. وَلَوْ ظَنَّ بُطْلَانَهَا بِكَلَامِهِ الْقَلِيْلِ سَهْوًا فَتَكَلَّمَ كَثِيْرًا؛ لَمْ يُعْذَرْ.

وَخَرَجَ بِـ «يَسِيْرِ تَنَحْنُحٍ لِغَلَبَةٍ، وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ» كَثِيْرُهُمَا؛ فَتَبْطُلُ بِكَثْرَتِهِمَا وَلَوْ مَعَ غَلَبَةٍ وَسَهْوٍ وَغَيْرِهِ.

(أَوْ) مَعَ (سَبْقِ لِسَانٍ) إِلَيْهِ، (أَوْ) مَعَ (جَهْلِ تَحْرِيْمِهِ) أَيْ: الْكَلَامِ فِيْهَا (لِقُرْبِ إِسْلَامٍ) وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ (أَوْ بُعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ) أَيْ: عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا ثُمَّ تَكَلَّمَ عَامِدًا - أَيْ: يَسِيْرًا - أَوْ جَهِلَ تَحْرِيْمَ مَا أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِ جِنْسِ الْكَلَامِ أَوْ كَوْنِ التَّنَحْنُحِ مُبْطِلًا

ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع [٣/٤٠٨]. وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: خمس فأقلّ، ثُمَّ قال: والمعتمد عدم البطلان بالسِّتَّة ودونها، والبطلان بما زاد عليها... إلخ [على «شرح المحلِّيّ» ١/٢١٤].

(قوله: بِالْعُرْفِ) أي: لا عند النَّحويِّين ولا عند اللُّغويِّين. «تحفة».

(قوله: فَتَكَلَّمَ كَثِيْرًا) خرج به: ما إذا تكلَّم يسيرًا عامدًا، فإنَّها لا تبطل؛ لكن في «ع ش»: محَلُّه حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوالٍ؛ وإلَّا بطلت [على «النِّهاية» ٢/٣٧].

(قوله: تَحْرِيْمَ مَا أَتَى بِهِ) أي: القليل، كما في «الفتح» [١/٢٢٥]،

مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِ الْكَلَامِ: لَمْ تَبْطُلْ؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْعَوَامِّ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِمُفَطِّرٍ) وَصَلَ لِجَوْفِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَأَكْلٍ كَثِيْرٍ سَهْوًا وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ الصَّوْمُ.

فَلَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً نَزَلَتْ مِنْ رَأْسِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ فَمِهِ، أَوْ رِيْقًا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِهِ وَإِنِ ابْيَضَّ، أَوْ مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُلٍ؛ بَطَلَتْ.

والعبارة له من: وَلَوْ سَلَّمَ... إلى المتن. (وقوله: لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْعَوَامِّ) عِلَّة لمسألة التَّنحنح كما هو واضحٌ، فما اعترض به الْمُحَشِّي تكلُّفٌ لا طائل تحته؛ فتنبَّه. قال «سم»: ويؤخذ من قوله: أو جهل تحريم ما أتى به، بالأَوْلَى صحَّة صلاة نحو المبلِّغ والفاتح بقصد التَّبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام. اهـ [على «التُّحفة» ٢/١٤٠ وما بعدها]. زاد في «شرح الغاية»: بل ينبغي صِحَّة صلاته حينئذ؛ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولم ينشأ بعيدًا عن العلماء؛ لمزيد خفاء ذلك. اهـ «أَطْفِيْحِي». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٤٤].

(قوله: مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِ جِنْسِ الْكَلَام) يُشْكِلُ بأنَّ الجنس لا تحقُّق له إلَّا في ضمن أفراده، ويمكن أن يجاب: بأنَّه يجوز أن يعتقد أنَّ بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلَّق بالصَّلاة؛ كأن أراد إمامه أن يقوم فقال له: اقعد؛ أي: فليس المراد بالجنس حقيقته، بل المراد أن يعلم حرمة الكلام في الصَّلاة، ولا يلزم [من] ذلك [أن يـ] علم حرمة ما أتى به. «شيخنا ع ش». اهـ «أَطْفِيْحِي»، ويجاب أيضًا: بأنَّ المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/٢٤٤].

(قوله: بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُلٍ) في «ع ش»: الأقرب عدم ضرر الأثر

أَمَّا الأُكُلُ الْقَلِيْلُ عُرْفًا ـ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِنَحْوِ سِمْسِمَةٍ ـ مِنْ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ مَعْذُوْرٍ، وَمِنْ مَغْلُوْبٍ ـ كَأَنْ نَزَلَتْ نُخَامَتُهُ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهَا، أَوْ جَرَى رِيْقُهُ بِطَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيْزِهِ وَمَجِّهِ ـ: فَلَا يَضُرُّ؛ لِلْعُذْرِ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا) لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ؛ كَزِيَادَةِ[١] رُكُوْعٍ أَوْ سُجُوْدٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيْهِ.

وَمِنْهُ ـ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ـ: أَنْ يَنْحَنِيَ الْجَالِسُ إِلَى أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ وَلَوْ لِتَحْصِيْلِ تَوَرُّكِهِ أَوِ افْتِرَاشِهِ الْمَنْدُوْبِ؛ لأَنَّ الْمُبْطِلَ لَا يُغْتَفَرُ لِلْمَنْدُوْبِ [في: «التُّحفة» ٢/١٥٠].

وَيُغْتَفَرُ الْقُعُوْدُ الْيَسِيْرُ بِقَدْرِ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ السُّجُوْدِ، وَبَعْدَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَسَلَامِ إِمَامِ مَسْبُوْقٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ.

أَمَّا وُقُوْعُ الزِّيَادَةِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا عُذِرَ بِهِ: فَلَا يَضُرُّ، كَزِيَادَةِ سُنَّةٍ نَحْوِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ كَالْفَاتِحَةِ، أَوْ فِعْلِيٍّ

الباقي بعد شرب القهوة ممَّا يغيّر لونه أو طعمه؛ لجواز أن يكون اكتسب الرِّيق اللَّون من مجاورته للأسود مثلًا. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٥٢].

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من المبطل، اعتمده «حج»؛ وخالف الجمال الرَّمليُّ والْقَلْيُوْبيُّ فيه، فاعتمد عدم الضَّرر بذلك، قال «م ر»: إلَّا إن قصد به زيادة ركوع [انظر: «الوُسطى» ١/١٩٧].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: كَتَكْرِيْرِ. [عمَّار].

لِلْمُتَابَعَةِ، كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِاعْتِقَادِ) أَوْ ظَنِّ (فَرْضٍ) مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوْضِهَا (نَفْلًا)؛ لِتَلَاعُبِهِ، لَا إِنِ اعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ نَفْلًا مِنْ أَفْعَالِهَا فَرْضًا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيْهَا فَرْضًا وَنَفْلًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا وَلَا قَصَدَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ النَّفْلِيَّةَ، وَلَا إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُلَّ فُرُوْضٌ.

تَنْبِيْهٌ: وَمِنَ الْمُبْطِلِ ـ أَيْضًا ـ: حَدَثٌ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، وَاتِّصَالُ نَجِسٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ إِلَّا إِنْ دَفَعَهُ حَالًا، وَانْكِشَافُ عَوْرَةٍ؛ إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا رِيْحٌ فَسَتَرَ حَالًا، وَتَرْكُ رُكْنٍ عَمْدًا، وَشَكٌّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ شَرْطٍ لَهَا مَعَ مُضِيِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ أَوْ طُوْلِ زَمَنٍ، وَبَعْضُ الْقَوْلِيِّ كَكُلِّهِ مَعَ طُوْلِ زَمَنِ شَكٍّ أَوْ مَعَ قِصَرِهِ وَلَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فِيْهِ.

(قوله: كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ) أي: عمدًا أو سهوًا. ويسنُّ له العود في العمد، ويتخيَّر بينه وبين الانتظار في السَّهو.

(قوله: الْعَامِّيُّ) هو من لم يحصِّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي.

(قوله: دَفَعَهُ حَالًا) أي: بأن يلقي الثَّوب فيما إذا كان النَّجس رطبًا، وأن ينفضه فيما إذا كان يابسًا، من غير أن يباشر النَّجس بيده أو كُمِّه أو عود؛ وإلَّا بطلت.

(قوله: رِيْحٌ) أي: أو حيوان أو آدميٌّ غير مميِّز.

(قوله: فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ) والشَّكُّ في التَّحرُّم كالشَّكِّ في النِّيَّة.

(قوله: أَوْ شَرْطٍ لَهَا) أي: للنِّيَّة؛ وهي ثلاثة منظومة في قول بعضهم:

يا سائلي عن شروط النِّيَّه　　　القصد والتَّعيين والفرضيَّه

فَرْعٌ: لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ رِوَايَةٍ بِنَحْوِ نَجَسٍ أَوْ كَشْفِ عَوْرَةٍ مُبْطِلٍ؛ لَزِمَهُ قَبُوْلُهُ، أَوْ بِنَحْوِ كَلَامٍ مُبْطِلٍ؛ فَلَا.

* * *

(وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً) مَشْرُوْعَةً (أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ) الْحَاضِرَ لَا الْفَائِتَ (نَفْلًا) مُطْلَقًا، (وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) إِذَا لَمْ يَقُمْ لِثَالِثَةٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الْجَمَاعَةِ. نَعَمْ، إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ إِنْ تَمَّمَ رَكْعَتَيْنِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَاسْتِئْنَافُهَا جَمَاعَةً. ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٤/٧٥]، وَبَحَثَ الْبُلْقِيْنِيُّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَوْ مِنْ رَكْعَةٍ، أَمَّا إِذَا قَامَ لِثَالِثَةٍ: أَتَمَّهَا نَدْبًا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ.

(قوله: أَوْ بِنَحْوِ كَلَامٍ مُبْطِلٍ؛ فَلَا) والفرق: أنَّ فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره، وينبغي أنَّ محلَّه: فيما لا يبطل سهوه لِاحتمال أنَّ ما وقع منه سهو، أمَّا هو كالفعل أو الكلام الكثير: فينبغي قَبوله فيه؛ لأنَّه حينئذ كالنَّجس. «تحفة» [٢/١٣٧].

* * *

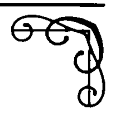
(قوله: نَفْلًا مُطْلَقًا) أي: لا معيَّنًا كالضُّحى.

(قوله: وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) أفاد به: اشتراط كون الصَّلاة ثلاثيَّة أو رباعيَّة، بخلاف بحث الْبُلْقِيْنِيِّ الآتي فلا يشترط فيه ذلك؛ ويجب أيضًا قلب الفائتة نفلًا إذا خاف فوت الحاضرة.

(قوله: أَتَمَّهَا نَدْبًا) في «بُشرى الكريم»: فإن كان في ثنائيَّة أو قام لثالثة: لم يسنَّ - أي: قلبها - بل يجوز، فيسلِّم في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة. اهـ [ص ٢٨١].

* * *

(فَصْلٌ)

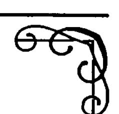


فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا لُغَةً: الإِعْلَامُ، وَشَرْعًا: مَا عُرِفَ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمَشْهُوْرَةِ فِيْهِمَا.

وَالأَصْلُ فِيْهِمَا الإِجْمَاعُ الْمَسْبُوْقُ بِرُؤْيَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ

فَصْلٌ



فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هما من خصوصيَّاتنا، ومن المعلوم بالدِّين بالضَّرورة، يُكْفَرُ جاحدهما، وَشُرِعَا في السَّنَةِ الأُولى من الهجرة، وهما مُجْمَعٌ على مشروعيَّتهما، لكن اختلفوا في أنَّهما سُنَّة أو فرض كفاية؛ والأصحُّ أنَّهما سُنَّةُ كفاية للجماعة ـ كالتَّسمية على الأكل والتَّضحية من أهل بيت وعند الجِماع، وابتداء سلام، وتشميت عاطس، وما يفعل بالميت من المندوب ـ وسُنَّةُ عين لمنفرد ـ كما في أكله ونحوه ـ؛ ولا بُدَّ في أذان الإعلام من كونه بحيث يسمعه جميع أهل البلد لو أصغوا إليه، ففي بلدة صغيرة يكفي في محَلٍّ واحد، وفي كبيرة في محَالَّ وإن لم يصلّوا إلَّا في محَلٍّ واحد كيوم الجُمُعة؛ وفي أذان غير الإعلام للجماعة أن يُسْمِعَ ولو واحدًا منهم، وللمنفرد أن يُسْمِعَ نفسه كما يأتي. «بُشرى» [ص ١٨٢ وما بعدها].

(قوله: وَالأَصْلُ فِيْهِمَا) أي: الدَّليل على مشروعيَّتهما. (وقوله: الإِجْمَاعُ. . . إلخ) كذا في «التُّحفة» [٤٥٩/١] و«فتح الجواد». والَّذي في «الأسنى» و«المغني» و«النِّهاية» [٣٩٩/١] وغيرها: الأصل فيهما قبل

الْمَشْهُوْرَةِ لَيْلَةَ تَشَاوَرُوا فِيْمَا يَجْمَعُ النَّاسَ، وَهِيَ كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوْسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوْسًا فِي

الإجماع: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجُمُعة: ٩] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨] وما صحَّ من قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» [البخاري رقم: ٦٢٨؛ مسلم رقم: ٦٧٤]. اهـ ملخَّصًا.

(قوله: عَبْدِ اللهِ) بن زيد بن عبد ربِّه كما في رواية أبي داود. قال في «المغني»: قيل: إنَّه لَمَّا مات النَّبيُّ ﷺ قال: اللَّهمَّ أعمني حتَّى لا أرى شيئًا بعده فعمي من ساعته. اهـ [٣١٧/١].

(قوله: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوْسِ) الَّذي تفيده عبارة ابن حجر عدم أمره ﷺ به، ويوافقه ما في «سيرة الشَّامِيِّ»(١) حيث قال: اهتمَّ ﷺ كيف يَجمع النَّاس للصَّلاة، فاستشار النَّاس، فقيل: انصب راية، فلم يعجبه ذلك، فذُكر له الْقُنْعُ ـ وهو البوق ـ، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُوْدِ»، فذُكر له النَّاقوس، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى»، فقيل: لو رفعنا نارًا، فقال: «ذَلِكَ لِلْمَجُوْسِ»، فقال عُمر: أَوَلَا تبعثون رجلًا ينادي بالصَّلاة؟ فقال ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» [٣٥١/٣]. قال النَّوَوِيُّ: هذا النِّداء دعاء إلى الصَّلاة غير الأذان، كان شرع قبل الأذان، قال الحافظ ابن حجر: وكان الَّذي ينادي به بلال: الصَّلاة جامعة. اهـ. وهو كما ترى مشتمل على النَّهي عن النَّاقوس، والأمر بالذِّكر. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٩٩/١].

---

(١) أي: «سبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العِباد» للشَّيخ محمَّد بن يُوسُف الصَّالحيِّ الشَّاميِّ. [عمَّار].

يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوْسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الأَذَانِ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُوْلُ إِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيْهِ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنْ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُوْلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» [رقم: ٤٩٩]. قِيْلَ: رَآهَا بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَقَدْ يُسَنُّ الأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي: أُذُنِ الْمَهْمُوْمِ، وَالْمَصْرُوْعِ، وَالْغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيْقِ،

(قوله: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ) وفي رواية: «سَبَقَكَ بِهَا الْوَحْيُ»، وبها يردُّ ما قيل: إنَّ الرُّؤيا لا يثبت بها حُكم، فليس مستند الأذان الرُّؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي، وفي «المغني» [١/٣١٧] و«النِّهاية» [١/٤٠٠ وما بعدها]: رَوَى الْبَزَّارُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ الأذان ليلة الإسراء، وأُسْمِعَهُ مشاهدة فوق سبع سماوات، ثُمَّ قدَّمه جبريل فأمَّ أهل السَّماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصَّلاة والسَّلام، فكمَّل الله له الشَّرف على أهل السَّماوات والأرض. اهـ.

(قوله: وَعِنْدَ الْحَرِيْقِ) قيل: وعند إنزال الميت لقبره؛ قياسًا على أوَّل خروجه للدُّنيا، لكن رددته في «شرح العُباب». «تحفة» [١/٤٦١].

وَعِنْدَ تَغَوُّلِ الْغِيْلَانِ ـ أَيْ: تَمَرُّدِ الْجِنِّ ـ، وَهُوَ وَالإِقَامَةُ فِي أُذُنَيِ الْمَوْلُوْدِ، وَخَلْفَ الْمُسَافِرِ.

(سُنَّ عَلَى الْكِفَايَةِ) ـ وَيَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ـ (أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيْحَيْنِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» [البخاري رقم: ٦٢٨؛ مسلم رقم: ٦٧٤].

(لِلذَكَرِ، وَلَوْ) صَبِيًّا وَ(مُنْفَرِدًا، وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا) مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِم» [١٨٧/٥]. نَعَمْ، إِنْ سَمِعَ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؛ لَمْ يُسَنَّ لَهُ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١٥٤/١].

(لِمَكْتُوْبَةٍ) وَلَوْ فَائِتَةً، ....

(قوله: سُنَّ عَلَى الْكِفَايَةِ) أو عينًا؛ بناءً على ما تقرَّر أوَّلًا، فكان عليه أن يزيد ذلك.

(قوله: وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا مِنْ غَيْرِهِ) قال «سم»: إذا وجد الأذان: لم يسنَّ لمن هو مدعوٌّ به، إلَّا إن أراد إعلام غيره، أو انقضى حكم الأذان ـ بأن لم يصلِّ معهم ـ. اهـ [على «التُّحفة» ٤٦٣/١].

(قوله: خِلَافًا لِمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِم») أي: من أنَّه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الأذان، وحَمَلَهُ في «النِّهاية» على ما إذا أراد الصَّلاة معهم، قال «ع ش» أي: وصلَّى معهم [على «النِّهاية» ٤٠٤/١].

(قوله: وَأَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ) أي: وصلَّى بالفعل.

(قوله: لِمَكْتُوْبَةٍ وَلَوْ فَائِتَةً) أفاد: أنَّ الأذان شُرِعَ للإعلام بالصَّلاة المكتوبة، لا للإعلام بدخول الوقت، وهو الرَّاجح من قولَي الإمام

دُوْنَ غَيْرِهَا كَالسُّنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْمَنْذُوْرَةِ.

وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِنَحْوِ ضِيْقِ وَقْتٍ؛ فَالأَذَانُ أَوْلَى بِهِ.

وَيُسَنُّ أَذَانَانِ لِصُبْحٍ: وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ. فَإِنِ اقْتَصَرَ: فَالأَوْلَى بَعْدَهُ.

وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ: أَحَدُهُمَا بَعْدَ صُعُوْدِ الْخَطِيْبِ الْمِنْبَرَ، وَالآخَرُ

الشَّافعيِّ في ذلك، وهو القول القديم، وعلى الجديد المرجوح: لا يؤذّن للفائتة كما هو واضح [انظر: «التُّحفة» ٤٦٤/١ وما بعدها، «النِّهاية» ٤٠٥/١].

(قوله: دُوْنَ غَيْرِهَا) أي: فلا يُسَنَّان، بل يكرهان.

(قوله: وَيُسَنُّ أَذَانَانِ لِصُبْحٍ) أي: ومؤذِّنان للمسجد وكلِّ محَلٍّ للجماعة. (وقوله: قَبْلَ الْفَجْرِ) أي: من نصف اللَّيل، وينبغي أنَّ الأفضل كونه من السَّحر. «تحفة» [٤٧٧/١]. وهل يسنُّ تعدُّد أذان قضاء الصُّبح؟ «سم». والأقرب هنا وفيما إذا لم يؤذّن قبل الفجر: أنَّه يسنُّ أذانان؛ نظرًا للأصل، كما طلب التَّثويب في أذان فائتها؛ نظرًا لذلك. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٢٠/١].

(قوله: وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ) أي: ويسنُّ أذانان للجُمُعة؛ لكنَّه تعقَّبه بما يفيد: أنَّ الأذان الأوَّل ليس بمسنون، وأنَّه من محدثات عثمان رضي الله عنه، وأنَّه إنَّما يطلب عند الحاجة كأن توقَّف حضورهم عليه، وأنَّ الاتِّباع هو الاقتصار على الَّذي بين يدَي الخطيب؛ وهو كذلك، ولا نظر لِمَا أفاده صدر عبارته من سُنِّيَّة ذلك؛ ولذلك قال الإمام الشَّافعيُّ: وأيُّهما كان، فالأمر الَّذي على عهده ﷺ أحبُّ إليَّ. اهـ [«الأمّ» ٢٢٤/١].

الَّذِي قَبْلَهُ إِنَّمَا أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ ﷺ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، فَاسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَأَنْ تَوَقَّفَ حُضُوْرُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ الاقْتِصَارُ عَلَى الاتِّبَاعِ أَفْضَلَ [البخاري رقم: ٩١٢].

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُؤَذَّنَ لِلأُوْلَى) فَقَطْ (مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ) كَفَوَائِتَ، وَصَلَاتَيْ جَمْعٍ، وَفَائِتَةٍ وَحَاضِرَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي الأَذَانِ؛ (وَيُقِيْمَ لِكُلٍّ) مِنْهَا لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ١٢١٨].

(وَ) سُنَّ (إِقَامَةٌ لِأُنْثَى) سِرًّا وَخُنْثَى، فَإِنْ أَذَّنَتْ لِلنِّسَاءِ سِرًّا: لَمْ يُكْرَهْ، أَوْ جَهْرًا: حَرُمَ.

(وَيُنَادَى لِجَمَاعَةٍ) مَشْرُوْعَةٍ فِي (نَفْلٍ) - كَعِيْدٍ، وَتَرَاوِيْحَ، وَوِتْرٍ أُفْرِدَ عَنْهَا بِرَمَضَانَ، وَكُسُوْفٍ -: (الصَّلَاةُ) - بِنَصْبِهِ: إِغْرَاءً، وَرَفْعِهِ: مُبْتَدَأً - (جَامِعَةٍ) - بِنَصْبِهِ: حَالًا، وَرَفْعِهِ: خَبَرًا لِلْمَذْكُوْرِ -.

(قوله: يُؤَذَّنَ لِلأُوْلَى فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ) ولا ينتقض بهذا ما تقدَّم من أنَّه حقٌّ للفرض؛ لأنَّ وقوع الثَّانية تبعًا، حقيقة في الجمع، أو صورة في غيرها صيَّرها كجزء من أجزاء الأُولى، فاكتفي بالأذان لها. اهـ «إيعاب» [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ١/٢٩٧].

(قوله: أَوْ جَهْرًا: حَرُمَ) أفاد إطلاقه: أنَّه يحرم وإن لم يكن ثَمَّ أجنبيٌّ يسمع، واعتمده في «النِّهاية»؛ وقيَّد الحرمة في «التُّحفة» و«المغني» و«الأسنى» و«شرح المنهج» بأن كان ثَمَّ أجنبيٌّ يسمع، وهل يحرم على سامع أذانها السَّماع فيجب عليه سدُّ الآذان أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [١/٤٦٦].

وَيُجْزِئُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَهَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ. وَيُكْرَهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَيَنْبَغِي نَدْبُهُ عِنْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ لِيَكُوْنَ نَائِبًا عَنِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «لِجَمَاعَةٍ» مَا لَا تُسَنُّ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَمَا فُعِلَ فُرَادَى. وَبِـ «نَفْلٍ» مَنْذُوْرَةٌ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ.

(وَشُرِطَ فِيْهِمَا) - أَيْ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ -: (تَرْتِيْبٌ) - أَيْ: التَّرْتِيْبُ الْمَعْرُوْفُ فِيْهِمَا -؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٣٧٩؛ أبو داود رقم: ٥٠٢]. فَإِنْ عَكَسَ وَلَوْ نَاسِيًا: لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمُنْتَظِمِ مِنْهُمَا، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَهُمَا: أَتَى بِهِ مَعَ إِعَادَةِ مَا بَعْدَهُ.

(وَوِلَاءٌ) بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا. نَعَمْ، لَا يَضُرُّ يَسِيْرُ كَلَامٍ وَسُكُوْتٍ وَلَوْ عَمْدًا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمَدَ سِرًّا إِذَا عَطَسَ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ السَّلَامِ وَتَشْمِيْتَ الْعَاطِسِ إِلَى الْفَرَاغِ.

(قوله: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ) كذا في «التُّحفة» [٤٦٣/١]، أو الصَّلَاةَ فقط كما في «المغني» و«شرح المنهج» و«فتح الجواد» [١٦١/١]، أو حيَّ على الصَّلاة كما في «النِّهاية» [٤٠٤/١].

(قوله: وَيُكْرَهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) كذا في أكثر نُسَخِ «فتح الجواد» و«الإمداد»؛ خلاف ما مرَّ عن «النِّهاية».

(قوله: إِلَى الْفَرَاغِ) أي: وإن طال الفصل، كما في «المنهج القويم» و«المغني» [٣٢٣/١] و«النِّهاية» [٤١٢/١] قالا: فيردُّ ويشمِّت

(وَجَهْرٌ) إِنْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ (لِجَمَاعَةٍ)، فَيَنْبَغِي إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيْعَ كَلِمَاتِهِ. أَمَّا الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيْمُ لِنَفْسِهِ: فَيَكْفِيْهِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فَقَطْ.

(وَوَقْتٌ) ـ أَيْ: دُخُوْلُهُ ـ (لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِلإِعْلَامِ، فَلَا يَجُوْزُ وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ. أَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ: فَيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

(وَسُنَّ تَثْوِيْبُ لِـ) أَذَانَيْ (صُبْحٍ)، وَهُوَ: أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ. وَيُثَوِّبُ لأَذَانِ فَائِتَةِ صُبْحٍ. وَكُرِهَ لِغَيْرِ صُبْحٍ.

(وَتَرْجِيْعٌ)؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا، أَيْ: بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ عُرْفًا قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا؛ لِلاتِّبَاعِ [التِّرمذي رقم: ١٩١]، وَيَصِحُّ بِدُوْنِهِ.

(وَجَعْلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاخَيْهِ) فِي الأَذَانِ دُوْنَ الإِقَامَةِ؛ لأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلصَّوْتِ، قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ أَرَادَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَتْ يَدٌ: جَعَلَ الأُخْرَى، أَوْ سَبَّابَةٌ: سُنَّ جَعْلُ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الأَصَابِعِ.

حينئذ، فإن ردَّ أو شمَّت أو تكلَّم بمصلحة: لم يكره وكان تاركًا للسُّنَّة. وسيأتي في الشَّرح في باب الجهاد اشتراط عدم طول الفصل. ولو رأى أعمى ـ مثلًا ـ يخاف وقوعه في بئر؛ وجب إنذاره.

(قوله: فَيَنْبَغِي) أي: يجب، كما عبَّر به في «الفتح» [١/١٥٦].

(قوله: إِسْمَاعُ وَاحِدٍ) ـ ولو أنثى ـ بالفعل، والباقين بالقوَّة، والأكمل: إسماع جميعهم. «بُشرى» [ص ١٨٦].

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) أي: في «الفتح»، وعبارته: وأن يكون حال

(وَ) سُنَّ (فِيْهِمَا) ـ أَيْ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ـ (قِيَامٌ)، وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنَارَةٌ: سُنَّ بِسَطْحِهِ، ثُمَّ بِبَابِهِ.

(وَاسْتِقْبَالٌ) لِلْقِبْلَةِ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ.

(وَتَحْوِيْلُ وَجْهِهِ) لَا الصَّدْرِ (فِيْهِمَا، يَمِيْنًا مَرَّةً فِي: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) فِي الْمَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ، (وَشِمَالًا مَرَّةً فِي: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فِي الْمَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ؛ وَلَوْ لِأَذَانِ الْخُطْبَةِ، أَوْ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ. وَلَا يَلْتَفِتُ فِي التَّثْوِيْبِ عَلَى نِزَاعٍ فِيْهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/١٥٩].

تَنْبِيْهٌ: يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ لِمُنْفَرِدٍ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلِمَنْ يُؤَذِّنُ لِجَمَاعَةٍ فَوْقَ مَا يُسْمِعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ وَأَنْ يُبَالِغَ كُلٌّ فِي

أذانِه ـ أي: الَّذي يسنُّ له الرَّفع فيه كما هو ظاهرٌ ـ دونَ إقامتهِ أُصبعاه ـ أي: أنملتا سبَّابتيه ـ بصماخيهِ. اهـ [١٥٨/١]. فلعلَّ الْمُحَشِّي لم يطَّلع عليها حيث نفاها عنه.

(قوله: وَاسْتِقْبَالٌ لِلْقِبْلَةِ) فلا يدور على ما يؤذّن عليه في منارة أو غيرها. «م ر». «أَطْفِيْحِي». ونَقَلَ ـ أيضًا ـ «سم» عن «م ر» أنَّه لا يدور، فإن دار: كَفَى أن يسمع آخره من سمع أوَّله؛ وإلَّا فلا. اهـ. لكن في «بج» على «المنهج»: قوله: وتوجُّه لقِبلة، أي: إن لم يحتج لغيرها؛ وإلَّا كمنارة وسط البلد فيدور حولها. اهـ. زاد غيره: وكذا لو كانت منارة البلد لغير جهة القبلة؛ فيستقبل البلد وإن استدبر القبلة، واعتمد هذا، بل جزم به جُلُّ الْمُحَشِّين، وعليه عمل أهل مِصر وغيرها من غالب البلدان. اهـ «بُشرى» ملخَّصًا [ص ١٨٧ وما بعدها].

جَهْرٍ بِهِ لِلأَمْرِ بِهِ [البخاري رقم: ٦٠٩]، وَخَفْضُهُ بِهِ فِي مُصَلًّى أُقِيْمَتْ فِيْهِ جَمَاعَةٌ وَانْصَرَفُوا، وَتَرْتِيْلُهُ، وَإِدْرَاجُ الإِقَامَةِ، وَتَسْكِيْنُ رَاءِ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالأَفْصَحُ الضَّمُّ، وَإِدْغَامُ [تَنْوِيْنِ] دَالِ مُحَمَّدٍ فِي رَاءِ رَسُوْلِ اللهِ؛ لأَنَّ تَرْكَهُ مِنَ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَيُكْرَهَانِ مِنْ مُحْدِثٍ، وَصَبِيٍّ وَفَاسِقٍ؛ وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ.

وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: هُمُ الْمُؤَذِّنُوْنَ. وَقِيْلَ: هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَفُضِّلَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ.

(قوله: فَالأَفْصَحُ الضَّمُّ) وقيل: الفتح. «تحفة». قال «سم»: أي: بنقل حركة الباء للرَّاء. اهـ [على «التُّحفة» ١/٤٦٧ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ) لعلَّ الصَّواب: نَصْبُهُمَا، أي: الصَّبيّ والفاسق، ففي «التُّحفة»: لا يجوز ولا يصحُّ نصب راتب مميِّز أو فاسق مطلقًا، وكذا أعمى إلَّا إن ضُمَّ إليه من يعرِّفه الوقت. اهـ [١/٤٧٣].

(قوله: بِلَا نِزَاعٍ) لعلَّه: عَلَى نِزَاعٍ، أي: فيه، وتحرَّف على النُّسَّاخ؛ لأنَّ الخطيب و«م ر» قائلان بأنَّ الأذان وحده أفضل من الإمامة، بل ومنها مع الإقامة عند الزَّيَّادِيِّ، واعتمد ابن حجر أنَّ الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، ورجَّح الرَّافعيُّ أنَّ الإمامة أفضل منه مطلقًا؛ لأنَّها فرض كفاية وهو سُنَّة. ومثل هذا الخلاف الشَّهير لا يخفَى على الشَّارح ﵀ سِيَّمَا وقد أشار في «التُّحفة» إلى بعض ذلك النِّزاع، وهي أُمُّ كتابه وقِبلة محرابه؛ فتنبَّه لا يأسرك تحريف النُّسَّاخ.

(وَ) سُنَّ (لِسَامِعِهِمَا) سَمَاعًا يُمَيِّزُ الْحُرُوْفَ ـ وَإِلَّا لَمْ يُعْتَدَّ بِسَمَاعِهِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا آخِرًا [في: «التُّحفة» ٤٧٧/١ وما بعدها] ـ (أَنْ يَقُوْلَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ) أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا ـ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ فِيْهِمَا [انظر: «التُّحفة» ٤٨٠/١] ـ أَوْ مُسْتَنْجِيًا ـ فِيْمَا يَظْهَرُ ـ (مِثْلَ قَوْلِهِمَا) إِنْ لَمْ يَلْحَنَا لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، فَيَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا حَتَّى فِي التَّرْجِيْعِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَوْ سَمِعَ بَعْضَ الأَذَانِ: أَجَابَ فِيْهِ وَفِيْمَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَلَوْ تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُوْنَ: أَجَابَ الْكُلَّ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الأَوَّلِ.

(قوله: كَمَا قَالَ شَيْخُنَا آخِرًا) أي: في «تحفته»، واعتمد أوَّلًا في «الإيعاب» و«الإمداد» و«شرح مختصر بافضل» [ص ١٦٦ وما بعدها] ومثلها «النِّهاية» [٤٢١/١ وما بعدها] أنَّه يجيب ولو لصوت لا يفهمه ومثلها «فتح الجواد» إلَّا أنَّهُ قال بعده: لكن إن فسَّر لفظه [١٥٩/١] فقد وافق فيه بهذا الاستدراك ما في «تحفته»، فإطلاقُ عبد الحميد على «التُّحفة» والْمُحَشِّي ـ تَبَعًا لِلْكُرْدِيِّ ـ مخالفته لِمَا في «التحفة» غيرُ سديدٍ؛ فَرَاجِع متدبِّرًا ولا يأسرك التَّقليد.

(قوله: أَوْ مُسْتَنْجِيًا) أي: في غير محَلِّ النَّجاسة؛ وإلَّا فيكره.

(قوله: أَجَابَ فِيْهِ وَفِيْمَا لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: مبتدئًا بأوَّله وإن كان ما سمعه آخره، كما في «شَرْحَيْ الإرشاد» [انظر: «فتح الجواد» ١٥٩/١]. وقال في «الإيعاب» و«الفتاوى»: يتخيَّر بين أن يجيب من أوَّله وبين أن يجيب ما سمعه، ثُمَّ يأتي بأوَّله وهو الأفضل. اهـ [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ٦١]. ولو ترك المؤذِّن التَّرجيع: أتى به السَّامع تَبَعًا لإجابته فيما عداه، كما في «سم» على «حج» [٤٨٠/١ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُوْنَ... إلخ) فإن أذَّنوا معًا: كفت إجابة

وَيَقْطَعُ لِلإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ، وَتُكْرَهُ لِمُجَامِعٍ وَقَاضِي حَاجَةٍ، بَلْ يُجِيْبَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ كَمُصَلٍّ إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ، لَا لِمَنْ بِحَمَّامٍ وَمَنْ بَدَنُهُ ـ مَا عَدَا فَمَهُ ـ نَجِسٌ وَإِنْ وَجَدَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

(إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ فَيُحَوْقِلُ) الْمُجِيْبُ، أَيْ: يَقُوْلُ فِيْهَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ، أَيْ: لَا تَحَوُّلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُوْنَتِهِ.

(وَيُصَدِّقُ) أَيْ: يَقُوْلُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، مَرَّتَيْنِ، أَيْ: صِرْتَ ذَا بِرٍّ، أَيْ: خَيْرٍ كَثِيْرٍ (إِنْ ثَوَّبَ) أَيْ: أَتَى بِالتَّثْوِيْبِ فِي الصُّبْحِ.

وَيَقُوْلُ فِي كَلِمَتَيْ الإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا.

واحدة. اهـ «فتح» [١٥٩/١] و«عُباب». وممَّا عمَّت به البلوى ما إذا أذَّن المؤذِّنون واختلطت أصواتهم على السَّامع وصار بعضهم يسبق بعضًا، وقد قال بعضهم: لا تستحبُّ إجابة هؤلاء، والَّذي أفتى به الشَّيخ عزُّ الدِّين أنَّه تستحبُّ إجابتهم. اهـ «نهاية» [٤٢٢/١]. أي: إجابة واحدة، ويتحقَّق ذلك: بأن يتأخَّر بكلِّ كلمة حيث يغلب على ظنِّه أنَّهم أتوا بها، بحيث تقع إجابته متأخِّرة أو مقارنة. اهـ «ع ش». فلو سكت حتَّى فرغ كلُّ الأذان ثُمَّ أجاب قبل فاصل طويل عُرْفًا؛ كَفَى في أصل سُنَّة الإجابة. «تحفة» [٤٨٠/١] و«مغني» و«نهاية».

(قوله: فَيُحَوْقِلُ) أي: أربع مرَّات في الأذان، ومرَّتين في الإقامة، ويسنُّ أن يجيب كلًّا من الحيعلة بلفظه ـ أيضًا ـ ثُمَّ يحوقل، ويزيد مع حيَّ على الفلاح: اللَّهمَّ اجعلنا مفلحين. اهـ «إيعاب». «كُردي» [انظر: «الوُسطى» ١٥١/١].

(وَ) سُنَّ (لِكُلٍّ) مِنْ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيْمٍ وَسَامِعِهِمَا (أَنْ يُصَلِّيَ) وَيُسَلِّمَ (عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بَعْدَ فَرَاغِهِمَا) أَيْ: بَعْدَ فَرَاغِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ طَالَ فَصْلٌ بَيْنَهُمَا؛ وَإِلَّا فَيَكْفِي لَهُمَا دُعَاءٌ وَاحِدٌ.

(ثُمَّ) يَقُوْلُ كُلٌّ مِنْهُمْ رَافِعًا يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ...) أَيْ: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (إِلَى آخِرِهِ) تَتِمَّتُهُ: «... التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» [البخاري رقم: ٦١٤] وَالْوَسِيْلَةُ هِيَ: أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُوْدُ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي» [أبو داود رقم: ٥٣٠؛ وانظر: التِّرمذي رقم: ٣٥٨٩].

(قوله: مَقَامًا مَحْمُوْدًا) في «التُّحفة»: هو هنا ـ اتِّفاقًا ـ: مقام الشَّفاعة العظمى في فصل القضاء، يحمده فيه الأوَّلون والآخرون [١/٤٨٣]، كما مرَّ في خُطبة الكتاب.

(قوله: بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) أي: وبعد أذان الصُّبح: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ، وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، اغْفِرْ لِي»، وآكد الدُّعاء ـ كما في «العُباب» ـ سؤال العافية في الدُّنيا والآخرة. «نهاية» [١/٤٢٤] و«مغني». وفي «الْكُرْدِيِّ»: يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِيْنِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي». اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ١/٤٨٣].

تَتِمَّةٌ: يسنُّ للإمام ـ بعد تيقُّن دخول الوقت والأذان عَقِبه ـ: أن ينتظر في غير صلاة المَغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل مَحلَّة المسجد ـ مثلًا ـ لأسباب الصَّلاة ـ كالطَّهارة والسَّتر ـ وراتبتها، ولاجتماعهم

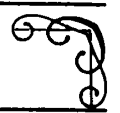
وَيُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الإِقَامَةِ عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْوَسِيْطِ» [انظر: «ع ش» على «النّهاية» ٤٢٣/١]، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَقَالَ: أَمَّا قَبْلَ الأَذَانِ: فَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيْرُ الْبَكْرِيُّ: إِنَّهَا تُسَنُّ قَبْلَهُمَا، وَلَا يُسَنُّ «مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ» بَعْدَهُمَا.

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ لِخَبَرِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [٤٢٠/١، وقد ذكر الخبر دون مستند، ولم أقف عليه].

فَرْعٌ: أَفْتَى الْبُلْقِيْنِيُّ فِيْمَنْ وَافَقَ فَرَاغُهُ مِنَ الْوُضُوْءِ فَرَاغَ الْمُؤَذِّنِ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِذِكْرِ الْوُضُوْءِ؛ لأَنَّهُ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِذِكْرِ الأَذَانِ، قَالَ: وَحَسُنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَهَادَتَيْ الْوُضُوْءِ، ثُمَّ بِدُعَاءِ الأَذَانِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ [انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» لابن حجر ١٣٠/١].

فيه، ويختلف مقداره باختلاف سَعَة المحلَّة؛ ثُمَّ بعد مضيِّ ذلك المقدار: يصلِّي بمن حضر وإن قلَّ ولا ينتظر ولو نحو شريف عالِم، فإن انتظر: كره؛ وأمَّا صلاة المَغرب: فيصلِّيها ـ بعد تيقُّن دخول وقتها ومضيِّ ما يسع أذانها وراتبتها ـ بمن حضر من غير انتظار؛ وهذا خلاصة ما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الأسنى» و«المغني»، وعليه يُحمل إطلاق الْغَزَالِيِّ في «الإحياء» أنَّ المطلوب من الإمام مراعاة أوَّل الوقت، ولا ينبغي له أن يؤخِّر الصَّلاة لِانتظار كثرة الجمع. . . إلخ؛ ويظهر أنَّ المقدار الَّذي يسع عادة ما تقدَّم في غير المَغرب: لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكيَّة، فيندب للإمام أن ينتظر في غير صلاة المَغرب ربع السَّاعة مطلقًا، ثُمَّ إن اقتضت سَعَة المحَلِّ ـ مثلًا ـ زيادة عليه: فيزيد على ذلك قدر ما يقتضيه سَعتها، بحيث يقع جميع الصَّلاة في وقت الفضيلة. اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٤٨٣/١].

(فَصْلٌ)



فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

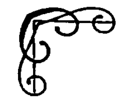
وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

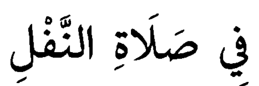
وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّطَوُّعِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمَنْدُوْبِ.

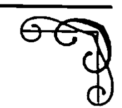
وَثَوَابُ الْفَرْضِ يَفْضُلُهُ بِسَبْعِيْنَ دَرَجَةً كَمَا فِي حَدِيْثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [في: «صحيحه» رقم: ١٨٨٧، ٩١١/٢؛ وانظر: «الأشباه والنَّظائر» للسُّيوطيّ ص ١٤٥ وما بعدها].

وَشُرِعَ لِيُكَمِّلَ نَقْصَ الْفَرَائِضِ، بَلْ وَلِيَقُوْمَ - فِي الآخِرَةِ لَا فِي

فَصْلٌ







(قوله: وَشُرِعَ لِيُكَمِّلَ نَقْصَ الْفَرَائِضِ... إلخ) في «الْبِرْمَاوِيِّ»: وأصل مشروعيَّته لجبر خلل يحصل في العبادات الأصليَّة غير مبطل لها، أو ترك شيء من مندوباتها؛ كترك خشوع وتدبُّر قراءة في الصَّلاة، وفعل نحو غيبة في الصَّوم. اهـ. وفي «ق ل» على «الجَلال»: والعبادة: إمَّا قلبيَّة: كالإيمان، والمعرفة، والتَّفكُّر، والتَّوكُّل، والصَّبر، والرِّضا، والخوف، والرَّجاء، ومحبَّة الله تعالى ورسوله، والطَّهارة من الرَّذائل، وأفضلها: الإيمان ولا يكون إلَّا واجبًا، وقد يكون تطوُّعًا بالتَّجديد؛ وإمَّا بدنيَّة: كالإسلام، والصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، والزَّكاة، وأفضلها: الإسلام - وفيه ما مرَّ في الإيمان -، ثُمَّ الصَّلاة، ثُمَّ الصَّوم، ثُمَّ الحجُّ، ثُمَّ الزَّكاة، وفرض كُلٍّ منها أفضل من نفله بسبعين درجة. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٧٧/١ وما بعدها].

الدُّنْيَا - مَقَامَ مَا تُرِكَ مِنْهَا لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ، كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٢١٩/٢].

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَفَرْضُهَا أَفْضَلُ الْفُرُوْضِ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّوَافِلِ، وَيَلِيْهَا: الصَّوْمُ، فَالْحَجُّ، فَالزَّكَاةُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَقِيْلَ: أَفْضَلُهَا الزَّكَاةُ، وَقِيْلَ: الصَّوْمُ، وَقِيْلَ: الْحَجُّ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِي الإِكْثَارِ مِنْ وَاحِدٍ - أَيْ: عُرْفًا - مَعَ الاقْتِصَارِ عَلَى الآكَدِ مِنَ الآخَرِ؛ وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٢٢٠/٢].

* * *

وَصَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ كَالرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ

(قوله: وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) في «الإحياء»: إنَّ اختلاف فضيلة هذه العبادات باختلاف أحوالها، كما يقال: التَّصدُّق بالخبز للجائع أفضل من الماء، وللعطشان عكسه، والتَّصدُّق بدرهم من غنيٍّ شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم، ونحو ذلك. اهـ ومثله في «شرح م ر» هنا. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٧٨/١].

* * *

(قوله: قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ) أي: دائمًا وأبدًا، بأن لم تسنَّ أصلًا، أو تسنُّ في بعض الأحيان كالوتر، فصحَّ عدُّه من هذا القسم، قال في «النِّهاية»: ولو صلَّى جماعة: لم يكره، قال «سم»: ويثاب على ذلك. «ع ش». «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٧٨/١]. وقال «ح ل» و«ح ف»: لا يثاب على ذلك [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ٢٧٤/١].

لِلْفَرَائِضِ، وَهِيَ مَا تَأْتِي آنِفًا.

(يُسَنُّ) لِلأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/٢٥ إلى ٢٨] (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ، وَ) أَرْبَعٌ قَبْلَ (ظُهْرٍ، وَ) أَرْبَعٌ (بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ) وَنُدِبَ وَصْلُهُمَا بِالْفَرْضِ، وَلَا يَفُوْتُ فَضِيْلَةُ الْوَصْلِ بِإِتْيَانِهِ قَبْلَهُمَا الذِّكْرَ الْمَأْثُوْرَ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ، (وَ) بَعْدَ (عِشَاءٍ، وَ) رَكْعَتَانِ خَفِيْفَتَانِ (قَبْلَهُمَا) إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِمَا عَنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مَا يَسَعُهُمَا: فَعَلَهُمَا؛ وَإِلَّا أَخَّرَهُمَا، (وَ) رَكْعَتَانِ قَبْلَ (صُبْحٍ) وَيُسَنُّ تَخْفِيْفُهُمَا وَقِرَاءَةُ الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصِ فِيْهِمَا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [الأرقام: ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٦] وَغَيْرِهِ، وَوَرَدَ أَيْضًا فِيْهِمَا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ وَ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، وَأَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى

(قوله: آنِفًا) ـ بمدِّ الهمزة ـ بمعنى قريبًا، وتطلق على السَّابق واللَّاحق. «ع ش» [بل «ش ق» على «تحفة الطُّلاب» ١/١٠٠].

(قوله: وَقَبْلَهُمَا) أي: المَغرب والعِشاء.

(قوله: وَوَرَدَ أَيْضًا فِيْهِمَا... إلخ) في «التُّحفة»: وأن يقرأ فيهما بآيَتَيْ البقرة وآل عِمْران [مسلم رقم: ٧٢٧]، أو بالكافرون والإخلاص [٢/٢٢٠ وما بعدها]. وقضيَّة التَّعبير بـ «أو»: أنَّه لا يطلب الجمع بينهما، ويوجَّه بأن المطلوب تخفيف الرَّكعتين، والجمع بينهما فيه تطويل، لكن في «حج» على «الشَّمائل»: المراد بتخفيفهما: عدم تطويلهما على الوارد فيهما، حتَّى لو قرأ الشَّخص في الأُوْلَى آية البقرة و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ والكافرون، وفي الثَّانية آية آل عِمْران و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ والإخلاص؛ لم يكن مطوِّلهما تطويلًا يخرج عن حدِّ السُّنَّة والاتِّباع. اهـ [انظر: «ع ش» على «النِّهاية» ٢/١٠٧ وما بعدها].

قِراءَتِهِمَا فِيْهِمِا زَالَتْ عَنْهُ عِلَّةُ الْبَوَاسِيْرِ؛ فَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ لِيَتَحقَّقَ الإِتْيَانُ بِالْوَارِدِ؛ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي: «إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا» [في: «الأذكار» رقم: ٣٨٨، ص ١٤٦]، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُطَوِّلًا لَهُمَا تَطْوِيْلًا يُخْرِجُ عَنْ حَدِّ السُّنَّةِ وَالاتِّبَاعِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ [في: «أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمائل» ص ٣٩٩] وَزِيَادٍ، وَيُنْدَبُ الاضْطِجَاعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفَرْضِ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهُمَا عَنْهُ وَلَوْ لِغَيْرِ مُتَهَجِّدٍ، وَالأَوْلَى كَوْنُهُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ: فَصَلَ بِنَحْوِ كَلَامٍ أَوْ تَحَوَّلَ.

تَنْبِيْهٌ: يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ، وَتَكُوْنُ أَدَاءً،

(قوله: كَثِيْرًا كَبِيْرًا) وَرَدَ بكلٍّ منهما رواية: إحداهما بالثَّاء، وأخرى بالباء، فَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بينهما، فقيس عليه ما هنا.

(قوله: إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهُمَا عَنْهُ) يقتضي: أنَّه إذا أخَّرهما عنه لا يندب الاضطجاع أصلًا، وليس مرادًا، ويحتمل أنَّه لا يضطجع بينهما، وأنَّه يضطجع بعدهما معًا، وهو الَّذي تقتضيه عبارة «التُّحفة» و«النِّهاية»، وصرَّح به الشَّرْقَاوِيُّ وَالرَّشِيْدِيُّ و«حواشي الخطيب» والْبَاجُوْرِيُّ، قال «ع ش»: والظَّاهر خلافه؛ لأنَّ الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصَّلاتين، كما يشعر به قوله: فإن لم يرد ذلك: فصل بينهما. . . إلخ. اهـ. قال «ع ب» على «التُّحفة»: والقلبُ إليه أَمْيَلُ [٢/٢٢١].

(قوله: تَأْخِيْرُ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرْضِ) أي: وإذا أخَّرها: فَلَهُ جمعها مع البعديَّة بسلام واحد عند «م ر» ـ ونَظَرَ فيه في «التُّحفة» ـ، لا نحو سُنَّة الظُّهر والعصر [كذا في: «بُشرى الكريم» ص ٣١٥]. ويجوز أن

وَقَدْ يُسَنُّ؛ كَأَنْ حَضرَ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ أَوْ قَرُبَتْ إِقَامَتُهَا بِحَيْثُ لَوِ اشْتَغَلَ بِهَا يَفُوْتُهُ تَحَرُّمُ الإِمَامِ، فَيُكْرَهُ الشُّرُوْعُ فِيْهَا. لَا تَقْدِيْمُ الْبَعْدِيَّةِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ دُخُوْلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٤٦].

وَالْمُؤَكَّدُ مِنَ الرَّوَاتِبِ عَشْرٌ، وَهُوَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظُهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

* * *

(وَ) يُسَنُّ (وِتْرٌ) أَيْ: صَلَاتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِخَبَرِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [أبو داود رقم: ١٤٢٢]، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيْعِ الرَّوَاتِبِ؛ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوْبِهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٤٤].

يطلق في نيَّة سُنَّة الظُّهر المتقدِّمة ـ مثلًا ـ، ويتخيَّر بين ركعتين وأربع. نَقَلَهُ «سم» عن «م ر». اهـ [على «التُّحفة» ٢/٢٢٨].

(قوله: وَكَذَا بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ) أي: فلا يجوز تقديم البعديَّة عليه في القضاء أيضًا.

* * *

(قوله: وَيُسَنُّ وِتْرٌ) قال أبو حنيفة: الوتر واجب ليس بفرض، وهو ثلاث ركعات عنده بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ قال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حدَّ لِمَا قبلها من الشَّفع، وأقلُّه ركعتان. اهـ «رحمة» [ص ٥٧].

(وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْلٌ مِنْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا. قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ: خَمْسٌ، فَسَبْعٌ، فَتِسْعٌ، (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) رَكْعَةً [٣٥٠/٣ وما بعدها]؛ فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الْوِتْرِ. وَإِنَّمَا يُفْعَلُ الْوِتْرُ أَوْتَارًا.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْوِتْرِ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا: صَحَّ وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ عَلَى الأَوْجَهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَكَأَنَّ بَحْث بَعْضِهِمْ إِلْحَاقَهُ بِالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي أَنَّ لَهُ إِذَا نَوَى عَدَدًا أَنْ يَزِيْدَ وَيَنْقُصَ، تَوَهَّمَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ غَلَطٌ صَرِيْحٌ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ فِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ عَنِ الْفُوْرَانِيِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهْمٌ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «الْبَسِيْطِ»، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيْمَنْ أَحْرَمَ بِسُنَّةِ الظُّهْرِ الأَرْبَعِ بِنِيَّةِ الْوَصْلِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّقْصِ، خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيْهِ أَيْضًا. انتهى [«التُّحفة» ٢٢٦/٢].

وَيَجُوْزُ لِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيْرَتَيْنِ. وَلَا يَجُوْزُ الْوَصْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ تَشَهُّدَيْنِ.

(قوله: وَإِنَّمَا يُفْعَلُ الْوِتْرُ أَوْتَارًا) يغني عنه ما تقدَّم، وهو قوله: وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ. . . إلخ.

(قوله: وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ) هذا معتمد ابن حجر والخطيب، قال «سم»: والَّذي اعتمده شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ أن إحرامه ينحطُّ على ثلاث. اهـ [على «التُّحفة» ٢٢٦/٢]. ونَقَلَهُ «ع ش» عن «م ر» [على «النِّهاية» ١١٢/٢].

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ الْوَصْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ تَشَهُّدَيْنِ) أي: ولا فعل

وَالْوَصْلُ خِلَافُ الأَوْلَى فِيْمَا عَدَا الثَّلَاثِ، وَفِيْهَا مَكْرُوْهٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ: «وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» [الدَّارقطني في: «السُّنن» ٢٤/٢ وما بعدها، [باب:] لا تشبِّهوا الوتر بصلاة المغرب، رقم: ١].

أوَّلهما قبل الأخيرتين؛ لأنَّه لم يرد، فإن فعل في غيرهما: أبطل إن طالت جلسة الاستراحة؛ والفصل أفضل من الوصل إن ساواه عددًا؛ لأنَّ أحاديثه أكثر؛ ولأنَّه أكثر عملًا، والموجب للوصل مخالف للسُّنَّة الصَّحيحة، فلا يراعى؛ وضابط الوصل والفصل: أنَّ كلَّ إحرام جمعت فيه الرَّكعة الأخيرة مع ما قبلها وَصْلٌ وإن فصل فيما قبلها - بأن يسلِّم من ركعتين مثلًا -؛ وكلَّ إحرام فصل فيه الرَّكعة الأخيرة عمَّا قبلها فَصْلٌ؛ وعليه: فيتبعَّض الوتر فصلًا ووصلًا، فلو صلَّى عشرًا بإحرام فَفَصْلٌ؛ لفصلها عن الرَّكعة الأخيرة، وله التَّشهُّد بعد كلِّ ركعتين أو أربع؛ لأنَّ هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك، ولو لم يسع الوقت الثَّلاث إلَّا موصولة؛ فالوصل أفضل. اهـ «بُشرى» [ص ٣١٣ وما بعدها].

(قوله: وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ) فيه: أنَّ التَّشبيه إنَّما يتمُّ إذا صلَّى الوتر بتشهُّدين، ومن ثَمَّ جاء في الحديث: «لَا تُوْتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، أي: بتشهُّدين، فهو تقييد لقوله: بثلاث، وفي «العُباب»: فإن وصل الثَّلاث كُرِهَ، وعبارة «الكنز» للأستاذ الْبَكْرِيِّ: ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإذا زاد ووصل؛ فخلاف الأَوْلَى. اهـ «ح ل». «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٨٣/١]. وبذلك تَعلم أنَّ قوله «وَفِيْهَا مَكْرُوْهٌ» مقيَّدٌ بعدم الزِّيادة على الثَّلاث أوَّلًا، فهو خلاف الأَوْلَى لا مكروه كما علمت. وفي «ق ل» على «الجَلال»: وما قيل: إنَّ وصل الثَّلاثة الأخيرة أفضلُ؛ خروجًا من

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُوْلَى: ﴿سَبِّحِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْكَافِرُوْنَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٩/٢ إلى ٤٢]، فَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: فَيُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَخِيْرَةِ إِنْ فَصَلَ عَمَّا قَبْلَهَا؛ وَإِلَّا فَلَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِيْنِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٢٢٧/٢].

وَلِمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ قِرَاءَةُ الإِخْلَاصِ فِي أُوْلَيَيْهِ فَصَلَ أَوْ وَصَلَ.

خلاف أبي حنيفة، ردَّه الإمام الشَّافعيُّ ﷺ بأنَّ محَلَّ مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا. اهـ [٢٤٣/١].

(قوله: وَإِلَّا فَلَا) أي: لئلَّا يلزم خلوُّ ما قبلها عن سورة، أو تطويلها على ما قبلها، أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه؛ وكلُّ ذلك خلاف السُّنَّة. نعم، يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس ـ مثلًا ـ المُطَفِّفين والانشقاق في الأُولى، والبُرُوج والطَّارق في الثَّانية، وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك. اهـ «تحفة» [٢٢٧/٢].

(قوله: كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِيْنِيُّ) كذا في «التُّحفة». وعبارة «المغني»: وينبغي أنَّ الثَّلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثَّلاثة أن يقرأ فيها ذلك. اهـ [٤٥٢/١]. زاد في «النِّهاية»: كما بحثه الْبُلْقِيْنِيُّ. اهـ [١١٣/٢]. وظاهرهما ـ كما قال «ع ش» ـ: سواء وصلها بما قبلها أم لا؛ فيخالف ما نقله في «التُّحفة» عن البُلْقِينِيِّ، إلَّا أن يخصَّ كلامهما بالفصل؛ فليُراجَع. اهـ «ع ب» على «التُّحفة» [٢٢٧/٢].

(قوله: وَلِمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ) عطف على قوله «لِمَنْ أَوْتَرَ

وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثًا: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ» وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ [أبو داود رقم: ١٤٣٠؛ النَّسائي الأرقام: ١٧٥١ - ١٧٥٢ - ١٧٥٣]. ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وَ[أَعُوْذُ] بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [أبو داود رقم: ١٤٢٧؛ التِّرمذي رقم: ٣٥٦٦؛ النَّسائي رقم: ١٧٤٧].

بِثَلَاثٍ»، أي: ويسنُّ لمن أوتر بأكثر... إلخ، ولعلَّه تَبعَ في ذلك شيخه ابن حجر في «فتاويه» حيث قال: قال بعض المتأخِّرين: وتسنُّ قراءة الإخلاص في كلٍّ من أُوْلَتَيْ الوتر. اهـ [«الكبرى الفقهيَّة» ١/١٩٢]. لكنَّه كما تراه ليس مقيَّدًا بكونه أوتر بثلاث أو بأكثر؛ فليكن قول الشَّارح «بِأَكْثَرَ» ليس بقيد، كما فهمه منها كذلك شيخنا مفتي الدِّيار اليمنيَّة السَّيِّد محمَّد بن أحمد بن عبد الباري بعد مباحثتي معه في ذلك، ويؤيِّد ذلك عبارة الشَّارح في «إرشاد العباد» ونصُّها: ويسنُّ أن يقرأ في كلٍّ من أُوْلَتَيْ الوتر الإخلاص. اهـ [ص ٧٨]. قال شيخنا المذكور: ولعلَّ المراد قراءتها مع سورة أخرى، ولعلَّ السِّرَّ في قراءتها في الرَّكعتين أنَّها تعدل ثُلُث القرآن، فإذا قرأها في الرَّكعة الأخيرة: كان قد قرأها ثلاثًا، فيكون كمن قرأ القرآن كلَّه. اهـ. ولعلَّ ابن حجر يعني ببعضهم الجَلال السُّيوطيَّ في «أذكار الأذكار» حيث قال: وفي الوتر ﴿سَبِّحِ﴾ والكافرون والإخلاص والمعوِّذتين، قلت: وفي كلٍّ من أُوْلَيَيْهِ الإخلاص أَيْضًا. اهـ [ص ٢٣]. فتأمَّل قوله «أَيْضًا» تجده كالصَّريح فيما فهمه شيخنا المذكور من أنَّه يقرأ الإخلاص أيضًا مع ﴿سَبِّحِ﴾ والكافرون؛ فليُتَأَمَّل فإنَّ الْمُحَشِّيَ قد أطال هنا بما لا يوافق.

وَوَقْتُ الْوِتْرِ - كَالتَّرَاوِيْحِ - بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَلَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيْمِ - وَطُلُوْعِ الْفَجْرِ.

وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ: لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُمَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَالرَّوَاتِبِ الْبَعْدِيَّةِ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٢٨ وما بعدها]، وَلَوْ بَانَ بُطْلَانُ عِشَائِهِ بَعْدَ فِعْلِ الْوِتْرِ أَوِ التَّرَاوِيْحِ؛ وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا.

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقَظَتِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ كُلَّهُ - لَا التَّرَاوِيْحَ - عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ فَاتَتِ الْجَمَاعَةُ فِيْهِ بِالتَّأْخِيْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» [البخاري رقم: ٩٩٨؛ مسلم رقم: ٧٥١]، وَتَأْخِيْرُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَاقِعَةِ فِيْهِ.

وَلِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِهَا أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ وَلَا يُنْدَبُ إِعَادَتُهُ.

(قوله: وَلَا يُنْدَبُ إِعَادَتُهُ) لكن له إذا أتى بشيء منه - كثلاث مثلًا - أن يكمله ويأتي بثمان، كما في «فتاوى ابن حجر» و«إيعابه»؛ خلافًا لِـ «م ر» ووالده في منعهما ذلك؛ واستوجه كلام «حج» في «نشر الأعلام»، وقال «ع ش» على «م ر»: إنَّه الأقرب، ونازع في قول الرَّمليِّ: لسقوط الطَّلب، بأنَّ سقوط الطَّلب لا يقتضي منع البقيَّة. . . إلخ [٢/١١٢]، واعتمده الْبَكْرِيُّ والْعَمُوْدِيُّ، ولم أَرَ في «التُّحفة» ما يخالف ذلك؛ فادِّعاءُ محشِّيها «ع ب» أنَّها موافقةٌ لِـ «النِّهاية» و«المغني» في منع ذلك، وأنَّ ما استقربه «ع ش» ضعيفٌ مخالفٌ لِـ «التُّحفة» أيضًا [٢/٢٢٦] وَهْمٌ عجيبٌ وفهمٌ غريبٌ؛ فَرَاجِعْهُ.

* * *

ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ النَّوْمِ: حَصَلَ لَهُ بِهِ سُنَّةُ التَّهَجُّدِ أَيْضًا؛ وَإِلَّا كَانَ وِتْرًا لَا تَهَجُّدًا.

وَقِيلَ: الأَوْلَى أَنْ يُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مُطْلَقًا ثُمَّ يَقُوْمَ وَيَتَهَجَّدَ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم: ١٩٨١؛ مسلم رقم: ٧٢١، وفيهما: «أَوْصَانِي»].

وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُوْتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ يَقُوْمُ وَيَتَهَجَّدُ، وَعُمَرُ ﷺ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوْتِرَ وَيَقُوْمُ وَيَتَهَجَّدُ وَيُوْتِرُ؛ فَتَرَافَعَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا أَخَذَ بِالْحَزْمِ ـ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ـ وَهَذَا أَخَذَ بِالْقُوَّةِ ـ يَعْنِي: عُمَرَ ـ» [أبو داود رقم: ١٤٣٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ فِعْلِ عُمَرَ، ﷺ.

قَالَ فِي «الْوَسِيْطِ»: وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ [٢/٢١٣].

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسُ جُلُوْسًا بَعْدَ الْوِتْرِ: فَلَيْسَتَا مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَوْجَرِيُّ وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا [انظر ما يفيده في: «أسنى المطالب» ١/٢٠٢]، قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ وَيَدْعُو إِلَيْهِ لِجَهَالَتِهِ [٣/٣٥٤].

* * *

(وَ) يُسَنُّ (الضُّحَى)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾

(قوله: يُسَبِّحْنَ) أي: الجبال، أي: يصلِّين، وانظر ما المراد بصلاة الجبال؟ والَّذي في «الجلال»: يسبِّحن بتسبيحه؛ أي: فإذا سبَّح

[سورة ص: ١٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَاةُ الإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى [انظر: «مجمع الزَّوائد» ٢/٢٣٨؛ وانظر: «الدُّرَّ المنثور» للسُّيوطي ١٢/٥١٥ إلى ٥١٨].

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [البخاري رقم: ١٩٨١؛ مسلم رقم: ٧٢١].

داود أجابته بالتَّسبيح، ثُمَّ قال: بالعَشِيِّ، أي: وقت صلاة العِشاء، وَالإِشْرَاقِ: وقت صلاة الضُّحى، وهي: أن تشرق الشَّمس ويتناهى ضوءها. اهـ. وهو صريح في أنَّ المراد بالتَّسبيح حقيقته لا الصَّلاة، فلا تكون الآية دليلًا لِمَا نحن فيه. اهـ «شَرْقَاوِي» على «التَّحرير» بالحرفِ [١/٣٣١]. (وقوله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَاةُ الإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى) أي: فسَّرها بها، قال: كنت أمرُّ بهذه الآية لا أدري ما هي حتَّى حدَّثتني أُمُّ هانئ بنت أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عليها فدعَا بوَضوء فتوضَّأ ثُمَّ صلَّى الضُّحى وقال: «يَا أُمَّ هَانِئٍ هَذِهِ صَلَاةُ الإِشْرَاقِ» [الطَّبراني في «الكبير» رقم: ٩٨٦، ٢٤/٤٠٦]. اهـ «خطيب». وأخرج سعيد بن منصور في «سُننه» عن ابن عبَّاس أنَّه قال: طلبت صلاة الضُّحى في القرآن فوجدتها هَاهُنا ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ذكره في: «نيل الأوطار» ٣/٧٦]. وعن عتبة بن عبد عند الطَّبرانيِّ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَثْبُتُ حَتَّى يُسَبِّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامٌّ لَهُ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ» [في: «الكبير» رقم: ٧٦٤٩، ٨/١٤٨؛ ورقم: ٣١٧، ١٧/١٢٩]. وعن معاذ بن أنس عند أبي داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِيْنَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحَى لَا يَقُوْلُ إِلَّا خَيْرًا؛ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» اهـ [رقم: ١٢٨٧]. ومن ذلك تَعلم وجه استدلال الشَّارح بالآية؛ فتنبَّه.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ـ أَيْ: صَلَاتَهَا ـ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ [رقم: ١٢٩٠].

(وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانٍ) كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» [ص ٢٢٨] وَ«الْمَجْمُوعِ» [٣/٣٦٦]، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ؛ فَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى، أَوْ هِيَ أَفْضَلُهَا عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ» [١/٣٣٢] وَ«أَصْلِهَا» [٢/١٣٠]؛ فَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّتِهَا إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسٍ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى زَوَالٍ، وَالاخْتِيَارُ فِعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٤٧]؛ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ فِيهِ [مسلم رقم: ٧٤٨]، فَإِنْ تَرَادَفَتْ[١] فَضِيلَةُ التَّأْخِيرِ إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَفَضِيلَةُ

(قوله: سُبْحَةَ الضُّحَى) بضمِّ السِّين كما في «القاموس» [ص ٢٢٣] أي: صلاته.

(قوله: وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ) اعتمده في «المغني» [١/٤٥٥] و«النِّهاية» [٢/١١٧] و«سم» [على «التُّحفة» ٢/٢٣٢] وأفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ.

(قوله: أَوْ هِيَ أَفْضَلُهَا) أي: إنَّ الثَّمان أفضلها، والاثني عشر أكثرها. (عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ»... إلخ) وهذا معتمد ابن حجر كشيخ الإسلام، قال في «التُّحفة»: وقاعدةُ أنَّ كلَّ ما كَثُرَ وشقَّ كان أفضل أغلبيَّةٌ [٢/٢٣٣].

(قوله: عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ) أي: ليكون في كلِّ ربع من النَّهار

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: تَعَارَضَتْ. [عمّار].

أَدائِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْهَا: فَالأَوْلَى تَأْخِيْرُهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَإِنْ فَاتَ بِهِ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ الْفَضِيْلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوَقْتِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَكَانِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيْهَا سُوْرَتَيْ ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، وَوَرَدَ أَيْضًا: قِرَاءَةُ الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصِ.

وَالأَوْجَهُ أَنَّ رَكْعَتَيِ الإِشْرَاقِ مِنَ الضُّحَى، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

* * *

صلاة، ففي الرُّبع الأوَّل: الصُّبح، وفي الثَّاني: الضُّحى، وفي الثَّالث: الظُّهر، وفي الرَّابع: العصر. «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٨٦/١].

(قوله: سُوْرَتَيْ ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾) كذا في «التُّحفة» [٢٣١/٢]، وجَرَى عليه الجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ. (وقوله: وَوَرَدَ أَيْضًا: قِرَاءَةُ الْكَافِرُوْنَ وَالإِخْلَاصِ) قال «م ر»: وهما أفضل في ذلك من الشَّمس والضُّحى وإن وَرَدَتَا أيضًا [في: «النِّهاية» ١١٧/٢]. فتقرأ ـ أي: سورتا الإخلاص ـ في كلِّ ركعتين منها. قال بعض أرباب الحواشي: وعلى هذا فالجمعُ بين القولين أَوْلَى؛ بأن يقرأ في الرَّكعة الأُولى منها: الشَّمس والكافرون، وفي الثَّانية: الضُّحى والإخلاص، ثُمَّ باقي الرَّكعات يقتصر على الكافرون والإخلاص [كذا في: «بج» على «الإقناع» ٤٢٠/١].

(قوله: أَنَّ رَكْعَتَيِ الإِشْرَاقِ مِنَ الضُّحَى) كذا في «الإيعاب»، واعتمده «م ر» تَبعًا لوالده [١١٦/٢ وما بعدها] والشَّعْرَانِيُّ، قال السَّيِّد عُمر البَصْرِيُّ: والقلبُ إليه أَمْيَلُ [على «التُّحفة» ٢٠٧/١]، قال في «الإيعاب»: ومقتضى المذهب أنَّه لا يجوز فعلها بنيَّة صلاة الإشراق؛ واعتمد في

(وَ) يُسَنُّ (رَكْعَتَا تَحِيَّةٍ) لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُوْلُهُ أَوْ لَمْ يُرِدِ

«التُّحفة» كَـ «العُباب» أنَّها غير الضُّحى [٢/٢٣٨]، وكذلك «الإمداد» لكن قال: على ما في «الإحياء»، واعتمده «سم» وجماعة، قال في «نشر الأعلام»: وهو المنقول، وينوي بهما سُنَّة الإشراق كما نقله الْجَوْهَرِيُّ عن «فتاوى ابن زياد»، وعلى القولين فلا يدخل وقتها إلَّا بارتفاع الشَّمس كالضُّحى، وهو ما اعتمده ابن حجر في «التُّحفة» وإن رجَّح في «شرح الشَّمائل» أنَّ وقتها يدخل بمجرَّد طلوع الشَّمس. اهـ. قال عبد الحميد على «التُّحفة»: لم يبيِّن هو ولا غيره منتهى وقتها، فيحتمل أن يقاس على الضُّحى، ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عُرْفًا؛ فليُحرَّر. اهـ [٢/٢٣٧]. فانظر من أين لِلْمُحَشِّي الجزم بفواتها بمضيِّ وقت شروق الشَّمس وارتفاعها؟! فَلَعَمْرِي إنَّ تركه العزو في مثل ذلك ممَّا يصعب قَبوله على الطَّالب! فحرِّره [وجدت أنَّه ناقل عن «بج» على «الإقناع» ١/٤٢٠].

* * *

(قوله: وَرَكْعَتَا تَحِيَّةٍ) أي: لتعظيم المسجد بإيقاع الصَّلاة فيه لله لا له. والتَّحيَّات متعدِّدة: تحيَّة البيت: الطَّواف، والحَرَم بالإحرام، ومنى: رمي جمرة العَقبة يوم العيد، وعرفة ومزدلفة: الوقوف، ولقاء المسلم بالسَّلام، ومن الخطيب: الخُطبة. «بُشرى» [ص ٣١٧].

(قوله: لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ) أي: ولو مشاعًا عند «م ر» [٢/١١٨]، واستقربه في «شرح العُباب». ولا يصحُّ فيه الاعتكاف أو المسجد الحرام إن لم يرد الطَّواف حالًا ولو مدرِّسًا ينتظر، خلافًا لِمَا يأتي في الشَّرح.

الْجُلُوْسَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ نَصْرٍ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي شَرْحَيْ «الْمَنْهَجِ» [٥٧/١] وَ«التَّحْرِيْرِ» بِقَوْلِهِ: إِنْ أَرَادَ الْجُلُوْسَ [ص ٧٥]؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» [البخاري رقم: ١١٦٣؛ مسلم رقم: ٧١٤].

وَتَفُوْتُ التَّحِيَّةُ بِالْجُلُوْسِ الطَّوِيْلِ، وَكَذَا الْقَصِيْرِ إِنْ لَمْ يَسْهَ أَوْ يَجْهَلْ، وَيَلْحَقُ بِهِمَا عَلَى الأَوْجَهِ مَا لَوِ احْتَاجَ لِلشُّرْبِ فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيْلًا ثُمَّ يَأْتِي بِهَا. لَا بِطُوْلِ قِيَامٍ أَوْ إِعْرَاضٍ عَنْهَا. وَلِمَنْ أَحْرَمَ بِهَا قَائِمًا الْقُعُوْدُ لإِتْمَامِهَا.

(قوله: فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ) هو دليلُ الشَّيخ نصرٍ، وأجيب بأنَّه خرج مخرج الغالب، كما في «التُّحفة» [٢٣٤/٢] و«النِّهاية» وغيرها.

(قوله: الطَّوِيْلِ) هل طوله بمقدار ركعتين بأقلِّ مجزئ؟ حرِّره، فإنَّه غير بعيد. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢١٨/١]. وجزم به في «بُشرى الكريم» [ص ٣١٨].

(قوله: وَكَذَا الْقَصِيْرِ) ولو للوضوء عند غير الخطيب. نعم، لا تفوت بالجلوس مُسْتَوْفِزًا كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلًا ثُمَّ يقوم لها. «بُشرى» [ص ٣١٨].

(قوله: فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيْلًا) اعتمده في «التُّحفة» [٢٣٥/٢]؛ وخالف في «النِّهاية» فاعتمد الفوات به [١٢٠/٢].

(قوله: لَا بِطُوْلِ قِيَامٍ) كذلك «التُّحفة» وغيرها؛ وفي «النِّهاية»: فواتها به كما أفتى به الوالد. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢١٨/١].

(قوله: الْقُعُوْدُ لإِتْمَامِهَا) في «النِّهاية»: له نيَّتها جالسًا حيث

وَكُرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. نَعَمْ، إِنْ قَرُبَ قِيَامُ مَكْتُوْبَةٍ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَخَشِيَ لَوِ اشْتَغَلَ بِالتَّحِيَّةِ فَوَاتَ فَضِيْلَةِ التَّحَرُّمِ؛ انْتَظَرَهُ قَائِمًا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا وَلَوْ بِحَدَثٍ أَنْ يَقُوْلَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ» أَرْبَعًا.

جلس ليأتي بها قال: إذ ليس لنا نافلة يجب التَّحرُّم بها قائمًا. اهـ [١٢٠/٢]. وفي «التحفة»: نَدْبُ تقديم سجدة التِّلاوة عليها؛ لأنَّها آكد منها؛ للخلاف الشَّهير في وجوبها، وأنَّها لا تفوت بها؛ لأنَّها جلوس قصير لعذر. اهـ [٢٣٥/٢ وما بعدها]. واستقربه في «المغني»، وعليه «النِّهاية».

(قوله: وَلَوْ بِحَدَثٍ) أي: ولو كان عدم التَّمكُّن بسبب حدث. في «ع ش»: ينبغي أنَّ محَلَّ الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسَّر له الوضوء فيه قبل طول الفصل؛ وإلَّا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسُّره. اهـ [على «النِّهاية» ١٢٠/٢]. قال عبد الحميد: وهو بعيدٌ [على «التُّحفة» ٢٣٦/٢].

(قوله: «سُبْحَانَ اللهِ... إلى آخره» أَرْبَعًا) في «المغني» و«النِّهاية»: أي: فإنَّها تعدل ركعتين في الفضل. اهـ. ولم يتعرَّض لذلك في «التُّحفة»، فنسبة الْمُحَشِّي ذلك إليها اشتباهٌ منه.

فَائِدَةٌ: إنَّما استُحِبَّ الإتيان بهذه الكلمات الأربع؛ لأنَّها صلاة سائر الخليقة من غير الآدميِّ من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: بهذه الأربع، وهي: الكلمات الطَّيِّبات، والباقيات الصَّالحات، والقرض الحسن،

وَتُكْرَهُ لِخَطِيْبٍ دَخَلَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ، وَلِمُرِيْدِ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، لَا لِمُدَرِّسٍ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

* * *

(وَ) رَكْعَتَا (اسْتِخَارَةٍ)، وَإِحْرَامٍ، وَطَوَافٍ، وَوُضُوْءٍ.

والذِّكر الكثير؛ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦؛ مريم: ٧٦] وفي قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥؛ الحديد: ١١] وفي قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. اهـ «مغني» [١/٤٥٧].

(قوله: لَا لِمُدَرِّسٍ) قد علمت ضعفه، وأنَّها تسنُّ له.

* * *

(قوله: وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةٍ) أي: طلب الخير فيما يريد أن يفعله، ومعناها في الخير: الاستخارة في تعيين وقته.

قال الإمام الْعَامِرِيُّ في «بهجته»: اعْلَمْ أنَّه وَرَدَ في الاستخارة أحاديث كثيرة، وأصحُّ ما في هذا الباب: ما رويناه في «صحيح البخاريِّ» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ

. . . .

بَارِكْ لِي فِيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [رقم: ١١٦٢].

قال العلماء: وتحصل ركعتاها براتبة وتحيَّة وغير ذلك، والاستقلال بسبب الاستخارة أَوْلَى، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: الكافرون و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، قال بعضهم: ويقرأ أيضًا بعد ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ... ۝٦٨﴾ الآية [القصص: ٦٨]، وبعد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ۝٦٩﴾ الآية [القصص: ٦٩]، وفيه مناسبة حسنة.

ولو تعذَّرت عليه الصَّلاة بالحال: استخار بالدُّعاء، ويستحبُّ أن يقول: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»، فقد روينا ذلك من حديث مرفوع في «جامع التِّرمذيِّ» وضعَّفه [رقم: ٣٥١٦].

ويقرأ بعد الصَّلاة والدُّعاء: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾، ثُمَّ يمضي بعد ذلك لِمَا ينشرح له صدره، ولا شكَّ أنَّ الخير فيه، وإن ظهر له منه شرٌّ: فلا شكَّ أنَّ في طيِّه خيرًا، فإنَّ الخير ما هو عند الله خير، لا ما يظهر للنَّاس؛ قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وينبغي أن لا يترك الاستخارة في كلِّ الأمور وإن كانت طاعة

....

كالحجِّ ونحوه؛ للحديث السَّابق؛ ولِمَا رواه الْبَيْهَقِيُّ أنَّه ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ عَلَيْهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ تَعَالَى» [في: «شعب الإيمان» رقم: ١٩٩، ٣٧٨/١ إلى ٣٨٠].

اهـ بحذفٍ، ومنها نَقلت [ص ٥٨٠ إلى ٥٨٢].

فقوله «أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ»، قال الأُجْهُوْرِيُّ: أي: أطلب ما هو خير لي في علمك، أي: أطلب منك إلهام شيء هو خير لي في علمك، أي: انشراح نفسي له، هذا على اعتبارها هذا؛ وأمَّا على عدمه: فالمعنى: أطلب منك فعل ما هو خير لي في علمك؛ وذلك أنَّه اخْتُلِفَ بعد فعل الاستخارة هل يفعل ما انشرحت له نفسه، وهو ما ذكره العلَّامة خليل في «مناسكه» فإنَّه قال: ثُمَّ ليمض بعد الاستخارة لِمَا انشرحت له نفسه، وعليه صاحبُ «المدخل» وغير واحد، وهو الأظهر؛ أو ما يفعله بعد الاستخارة هو الخير وإن لم تنشرح له نفسه فإنَّ فيه الخير، قال: وليس في الحديث اشتراط انشراح الصَّدر. اهـ. والأوَّل أظهر، وهذا الثَّاني للسُّبكيِّ عن الزَّمْلَكَانِيِّ فإنَّه قال: كان الشَّيخ كمال الدِّين الزَّمْلَكَانِيُّ يقول: إذا استخار الإنسان ربَّه في شيء؛ فليفعل ما بدَا له، سواء انشرحت له نفسه أم لا، فإنَّ فيه الخير، وليس في الحديث اشتراط انشراح الصَّدر. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٩٢/١].

وقوله: ولو تعذَّرت عليه الصَّلاة... إلخ، ظاهره: عدم حصول السُّنَّة بمجرَّد الدُّعاء مع تيسُّر الصَّلاة، وجَرَى عليه الإمام الْبَكْرِيُّ وغيره، وقال الْمُلَّا إبراهيم الْكُوْرَانِيُّ: الظَّاهر أنَّه لا يشترط التَّعذُّر ولا

. . . .

التَّعسُّر، فيحصل أصل الاستخارة بالدُّعاء، وكمالها بالصَّلاة ثُمَّ الدُّعاء، وأكملها بالصَّلاة بنيَّتها ثُمَّ الدُّعاء. اهـ.

وفي «حاشية ابن حجر» على «الإيضاح»: ومن تعذَّرت عليه الصَّلاة؛ استخار بالدُّعاء المذكور، وظاهره: عدم حصولها بمجرَّد الدُّعاء مع تيسُّر الصَّلاة، إلَّا أن يقال: المراد عدم حصول كمالها؛ لظاهر خبر أبي يَعْلَى: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ...» وذَكَرَ نحو الدُّعاء السَّابق [في: «مسنده» رقم: ١٣٤٢، ٤٩٧/٢]، ووَرَدَ في حديث ضعيف أنَّه ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»، فينبغي ذِكْر ذلك بعد دعائه. اهـ. والَّذي يظهر أنَّه يكرِّر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتَّى ينشرح صدره لشيء وإن زاد على السَّبع، والتَّقييدُ بها في خبر أنس: «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيْهِ» [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» رقم: ٦٦٢، ص ٢٣٢] لعلَّه جَرْيٌ على الغالب؛ إذ انشراح الصَّدر لا يتأخَّر عن السَّبع، على أنَّ الخبر إسناده غريب، ومن ثَمَّ قيل: الأَوْلى قول ابن عبد السَّلام أنَّه يفعل بعدها ما أراد؛ إذ الواقع بعدها هو الخير، ويؤيِّده أنَّ في خبرٍ أقوى من ذلك بعد دعائها: «ثُمَّ يَعْزِمُ»، أي: على ما استخار عليه. اهـ. وفيه نظرٌ... إلخ. ثُمَّ قال: ولو فُرِضَ أنَّه لم ينشرح صدره لشيء وإن كرَّر الصَّلاة: فإن أمكن التَّأخير أخَّر؛ وإلَّا شرع فيما يُسِّرَ له فإنَّه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى. اهـ [ص ٢١].

قال الْجَمَلُ: وظاهر الحديث أنَّ الإنسان لا يستخير لغيره. اهـ [على «شرح المنهج» ٤٩٢/١].

وَتَتَأَدَّى رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، أَيْ: يَسْقُطُ طَلَبُهَا بِذَلِكَ. أَمَّا حُصُوْلُ ثَوَابِهَا: فَالْوَجْهُ تَوَقُّفُهُ عَلَى النِّيَّةِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم:

فإذا تأمَّلت كلامَ الإمام الْعَامِرِيِّ، وتصريحَ الإمام ابن حجر بعدم حصول سُنَّة الاستخارة بمجرَّد الدُّعاء النَّبويِّ، أي: بغير صلاة مع تيسُّرها، ورأيت قولَ الجَمَل: إنَّ ظاهر الحديث أنَّ الإنسان لا يستخير لغيره: عَلِمْتَ عدم حصولها ـ بالأَوْلَى ـ بغير ما وَرَدَ من كيفيَّات شَتَّى استحسنها بعض من لم يوفَّق لسُنن الاتِّباع، فعمل بها لنفسه ولغيره، مؤثرًا جَادَّة الابتداع، فأنَّى له بحصول أَرَبِهِ والانشراح بما هو الخير عنده تعالى في غيبه؟! مع أنَّ المقام هنا بالاتِّباع أحرى؛ لِمَا في ذلك من تطلُّب انشراح قلبيٍّ وميل نفسيٍّ إلى أمر غَيْبِيٍّ، أفيقول العامل على حصول ذلك بغير طريقها الْمَرْوِيِّ؟! كَلَّا، لو حصل الأَرَبُ بغيرها ما اشتدَّت عنايته ﷺ بتعليمها أصحابه كتعليمهم السُّورة من القرآن ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النَّجم: ٤ ـ ٥]؛ فتأمَّل بإنصاف وتجنَّب مهاوي الْبِدَعِ والاعتساف، ثُمَّ رأيت ابن الحَاجِّ رحمه الله تعالى في «المدخل» بَسَطَ الكلام على ذلك وأيَّدَ ما نُقرِّر [٣٧/٤ وما بعدها]، فالحمدُ لله على الموافقة.

(قوله: وَتَتَأَدَّى رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ... إلخ) أي: ككلِّ سُنَّة غير مقصودة لذاتها.

(قوله: فَالْوَجْهُ تَوَقُّفُهُ... إلخ) كذا في «التُّحفة» وفاقًا لشيخ الإسلام؛ وخلافًا لِـ «النِّهاية» [١١٩/٢ وما بعدها] و«المغني» والزَّيَّادِيِّ، وتَبِعَهُم الْبَاجُوْرِيُّ.

٤؛ مسلم رقم: ١٩٠٧ وفيه: «بِالنِّيَّةِ»]، كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢/٢٣٥]، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ حُصُوْلُ ثَوَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ «الْمَجْمُوْعِ» [٣/٣٧٥ وما بعدها].

وَيَقْرَأُ نَدْبًا فِي أُوْلَى رَكْعَتَيْ الْوُضُوْءِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا ۝٦٤﴾ [النِّساء: ٦٤]، وَالثَّانِيَةِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ إِلَى ﴿رَّحِيمًا ۝١١٠﴾ [النِّساء: ١١٠].

* * *

وَمِنْهُ: صَلَاةُ الأَوَّابِيْنَ، وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَرُوِيَتْ: سِتًّا وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا الأَقَلُّ [انظرها في: «نيل الأوطار» ٣/٦٦ إلى ٦٨].

وَتَتَأَدَّى بِفَوَائِتَ وَغَيْرِهَا، خِلَافًا لِشَيْخِنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١/١٤٤ إلى ١٤٦]. وَالأَوْلَى فِعْلُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَذْكَارِ الْمَغْرِبِ.

* * *

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا) اعتمده الخطيب و«م ر» وغيرهما كما مرَّ.

* * *

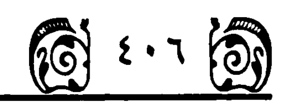
(قوله: خِلَافًا لِشَيْخِنَا) أي: ووفاقًا لشيخه ابن زياد، كما مرَّ الكلام عليه في الشَّرح في صفة الصَّلاة؛ فلا تَغْفُل.

* * *

وَصَلَاةُ التَّسْبِيْحِ، وَهِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ أَوْ تَسْلِيْمَتَيْنِ،

(قوله: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) يقرأ فيها تارةً من طوال الْمُفَصَّلِ، وتارةً الزَّلزلة والعَادِيَات وسورتَيْ النَّصر والإخلاص، وتارةً ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ والعصر والكافرون والإخلاص، وبعد ذلك يسبِّح بالكيفيَّة الَّتي سيذكرها الشَّارح. قال في «الإحياء»: وإن زاد بعد التَّسبيح: «ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم» فهو حَسنٌ [ص ٢٤٥]. ويقول بعدها قبل السَّلام: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التَّوبة، وعزم أهل الصَّبر، وجدَّ أهل الخشية، وطلب أهل الرَّغبة، وتعبُّد أهل الورع، وعرفان أهل العِلم حتَّى أخافك؛ اللَّهمَّ إنِّي أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتَّى أعمل بطاعتك عملًا أستحقُّ به رضاك، وحتَّى أناصحك بالتَّوبة خوفًا منك، وحتَّى أخلص لك النَّصيحة حياء منك، وحتَّى أتوكَّل عليك في الأمور، حسن ظنّ بك، سبحان خالق النُّور»؛ كذا في «تجريد المُزَجَّدِ» عن «ترشيح السُّبكيِّ» قال: وفي كلٍّ من ذلك سُنَّة، قال «ع ش»: وينبغي أنَّ المراد: يقول ذلك مرَّة إن صلَّاها بإحرام واحد، ومرَّتين إن صلَّى كلَّ ركعتين بإحرام. اهـ [على «النِّهاية» ٢/١٢٣].

(قوله: بِتَسْلِيْمَةٍ أَوْ تَسْلِيْمَتَيْنِ) في «الإحياء»: الأحسن إن صلَّاها نهارًا أن تكون بتسليمة، أو ليلًا فبتسليمتين [ص ٢٤٥]. ونَقَلَ ذلك النَّوَوِيُّ في «أذكاره» عن ابنِ المُبارَك [ص ٣٢١]. وإذا صلَّاها بتسليمة: فَلَهُ أن يأتي بتشهُّد، وله أن يفعلها بتشهُّدين كصلاة الظُّهر. وفي «الْجِرْهَزِيِّ»: لا يشترط عدم الفصل بين تسليماتها وإن طال، واستقرب «ع ش» على «م ر» اشتراط ذلك، وأنَّها لا تصحُّ إلَّا مع الجهل، فتكون نفلًا مطلقًا، ولو قدَّم التَّسبيح في الاعتدال على ذِكره



وَحَدِيْثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/ ١٣ وما بعدها؛ «النِّهاية» ٢/ ١٢٤]، وَفِيْهِ ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيْمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٢/ ٢٣٩، وعزاه في: «المنهج القويم» إلى التَّاج السُّبكيِّ ص ٢٥١].

وَيَقُوْلُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا خَمْسَةً وَسَبْعِيْنَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَعَشْرًا فِي كُلٍّ مِنَ الرُّكُوْعِ وَالاعْتِدَالِ وَالسُّجُوْدَيْنِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَهُمَا ـ بَعْدَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيْهَا ـ وَجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا دُوْنَ الْقِيَامِ مِنْهَا، وَيَأْتِي بِهَا فِي مَحَلِّ التَّشَهُّدِ قَبْلَهُ، وَيَجُوْزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ قَبْلَ

المشروع فيه؛ لم يفت، ومنه القنوت إذا جعلناها تندرج في الوتر؛ بناءً على معتمد «حج» في «التُّحفة» أنَّها نفل مطلق لا سبب لها، وفي «ع ش»: إذا ترك بعض التَّسبيح حَصَلَ له أصل السُّنَّة، أو كلَّه لم يَحْصُل ووقعت نفلًا مطلقًا. اهـ.

(قوله: قَبْلَهُ) في «التُّحفة»: الأقرب أنَّه يتخيَّر في جلسة التَّشهُّد بين كون التَّسبيح قبله أو بعده كَهُوَ في القيام. اهـ [٢/ ٢٣٩].

(قوله: وَيَجُوْزُ جَعْلُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ... إلخ) أي: فقد كان عبد الله بن المُبَارَك يواظب عليها بهذه الكيفيَّة، وأشعر قوله «يَجُوْزُ» بأفضليَّة الكيفيَّة المتقدِّمة المرويَّة عن ابن عبَّاس على هذه؛ ولذا قال في «التَّرشيح»: وأنا أحبُّ العمل بما يقتضيه حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، وينبغي للمتعبِّد أن يعمل بحديث ابن عبَّاس تارةً، وبما عمله ابنُ المُبَارَك أُخرى، وأن يفعلها بعد الزَّوال قبل صلاة الظُّهر. اهـ.

الْقِرَاءَةِ، وَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ عَشْرُ الاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الاعْتِدَالِ تَرْكَ تَسْبِيْحَاتِ الرُّكُوْعِ: لَمْ يَجُزِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَلَا فِعْلُهَا فِي الاعْتِدَالِ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيْرٌ، بَلْ يَأْتِي بِهَا فِي السُّجُوْدِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُخْلِيَ الأُسْبُوْعَ مِنْهَا أَوِ الشَّهْرَ.

* * *

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تُسَنُّ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ، (وَ) هُوَ:

(صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ) أَيْ: الْعِيْدِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ بَيْنَ طُلُوْعِ شَمْسٍ

(قوله: أَنْ لَا يُخْلِيَ الأُسْبُوْعَ... إلخ) أي: لِمَا في حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْم مَرَّةً؛ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي الْعُمُرِ مَرَّةً، ففي اقتصار الشَّرح على الأسبوع والشَّهر ما فيه، ولا يكره تخصيصها بليلة الجُمُعة عند الْجِرْهَزِيِّ، وقال «حج» في «فتاويه»: يكره. اهـ. ولهذه الصَّلاة مزيد أحكام تُطلب من رسالتي في ذلك المسمَّاة: «القول المليح في نُبَذٍ من صلاة التَّسبيح» [مطبوعة ضمن «مجموعته» ص ١٤٧ إلى ١٥٠].

* * *

(قوله: وَصَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ) جرت عادة الفقهاء أن يؤخِّروها - كالكُسوف والاستسقاء - بعد صلاة الخوف، ويفردوا كُلًّا بباب مستقلٍّ، واستنسب الشَّارح ذكرها من النَّوافل؛ لِمَا في ذلك من المناسبة التَّامَّة وقوَّة الارتباط. وهي سُنَّة مؤكَّدة عندنا، وفرض عين

وَزَوَالِهَا، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ.

وَيُكَبِّرُ نَدْبًا: فِي أُولَى رَكْعَتَيْ الْعِيدَيْنِ ـ وَلَوْ مَقْضِيَّةً عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٣٢٨] ـ بَعْدَ افْتِتَاحٍ سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيهِمَا، ....

عند الإمام أبي حنيفة، وكِفَاية عند الإمام أحمد وهو قول عندنا أيضًا، وهي ـ كالكُسوف والاستسقاء ـ من خواصِّ هذه الأُمَّة. (وقوله: الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ) الأوَّل: الأَضْحَى، والثَّاني: الفِطْر، وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر، ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر، والتَّهنئة بالعيد والعام والشَّهر سُنَّة، وصلاة عيد النَّحر منفردًا للحَاجِّ ـ ولو بغير مِنى ـ أفضل من الجماعة، ولغيره جماعة ـ ولو مسافرين ـ أفضل، ويكره تعدُّد الجماعة فيها بلا حاجة، ويسنُّ فعلها في المسجد، إلَّا إذا ضاق عن النَّاس ولا نحو مطر؛ فتندب في الصَّحراء، ويكره مخالفة ذلك. نعم، مسجد مكَّة وبيت الْمَقْدِسِ لا يضيقان بأهلهما، وألحق ابن الأُسْتَاذ بهما مسجد المدينة؛ لأنَّه الآن متَّسع، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية»، وإذا خرج إلى الصَّحراء: استخلف في المسجد من يصلِّي بالضَّعَفَةِ ومن لم يُرِدِ الخروج، ولا يخطب إلَّا بإذنه. «بُشرى» [ص ٤٢١ وما بعدها].

(قوله: وَهِيَ: رَكْعَتَانِ) أي: كغيرها فيما يجبُ ويسنُّ ويكرهُ، وأقلُّها ركعتان كسُنَّة الوضوء، وأكملها ركعتان بالتَّكبير الآتي، ويسنُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأُولَى: ﴿ق﴾ أو ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثَّانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ أو الغاشية، و﴿ق﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ أَوْلى. «بُشرى» [ص ٤٢٤ وما بعدها].

(قوله: قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيهِمَا) أي: في الرَّكعتين. فلو تركهما ـ ولو

رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ، ....

سهوًا ـ وشرع في التَّعوُّذ أو في قراءة السُّورة قبل الفاتحة؛ لم تفت، أو في الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التَّكبيرات المذكورة؛ فاتت لفوات محَلِّها، فلا يتداركها، ولو أتى به بعد الفاتحة؛ سُنَّ له إعادتها، أو بعد الرُّكوع بأن ارتفع ليأتي به؛ بطلت صلاته إن علم وتعمَّد، ولو ترك إمامه التَّكبيرات لَمْ يَأْتِ بها، فإن أتى بها لَمْ تَبْطُل لأنَّه ذِكْرٌ، أو نَقَصَ أو زَادَ؛ وَافَقَهُ[1] سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الرُّكوع. نعم، الزِّيادة الَّتي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها. «بُشرى» [ص ٤٢٤].

(قوله: رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ) ويندب أن يقول بين كلِّ تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولو زاد: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم، أو ذِكْرًا آخر؛ جَازَ، ويسنُّ كون ذلك سِرًّا والتَّكبير جهرًا، وكونه واضعًا يمناه على يسراه تحت صدره بين كلِّ تكبيرتين، ولو وَالَى التَّكبير والرَّفع: لَمْ تَبْطُل صلاته حيث لم يزد على المسنون عند «م ر»، وقال «حج»: تبطل، وإنَّه لو اقتدى بحنفيٍّ وَالَى التَّكبير والرَّفع لَزِمَهُ مفارقته، ويظهر ضبط الموالاة بأن لا يستقرَّ العضو بحيث ينفصل رفعه من هُوِيِّهِ حتَّى لا يسمَّيان حركة واحدة. اهـ. ولا تبطل بالشَّكِّ في الموالاة، ويسنُّ وصل التَّعوُّذ بالتَّكبيرات، ويكره ترك التَّكبيرات والزِّيادة فيها والنقص منها، وترك رفع اليدين والذِّكر بينهما، ولا يكبِّر المسبوق إلَّا ما أدرك من التَّكبيرات مع إمامه، فلو اقتدى به في الأُوْلَى ـ مثلًا ـ وأدرك منها

---

(١) (قوله: أَوْ نَقَصَ أَوْ زَادَ؛ وَافَقَهُ) أي: إن اعتقد أحدهما، كما يشير إليه استدراكه بعده بـ «نعم»، واستوجهه في «التُّحفة» [٣/٤٢].

وَلَا يُتَدَارَكُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ تَرَكَهُ فِي الأُوْلَى.

وَفِي لَيْلَتِهِمَا مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ ....

تكبيرة؛ كبَّرَها فقط، أو في أوَّل الثَّانية: كبَّرَ معه خمسًا فقط، وأتى في ثانيته بخمس فقط؛ لأنَّ في قضاء ذلك ترك سُنَّة أخرى. «بُشرى» بتلخيصٍ [ص ٤٢٤ إلى ٤٢٦].

(قوله: وَلَا يُتَدَارَكُ فِي الثَّانِيَةِ) أي: لا يتدارك تكبير الأُوْلَى في الثَّانية، هذا معتمد ابن حجر؛ واعتمد «م ر» سنَّ تدارك المتروك مع تكبيرها قياسًا على قراءته الجُمُعة من الرَّكعة الأُوْلَى من الجُمُعة، فإنَّه إذا تركها فيها يسنُّ له أن يقرأها مع المنافقين في الثَّانية. «بُشرى» [ص ٤٢٥].

(قوله: وَفِي لَيْلَتِهِمَا... إلخ) عطف على «أُوْلَى رَكْعَتَيْ الْعِيْدَيْنِ»، أي: ويكبِّر ندبًا في ليلتَيْ العيدين كُلُّ أحد غير الحَاجِّ، برفع الصَّوت إن كان رَجُلًا في الطُّرق ونحوها من المنازل أو المساجد والأسواق وغيرها، ماشيًا وراكبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا في جميع الأحوال إلَّا في نحو خَلَاء، وهذا التَّكبير المرسل والمطلق؛ إذ لا يتقيَّد بصلاة ولا غيرها، ويسنُّ تأخيره عن أذكارها، فإن قدَّمه عليها: كره إن نوى به المقيَّد[1]؛ وإلَّا فاته الفضل ولا كراهة، وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى؛ للنَّصِّ عليه [البقرة:

---

(١) (قوله: إن نوى بها المقيَّد) أي: لِاعتقاد سُنِّيَّة ما ليس منه، أمَّا المقيَّد الآتي: فيقدَّم على أذكار الصَّلاة، كما في «التُّحفة» [٥١/٣]، ووجَّهه «سم» و«ع ش» [على «النِّهاية» ٣٩٧/٢] بأنَّه شعار الوقت ولا يتكرَّر، فكان الاعتناء به أشدَّ من الأذكار. اهـ.

إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ مَعَ رَفْعِ صَوْتٍ. وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ - وَلَوْ جَنَازَةً -

---

١٨٥]، وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه، ومقيَّد الأضحى أفضل من المرسل بقسميه؛ لشرفه بالصَّلاة، ويتأكَّد مع الزَّحمة وتغاير الأحوال؛ قياسًا على التَّلبية للحاجِّ، وصيغته المحبوبة المندوبة الَّتي تداولها أهل كلِّ عصر لِاشتمالها على ما صحَّ في مُسْلِم على الصَّفا، مع زيادة أخذه من فعل الصَّحابة والسَّلف هي: ثلاث تكبيرات متوالية، ويزيد بعد الثَّلاث: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ»، وندب زيادة: «أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا»، ويزيد ندبًا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ»؛ لأَنَّه مناسب؛ ولأنَّه ﷺ قال نحو ذلك على الصَّفا [مسلم رقم: ١٢١٨].

(وقوله: إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ) هذا لمن صلَّى مأمومًا، وإلى إحرام نفسه لمن صلَّى منفردًا، وإلى الزَّوال لمن لم يُصَلِّ لتمكُّنه من إيقاعه إليه، وفي «ب ج» وغيره: المراد من تحرُّم الإمام: دخول وقت إحرامه المطلوب، سواء صلَّى معه أو منفردًا، أو لم يُصَلِّ، أو أخَّر الإمام صلاته. «بُشرى» [ص ٤٢٧].

(قوله: وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ. . . إلخ) هذا هو التَّكبير المقيَّد الخاصُّ بعيد الأضحى. (وقوله: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) أي: عَقِب فعله، وهذا معتمد ابن حجر؛ واعتمد «م ر» أنَّه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصلِّها، وينتهي بغروب آخر أيَّام التَّشريق، وعلى كُلٍّ يكبِّر بعد صلاة العصر، هذا كلُّه في غير الحَاجِّ؛ أمَّا الحَاجُّ: فيكبِّر من ظُهر يوم النَّحر أوَّل تحلُّله إلى صُبح أيَّام التَّشريق؛ لأنَّ أوَّل صلاة يصلِّيها بعد

مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِيْنَ يَرَى شَيْئًا مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.

* * *

(وَ) صَلَاةُ (الْكُسُوْفَيْنِ) أَيْ: كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَأَقَلُّهَا:

تحَلُّله الظُّهر، وآخر صلاة يصلِّيها بمِنى قبل نفره الثَّاني الصُّبح، أي: شأنه الأكمل ذلك، فلا فرق بين أن يقدِّم أو يؤخِّر عن ذلك، ولا بين من بمِنى وغيره، كما في «المنهج القويم» وغيره لابن حجر؛ واعتمد «م ر» أنَّ العِبرة بالتَّحلُّل تقدَّم أو تأخَّر، فمتى تحلَّل كَبَّر، وقال الرَّشِيْدِيُّ على قول «المنهاج»: ويختم بصُبح آخِرِ أيَّام التَّشريق: أي: من حيث كونه حاجًّا كما يؤخذ من العِلَّة؛ وإلَّا فمن المعلوم أنَّه بعد ذلك يكبِّر إلى الغروب مثل غيره؛ فتنبَّه له، وأقرَّه غيره عليه. اهـ ملتقطًا من «بُشرى الكريم» [ص ٤٢٧ وما بعدها].

(قوله: وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) معطوف على «فِي أُوْلَى»، أي: ويكبِّر ندبًا في عشر ذي الحِجَّة... إلخ، وهي الأيَّام المعلومات [الحجّ: ٢٨؛ البقرة: ٢٠٣].

* * *

(قوله: وَصَلَاةُ الْكُسُوْفَيْنِ) بالرَّفع عطف على «صلاة العيدين».

ويقال أيضًا: خُسُوفان، وللشَّمس: كُسُوف، وللقمر: خُسُوف، وهو الأشهر الأفصح، وشُرِعَتْ صلاة كُسُوف الشَّمس في السَّنَة الثَّانية من الهجرة، وصلاة خُسُوف القمر في جمادى الآخرة من السَّنَة

رَكْعَتَانِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ، وَأَدْنَى كَمَالِهَا: زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالأَكْمَلُ: أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ الْبَقَرَةَ أَوْ قَدْرَهَا، وَفِي الثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَالثَّالِثِ كَمِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ، وَالرَّابِعِ كَمِئَةٍ، وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُوْدٍ كَمِئَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا كَثَمَانِيْنَ، وَالثَّالِثِ مِنْهُمَا كَسَبْعِيْنَ، وَالرَّابِعِ كَخَمْسِيْنَ.

(بِخُطْبَتَيْنِ) ـ أَيْ: مَعَهُمَا ـ (بَعْدَهُمَا) أَيْ: يُسَنُّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ فِعْلِ

الخامسة، وهي سُنَّة مؤكَّدة لمنفرد وغيره، ويكره تركها. اهـ «بُشرى» [ص ٤٣٠].

(قوله: وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ) يحرم بهما بنيَّة صلاة كُسُوف الشَّمس والقمر، ولو سلَّم منها والكُسُوف باقٍ؛ لم يفتتح أُخرى له، كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الأوجه، ويسنُّ إعادتها مع جماعة، وإذا نوى أقلَّها: فليس له حينئذ أن يصلِّيها بأكمل من ذلك، كما أنَّه إذا نوى الأكمل: ليس له أن يأتي بالأقلِّ، بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل؛ وفي الإطلاق: يخيَّر بين الثَّلاث الكيفيَّات عند «م ر»؛ وعند ابن حجر لا يجوز [إلَّا] الاقتصار حينئذ على الأقلِّ؛ وظاهر كلامهم: أنَّ له الأكمل بنيَّة أدنى الكمال، وعكسه، وهذا في غير مأموم، أمَّا هو: فإذا أطلق فيتَّبع إمامه، وإن نوى الأقلَّ والإمام الأكمل أو عكسه؛ لم تصحَّ له؛ لعدم تمكُّنه من متابعة إمامه. «بُشرى» [ص ٤٣٠].

(قوله: بِخُطْبَتَيْنِ) كخُطبتَيْ الجُمُعة في الأركان والسُّنن؛ دون الشُّروط ـ كالقيام فيهما، والجلوس بينهما، والطَّهارة، والسَّتر ـ فلا تجب هنا، بل تسنُّ؛ لكن لا بُدَّ من أداء سُننها من السَّماع ولو لواحد؛ وكذا كونها عربيَّة عند شيخ الإسلام و«المغني» و«النِّهاية»

صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ ـ وَلَوْ فِي غَدٍ فِيْمَا يَظْهَرُ ـ وَالْكُسُوْفَيْنِ. وَيَفْتَتِحُ أُوْلَى

[٣٩١/٢]؛ وفي «التُّحفة» أنَّه شرط لكمالها، لا لأصلها بالنِّسبة لمن يفهمها. اهـ [٤٦/٣].

ويسنُّ أن يسلِّم وأن يقبل عليهم قبل الخُطبة، ثُمَّ يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الأذان في الجُمُعة، ثُمَّ يشرع فيهما ويذكر ما يليق بالحال من أحكام زكاة الفِطر في عِيده، وأحكام الأضحيَّة في عِيدها، ويحثُّ الخطيب في الكُسُوف والخُسُوف النَّاس على الخير من توبة وصدقة وعِتق، ويحذِّرهم من الغَفلة والتَّمادي في الغُرور.

ولا تدرك الرَّكعة بالرُّكوع الثَّاني من كلٍّ منهما.

ووقت صلاة الكُسُوفين: من ابتداء الكُسُوف إلى تمام الانجلاء.

وتفوت صلاة الكُسُوف إذا لم يشرع فيها بالانجلاء التَّامِّ يقينًا، لا لبعضه أو مع الشَّكِّ، ولا نظر هنا لقول الْمُنَجِّمين وإن كثروا، فإن انجلى أثناءها فيتمُّها أداءً، وتفوت ـ أيضًا ـ بغروب الشَّمس كاسفة.

وتفوت صلاة الخُسُوف بالانجلاء لجميعه كما مرَّ، وبطلوع الشَّمس، لا بالفجر، ولا بغروبه خاسفًا.

ولا تفوت الخُطبة بالانجلاء؛ لأنَّ خطبته ﷺ إنَّما كانت بعده [البخاري رقم: ١٠٤٤؛ مسلم: ٩٠١].

ويُصلُّون لنحو الزَّلازل والصَّواعق والرِّيح الشَّديدة منفردين ركعتين، لا كصلاة الكُسُوف، ولا جماعة، ويظهر أنَّها ينوى بها رفع ذلك، وأنَّها لا تدخل في غيرها.

اهـ ملخَّصًا من «بُشرى الكريم» بزيادةِ بيان وقت صلاة الكُسُوفين [ص ٤٢٦ و٤٣١ إلى ٤٣٣].

(قوله: وَلَوْ فِي غَدٍ) هذا إذا شهدوا يوم الثَّلاثين من رمضان

خُطْبَتَيْ الْعِيْدَيْنِ ـ لَا الْكُسُوْفِ ـ بِتِسْعِ تَكْبِيْرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالتَّكْبِيْرِ، وَيُكْثِرَ مِنْهُ فِي فُصُوْلِ الْخُطْبَةِ. قَالَهُ السُّبْكِيُّ [انظر: أسنى المطالب» ٢٨١/١]. وَلَا تُسَنُّ هَذِهِ التَّكْبِيْرَاتُ لِلْحَاضِرِيْنَ.

* * *

بعد الغروب برؤية هلال شوَّال اللَّيلة الماضية، أو قبله وعُدِّلُوا بعده: فإنَّهم لا يُقبلون بالنِّسبة لصلاة العيد؛ إذ لا فائدة في قبولهم إلَّا منع الصَّلاة في الغد، وتصلَّى من الغد أداءً؛ للخبر الصَّحيح: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ، وَعَرَفَةُ يَوْمَ يَعْرِفُ النَّاسُ» [التِّرمذي رقم: ٨٠٢؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٩٠/٢ وما بعدها]؛ أمَّا بالنِّسبة لغَيْرِه ـ كأجَلٍ وطلاق وعِتق ونحوها عُلِّقت بشوَّال ـ: فيُقبلوا، ومن الغَيْرِ: زكاة الفطر، فَتُخْرَجُ قبل الغد؛ ويصحُّ صوم الغد ـ كما في «بج» ـ لأنَّه ثاني شوَّال. فلو شهدوا بها وقُبلوا قبل الزَّوال، وقد بقي من الوقت ما يَسَعُ جَمْع النَّاس وصلاة العيد أو ركعة منها: أَفْطَرنا وصلَّينا العيد أداءً، أو بعد الزَّوال وعُدِّلُوا قبل الغروب: قُبلوا وأَفْطَرنا، لكن فات أداء الصَّلاة، وتقضى متى شاء، وفي باقي اليوم أَوْلى. «بُشرى» ملخَّصًا [ص ٤٢٩].

(قوله: لَا الْكُسُوْفِ) لكن يَحْسُنُ أن يأتي بدله بالاستغفار؛ إلَّا أنَّه لم يَرِدْ فيه نصٌّ. اهـ «نَاشِرِي». واستقربه «ع ش» قياسًا على الاستسقاء [على «النِّهاية» ٤٠٨/٢].

* * *

(وَ) صَلَاةُ (اسْتِسْقَاءٍ) عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْمَاءِ، لِفَقْدِهِ أَوْ مُلُوحَتِهِ، أَوْ قِلَّتِهِ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي، وَهِيَ كَصَلَاةِ الْعِيْدِ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيْبُ بَدَلَ

(قوله: وَصَلَاةُ اسْتِسْقَاءٍ) بالرَّفع عطف على «صلاة العيدين».

والاستسقاء على ثلاثة أنواع: [١] أكمل: وهو الَّذي اقتصر عليه الشَّارح، [٢] وأوسط: وهو الدُّعاء خلف الصَّلاة ولو نفلًا، وفي خُطبة الجُمُعة ونحوها كعَقِب درس وأذان؛ لأنَّه في ذلك أقرب للإجابة، [٣] وأدنى: وهو الاستسقاء بالدُّعاء فُرادَى أو مجتمعين في أيِّ وقت من غير صلاة. والأصل فيه الاتِّباع والإجماع. نعم، النَّوع الأوَّل بِدْعَة عند الحنفيَّة، وهو مردودٌ بالأخبار الصَّحيحة. ويكرَّر الاستسقاء بأنواعه الثَّلاثة أو بعضها حتَّى يُسقوا؛ لخبر: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّيْنَ فِي الدُّعَاءِ» [انظره والاتِّباع في: «التَّلخيص الحبير» ١٩٢/٢ إلى ٢٠٦]، فإن أرادوا التَّكرير بالصَّلاة والخُطبة: خرج بهم من الغد صيامًا، فإن شقَّ ورأى التَّأخير أيَّامًا: صام بهم ثلاثًا، وخرج بهم في الرَّابع صيامًا، وهكذا، فإن سُقوا قبل الصَّلاة: أتمُّوا صيام الأيَّام إن لم تتمَّ، واجتمعوا لذِكر ودعاء، وخطب بهم، وصلّوا صلاة الاستسقاء. «بُشرى» [ص ٤٣٤].

(قوله: كَصَلَاةِ الْعِيْدِ) أي: مع خُطبتيها، فيكبِّر في أوَّل الأُوْلَى سبعًا، وأوَّل الثَّانية خمسًا يقينًا، ويأتي بجميع ما مرَّ ثَمَّ، ويجوز أن يصلِّيها بأكثر من ركعتين بإحرام واحد إن نوى ذلك عند «حج».

وتخالف العيد في: جواز الزِّيادة على ركعتين، وفي عدم تقييدها بوقت، بل يجوز ولو في اللَّيل ووقت الكراهة. نعم، الأكمل صلاتها في وقت العيد؛ وفي المناداة لها، والصَّوم قبلها، وجواز كون الخُطبتين قبل الصَّلاة، لكنَّها بعدها أفضل، بخلاف خُطبة العيد

التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ حَالَةَ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ـ أَيْ: نَحْوَ ثُلُثِهَا ـ.

* * *

والكُسُوف لم تَرِد قبل صلاتهما؛ وفي أنَّه إذا خَطَبَ هنا: استغفر الله تعالى بدل التَّكبير قبل الخُطبة الأُوْلى تسعًا، وقبل الثَّانية سبعًا يقينًا؛ وفي أنَّه يستقبل القِبلة بالدُّعاء بعد مضيٍّ ثُلُث الخُطبة الثَّانية ـ كما هو الأفضل ـ إلى فراغ الدُّعاء، فإن استقبل في الأُوْلَى: جَازَ ولم يستقبل في الثَّانية؛ وإلَّا كره... إلى غير ذلك ممَّا هو مذكور في المبسوطات.

ويسنُّ ـ كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» ـ أو يَجِبُ ـ كما في «فتاوى م ر» ـ حيث اقتضت المصلحة ذلك أنْ يَأْمُرَ الإمامُ أو نائبه العامُّ ـ كالقاضي والوزير ـ أو ذو شوكة ـ بمَحَلٍّ انحصرت قوته فيه ـ النَّاسَ بالبِرِّ من نحو صدقة وعِتق وتوبة وخروج من المظالم، ويأمر المطيقين منهم بموالاة صوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج، وبأمره يصير واجبًا، فيجب فيه تبيت النِّيَّة والتَّعيين، كما قاله الشَّرْقَاوِيُّ، ولو لم يبيِّت ونوى نهارًا: كفاه عن المأمور به ووقع نفلًا مطلقًا، فتبييت النِّيَّة إنَّما هو لدفع الإثم، وإذا لم ينو نهارًا: لم يجب عليه الإمساك ولا يجب قضاؤه، ويكفي صوم هذه الأيَّام المأمور بها عن نَذْر أو قضاء أو كفَّارة، ولا يجوز فطره في السَّفر عند «م ر»؛ لأنَّه لا يُقضَى، ولا يجب على الآمر وإن قلنا: المتكلِّم يدخل في عموم كلامه، وإذا سُقوا قبل تمام الأيَّام المأمور بها وَجَبَ إتمامها، ولو أَمَرَ بصدقة وَجَبَ أقلُّ متموَّل، والمخاطب به من يخاطب بزكاة الفطر، وإذا أَمَرَ بحرام على المأمور ـ وإن لم يكن حرامًا عند الآمر ـ: لم تجب

. . . .

طاعته فيه، أو بمباح للمأمور ـ كالتَّسعير ـ أو بمندوب لا لمصلحة عامة فيه ـ كصلاة راتبة ـ: وَجَبَ ظاهرًا فقط، أو بمندوب فيه مصلحة عامة ـ كالصِّيام للاستسقاء ـ: وَجَبَ ظاهرًا وباطنًا، أو بواجب: تأكَّد وجوبه.

ويخرجون في اليوم الرَّابع صيامًا ـ أيضًا ـ إلى الصَّحراء ولو في مكَّة والمدينة وبيت الْمَقْدِسِ؛ لأنَّهم يخرجون بالصِّبيان والبهائم، والمسجد ينزَّه عنهم.

«بُشرى» [ص ٤٣٥ إلى ٤٣٨].

وفي «التُّحفة»: إلَّا في مكَّة وبيت الْمَقْدِسِ على ما قاله الْخَفَّافُ واعتمده جَمْعٌ منهم الأَذْرَعِيُّ؛ اقتداءً بالخلف والسَّلف؛ لشرف المحَلِّ وسَعَته المفرطة، ولا ينافيه إحضار نحو الصِّبيان والبهائم؛ لأنَّها توقف بأبواب المسجد؛ وإلَّا إن قلَّ المستسقون فالمسجد مطلقًا لهم أفضل. اهـ [٧٣/٣]. قال «ع ب» على «حج»: وقضيَّة قوله «لشرف المحَلِّ وسَعَته»: استثناء المدينة أيضًا؛ لأنَّها اتَّسع مسجدها الآن. اهـ.

بثياب بِذْلَةٍ، متخشِّعين في مشيهم وجلوسهم، مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى.

ويخرجون بالمشايخ والصِّبيان ولو غير مميِّزين، وبالمجانين ـ الَّذين لا يُخاف منهم عند «حج» ـ والبهائم.

بعد غَسْلٍ وتنظيف بالماء والسِّواك وقطع الرَّوائح الكريهة؛ لئلَّا يتأذَّى بعضهم ببعض.

ويصلُّون ويخطب كما مَرَّ.

(وَ) صَلَاةُ (التَّرَاوِيْحِ) ....

ويحوِّل الإمام والنَّاس حال جلوسهم أرديتهم حين يستقبل الخطيب القِبلة، وبالغ حينئذ في الدُّعاء سِرًّا وجهرًا، فإذا أسرَّ دَعوا سرًّا، وإذا جهر أمَّنُوا على دعائه، ثُمَّ يستقبل النَّاس ويحثُّهم على الطَّاعة، ويصلِّي ويسلِّم على النَّبيِّ ﷺ، ويختم بِـ «أستغفر الله لي ولكم»، وترك كلٌّ رداءه محوَّلًا حتَّى ينزع ثيابه، ويستشفع كلٌّ بخالص عمله، وبأهل الخير سِيَّمَا أقاربه ﷺ.

ويسنُّ أن يظهر غير عورته عند المحارم لكُلِّ مطر، ويتأكَّد لأوَّل مطر واقع بعد طول العهد بعدمه، وهو المراد بأوَّل مطر السَّنَة، ويحصل أصل السُّنَّة بكشف جزء من بدنه وإن قلَّ. . . إلى غير ذلك ممَّا هو مذكور في المطوَّلات.

* * *

(قوله: وَصَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ) بالرَّفع عطف على «صلاة العيدين».

فهي ممَّا تسنُّ فيه الجماعة على الأصحِّ؛ للاتباع أوَّلًا، وأجمع عليه الصَّحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم، فأصل مشروعيَّتها مُجْمَعٌ عليه. «تحفة» [٢/٢٤٠]. وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف، لكن أجمع عليه الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم. «شرح المختصر» [أي: «المنهج القويم» ص ٢٤٧]. وعبارة الْمَحَلِّيِّ: رَوَى ابنُ خزيمة وحِبَّان عن جابر قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثُمَّ أوتر. اهـ. أقول: وأمَّا البقيَّة: فيحتمل أنَّه ﷺ كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده، وكان ذلك في السَّنة الثَّانية حين بقي من رمضان سبع ليال، لكن صلَّاها متفرِّقة ليلة الثَّالث والعشرين، والخامسة، والسَّابعة، ثُمَّ

وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [البخاري رقم: ٣٧؛ مسلم رقم: ٧٥٩].

وَيَجِبُ التَّسْلِيْمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيْمَةٍ؛

انتظروه فلم يخرج، وقال: «خَشِيْتُ... إلخ» [ابن خريمة في: «صحيحه» رقم: ١٠٧٠، ١/٥٣١؛ ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٢٤٠٩]. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٢٥].

(قوله: وَهِيَ: عِشْرُوْنَ) لغير أهل المدينة، ولهم فقط ـ لشرفهم بجواره ﷺ ـ سِتٌّ وثلاثون جبرًا لهم بزيادة سِتَّة عشر، في مقابلة طواف أهل مكَّة أربعة أسباع بين كلِّ ترويحة من العشرين سَبعٌ، وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأوَّل، ثُمَّ اشتهر ولم ينكر، فكان بمنزلة الإجماع السُّكوتيِّ، ولَمَّا كان فيه ما فيه: قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: العشرون لهم أحبُّ إليَّ. اهـ «تحفة» [٢/٢٤١]. قال الْجَمَلُ: ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النَّفل المطلق، وينوون بالجميع التَّراويح، ولا تجوز الزِّيادة المذكورة لغيرهم، والمراد بهم: من وُجد فيها أو في مزارعها أو نحو ذلك في ذلك الوقت وإن لم يكن مقيمًا بها، وفي «الْقَسْطَلَّانِيِّ» على «الْبُخَارِيِّ» ما نصُّه: وقد حَكَى الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ أنَّ والده الحافظ لَمَّا ولي إمامة مسجد المدينة أحيَا سُنَّتهم القديمة في ذلك، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلِّي التَّراويح أوَّل اللَّيل بعشرين ركعة على المعتاد، ثُمَّ يقوم آخر اللَّيل في المسجد بستٍّ عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان خَتْمتين، واستمرَّ على ذلك عمل أهل المدينة، فهم عليه إلى الآن. اهـ [على «شرح المنهج» ١/٤٩٠].

لَمْ تَصِحَّ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالضُّحَى وَالْوِتْرِ.

وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيْحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ. وَفِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا أَثْنَاءَهُ بَعْدَ النَّوْمِ، خِلَافًا لِمَا وَهِمَهُ الْحَلِيْمِيُّ [في: «المنهاج في شعب الإيمان» ٢/٣٠٦ وما بعدها].

(قوله: وَيَنْوِي بِهَا التَّرَاوِيْحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ) قضيَّة صنيعه كـ «التُّحفة»: أنَّه يصحُّ لو نوى التَّراويح، أو قيام رمضان وأطلق. اهـ «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ٢٠٨/١]. وفي «ع ب» على «التُّحفة»: هو كالصَّريح في كفاية ذلك بدون تعرُّض للعدد، قال: خلافًا لظاهر «النِّهاية» و«المغني» وعبارتهما: ولا تصحُّ بنيَّة مطلقة كما في «الرَّوضة»، بل ينوي ركعتين من التَّراويح أو من قيام رمضان. اهـ [٢٤١/٢]. قال «ع ش» على «م ر»: وينبغي خلافه؛ لأنَّ التَّعرُّض للعدد لا يجب، وتُحْمَلُ نيَّته على الواجب في التَّراويح، وهو ركعتان [١٢٧/٢].

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا أَثْنَاءَهُ بَعْدَ النَّوْمِ) في «عَمِيرة»: وفعلها عَقِبَ العِشاء أوَّل الوقت من بِدَعِ الكُسالى، وفي «الإمداد»: ووقتها المختار يدخل بربع اللَّيل. اهـ. ولو تعارض فعلها مع العِشاء أوَّل الوقت أو في جوف اللَّيل بعد نوم: قدِّمتا؛ لكراهة النَّوم قبل العِشاء، وكذا لو لم يفعل العِشاء إلَّا بعد ثُلُث اللَّيل؛ لأنَّ فوات وقت الفضيلة في التَّراويح أهون من فوات ذلك في العِشاء، ولو بان فساد العِشاء؛ وقعت نفلًا مطلقًا. اهـ «بُشرى» [ص ٣١٦].

(قوله: خِلَافًا لِمَا وَهِمَهُ الْحَلِيْمِيُّ) أي: حيث قال في «منهاجه» ما حاصله: أنَّ الأفضل في وقتها بعد مضيِّ ربع اللَّيل فصاعدًا، سواء أخَّر العِشاء إليها أو صلَّاها أوَّلًا ثُمَّ نام، قال: فأمَّا إقامة العِشاء

وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيْحَ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيْحُوْنَ لِطُوْلِ قِيَامِهِمْ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيْمَتَيْنِ.

وَسِرُّ الْعِشْرِيْنَ: أَنَّ الرَّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ، فَضُوْعِفَتْ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وَتَشْمِيْرٍ.

وَتَكْرِيْرُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ ثَلاثًا ثَلاثًا فِي الرَّكَعَاتِ الأَخِيْرَةِ مِنْ رَكَعَاتِهَا بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِخْلالًا بِالسُّنَّةِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [انظر على سبيل الاستئناس: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١/١٨٤].

* * *

لأوَّل وقتها وَوَصْلِ القيام بها: فذلك من بِدَعِ الكُسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون في شيء. اهـ من «بهجة الْعَامِرِيِّ» [ص ٥٧٩]. وردَّه الأَشْخَرُ في «شرحها».

(قوله: لِطُوْلِ قِيَامِهِمْ) تأمَّل ذلك أيُّها الموفَّق: تَسْتَبْشِعُ ما اعتاده كثير من المحرومين من التَّخفيف المفرط في صلاتهم التَّراويح، المؤدِّي إلى الإخلال بكثير من الأركان القوليَّة والفعليَّة، قال سيِّدنا الإمام المرشد السَّيِّد عبد الله بن عَلَوِيّ الْحَدَّادُ: فيصير أحدهم عند الله: لا هو صلَّى ففاز بالثَّواب، ولا هو ترك فاعترف بالتَّقصير وسلم من الإعجاب، وهذه ـ وما أَشْبَهَهَا ـ من أعظم مكايد الشَّيطان لأهل الإيمان؛ حفظنا الله منه في كلِّ لحظة وأوان.

(قوله: بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ) تعبير غير حسن. (وقوله: كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا) ليس في «فتاويه»، بل ولا غيرها، إلَّا أنَّ فعلها بالقرآن في جميع الشَّهر أَوْلَى وأفضل من غيره؛ كتكرير سورة الإخلاص ثلاث مرَّات في كلِّ ركعة منها، وخلافه؛ فكان الأحرى أن يعبِّر بذلك كغيره، وهذا أيضًا

وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ: التَّنَفُّلُ لَيْلًا بَعْدَ النَّوْمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ [مسلم رقم: ١١٦٣؛ الترمذي رقم: ٣٥٤٩؛ وانظر: «نيل الأوطار» ٦٩/٣ إلى ٧٣].

وَكُرِهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضَرُوْرَةٍ.

وَيَتَأَكَّدُ أَنْ لَا يُخِلَّ بِصَلَاةٍ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِعِظَمِ فَضْلِ ذَلِكَ. وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ، وَقِيْلَ: حَدُّهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ [انظر: «تحفة الطلاب» ص ٧٥]. وَأَنْ يُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ، وَنِصْفُهُ الأَخِيْرُ آكَدُ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ السَّحَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨﴾ [الذاريات: ١٨]. وَأَنْ يُوْقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ.

إنَّما هو في حقِّ من يحفظ القرآن، أمَّا من لم يحفظ: فلا مانع أن تكون له أَوْلَى من غيرها؛ لورودها في نحو ذلك [مسلم رقم: ٨١١].

قال الإمام المحدِّث الْعَامِرِيُّ لَمَّا ذَكَرَ في «بهجته» قيام اللَّيل: وإنَّه ينبغي اعتماد خَتْمتين في كلِّ شهر، إحداهما في صلاته باللَّيل لكلِّ ليلة جزء، والأُخرى خارج الصَّلاة، قال: هذا في حقِّ من يحفظ القرآن، وأمَّا غيره: فيقرأ من السُّور الْقِصَارِ ما أمكنه، وأحسن الأوراد له: قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ في كلِّ ركعة ثلاثًا؛ فقد ورد في الصِّحاح: أنَّ من قرأها ثلاثًا فكأنَّما قرأ القرآن، وكان رسول الله ﷺ ربَّما قرأ السُّورة في ركعة واقتصر عليها، وربَّما قرأ سُورتين وأكثر في ركعة، كما في حديث حذيفة السَّابق. اهـ [ص ٥٧٦].

وبذلك تَعلم أنَّ لقراءتها كذلك أصلًا في السُّنَّة في الجملة، وأنَّها ليست من البِدْعة في شيء.

* * *

وَيُنْدَبُ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ إِذَا فَاتَ ـ كَالْعِيْدِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَالضُّحَى ـ لَا ذِي سَبَبٍ ـ كَكُسُوْفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسُنَّةِ وُضُوْءٍ ـ.

وَمَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ ـ أَيْ: مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ـ: نُدِبَ لَهُ قَضَاؤُهُ، وَكَذَا غَيْرُ الصَّلَاةِ.

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رَكْعَةٍ بِتَشَهُّدٍ مَعَ سَلَامٍ بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ: فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،

(قوله: وَيُنْدَبُ قَضَاءُ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ) أي: على الأظهر، ومقابله: لا يسنُّ كغير المؤقَّت. «م ر» [في: «النّهاية» ١٢١/٢ وما بعدها]. ولو صلَّى الجُمُعة وترك سُنَّتها حتَّى خرج الوقت؛ قضاها وإن لم يقبل فرضها القضاء. «جمل» [على «شرح المنهج» ١٣/٢]. والأَوْلَى لمن فاته الوتر تأخيرُ قضائه إلى وقت الضُّحى كغيره من النَّوافل اللَّيليَّة الَّتي تفوته، ومنها: ما لو كان له ورد اعتاده ليلًا ولم يفعله؛ لأنَّه إن فعله قبل الفرض كان من التَّنفُّل بعد الفجر وقبل الفرض، وهو مكروه، أو بعده كان من التَّنفل في وقت الكراهة، وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب. «ع ش» على «م ر». «جمل» ملخَّصًا [على «شرح المنهج» ٤٨٠/١]. وفي «مختصر فتاوى ابن حجر» لابن قَاضِي: من فاته الوتر: قضاه قبل فعل الصُّبح إن اتَّسع الوقت؛ وإلَّا فبعده بعد وقت الكراهة. اهـ [ص ١٠٩].

(قوله: بِلَا كَرَاهَةٍ) ولا خلاف الأَوْلى، بخلافها في الوتر؛ للخلاف فيها فيه، وسنَّ أن يقرأ السُّورة ما لم يتشهَّد، بخلافه في الفرائض لا يقرؤها بعد الثَّانية وإن ترك التَّشهُّد الأوَّل؛ لأنَّه في الفرض له جابر، وهو السُّجود، بخلافه هنا. «بُشرى» [ص ٣٢١].

وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ؛ أَوْ نَوَى قَدْرًا: فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ إِنْ نُوِيَا قَبْلَهُمَا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ: فَيَقْعُدُ وُجُوبًا، ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ: قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ.

وَيُسَنُّ لِلْمُتَنَفِّلِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» [البخاري رقم: ٩٩٠؛ مسلم رقم: ٧٤٩]؛ وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «وَالنَّهَارِ» [الترمذي رقم: ٥٩٧].

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ

(قوله: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ... إلخ) للخبر الصَّحيح: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُوْلُ الْقُنُوْتِ» [مسلم رقم: ٧٥٦]؛ ولأنَّ ذِكره القراءة وهي أفضل من ذِكر غيره، فلو صلَّى عشرًا وأطال قيامها، وصلَّى آخر عشرين في ذلك الزَّمن: فالعشر أفضل، كما اقتضاه كلام الْمُصَنِّفِ، واعتمده في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما، وهو أوجه احتمالين في «الجواهر»، ويرجِّحه الحديث المذكور، لكن قاعدةُ: إنَّ الفرض أفضل من النَّفل، وإنَّ ما يتجزَّأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضًا وما عداه نفلًا؛ ترجِّحُ العشرين؛ لأنَّ كلَّها أو غالبها يقع واجبًا، بخلاف العشر. «بُشرى» [ص ٣٢٢].

وهل يقاس بذلك: ما لو صلَّى قاعدًا ركعتين ـ مثلًا ـ وطوَّل فيهما، وصلَّى آخر أربعًا أو سِتًّا ولم يطوِّل فيها زيادة على قدر صلاة الرَّكعتين أم لا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني؛ للمَشقَّة بطول القيام دون طول القعود. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٢٨/٢]. وميل القلب إلى رجحان

[٣٧٠/٣ و٣/١٦٦ وما بعدها]. وَقَالَ فِيْهِ أَيْضًا: أَفْضَلُ النَّفْلِ: عِيْدٌ أَكْبَرُ، فَأَصْغَرُ، فَكُسُوْفٌ، فَخُسُوْفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَوِتْرٌ، فَرَكْعَتَا فَجْرٍ، فَبَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ فَجَمِيْعُهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالتَّرَاوِيْحُ، فَالضُّحَى، فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالإِحْرَامِ، فَالْوُضُوْءِ [٣٤٥/٣ وما بعدها، ٣٦١/٣].

* * *

الأوَّل؛ إذ الظَّاهر أنَّ المراد بالقيام محَلُّ القراءة، فيشمل القعود. اهـ «ع ب» على «التُّحفة» [٢٤٢/٢].

وبحثُ الشَّارح هنا في ذلك مكرَّرٌ مع ما قدَّمه في ركن القيام.

(قوله: فَجَمِيْعُهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: فجميع بقيَّة الرَّواتب. . . إلخ. وهل المراد أنَّ ركعتَيْ الفجر أفضل من جملة بقيَّة الرَّواتب، أو المراد من ركعتين منها؟ ويظهر الأوَّل، ولا مانع من ترتُّب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب أفعال كثيرة، ومعلوم أنَّ مؤكَّد الرَّواتب أفضل من غير مؤكَّدِها. اهـ «سم». اهـ «شَوْبَرِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٩١/١].

(قوله: وَالتَّحِيَّةِ وَالإِحْرَامِ) عَطَفَ بالواو فيهما؛ ليفيد أنَّهما في الفضل كالَّتي قبلهما، أعني: ركعتَيْ الطَّواف، والرَّاجح أنَّ كلَّ واحدة من الثَّلاث أفضل ممَّا بعدها؛ حسب ما رتَّبها الشَّارح، فلو عطفهما بالفاء لتفيد ترتيب الأفضليَّة؛ لكان أَوْلَى.

* * *

فَائِدَةٌ: أَمَّا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوْفَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ وَنِصْفَ شَعْبَانَ وَيَوْمَ عَاشُوْرَاءَ: فَبِدْعَةٌ قَبِيْحَةٌ، وَأَحَادِيْثُهَا مَوْضُوْعَةٌ.

(قوله: الرَّغَائِبِ) هي: أن يصوم أوَّل خميس من رجب، ثُمَّ يصلِّي فيما بين المَغرب والعِشاء اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كلِّ ركعتين بالتَّسليم، يقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب مرَّة، والْقَدْرِ ثلاث مرَّات، والإخلاص اثنتي عشرة مرَّة، فإذا فرع من صلاته: صلَّى على النَّبيِّ ﷺ سبعين مرَّة يقول: اللَّهمَّ صلِّ على النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله، ثُمَّ يسجد ويقول في سجوده سبعين مرَّة: سبُّوح قدُّوس، ربُّ الملائكة والرُّوح، ثُمَّ يرفع رأسه ويقول سبعين مرَّة: ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، فإنَّك أنت العَلِيُّ الأعظم، ثُمَّ يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في الأُوْلى، ثُمَّ يسأل حاجته في سجوده فإنها تُقضى.

(وقوله: وَنِصْفَ شَعْبَانَ) هي: مئة ركعة، كلُّ ركعتين بتسليمة، يقرأ في كلِّ ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ عشر مرَّات، وإن شاء صلَّاها عشر ركعات يقرأ في كلِّ ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مئة مرَّة.

واختلفوا فيها: فمنهم من قال: لها طُرُق إذا اجتمعت وصلت إلى حدٍّ يُعمل به في فضائل الأعمال، ومنهم: من حَكَمَ عليه بالوضع، ومنهم: النَّوَوِيُّ، وتَبِعَهُ ابن حجر، وأفرد الكلام عليهما في تأليف مستقلٍّ.

«صُغرى» [وانظر: «الكُبرى» ٤٩١/٢ وما بعدها].

وممَّن ارتضاها الإمام الْغَزَالِيُّ وأوردها في «الإحياء» [ص ٢٤٠].

وقال الْجِرْهَزِيُّ: حديثهما له طُرُق كثيرة أخرجها الْبَيْهَقِيُّ وغيره،

قَالَ شَيْخُنَا ـ كَابْنِ شُهْبَةَ وَغَيْرِهِ ـ: وَأَقْبَحُ مِنْهَا مَا اعْتِيْدَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الأَخِيْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ عَقِبَ

ومن ثَمَّ قال الْمُنْلَا علِي القَارِي: إنَّ حديثهما يُعمل به في الفضائل، والمنكرون لها إنَّما هو لِمَا اقترن بها من المفاسد، لا لذاتها. اهـ [على «المنهج القويم» ص ٤٠٢].

قال الإمام الْعَامِرِيُّ في «بهجته» بعد أن نَقَلَ عن الإمام النَّوَوِيِّ تقبيح صلاة الرَّغائب وتضليل مصلِّيها: قلت: اشتدَّ نزاع العلماء في هذه الصَّلاة وصلاة ليلة النِّصف من شعبان، وطريق الإنصاف البعيدة عن الاعتساف: أن يجتنب صلاة الرَّغائب؛ لمصادمتها هذا الحديث الصَّحيح ـ يعني: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ. . . إلخ» [مسلم رقم: ١١٤٤] ـ الَّذي لا محيص عنه، ولا معدل إلَّا بحديث يقاومه في الصِّحَّة، ولا سبيل إليه. . . إلخ، وأمَّا صلاة ليلة النِّصف من شعبان: فلا يتعلَّق فعلها بمأثم؛ لخلوِّها عن النَّهيِّ، والأَوْلَى لمن رغب فيها أن يصلِّيها منفردًا؛ لأنَّ مثل هذا الشِّعار الظَّاهر لا يقوم إلَّا بدليل ظاهر. انتهى [ص ٥٧٧ وما بعدها].

* * *

تَتِمَّةٌ: في «ردِّ المحتار» لابن عَابِدين من أئمَّة السَّادة الحنفيَّة ما نصُّه: قال شيخ الإسلام[1]: إنَّ الطَّاعة: فعل ما يثاب عليه، توقَّف على نيَّة أَوْ لَا، عُرِفَ من يفعله لأجله أَوْ لَا، والقُربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرَّب إليه به وإن لم يتوقَّف على نيَّة، والعبادة:

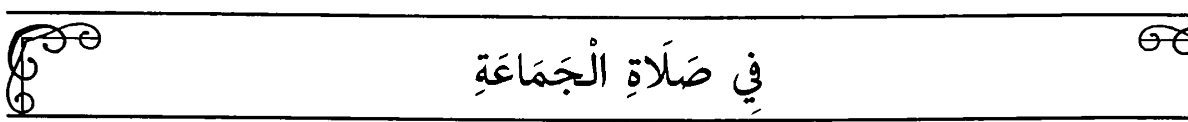
---

(١) هو: زكريَّا الأنصاريُّ رحمه الله تعالى، ومقالته في: «الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة» ص ٧٧. [عمَّار].

صَلَاتِهَا، زَاعِمِيْنَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ صَلَوَاتِ الْعَامِ أَوِ الْعُمُرِ الْمَتْرُوْكَةِ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ [في: «التُّحفة» ٢/٤٥٧].

* * *

(فَصْلٌ)



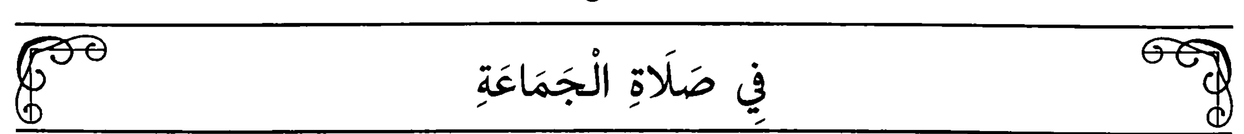
فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَشُرِعَتْ بِالْمَدِيْنَةِ، وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُوْمٌ.

فعل ما يثاب على فعله ويتوقَّف على نيَّة؛ فالصَّلواتُ الخمس والصَّوم والزَّكاة والحجُّ من كلِّ ما يتوقَّف على النِّيَّة قُربةٌ وطاعةٌ وعبادةٌ، وقراءةُ القرآن والوَقْفُ والعِتقُ والصَّدقةُ ونحوها ممَّا لا يتوقَّف على نيَّة قربةٌ وطاعةٌ، لَا عبادةٌ، والنَّظرُ المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى طاعةٌ، لَا قُربةٌ ولَا عبادةٌ. اهـ. وقواعد مذهبنا لا تَأْبَاهُ. «حموي». اهـ [١/١٠٦].

* * *

فَصْلٌ



فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(قوله: وَشُرِعَتْ بِالْمَدِيْنَةِ) أي: ظاهرة مع المواظبة عليها، فلا يَرِدُ أنَّه ﷺ صلَّى والصَّحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل، وصلَّى بِعَلِيٍّ وخديجة، وهي من خصائص هذه الأُمَّة ـ كالجُمُعة والعيدين والكُسُوفين والاستسقاء كما مرَّ ـ. «ع ش» و«أُجْهُوْرِي» و«بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٧٦].

وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ فِي صُبْحِهَا، ثُمَّ الصُّبْحِ، ثُمَّ الْعِشَاءِ، ثُمَّ الْعَصْرِ، ثُمَّ الظُّهْرِ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ، أَفْضَلُ.

(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ) لَا جُمُعَةٍ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً» [البخاري رقم: ٦٤٥؛ مسلم رقم: ٦٥٠]. وَالأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطْ. وَحِكْمَةُ السَّبْعِ وَالْعِشْرِيْنَ: أَنَّ فِيْهَا فَوَائِدَ تَزِيْدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

(قوله: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) في العبارة قلب، والأصل جماعة الصَّلاة؛ ليصحَّ الإخبار بقوله «سُنَّةٌ»؛ وإلَّا فالصَّلاة فرض لا سُنَّة.

(قوله: سُنَّةٌ) أي: عند الرَّافِعِيِّ، وسيأتي أنَّ الأصحَّ قول النَّوَوِيِّ: أنَّها فرض كفاية في أوَّل ركعة من المكتوبة غير الجُمُعة، وسُنَّة في الباقي.

(قوله: دَرَجَةً) قال ابن دَقِيْقِ الْعِيْدِ: الأظهر أنَّ المراد بالدَّرجة الصَّلاة؛ لأنَّه ورد كذلك في بعض الرِّوايات، وفي بعضها التَّعبير بالضِّعْفِ، وهو مشعر بذلك. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٣٤].

وفي رواية بخمس وعشرين، ولا منافاة بينهما؛ لأنَّ القليل لا ينفي الكثير، أو أنَّه أخبر أوَّلًا بالقليل، ثُمَّ أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أنَّ ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلِّين، أو أنَّ الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أو أنَّ الأُولى في الصَّلاة الجهريَّة والثَّانية في الصَّلاة السِّرِّيَّة؛ لأنَّها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتَّأمين لتأمينه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أوجهها، قال ابن الْجَوْزِيِّ: خَاضَ قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدَّرجات المذكورة، قال

....

الحافظ ابن حجر: وقد نقَّحتها وهذَّبتها: فأوَّلُها إجابة المؤذِّن بنيَّة الصَّلاة في جماعة، والتَّبكير إليها في أوَّل الوقت، والمشي إلى المسجد بالسَّكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التَّحيَّة عند دخوله، كلُّ ذلك بنيَّة الصَّلاة في الجماعة، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه، وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والسَّلامة من الشَّيطان حين يفرُّ عند الإقامة، والوقوف منتظرًا إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإمام معه، وتسوية الصُّفوف، وسدُّ فرجها، وجواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، والأمن من السَّهو غالبًا، وتنبيه الإمام إذا سها، وحصول الخشوع، والسَّلامة ممَّا يُلْهِي غالبًا، وتحسين الهيئة غالبًا، واحتفاف الملائكة به، والتَّدرُّب على تجويد القرآن، وتعلُّم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام، وإرغام الشَّيطان بالاجتماع على العبادة، والتَّعاون على الطَّاعة، ونشاط المتكاسل، والسَّلامة من صفة النِّفاق، ومن إساءة الظَّنِّ به أنَّه ترك الصَّلاة، ونيَّة ردِّ السَّلام على الإمام، والانتفاع باجتماعهم على الدُّعاء والذِّكر، وَعَوْدُ بركة الكامل على النَّاقص، وقيام نظام الأُلفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصَّلاة، فهذه خمس وعشرون خِصلة، وَرَدَ في كُلِّ منها أمر أو ترغيب، وبقي أمران يختصَّان بالجهريَّة، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتَّأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجَّح أنَّ رواية السَّبع تختصُّ بالجهريَّة.

زاد أبو داود [رقم: ٥٦٠] وابن حِبَّان [في: «صحيحه» رقم: ١٧٤٩ - ٢٠٥٥] في رواية: «مَنْ صَلَّى فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ

بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَخَرَجَ بِـ «الأَدَاءِ» الْقَضَاءُ. ثُمَّ إِنِ اتَّفَقَتْ مَقْضِيَّةُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ: سُنَّتِ الْجَمَاعَةُ؛ وَإِلَّا فَخِلَافُ الأَوْلَى، كَأَدَاءٍ خَلْفَ قَضَاءٍ وَعَكْسِهِ، وَفَرْضٍ خَلْفَ نَفْلٍ وَعَكْسِهِ، وَتَرَاوِيْحَ خَلْفَ وِتْرٍ وَعَكْسِهِ.

وَبِـ «الْمَكْتُوْبَةِ» الْمَنْذُوْرَةُ وَالنَّافِلَةُ، فَلَا يُسَنُّ فِيْهِمَا الْجَمَاعَةُ، وَلَا تُكْرَهُ.

خَمْسِيْنَ صَلَاةً»، وروى ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن عبَّاس قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ دَرَجَةً، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةَ آلَافٍ، قَالَ: نَعَمْ» [في: «المصنَّف» ٣٦٥/٢]، وهذا موقوفٌ له حكم الرَّفع.

وفي «شرح المهذَّب»: إنَّ من صلَّى في عشرة آلاف لَهُ سبع وعشرون درجة، ومن صلَّى مع اثنين لَهُ ذلك، لكن درجات الأوَّل أكمل، أي: أكثر ثوابًا من حيث الكيفيَّة. اهـ.

اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٤٩٧/١] و«كُردي» [في: «الكُبرى» ٤/٣ وما بعدها].

ومعنى أنَّ الصَّلاة مرَّة في جماعة أفضل منها خمسًا وعشرين مرَّة وحده: أنَّ الظُّهر ـ مثلًا ـ في يوم مرَّة جماعة أفضل منها في أيام أُخر خمسًا وعشرين مرَّة منفردًا؛ وبذلك يجاب عمَّا في «التُّحفة»، كما في «ع د» عليها [٢٣٣/٢].

(قوله: بِنَحْوِ ذَلِكَ) أي: سبع وعشرين، وقد علمت الأسباب المقتضية لذلك.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالأَصَحُّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِيْنَ الأَحْرَارِ الْمُقِيْمِيْنَ فِي الْمُؤَدَّاةِ فَقَطْ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا، وَقِيْلَ: إِنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ [انظر: «المجموع» ٦٢/٤ وما بعدها]. وَقِيْلَ: شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ؛ فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَهُمْ لَا لَهُنَّ.

(قوله: وَالأَصَحُّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي: في الرَّكعة الأُوْلَى فقط، لا في جميع الصَّلاة. اهـ «زي» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٤٩٨/١].

(قوله: لِلرِّجَالِ الْبَالِغِيْنَ) ولو لم يوجد إلَّا إمام أو مأموم: كانت حينئذ فرض عين، كما هو ظاهرٌ. اهـ «سم». اهـ «ع ش» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٥٠١/١].

(قوله: وَقِيْلَ: إِنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ) هذا ثالث قول في الجماعة، قال الْجَمَلُ: وعلى هذا قيل: هي شرط في صِحَّة الصَّلاة، وقيل: لا. [على «شرح المنهج» ٥٠٤/١؛ وانظر: ٤٩٩/١]. جَرَى على الثَّاني في «المغني» و«النِّهاية» [١٣٩/٢] قالا: كما في «المجموع». اهـ.

فما أفاده صنيع الشَّارح بقوله بعد «وَقِيْلَ: شَرْطٌ لِصِحَّة الصَّلَاةِ» أنَّه قول رابع، ليس كذلك وإن جاراه الْمُحَشِّي عليه؛ فتنبَّه.

(قوله: وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ) لكنَّها ليست شرطًا في صحَّة الصَّلاة، فإن صلَّى منفردًا مع القدرة على الجماعة: أَثِمَ وصحَّت صلاته.

(قوله: وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ... إلخ) وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الجماعة للنِّساء [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٦٠].

وَالْجَمَاعَةُ فِي مَكْتُوبَةٍ لِذَكَرٍ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ. نَعَمْ، إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ [في: «التُّحفة» ٢/٢٥١ وما بعدها].

(قوله: عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الأَذْرَعِيُّ) صيغةُ تَبَرٍّ ممَّا بعد «كَذَا» تشيرُ إلى ضعفه.

(قوله: وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ) أي: إنَّها في المسجد ـ وإن قلَّت ـ أفضل؛ لأنَّ مصلحة طلبها فيه تَرْبُو على مصلحة وجودها في البيت، والكلام في غير المساجد الثَّلاثة، أمَّا هي: فالجماعة القليلة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتِّفاق [كذا في: «المنهج القويم» ص ٢٥٦]؛ بل قال الْمُتَوَلِّي: إنَّ الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها، واعتمده في «شرح المنهج» و«المغني» و«النِّهاية» [٢/١٤٢]؛ قال في «التُّحفة»: والأوجه خلافه.

قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وأفتى «م ر» بأنَّ الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وأنَّ الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى، ويُحْمَلُ قولهم: فضيلة الذَّات مقدَّمة على فضيلة المكان، عَلى ما إذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة، وتوقَّف «زي» كَـ «سم» في الثَّاني، قال شيخنا: ولي بهما أسوة؛ لأنَّ الصَّلاة في مسجد المدينة بصلاتين في المسجد الأقصى، والجماعة بسبع وعشرين. «بِرْمَاوِي». اهـ [على «شرح المنهج» ١/٢٩١].

وفي «التُّحفة» [و«النِّهاية»] والعبارة لها: وتحصل فضيلة الجماعة للشَّخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم، بل بحث الإِسْنَوِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ أنَّ ذهابه للمسجد لو فوَّتها على أهل بيته مفضول،

وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيْلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحُضُوْرُ خَارِجَهُ: قُدِّمَ فِيْمَا يَظْهَرُ؛ لأَنَّ الْفَضِيْلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْفَضِيْلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا، وَالْمُتَعَلِّقَةَ بِزَمَانِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا.

وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوْبَةِ ....

وأنَّ إقامتها لهم أفضل، ونظَّرَا فيه، ثُمَّ ردَّا ذلك التَّنظير. اهـ [أي: لِـ «النِّهاية» ٢/١٤٠].

قال «ح ل»: وظاهر ذلك: وإن كَثُرَ جَمعُ المسجد وقلَّ جَمعُ البيت، ثُمَّ رأيت بعضهم نَقَلَهُ عن شيخنا. اهـ [نقله الجمل على «شرح المنهج» ١/٥٠٣].

وقال «سم»: قوله: لو فوَّتها... إلخ، قد يخرج به: لو أمكنه فعلها في المسجد ثُمَّ ببيته بأهله، فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما، وهو قريبٌ. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٢٥٢].

(قوله: وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيْلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحُضُوْرُ خَارِجَهُ) أي: مع الانفراد في كلٍّ، أو الجماعة في كلٍّ، والمراد بالحضور: الخشوع، هذا المتبادر لي من هذا السِّياق، خلافًا لِمَا تبادر إلى فهم الْمُحَشِّي من ذلك، فاستقرب البعيد واستبعد القريب، ووجَّه اعتراضه بذلك على الشَّارح؛ فتأمَّل.

(قوله: وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوْبَةِ) أي: ولو جُمُعة عند جواز تعدُّدها مثلًا، أو مقصورة، أو لم تغن عن القضاء عند «حج» و«م ر»؛ واشترط «المغني» أن لا تجب إعادتها، وخرج بالمكتوبة: صلاة الجنازة، فلا تسنُّ إعادتها؛ لأنَّه لا يتنفَّل بها كما يأتي، لكن لو

بِشَرْطِ أَنْ تَكُوْنَ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ لَا تُزَادَ فِي إِعَادَتِهَا عَلَى مَرَّةٍ، خِلَافًا لِشَيْخِ شُيُوْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَوْ صُلِّيَتِ الأُوْلَى جَمَاعَةً،

أعادها ولو مرَّات كثيرة؛ صحَّت ووقعت نفلًا مطلقًا. «شرح م ر». «جمل» [على «شرح المنهج» ٥١١/١].

(قوله: بِشَرْطِ أَنْ تَكُوْنَ... إلخ) ذَكَرَ لِسَنِّ الإعادة ثلاثة شروط، وهي: أن تكون في الوقت، وأن لا تزاد إعادتها على مرَّة، ونيَّة الفَرْضيَّة؛ ويشترط أيضًا: كونها فرضًا أو نفلًا تشرع فيه الجماعة ولو وترًا عند «حج»، وأن تكون مؤدَّاة لا مقضيَّة، وكون الأُوْلَى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء؛ كتيمُّم لبرد ـ عند «حج» و«م ر»، خلافًا لِـ «المغني» كما مرَّ ـ لا فاقد الطَّهورين؛ إذ لا يجوز تنفُّله، وأن تقع جماعة من أوَّلها إلى آخرها عند «م ر»؛ واكتفى فيها «حج» بركعة كالجُمُعة، وأن يقع منها في الوقت ركعة فأكثر، وأن ينوي الإمام الإمامة، وأن يكون فيها ثواب جماعة حال الإحرام بها، فلو انفرد عن الصَّفِّ أو اقتدى بنحو فاسق: لم تنعقد؛ للكراهة المفوِّتة لفضيلة الجماعة، وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة، فلو كان الإمام شافعيًّا والمأموم حنفيًّا: لم تصحَّ؛ لأنَّ المأموم لا يرى جواز الإعادة، فكان الإمام منفردًا بخلاف العكس، وأن لا تكون صلاة خوف وشدَّته؛ لأنَّ المبطل إنَّما احتمل فيها للحاجة، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف؛ وإلَّا ندب قضاؤها ولو منفردًا [كذا في: «بُشرى الكريم» ص ٣٣٠].

(قوله: وَلَوْ صُلِّيَتِ الأُوْلَى جَمَاعَةً) الغاية للرَّدِّ على مقابل الأصحِّ في «المنهاج» [ص ٦٥]، فإنَّه يقصرها للمصلِّي منفردًا.

مَعَ آخَرَ وَلَوْ وَاحِدًا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا فِي الأُوْلَى أَوِ الثَّانِيَةِ، بِنِيَّةِ فَرْضٍ وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا، فَيَنْوِي إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ، وَاخْتَارَ الإِمَامُ أَنَّهُ يَنْوِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضِ، وَرَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» [١/٣٤٤]، لَكِنِ الأَوَّلُ مُرَجَّحُ الأَكْثَرِيْنَ، وَالْفَرْضُ الأُوْلَى، وَلَوْ بَانَ فَسَادُ الأُوْلَى: لَمْ يُجْزِئْهُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ [في: «رؤوس المسائل» ص ٢٢١ وما بعدها] وَشَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢/٢٦٩]، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ [في: «فتح الوهَّاب» ١/٦٠]، أَيْ: إِذَا نَوَى بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ.

(وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيْرٍ أَفْضَلُ) مِنْهَا فِي جَمْعٍ قَلِيْلٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى» [أبو داود رقم: ٥٥٤؛ النَّسائي رقم: ٨٤٣].

(إِلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إِمَامِهِ) أَيْ: الْكَثِيْرِ، كَرَافِضِيٍّ أَوْ فَاسِقٍ،

(قوله: مَعَ آخَرَ) متعلِّق بإعادة، أي: وتسنُّ إعادة المكتوبة مع آخر.

(قوله: وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيْرٍ أَفْضَلُ) أي: بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر، أو كان الجمع بأحد الأماكن غير المساجد أكثر من الآخر؛ وتقدَّم: أنَّ ما قلَّ جَمْعُهُ من المساجد أفضل ممَّا كَثُرَ جَمْعُهُ من غيرها، وأنَّ هذا في غير المساجد الثَّلاثة.

(قوله: كَرَافِضِيٍّ) الرَّافضة والشِّيعة والزَّيديَّة متقاربون، قال في «المواقف»: الشِّيعة اثنان وعشرون فرقة يكفِّر بعضهم بعضًا، أصولهم ثلاث فرق: غلاة وزيديَّة وإماميَّة، أمَّا الغلاة: فثمانية عشر، ثُمَّ قال:

وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التُّهَمَةِ، فَالأَقَلُّ جَمَاعَةً بَلِ الانْفِرَادُ أَفْضَلُ. كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى [في: «التُّحفة» ٢/٢٥٣ وما بعدها؛ وانظر: «أسنى المطالب» ١/٢١٠ وما بعدها]، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الأَرْكَانِ أَوِ الشُّرُوْطِ وَإِنْ أَتَى بِهِ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا النَّفْلِيَّةَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عِنْدَنَا.

وأمَّا الزَّيدية: فثلاث فرق: الجاروديَّة... إلخ، والزَّيديَّة منسوبون إلى زيد بن عَلِيٍّ زين العابدين بن الحسين ﷺ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٤].

(قوله: وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التُّهَمَةِ) أي: الَّتي فيها نوع قوَّة كما هو واضحٌ. «تحفة» [٢/٢٥٣].

(قوله: كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة» وغيرها؛ واعتمد الجمال الرَّمليُّ أنَّ الصَّلاة خلف المخالف والفاسق ونحوهما أفضل من الانفراد، ويحصل له فضيلة الجماعة بها. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٤].

وبه أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ، وقضيَّة ذلك: عدم الكراهة حينئذ؛ لأنَّ أفضليَّتها من الانفراد تقتضي طلبها؛ إذ ليس معناه إلَّا أنَّها أكثر ثوابًا، وفيه نظرٌ، ثُمَّ بَحَثْتُ فيه مع «م ر»: فوافق على هذا الجواب، وعلى أنَّه لا فرق في أفضليَّتها بين وجود غيرها وعدمه، وقياس ذلك: أنَّ الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٢/٢٥٤]. ويأتي في الإعادة عنه عن «م ر» خلافه، وقوله: فوافق على هذا الجواب، أي: مخالفًا لِمَا مرَّ عن «نهايته» من أنَّه لو تعذَّرت الجماعة إلَّا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة. اهـ «ع د» على «التُّحفة» [٢/٢٥٤].

(أَوْ) كَوْنِ الْقَلِيْلِ بِمَسْجِدٍ مُتَيَقَّنٍ حِلُّ أَرْضِهِ أَوْ مَالِ بَانِيْهِ.

أَوْ (تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ) قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ، (عَنْهَا) أَيْ: الْجَمَاعَةِ، بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ إِمَامَهُ، أَوْ يَحْضُرُ النَّاسُ بِحُضُوْرِهِ، فَقَلِيْلُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيْرِهِ فِي غَيْرِهِ، بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الانْفِرَادَ بِالْمُتَعَطِّلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهِ بِغَيْبَتِهِ أَفْضَلُ، وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٥٥].

وَلَوْ كَانَ إِمَامُ الْقَلِيْلِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ لِنَحْوِ عِلْمٍ؛ كَانَ الْحُضُوْرُ عِنْدَهُ أَوْلَى.

وَلَوْ تَعَارَضَ الْخُشُوْعُ وَالْجَمَاعَةُ: فَهِيَ أَوْلَى كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ وَتَبِعَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيْرِ عَلَى الْمِنْهَاجِ» بِأَوْلَوِيَّةِ الانْفِرَادِ لِمَنْ لَا يَخْشَعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ كَذَلِكَ

(قوله: فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ) كذا قيَّد في «التُّحفة» و«فتح الجواد» كلام الْغَزَالِيِّ بذلك، ولم يقيِّداه بذلك في «المغني» و«النِّهاية» [٢/١٤٢]، وعلى كلٍّ فكلُّهم غير مرتضيه.

وعبارة «الفتح»: وأفتى الْغَزَالِيُّ أوَّلًا وابن عبد السَّلام بأولويَّة الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته، وهو حقيقٌ بتصويب خلافه الَّذي سلكه الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ وأطالا فيه، بل الأوجه أنَّه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أَوْلى؛ لأنَّها آكد منه؛ إذ هي فرض عين وشرط للصِّحَّة عند جماعة، وشعار الإسلام قائم بها أكثر منه، فليكن مراعاتها أحقّ، ولو فُتح في ذلك: لتركها النَّاس واحتجُّوا ـ لَا سِيَّمَا جهلة الصُّوفيَّة ـ بأنَّهم لا يحصل لهم معها

إِنْ فَاتَ فِي جَمِيْعِهَا، وَإِفْتَاءُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْخُشُوْعَ أَوْلَى مُطْلَقًا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ.

وَلَوْ تَعَارَضَ فَضِيْلَةُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنَ الإِمَامِ مَعَ قِلَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمُ سَمَاعِهِ مَعَ كَثْرَتِهَا؛ كَانَ الأَوَّلُ أَفْضَلَ.

وَيَجُوْزُ لِمُنْفَرِدٍ أَنْ يَنْوِيَ الاقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ رَكْعَتُهُمَا، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، دُوْنَ مَأْمُوْمٍ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِنَحْوِ حَدَثِ إِمَامِهِ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الدُّخُوْلُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

خشوع، فتسقط عنهم؛ فوجب سَدُّ هذا الباب عنهم بالكُلِّيَّة. اهـ [١/٢٥٣ وما بعدها].

ونحوه في «التُّحفة» زاد فيها: ثُمَّ رأيت لِلْغَزَالِيِّ إفتاء آخر يصرِّح بما ذكرته متأخِّرًا عن ذلك الإفتاء فيمن لازم الرِّياضة في الخلوة حتَّى صارت طاعته تتفرَّق عليه بالاجتماع بأنَّه رجل مغرور؛ إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه، وأطال في ذلك. اهـ [٢/٢٥٥]. وهذا محترز قول «الفتح»: أوَّلًا.

ومن ذلك تَعلم ما في قول الشَّارح بعده «قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ كَذَلِكَ... إلخ»؛ فانظر أين قال ذلك مع أنَّ المعوَّل على ما في «التُّحفة» و«الفتح» في معتمد «حج»، وقد علمت ما فيهما؛ فتأمَّل.

(قوله: لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ) أي: كراهة مفوِّتة لفضيلة الجماعة؛ ككلِّ مكروه من حيث الجماعة عند «حج». «بَاعِشن» [في: «بُشرى الكريم» ص ٣٣٩].

فَإِذَا اقْتَدَى فِي الأَثْنَاءِ؛ لَزِمَهُ مُوَافَقَةُ الإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ فَرَغَ أَوَّلًا: أَتَمَّ كَمَسْبُوْقٍ؛ وَإِلَّا فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ.

وَيَجُوْزُ الْمُفَارَقَةُ بِلَا عُذْرٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَتَفُوْتُ فَضِيْلَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَالْمُفَارَقَةُ بِعُذْرٍ - كَمُرَخِّصِ تَرْكِ جَمَاعَةٍ، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُوْدَةً كَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ وَقُنُوْتٍ وَسُوْرَةٍ، وَتَطْوِيْلِهِ وَبِالْمَأْمُوْمِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ - لَا تُفَوِّتُ فَضِيْلَتَهَا.

وَقَدْ تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ كَأَنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ؛ فَيَلْزَمُهُ نِيَّتُهَا فَوْرًا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٤/٩٦].

*   *   *

(وَتُدْرَكُ جَمَاعَةٌ) فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، أَيْ: فَضِيْلَتُهَا لِلْمُصَلِّي، (مَا لَمْ

(قوله: وَالْمُفَارَقَةُ) مبتدأ خبره «لَا تُفَوِّتُ».

(قوله: وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُوْدَةً) ضبطها في «التُّحفة»: بأنَّها ما جُبرت بسجود السَّهو، أو قَوِيَ الخلاف في وجوبها، أو وَرَدَتْ الأدلَّة بعِظَم فضلها. اهـ [٢/٣٥٨]. وممَّا قَوِيَ الخلاف في وجوبه: التَّسبيحات، وليس مثلها: تكبير الانتقالات، ولا جلسة الاستراحة، ولا رفع اليدين من قيام التَّشهُّد الأوَّل؛ لإمكان إتيان المأموم به وإن تركه الإمام. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ١/٣٤٤].

*   *   *

(قوله: فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ) كذا عبَّر في «التُّحفة» [٢/٢٥٦] و«النِّهاية»

يُسَلِّمْ إِمَامٌ) أَيْ: لَمْ يَنْطِقْ بِمِيْمِ عَلَيْكُمْ فِي التَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحَرُّمِهِ؛ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ جَمِيْعُ

وغيرهما تَبَعًا لِلزَّرْكَشِيِّ وغيره، وظاهره: عدم حصول الجماعة بأقلّ من ركعة في الجُمُعة، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ١٤٥/٢]. واعترض ذلك الْبَصْرِيُّ [على «التُّحفة» ٢١٣/١] و«ق ل» - وتَبِعَهُمَا أرباب الحواشي - بحصول الجماعة بذلك حتَّى في الجُمُعة، وأمَّا إدراك الرَّكعة فيها: فإنَّما هو من شروط صحَّتها. قال الْبَاجُوْرِيُّ: وأجيب بأنَّه لم يدرك جماعة الجُمُعة في هذه؛ لفوات الجُمُعة، فالجماعة المقيَّدة بالجُمُعة متوقِّفة على الرَّكعة، كما قاله الشَّارح. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٨٢/٢]. تأمَّل.

(قوله: أَيْ: لَمْ يَنْطِقْ بِمِيْمِ عَلَيْكُمْ) أي: فتنعقد حينئذ جماعة، وهذا معتمد ابن حجر؛ وقال الخطيب: تنعقد فُرادَى؛ واعتمد «م ر» و«زي» عدم انعقادها مطلقًا، ففي «ق ل» على «الجَلال»: قوله: ما لم يسلِّم، أي: يشرع في التَّسليمة الأُوْلى؛ وإلَّا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فُرادَى عند شيخنا «زي» تَبَعًا لشيخنا «م ر» وإن كان «شرحه» لا يُفيد، وعند الخطيب تنعقد صلاته فُرادَى، وعند «حج» تنعقد جماعة. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٥٠٦/١].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ) ويحرم عليه حينئذ القعود، فإن قعد عامدًا عالِمًا: بَطَلَتْ صلاته؛ وإلَّا لم تبطل، ويجب عليه القيام فورًا إذا علم، ويسجد للسَّهو في آخر صلاته؛ لأنَّه فعل ما يبطل عمده. «ع ش» ملخَّصًا [على «النِّهاية» ١٤٥/٢].

(قوله: لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًا مَعَهُ) فيه إدراك ركنين وهما: النِّيَّة والتَّكبيرة، إلَّا أن يُراد بالرُّكن الجنس، أو أنَّ النِّيَّة لَمَّا كانت مقارنة

ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا، لَكِنَّهُ دُوْنَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أَوَّلِهَا ثُمَّ فَارَقَ بِعُذْرٍ أَوْ خَرَجَ الإِمَامُ بِنَحْوِ حَدَثٍ؛ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ.

أَمَّا الْجُمُعَةُ: فَلَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَا يَأْتِي.

وَيُسَنُّ لِجَمْعٍ حَضَرُوا وَالإِمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوْعِ الأَخِيْرِ أَنْ يَصْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُحْرِمُوا، مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَكَذَا لِمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً يُدْرِكُ مَعَهُمُ الْكُلَّ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ

للتَّكبير عدَّهما ركنًا. اهـ «أ ط ف». «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٥٠٧].

(قوله: لَكِنَّهُ دُوْنَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا) أي: ودون من سبقه بالاقتداء وإن لم يدركهم من أوَّلها، ومقتضى ذلك: إدراك فضيلتها المخصوصة، وهي السَّبعة والعشرون، لا جزء من ذلك يقابل الجزء الَّذي أدركه؛ لأنَّه متى حصلت فضيلة الجماعة حصل الثَّواب المخصوص، إلَّا أنَّه دون ثواب من أدركها قبل ذلك كَيْفًا. «ح ل» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ١/٥٠٧].

(قوله: مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) زاد في «فتح الجواد»: وإن خرج بالتَّأخير وقت الاختيار على الأوجه [١/٢٥٤]. لكن في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٢/١٤٥]: محلُّه ما لم تفت بانتظارهم فضيلة أوَّل الوقت ووقت الاختيار، سواء في ذلك الرَّجاء واليقين. اهـ.

(قوله: يُدْرِكُ مَعَهُمُ الْكُلَّ) عَقِبَه في «الفتح»: أي: إن غلب على ظنِّه وجودهم، وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مرَّ، فمتى كان في هذه صفة ممَّا تقدَّم بها الجمع القليل كانت أَوْلَى. اهـ [١/٢٥٥].

مَحلَّهُ مَا لَمْ يَفُتْ بِانْتِظَارِهِمْ فَضِيْلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجَاءُ وَالْيَقِيْنُ [في: «التُّحفة» ٢/٢٥٧]، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهَا فَلَمْ يُدْرِكْهَا: كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا؛ لِحَدِيْثٍ فِيْهِ.

(وَ) يُدْرِكُ فَضِيْلَةَ (تَحَرُّمٍ) مَعَ إِمَامٍ (بِحُضُوْرِهِ) أَيْ: الْمَأْمُوْمِ التَّحَرُّمَ (وَاشْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ) مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ تَرَاخَى: فَاتَتْهُ فَضِيْلَتُهُ. نَعَمْ، يُغْتَفَرُ لَهُ وَسْوَسَةٌ خَفِيْفَةٌ.

وَإِدْرَاكُ تَحَرُّمِ الإِمَامِ فَضِيْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مَأْمُوْرٌ بِهَا؛ لِكَوْنِهِ صَفْوَةَ

(قوله: لِحَدِيْثٍ فِيْهِ) هو ما رواه أبو داود بإسناد حسن: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللهُ عَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا» [رقم: ٥٦٤]. قال «حج» و«م ر»: وهو ظاهرٌ دليلًا لا نقلًا.

(قوله: عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ) في «التُّحفة» [٢/٢٥٥ وما بعدها] و«النِّهاية» والعبارة لها مع المتن: وقيل: تحصل بإدراك بعض القيام؛ لأنَّه محلُّ التَّحرُّم، وقيل: بإدراك أوَّل ركوع، أي: بالرُّكوع الأوَّل؛ لأنَّ حكمه حكم قيامها، ومحَلُّ ما ذكر من الوجهين: فيمن لم يحضر إحرام الإمام؛ وإلَّا بأن حضره وأخَّر: فاتته عليهما - أيضًا - وإن أدرك ركعة. اهـ [أي: لـ «النِّهاية» ٢/١٤٤].

(قوله: وَسْوَسَةٌ خَفِيْفَةٌ) فلا يضرُّ الإبطاء لأجلها، وهي الَّتي لا يؤدِّي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليَّين. «م ر». أو ما لا يطول بها زمان عُرْفًا، حتَّى لو أدَّت وسوسة إلى فوات القيام أو معظمه؛ فاتت بها فضيلة التَّحرُّم. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٤٤].

الصَّلَاةِ؛ وَلأَنَّ مُلَازَمَهُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، كَمَا فِي الْحَدِيْثِ [التِّرمذي رقم: ٢٤١؛ وانظر: «التَّلخيص الحبير» ٥٨/٢ إلى ٦٠].

وَقِيْلَ: يُحَصِّلُ فَضِيْلَةَ التَّحَرُّمِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ [انظر: «التُّحفة» ٢٥٥/٢].

وَيُنْدَبُ تَرْكُ الإِسْرَاعِ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ التَّحَرُّمِ، وَكَذَا الْجَمَاعَةِ عَلَى الأَصَحِّ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ طَاقَتَهُ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَ التَّحَرُّمِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ [انظر: «فتح الجواد» ٢٥٥/١].

وَيُسَنُّ لإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَحَلَّ الصَّلَاةِ مُرِيْدًا الاقْتِدَاءَ بِهِ فِي الرُّكُوْعِ وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ للهِ تَعَالَى، بِلَا تَطْوِيْلٍ وَتَمْيِيْزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِيْنَ وَلَوْ لِنَحْوِ عِلْمٍ، وَكَذَا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَ مُوَافِقٌ تَخَلَّفَ لإِتْمَامِ فَاتِحَةٍ.

لَا خَارِجٍ عَنْ مَحَلِّهَا وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ، وَلَا دَاخِلٍ يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيْرَ الإِحْرَامِ إِلَى الرُّكُوْعِ؛ بَلْ يُسَنُّ عَدَمُهُ زَجْرًا لَهُ.

(قوله: وَيُسَنُّ لإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) الخلاف والتَّفصيل الآتي إنَّما هو في الإمام، أمَّا المنفرد: فيندب له انتظار من يريد الاقتداء به ولو مع نحو تطويل؛ إذ ليس ثَمَّ من يتضرَّر به، ومثله إمام من مرَّ هذا واعتمده «حج» [في: «التُّحفة» ٢٥٩/٢]، ونَقَلَ «سم» عن «م ر» اعتماده أيضًا؛ لكن الَّذي في «نهايته» عدم الانتظار مطلقًا [١٤٨/٢].

(قوله: يَعْتَادُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيْرَ الإِحْرَامِ) كذا في «التُّحفة» [٢٦١/٢] و«شرح المختصر» و«النِّهاية» [١٤٨/٢] و«شرح المنهج» بالواو، فمفادها

قَالَ الْفُوْرَانِيُّ: يَحْرُمُ الانْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ [انظر: «فتح الوهّاب» ١/ ٦٠].

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ فِعْلِ أَبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ، بِحَيْثُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الأَقَلِّ وَلَا يَسْتَوْفِي الأَكْمَلَ؛ إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِتَطْوِيْلِهِ مَحْصُوْرُوْنَ.

وَكُرِهَ لَهُ تَطْوِيْلٌ وَإِنْ قَصَدَ لُحُوْقَ آخَرِيْنَ.

وَلَوْ رَأَى مُصَلٍّ نَحْوَ حَرِيْقٍ: خَفَّفَ، وَهَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا؟ وَجْهَانِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَيَجُوْزُ لَهُ لإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ [انظر: «التُّحفة» ٢/ ٢٦١].

واحد، ورأيت الْبُجَيْرِمِيَّ نَقَلَ عن «ع ش» أنَّ الواو بمعنى أو [على «شرح المنهج» ١/ ٢٩٤]، وتَبِعَهُ الْمُحَشِّي، ولم أَرَ ذلك في «ع ش» على «م ر»؛ وعليه: فانظر الفرق بين البطء والتَّأخير، ويمكن أنَّ يفرَّق بأنَّ البطء: ما كان عن سَجِيَّة وطبيعة، والتَّأخير: ما كان عن قصد؛ حرِّره.

(قوله: قَالَ الْفُوْرَانِيُّ: يَحْرُمُ الانْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ) احترز به عن قوله أوَّلًا «للهِ تَعَالَى»، وظاهره أنَّه معتمده، وعليه جَرَى «حج» في «شرح المختصر» وعبارته: نعم، إن كان الانتظار للتَّودُّد: حَرُمَ، وقيل: يُكْفَرُ. اهـ [ص ٢٥٨]. وفي «شرح المنهج» و«النِّهاية» و«التُّحفة» والعبارة لها: فإن ميَّز بعضهم ولو لنحو عِلْم أو شرف وأبوَّة، أو انتظرهم كلَّهم لا لله بل للتَّودُّد إليهم: كُرِهَ، وقال الْفُوْرَانِيُّ: يحرم للتَّودُّد. اهـ [أي: لِـ «التُّحفة» ٢/ ٢٦٠]. وفي «النِّهاية»: وإن ذهب الْفُوْرَانِيُّ إلى حرمته عند قصد التَّودُّد. اهـ [١٤٧/٢]. فما جَرَى عليه الشَّارح و«شرح المختصر» ضعيفٌ، ولا يَلْزم من ذلك أن يكون في الشَّارح سقط كما توهَّمه الْمُحَشِّي؛ تأمَّل.

(قوله: وَيَجُوْزُ لَهُ لإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ) قضيَّة تعبيره بالجواز: عدم سُنِّيَّته، والأقرب خلافه. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/ ١٤٩].

وَمَنْ رَأَى حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا يَقْصِدُهُ ظَالِمٌ أَوْ يَغْرَقُ: لَزِمَهُ تَخْلِيْصُهُ وَتَأْخِيْرُ صَلَاةٍ أَوْ إِبْطَالُهَا إِنْ كَانَ فِيْهَا، أَوْ مَالًا: جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَكُرِهَ لَهُ تَرْكُهُ.

وَكُرِهَ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوْعِ الْمُقِيْمِ فِي الإِقَامَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ: أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهِ فَوْتَ جَمَاعَةٍ؛ وَإِلَّا قَطَعَهُ نَدْبًا وَدَخَلَ فِيْهَا، مَا لَمْ يَرْجُ جَمَاعَةً أُخْرَى.

(وَ) تُدْرَكُ (رَكْعَةٌ) لِمَسْبُوْقٍ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا بِأَمْرَيْنِ:

(بِتَكْبِيْرَةٍ) لِإِحْرَامٍ، ثُمَّ أُخْرَى لِهُوِيٍّ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيْرَةٍ: اشْتُرِطَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا (لِإِحْرَامٍ) فَقَطْ، وَأَنْ يُتِمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيْرَ إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوْعِ؛ وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا لِجَاهِلٍ، فَتَنْعَقِدُ لَهُ نَفْلًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الرُّكُوْعَ وَحْدَهُ؛ لِخُلُوِّهَا عَنِ التَّحَرُّمِ، أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ؛ لِلتَّشْرِيْكِ، أَوْ أَطْلَقَ؛ لِتَعَارُضِ قَرِيْنَتَيْ الافْتِتَاحِ وَالْهُوِيِّ، فَوَجَبَتْ نِيَّةُ التَّحَرُّمِ؛ لِتَمْتَازَ عَمَّا عَارَضَهَا مِنْ تَكْبِيْرَةِ الْهُوِيِّ.

(وَ) بِإِدْرَاكِ (رُكُوْعٍ مَحْسُوْبٍ) لِلإِمَامِ وَإِنْ قَصَّرَ الْمَأْمُوْمُ فَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا وَهُوَ رَاكِعٌ.

وَخَرَجَ بِـ «الرُّكُوْعِ» غَيْرُهُ كَالاعْتِدَالِ. وَبِـ «الْمَحْسُوْبِ» غَيْرُهُ كَرُكُوْعِ مُحْدِثٍ وَمَنْ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ.

(قوله: إِلَى أَقَلِّ الرُّكُوْعِ) أي: أقرب إلى أقلِّ الرُّكوع، كما في «الفتح» [١/٢٧٧]؛ وإلَّا لأوهم أنَّه إذا أتمَّها وهو قريب إلى الرُّكوع أنَّه يدرك الرَّكعة، وليس كذلك. بَقِيَ ما إذا صار بينهما على السَّواء: فعبارة «الفتح» تقتضي أنَّه لا يضرُّ، ومقتضى عبارة «التُّحفة» و«النِّهاية» يضرُّ.

وَوَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ» [٢٩٨/٢] وَنَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو السُّعُوْدِ ابْنُ ظَهِيْرَةَ فِي «حَاشِيَةِ الْمِنْهَاجِ»: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُوْنَ الإِمَامُ أَهْلًا لِلتَّحَمُّلِ، فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ صَبِيًّا: لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْس أَهْلًا لِلتَّحَمُّلِ.

(تَامٍّ) بِأَنْ يَطْمَئِنَّ فِيْهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوْعِ - وَهُوَ بُلُوْغُ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ - (يَقِيْنًا) فَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيْهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ مِنْهُ أَوْ شَكَّ فِي حُصُوْلِ الطُّمَأْنِيْنَةِ؛ فَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ.

وَيَسْجُدُ الشَّاكُّ لِلسَّهْوِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ»؛ لأَنَّهُ شَاكٌّ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ [٤٢/٤].

(قوله: وَوَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ) تعبيرُهُ بـ «وَقَعَ» يشيرُ إلى ضعفه.

(قوله: يَقِيْنًا) فلا تكفي غلبة الظَّنِّ؛ لأنَّها رُخصة ولا يصار إليها إلَّا بيقين، وهذا منقول المذهب، ونَقَلَ «سم» عن بحث «م ر» الاكتفاء بالاعتقاد الجازم، وفي «ق ل»: مثل اليقين ظنٌّ لا تردُّد معه، كما هو ظاهرٌ في نحو بعيد أو أعمى، واعتمده شيخنا الرَّمليُّ، ونَظَرَ الْكُوْرَانِيُّ والزَّرْكَشِيُّ في منقول المذهب، ولا يسع النَّاس إلَّا هذا؛ وإلَّا لزم أنَّ المقتدي بالإمام في الرُّكوع مع البُعد لا يكون مُدْرِكًا للرَّكعة مطلقًا؛ إذ اليقين لا يحصل إلَّا بالمشاهدة أو إخبار معصوم أو عدد تواتر. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٢٣/٢ وما بعدها، و«الكُبرى» ١١٥/٣ وما بعدها]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ»: لأنَّ اليقين للبصير بالمشاهدة، وللأعمى بوضع يده على ظَهره. اهـ ملخَّصًا [على «شرح المنهج» ٣٤٦/١].

وَبَحَثَ الإِسْنَوِيُّ وُجُوْبَ رُكُوْعٍ أَدْرَكَ بِهِ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ.

(وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا (مَسْبُوْقٌ انْتَقَلَ مَعَهُ) لِانْتِقَالِهِ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلًا: كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، أَوْ سَاجِدًا مَثَلًا غَيْرَ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ: لَمْ يُكَبِّرْ لِلْهُوِيِّ إِلَيْهِ، وَيُوَافِقُهُ نَدْبًا فِي ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيْهِ مِنْ تَحْمِيْدٍ وَتَسْبِيْحٍ وَتَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ، وَكَذَا صَلَاةٍ عَلَى الآلِ، وَلَوْ فِي تَشَهُّدِ الْمَأْمُوْمِ الأَوَّلِ. قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوْقٌ لِلْقِيَامِ (بَعْدَ سَلَامَيْهِ إِنْ كَانَ) الْمَحَلُّ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ فِيْهِ (مَوْضِعَ جُلُوْسِهِ) لَوِ انْفَرَدَ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ ثَانِيَةِ مَغْرِبٍ؛ وَإِلَّا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْقِيَامِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنْ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي غَيْرِ تَشَهُّدِهِ الأَخِيْرِ.

(قوله: وُجُوْبَ رُكُوْعٍ أَدْرَكَ بِهِ... إلخ) أي: بأن ضاق الوقت وأمكنه إدراك الرَّكعة بإدراكٍ ركوعها مع من يتحمَّل عنه الفاتحة. «زي» و«م ر» [في: «النِّهاية» ٢/٢٤٢]. ومثله: ثانية جُمُعة [انظر: «التُّحفة» ٢/٣٦٣].

(قوله: غَيْرَ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ) أمَّا هي: فيكبِّر لها؛ لأنَّها محسوبة له تَبَعًا للأَذْرَعِيِّ، واعتمده في «المغني» لكن قيَّده بقوله: أي: إذا كان سمع قراءة آية السَّجدة [١/٥١٥]. واستوجه في «التُّحفة» [٢/٣٦٧] و«النِّهاية» [٢/٢٤٥] أنَّه لا يكبِّر للانتقال إليها.

(قوله: قَالَهُ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة» [٢/٣٦٦]؛ وقيَّد في «النِّهاية» الموافقة في الصَّلاة على الآل بما إذا كان في غير محَلِّ تشهُّده [٢/٢٤٤]. فإن كان تشهُّدًا أوَّل له: فلا يأتي بالصَّلاة على الآل، كما مرَّ في صفة الصَّلاة.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَقُوْمَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيْمَتَيْ الإِمَامِ.

وَحَرُمَ مُكْثٌ بَعْدَ تَسْلِيْمَتَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوْسِهِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيْمَهُ.

وَلَا يَقُوْمُ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ؛ بَطَلَتْ، وَالْمُرَادُ مُفَارَقَةُ حَدِّ الْقُعُوْدِ، فَإِنْ سَهَا أَوْ جَهِلَ؛ لَمْ يُعْتَدَّ بِجَمِيْعِ مَا أَتَى بِهِ حَتَّى يَجْلِسَ، ثُمَّ يَقُوْمُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَمَتَى عَلِمَ وَلَمْ يَجْلِسْ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَبِهِ فَارَقَ مَنْ قَامَ عَنْ إِمَامِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَامِدًا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ قِيَامِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ.

* * *

(وَشُرِطَ لِقُدْوَةٍ) شُرُوْطٌ:

[١] مِنْهَا: (نِيَّةُ اقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ) أَوِ ائْتِمَامٍ بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ،

(قوله: فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ) أي: بمكثه بعد تسليمتيه، أي: فوق طمأنينة الصَّلاة عند الرَّمليِّ، وفوق أقلِّ التَّشهُّد عند ابن حجر. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٢٨].

* * *

(قوله: بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ) متعلِّق بكلٍّ من اقْتِدَاءٍ أو جَمَاعَةٍ أو ائْتِمَامٍ، وهذا ما اعتمده الخطيب في «المغني»؛ واعتمد في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد» و«الإيعاب» و«النِّهاية» الاكتفاء بنيَّة الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة من غير إضافة إلى الإمام. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٨].

أَوِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ مَأْمُومًا، (مَعَ تَحَرُّمٍ) أَيْ: يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً مَعَ تَحَرُّمٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ نِيَّةُ نَحْوِ الاقْتِدَاءِ بِالتَّحَرُّمِ: لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةُ؛ لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيْهَا، وَيَنْعَقِدُ غَيْرُهَا فُرَادَى.

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِيْهَا وَتَابَعَ مُصَلِّيًا فِي فِعْلٍ، كَأَنْ هَوَى لِلرُّكُوْعِ مُتَابِعًا لَهُ، أَوْ فِي سَلَامٍ، بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اقْتِدَاءٍ بِهِ، وَطَالَ عُرْفًا انْتِظَارُهُ لَهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ) أَوْ جَمَاعَةٍ (سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ)؛ لِيَنَالَ فَضْلَ

(قوله: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أي: سواء كان عالمًا أو جاهلًا بالبطلان، كما في «النِّهاية» [٢/٢٢٠].

(قوله: سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ) أي: ولو من إمام راتب كما في «ع ش»، وإذا لم ينو الإمام الإمامة: استحقَّ الجُعل المشروط له؛ لأنَّه لم يشرط عليه نيَّة الإمامة، وإنَّما الشَّرط ربط صلاة المأمومين بصلاته، وتحصل لهم فضيلة الجماعة، ويتحمَّل السَّهو وقراءة الفاتحة في حقِّ المسبوق على المعتمد، وصرَّح به «سم»، خلافًا لِـ «ع ش»، وفي «ع ش» على «م ر»: أنَّ الإمام إذا لم يراع الخلاف: لا يستحقُّ المعلوم؛ لأنَّ الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلِّين دون بعض، بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به، وهو إنَّما يحصل برعاية الخلاف المانع من عدم صحَّة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض، وهذا ظاهرٌ حيث كان إمام المسجد واحدًا؛ بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمَّة مختلفين: فينبغي أن لا يتوقَّف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف، بل وينبغي أنَّ مثل ذلك: ما لو شرط كون الإمام حنفيًّا مثلًا؛ فلا يتوقَّف استحقاق المعلوم على مراعاة غير مذهبه، أو

الْجَمَاعَةِ؛ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا. وَتَصِحُّ[1] نِيَّتُهَا مَعَ تَحَرُّمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ أَحَدٌ إِنْ وَثِقَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى الأَوْجَهِ؛ لأَنَّهُ سَيَصِيْرُ إِمَامًا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ـ وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُقْتَدِيْنَ ـ: حَصَلَ لَهُمُ الْفَضْلُ دُوْنَهُ، وَإِنْ نَوَاهَا فِي الأَثْنَاءِ: حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ مِنْ حِيْنَئِذٍ. أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ: فَتَلْزَمُهُ مَعَ التَّحَرُّمِ.

[٢] (وَ) مِنْهَا: (عَدَمُ تَقَدُّمٍ) فِي الْمَكَانِ يَقِيْنًا (عَلَى إِمَامٍ

جرت عادة الأئمَّة في تلك المحَلَّة بتقليد بعض المذاهب، وعلم الواقف بذلك: فيُحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه، فيراعيه دون غيره. نعم، لو تعذَّرت مراعاة الخلاف ـ كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصَّلاة بشيء، وبعضها وجوبه، أو بعضها استحباب شيء، وبعضها كراهته ـ؛ فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلِّده، ويستحقُّ مع ذلك المعلوم. اهـ «بج» على «منهج» [١/٣٣١ وما بعدها].

(قوله: لأَنَّهُ سَيَصِيْرُ إِمَامًا) أي: وفاقًا لِلْجُوَيْنِيِّ، وخلافًا لِلْعِمْرَانِيِّ في عدم الصِّحَّة حينئذ، وتستحبُّ النِّيَّة المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجَا من يقتدي به؛ وإلَّا فلا تستحبُّ؛ وإلَّا فلا تضرُّ، كذا بخطِّ الْمَيْدَانِيِّ، ونقل عن ابن قاسم: أنَّها تضرُّ لتلاعبه، إلَّا إن جوَّز اقتداء مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ به؛ فلا تضرُّ، ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به: بطلت صلاته؛ لأنَّه ربط صلاته بصلاة باطلة، لكن قال الشَّيخ الْجَوْهَرِيُّ: لا تبطل صلاته؛ إلَّا إن قال: إمامًا بهذا. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٨٥ وما بعدها].

---

[1] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: وَجَازَتْ. [عمَّار].

بِعَقِبٍ) وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُهُ، أَمَّا الشَّكُّ فِي التَّقَدُّمِ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ، وَلَا يَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، لَكِنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ.

(وَنُدِبَ وُقُوْفُ ذَكَرٍ) ـ وَلَوْ صَبِيًّا لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ ـ (عَنْ يَمِيْنِ إِمَامٍ) ـ وَإِلَّا سُنَّ لَهُ تَحْوِيْلُهُ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١١٧؛ مسلم رقم: ٧٦٣]

(قوله: بِعَقِبٍ) أي: اعتمد عليه في رجليه أو من أحدهما، وهو مؤخَّر القدم ممَّا يلِي الأرض، هذا في القيام والرُّكوع، أو بأليتيه إن صلَّى قاعدًا، أو بجنبيه إن صلَّى مضطجعًا، أو برأسه عند «م ر» [في: «النِّهاية» ١٨٨/٢] والخطيب إن صلَّى مستلقيًا، وبعقبيه عند «حج» [في: «التُّحفة» ٣٠٢/٢].

فمتى تقدَّم في جزء من صلاته بشيء ممَّا ذُكِرَ في غير شدَّة خوف: لم تصحَّ، ولا عِبرة بغير ما ذُكر، ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده ـ كأصابع القائم، وركبتَيْ القاعد ـ؛ وإلَّا فالعِبرة بما اعتمد عليه.

والضَّابط في ذلك كما في «ق ل»: أن لا يتقدَّم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء ممَّا اعتمد عليه الإمام، سواء اتَّحدَا في القيام أو غيره أم اختلفَا. اهـ [على «شرح المحلِّيِّ» ٢٧٣/١].

قال في «بُشرى الكريم»: كأن كان الإمام ـ مثلًا ـ قائمًا والمأموم ساجدًا، وفي هذه الحالة قد يتقدَّم المأموم على الإمام إذا لم يعتمد المأموم على قدميه، بل على ركبتيه ويديه، وكذا في نهوضه للقيام؛ فليُتَنَبَّه له. اهـ [ص ٣٣٩].

واعتمد في «التُّحفة» أنَّ العِبرة في السَّاجد بأصابع قدميه إن اعتمد عليها؛ وإلَّا فآخر ما اعتمد عليه [٣٠٣/٢]. واعتمده «ع ش».

ـ (مُتَأَخِّرًا) عَنْهُ (قَلِيْلًا)؛ بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ.

وَخَرَجَ بِـ «الذَّكَرِ» الأُنْثَى، فَتَقِفُ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيْدِ تَأَخُّرٍ.

(فَإِنْ جَاءَ) ذَكَرٌ (آخَرُ: أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ) بِتَأَخُّرٍ قَلِيْلًا؛ (ثُمَّ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ

قال في «النِّهاية»: ولا بُعْدَ فيه، غير أنَّ إطلاقهم يخالفه. اهـ [١٨٩/٢]. أي: فيكون المعتبر ـ عنده ـ العَقِب، بأن يكون بحيث لو وضع العَقِبَ على الأرض لم يتقدَّم على عَقِبِ الإمام، وإن كان مرتفعًا بالفعل. اهـ «سم» على «حج» [٣٠٣/٢].

وعليه: فيمكن دخوله في كلامهم، بأن يراد بالعَقِبِ في حقِّ القائم حقيقة أو حُكمًا. اهـ «أ ط ف» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣١٦/١ وما بعدها].

وَنَقَلَ «سم» على «المنهج» عن «م ر» أنَّه رجع إلى معتمد «حج» آخرًا [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٥٣٧/١].

(قوله: بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٠١/٢]، وقال في «الإيعاب»: بأن يخرج عن المحاذاة... إلخ، وهو ظاهرٌ، وَوَقَعَ لابن حجر في «شَرْحَيْ الإرشاد» ونحوهما «النِّهاية» بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، قال: ويحتمل ضبطه بالعُرْف. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٣/٢]. وَجَمَعَ الْجِرْهَزِيُّ بِحَمْلِ الأوَّل على الأكمل، والثَّاني على أصل السُّنَّة وبيان غايتها. اهـ [«حاشيته» على «المنهج القويم» ص ٤٣٢].

(قوله: بَعْدَ إِحْرَامِهِ) أي: أمَّا إذا تأخَّر من على اليمين قبل إحرام الثَّاني، أو لم يتأخَّر، أو تأخَّر في غير ما مرَّ: فيكره. «بُشرى» [ص ٣٤٠].

(تَأَخَّرَا) عَنْهُ نَدْبًا فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوْعٍ حَتَّى يَصِيْرَا صَفًّا وَرَاءَهُ.

(وَ) وُقُوْفُ (رَجُلَيْنِ) جَاءَا مَعًا (أَوْ رِجَالٍ) قَصَدُوا الاقْتِدَاءَ بِمُصَلٍّ (خَلْفَهُ) صَفًّا.

(وَ) نُدِبَ وُقُوْفٌ (فِي صَفٍّ أَوَّلَ) - وَهُوَ مَا يَلِي الإِمَامَ

(قوله: تَأَخَّرَا) أي: أو تقدَّم، وتأخُّرهما أفضل من تقدُّم الإمام؛ لأنَّه متبوع، ولو استمرَّا على حالهما من غير ضَمِّ أحدهما للآخر بعد تقدُّم الإمام أو تأخُّرهما: استمرَّت الفضيلة؛ لطلبه ابتداء. قاله «بج»، ولو لم يمكن إلَّا تقدُّم الإمام أو تأخُّرهما؛ فُعِلَ الممكن، فإن لم يُفْعَل؛ كُرِهَ في حقِّ من أمكنه فقط. «بُشرى» [ص ٣٤٠].

(قوله: فِي قِيَامٍ) ومنه: الاعتدال. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٩٢/٢].

(قوله: وَهُوَ مَا يَلِي الإِمَامَ) عبارة «فتح الجواد» [٢٨٤/١]: والصَّفُّ الأوَّل في غير جهة الإمام ما اتَّصل بالصَّفِّ الَّذي وراءه، لا ما قَرُبَ للكعبة، كما بيَّنته ثَمَّ - أي: في الأصل -. اهـ «سم».

وعبارة «شرح بافضل» [ص ٢٨٣] و«الزَّيَّادِيِّ» على «شرح المنهج»: وإذا استداروا في مكَّة: فالصَّفُّ الأوَّل في غير جهة الإمام ما اتَّصل بالصَّفِّ الَّذي وراء الإمام، لا ما قَرُبَ من الكعبة على الأوجه. اهـ.

وعبارة «التُّحفة»: وهو - أي: الصَّفُّ الأوَّل - من بحاشية المطاف، فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته لِمَا مرَّ، دون من يليهم. اهـ [٢٠٨/٢ إلى ٢١٠]. قوله: لِمَا مرَّ، أي: فيها. ومثلها «النِّهاية» من كراهة صلاة الأقرب إلى الكعب في غير جهة الإمام المفوِّتة لفضيلة الجماعة.

....

زاد في «النِّهاية»: وقد أفتى بفواتها الوالد، قال: والصَّفُّ الأوَّل صادق على المستدير حول الكعبة المتَّصل بما وراء الإمام، وعلى من في غير جهته، وهو أقرب إلى الكعبة منه، حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صفٌّ. اهـ [١٨٩/٢ إلى ١٩١].

قال الرَّشِيْدِيُّ عليها: قوله: وعلى من في غير جهة الإمام... إلخ، أي: فكلٌّ من المتَّصل بما وراء الإمام وغيره ـ وهو أقرب منه إلى الكعبة في غير جهة الإمام ـ يُقال له صفٌّ أوَّل في حالة واحدة، وهو صادق بما إذا تعدَّدت الصُّفوف أمام الصَّفِّ المتَّصل بصفِّ الإمام، لكن يخالفه التَّعليل الآتي في قوله: وممَّا عُلِّلت به أفضليَّته ـ أي: الأوَّل ـ الخشوع؛ لعدم اشتغاله عن إمامه، وقوله: وهو أقرب إلى الكعبة منه، أي: من المستدير، أي: والصُّورة أنَّه ليس أقرب إليها من الإمام؛ أخذًا من قوله الآتي على الأثر: والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربيَّة... إلخ؛ وإلَّا فأيُّ معنًى لعدِّه صفًّا أوَّل مع تفويته لفضيلة الجماعة؛ فليُحرَّر. اهـ [١٨٩/٢].

وكَتَبَ «ع ش» عليها ما نصُّه: قوله: حيث لم يفصل بينه وبين الإمام، المتبادر أنَّ الضَّمير راجعٌ لقوله: وهو أقرب إلى الكعبة منه، وهو يقتضي أنَّه لو وقف صفٌّ خلف الأقرب وكان متَّصلًا بمن وقف خلف الإمام: كان الأوَّل المتَّصل بالإمام، لكن في «حاشية سم» على «منهج» ما يخالفه وعبارته: فَرْعٌ: أفتى شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ كما نقله «م ر» بما حاصله: أنَّ الصَّفَّ الأوَّل في المصلِّين حول الكعبة هو المتقدِّم وإن كان أقرب في غير جهة الإمام؛ أخذًا من قولهم: الصَّفُّ الأوَّل هو الَّذي يلِي الإمام؛ لأنَّ معناه: الَّذي لا

. . . .

واسطة بينه وبينه، أي: ليس قُدَّامه صفٌّ آخر بينه وبين الإمام، وعلى هذا: فإذا اتَّصل المصلُّون من خلف الإمام الواقف خلف المقام، وامتدُّوا خلفه في حاشية المطاف، ووقف صفٌّ بين الرُّكنين اليمانيّين قُدَّام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الرُّكنين؛ كان الصَّفُّ الأوَّل من بين الرُّكنين، لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة، فيكون بعض الحلقة صفًّا أوَّل، وهم من خلف الإمام في جهته، دون بقيَّتها في الجهات إذا تقدَّم عليهم غيرهم، وفي حفظي أنَّ الزَّرْكَشِيَّ ذَكَرَ ما يُخالف ذلك. انتهت. وفي كلام شيخنا الزَّيَّادِيِّ ما نصُّه: الصَّفُّ الأوَّل حينئذ في غير جهة الإمام ما اتَّصل بالصَّفِّ الأوَّل الَّذي وراءه، لا ما قارب الكعبة. اهـ. وهذا هو الأقربُ الموافقُ للمتبادر المذكور. اهـ كلام «ع ش»، ومنه نَقلت [١٨٩/٢ وما بعدها].

وتندب استدارة المأمومين إن صلّوا في المسجد الحرام حول الكعبة، وهي أفضل من الصُّفوف، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية»، وقال في «المغني»: الصُّفوف أفضل من الاستدارة، وفي «التُّحفة»: ويندب أن يقف الإمام خلف المقام؛ للاتِّباع، ومعلوم ممَّا مرَّ في الاستقبال أنَّه لو وقف صف طويل في أُخريات المسجد الحرام؛ صحَّ بقيده السَّابق ثَمَّ. اهـ. وهو الانحراف، بحيث لو قرب من الكعبة لَمَا خرج عن سمتها، واعتمد «المغني» الصِّحَّة مطلقًا، وظاهرُ «النِّهاية» موافقةُ «التُّحفة» كما وضَّحه الرَّشِيْدِيُّ مشيرًا إلى ردِّ ما جَرَى عليه «ع ش» من حَمْلِ كلام «النِّهاية» على موافقة ما في «المغني» من الصِّحَّة؛ وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا، وَجَزَمَ الْبِرْمَاوِيُّ بوجوب الانحراف. اهـ «ع ب» [على] «تحفة» [٣٠٣/٢].

وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ أَوْ عَمُودٌ ـ (ثُمَّ مَا يَلِيْهِ) وَهَكَذَا.
وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِيْنُهُ، وَلَوْ تَرَادَفَ يَمِيْنُ الإِمَامِ وَالصَّفُّ

(قوله: وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ... إلخ) أي: حيث كان من بجانب المنبر محاذيًا لمن خلف الإمام، بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلًا صَارَ الكلُّ صفًّا واحدًا. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٩٠].

(قوله: يَمِيْنُهُ) أي: بالنِّسبة لمن على يسار الإمام، أمَّا من خلفه: فهو أفضل من اليمين، كما نُقِلَ عن «الإيعاب». «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/١٩٤]. واليمين أفضل وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرَى أفعاله، دون من باليمين على المعتمد. «نهاية» و«ع ش» و«بج» [على «الإقناع» ٢/١٣٥].

ويسنُّ أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذيًا لوسطهم؛ لخبر أبي داود: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ» [رقم: ٦٨١]، ويستحبُّ لكلِّ أحد تسوية الصُّفوف، والأمر بذلك، والمراد: تعديلها، والتَّراصُّ فيها، ووصلها، وسدُّ فرجها، وتقاربها، وتُحاذِي القائمين بحيث لا يتقدَّم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه، ولا يشرع في الثَّاني حتَّى يتمَّ الَّذي قبله، فإن خالف في شيء من ذلك كُرِهَ، ولا يضرُّ طول الفصل بين الإقامة والصَّلاة لتعديل الصُّفوف، كما في «التُّحفة» في باب الأذان، وعدَّ في «الزَّواجر» قطع الصَّفِّ وعدم تسويته من الكبائر، وهو ظاهر خبر: «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» [أبو داود رقم: ٦٦٦]؛ إذ هو بمعنى: لعنه الله، واللَّعن من علامة الكبائر، لكن لم أَرَ من عدَّه كبيرة، بل هو عندنا مكروهٌ. «بُشرى» بحذفٍ [ص ٣٦٢ وما بعدها].

وفي «مختصر فتاوى سيِّدنا العلَّامة السَّيِّد عبد الله بافقيه» للسَّيِّد عبد الرَّحمن مشهور ما نصُّه: تندب تسوية الصُّفوف وتعديلها، بأن لا

الأَوَّلُ؛ قُدِّمَ فِيْمَا يَظْهَرُ. وَيَمِيْنُهُ أَوْلَى مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ فِي يَسَارِهِ. وَإِدْرَاكُ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوْلَى مِنْ إِدْرَاكِ رُكُوْعِ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ، أَمَّا هِيَ: فَإِنْ فَوَّتَهَا قَصْدُ الصَّفِّ الأَوَّلِ؛ فَإِدْرَاكُهَا أَوْلَى مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

يزيد أحد جانبَيْ الصَّفِّ على الآخر، [وتكميلها] إجماعًا، بل قيل بوجوبه، فمخالفته حينئذ مكروهة مفوِّتة لفضيلة الجماعة؛ ككلِّ مكروه من حيث الجماعة، بأن لا يوجد إلَّا فيها، فحينئذ قولهم: الوقوف بقرب الإمام في صفٍّ أفضل من البُعد عنه فيه، وعن يمين الإمام وإن بَعُدَ أفضل من الوقوف عن يساره، وإن قرب محَلُّه كما في «فتاوى ابن حجر»، ما إذا أتى المأموم وقد صُفَّت الصُّفوف ولم يترتَّب على ذلك خلوُّ مياسير الصُّفوف؛ وإلَّا لم يكن مفضولًا؛ لئلَّا يرغب النَّاس كلُّهم عنه، ويقاس بذلك ما في معناه؛ لأنَّه ﷺ لَمَّا رَغَّبَ في ميامن الصُّفوف وفضَّلها، رَغِبَ النَّاس في ذلك وعطَّلوا ميسرة المسجد، فقيل: يا رسول الله! إنَّ ميسرة المسجد قد تعطَّلت، فقال: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ» [ابن ماجه رقم: ١٠٠٧]، وإنَّما خصَّهم بذلك لَمَّا تعطلت تلك الجهة؛ إذ ليس لهم ذلك في كلِّ حال، ورجَّح ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصَّفِّ والبُعد بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر، ووقوف أكثر المأمومين في جهة، واعتمد أبو مَخْرَمَةَ وصاحب «القلائد» حصولها مع ذلك. اهـ.

قلت: وَنَقَلَ بَاعِشن عن «سم» و«الْبَصْرِيِّ» وغيرهما عَدَمَ الفوات بالانفراد أيضًا، لكنَّه دون من دخل الصَّفَّ، وعن الْمَحَلِّيِّ وابن حجر و«م ر» فواتَها بكلِّ مكروه من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرَّمليُّ تقطُّع الصُّفوف. اهـ [أي: «بغية المسترشدين» ص ١١١ وما بعدها].

وفي «سم»: صلَّى جماعة على وصفٍ يقتضي كراهة نفس

(وَكُرِهَ) لِمَأْمُوْمٍ (انْفِرَادٌ) عَنِ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ إِنْ وَجَدَ فِيْهِ سَعَةً؛ بَلْ يَدْخُلُهُ، (وَشُرُوْعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ) مِنَ الصَّفِّ،

الصَّلاة - كالْحَقْنِ - فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضًا؛ إذ لا يتَّجه فوات ثواب أصل الصَّلاة، وحصول ثواب وصفها؛ فليُتَأمَّل. «م ر» [على «التُّحفة» ٢/٣٠٥].

(قوله: بَلْ يَدْخُلُهُ) أي: الصَّفّ إن وجد سَعة ولو بلا خلاء، بحيث لو دخل بينهم لوسَّعهم، وإن لم يجد سَعة: أَحْرَمَ، ثُمَّ بعد إحرامه جَرَّ إليه شخصًا من الصَّفِّ إن كان الصَّفُّ أكثر من اثنين وجوَّز موافقته ليصطفَّ معه، وسنَّ لمجروره مساعدته، فإن جرَّه قبل إحرامه: ففي «التُّحفة» يحرم، واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» الكراهة، قال «سم»: وبها أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ. كذا في «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٢/٣١٢]؛ لكن في «الْكُرْدِيِّ»: وأقرَّ الخطيب في «المغني» ابن الرِّفْعَةِ على عدم جواز ذلك. اهـ [أي: «الوُسطى» ٢/١٤]. فحرِّره.

فإن كان الصَّفُّ اثنين: امتنع الْجَرُّ؛ لأنَّه يُصيِّرُ أحدهما منفردًا. نعم، إن أمكنه الخرق ليصطفَّ مع الإمام؛ فينبغي أن يخرق، وهو أفضل من الْجَرِّ، ولا تفوت فضيلة الصَّفِّ الأوَّل على من خلف الإمام؛ لأنَّه لا تقصير منهم، وإنَّما جاز الخرق لعذره، وإذا اصطفَّ المأموم مع الإمام: يكون صفًّا أوَّل حقيقة، وما عداه أوَّل حكمًا، ولو صار وحده في أثناء الصلاة؛ ينبغي أن يَجُرَّ شخصًا، فإن تركه مع تيسُّره؛ ينبغي أن يكره. «م ر». وتفوته الفضيلة من حينئذ. «سم». اهـ ملخَّصًا من «شرح المنهج» [٦٥/١] وحواشيه [أي: «جمل» ٥٤٧/١ وما بعدها، «بج» ٣٢٢/١ وما بعدها؛ وانظر: «ع ش» على «النِّهاية» ١٩٦/٢].

قال الْكُرْدِيُّ: وفي «فتاوى الجمال الرَّمليِّ»: إذا اصطفَّ مع

وَوُقُوفُ الذَّكَرِ الْفَرْدِ عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَمُحَاذِيًا لَهُ، وَمُتَأَخِّرًا كَثِيرًا؛ وَكُلُّ هَذِهِ تُفَوِّتُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ وَالأَوَّلِ وَالإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

وَيَقِفُ خَلْفَ الإِمَامِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَلَا يُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ لِلْبَالِغِينَ؛ لِاتِّحَادِ جِنْسِهِمْ.

[٣] وَمِنْهَا: (عِلْمٌ بِانْتِقَالِ إِمَامٍ) بِرُؤْيَةٍ لَهُ، أَوْ لِبَعْضِ صَفٍّ، أَوْ بِسَمَاعٍ لِصَوْتِهِ، أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ ثِقَةٍ.

[٤] (وَ) مِنْهَا: (اجْتِمَاعُهُمَا) ـ أَيْ: الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ـ (بِمَكَانٍ)؛ كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعُصُرِ الْخَالِيَةِ.

(فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ) وَمِنْهُ: جِدَارُهُ وَرَحْبَتُهُ، وَهِيَ: مَا خَرَجَ عَنْهُ

الإمام: لا تكره له مساواته، ولا تفوت بها فضيلة الجماعة. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٤].

قال ابن حجر: ومتى كان بين كلِّ صفَّين أكثر من ثلاثة أذرع؛ كُرِهَ للدَّاخلين أن يصطفُّوا مع المتأخِّرين، فإن فعلوا: لم يحصِّلوا فضيلة الجماعة؛ لأنَّهم ضيَّعوا حقَّهم، فينبغي لهم أن يصطفُّوا بين الإمام والمأمومين. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١/٣٢٣].

(قوله: فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ) تفريع لمحذوف، والتَّقدير: إنَّ الإمام والمأموم إمَّا أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، فإن كانا في مسجد. . . إلخ، أي: أو

لَكِنْ حُجِرَ لأَجْلِهِ، سَوَاءٌ أَعُلِمَ وَقْفِيَّتُهَا مَسْجِدًا أَمْ جُهِلَ أَمْرُهَا، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَهُوَ التَّحْوِيْطُ؛ لَكِنْ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ حُدُوْثُهَا بَعْدَهُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ؛ لَا حَرِيْمُهُ وَهُوَ: مَوْضِعٌ اتَّصَلَ بِهِ وَهُيِّئَ لِمَصْلَحَتِهِ، كَانْصِبَابِ مَاءٍ وَوَضْعِ نِعَالٍ: (صَحَّ الاقْتِدَاءُ) وَإِنْ زَادَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، أَوِ اخْتَلَفَتِ الأَبْنِيَةُ؛ بِخِلَافِ مَنْ بِبِنَاءٍ فِيْهِ لَا يَنْفُذُ بَابُهُ إِلَيْهِ بِأَنْ سُمِّرَ، أَوْ كَانَ سَطْحًا لَا مَرْقَى لَهُ مِنْهُ: فَلَا يَصِحُّ الْقُدْوَةُ؛ إِذْ لَا

مساجد تَنَافَذَتْ أبوابها وإن كانت مغلقة غير مُسمَّرة، أو انفرد كلُّ مسجد بإمام ومؤذِّن وجماعة. «شرح بافضل» [ص ٢٦٩].

(قوله: أَوِ اخْتَلَفَتِ الأَبْنِيَةُ) أي: المتنافذة؛ كبئر وسطح داخلين فيه، وإن أغلق الباب المنصوب على كلٍّ ممَّا ذُكِرَ غلقًا من غير تَسْمِيرٍ، بشرط إمكان المرور العاديِّ بلا نحو وثبة فاحشة، قال الْكُرْدِيُّ: ويحتمل أن يكون المراد بدخول الأبنية والبئر والسَّطح في المسجد شمول المسجديَّة لها، ويحتمل أن يكون المراد دخول منافذ البئر وغيره في المسجد. اهـ [«الوُسطى» ٢/ ١٥].

(قوله: بِأَنْ سُمِّرَ[1]) كالصَّريح في أنَّ الأبنية المتنافذة في المسجد الواحد يضرُّ فيها التَّسمير مطلقًا؛ إذ لا بُدَّ فيها من الاستطراق العاديِّ، وهو المعتمد، خلافًا لِـ «فتاوى شيخ الإسلام» ولِـ «التُّحفة» قال فيها: إن فُتِحَ لكلٍّ من النِّصفين باب مستقلٌّ ولم يمكن التَّوصُّل من أحدهما إلى الآخر: فالوجه أنَّ كلًّا حينئذ مستقلٌّ عُرْفًا؛ وإلَّا فلا، وعليه يُحْمَلُ كلام شيخ الإسلام ـ أي: في «فتاويه» ـ. . . إلخ،

---

(١) في «القديمة»: بِأَنْ سَمَّرَهُ. [عمَّار].

اجْتِمَاعَ حِينَئِذٍ، كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شُبَّاكٍ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ، بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَوْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى الإِمَامِ.

(وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيْهِ) ـ أَيْ: الْمَسْجِدِ ـ (وَالآخَرُ خَارِجَهُ: شُرِطَ) مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ـ بِأَنْ لَا يَزِيْدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ

والتَّسْمِيرُ: أن يضرب مسمارًا على باب المقصورة، والإغلاق: منع المرور بقفل أو نحوه كضَبَّةٍ، قال الْقَلْيُوْبِيُّ: وإن لم يكن لها مفتاح، ما لم تُسمَّر. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، وانظر: «الوُسطى» ٢/ ١٥]. فالتَّسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانًا واحدًا، وهو مدار صِحَّة القدوة، بخلاف الإغلاق. «بَصْرِي» [في: «فتاويه»].

(قوله: كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شُبَّاكٍ... إلخ) هذا هو الأصحُّ في «المجموع» وغيره، وبحثُ الإِسْنَوِيِّ أنَّ هذا في غير شبَّاك بجدار المسجد؛ وإلَّا كالمدارس الَّتي بِجُدُرِ المساجد الثَّلاثة صحَّت صلاة الواقف فيها؛ لأنَّ جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضرُّ؛ رَدَّهُ جَمْعٌ وإن انتصر له آخرون... إلخ. «تحفة» [٢/ ٣١٨]. وفي «فتاوى السَّيِّد عُمر الْبَصْرِيِّ» كلام طويل فيه حاصله: أنَّه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/ ١٦].

(قوله: إِلَّا بِازْوِرَارٍ وَانْعِطَافٍ) من عَطْفِ التَّفسير أو المرادف. (وقوله: بِأَنْ يَنْحَرِفَ... إلخ) تصوير للازورار والانعطاف، أي: بحيث يستدبر القِبلة، بأن تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره؛ فإنَّه لا يضرُّ. اهـ.

(قوله: بَيْنَهُمَا) أي: بين أحدهما الَّذي في المسجد والآخر

تَقْرِيبًا ـ (عَدَمُ حَائِلٍ) بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورًا أَوْ رُؤْيَةً، (أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ) مِنَ الْمَأْمُوْمِيْنَ (حِذَاءَ مَنْفَذٍ) فِي الْحَائِلِ إِنْ كَانَ، كَمَا إِذَا كَانَا بِبِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ مِنْ دَارٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِبِنَاءٍ وَالآخَرُ بِفَضَاءٍ؛ فَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ هُنَا مَا مَرَّ.

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُورًا ـ كَشُبَّاكٍ ـ أَوْ رُؤْيَةً ـ كَبَابٍ مَرْدُوْدٍ وَإِنْ لَمْ تُغْلَقْ ضَبَّتُهُ لِمَنْعِهِ الْمُشَاهَدَةَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الاسْتِطْرَاقَ، وَمِثْلُهُ السِّتْرُ الْمَرْخِيُّ ـ أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ فِيْهِمَا.

وَإِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَأْمُوْمِيْنَ حِذَاءَ الْمَنْفَذِ حَتَّى يَرَى الإِمَامَ أَوْ بَعْضَ مَنْ مَعَهُ فِي بِنَائِهِ: فَحِيْنَئِذٍ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ بِالْمَكَانِ الآخَرِ تَبَعًا لِهَذَا الْمُشَاهِدِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ كَالإِمَامِ، حَتَّى لَا يَجُوْزُ التَّقَدُّمُ

الَّذي خارجه، وتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الَّذي يلِي من بخارجه، فإن كان الإمام فيه؛ اعتبرت المسافة من جدار آخره، وإن كان خارجه والمأموم فيه؛ اعتبرت من جدار صدره، فإن خرجت الصُّفوف عن المسجد؛ فالمعتبر من آخر صفٍّ خارج المسجد. «م ر» «ع ش». من «شرح المنهج» [١/٦٦] وحواشيه [أي: «جمل» ١/٥٥٤ وما بعدها، «بج» ١/٣٢٧].

(قوله: حِذَاءَ الْمَنْفَذِ) أي: مقابله، بحيث يشاهد الإمام أو من معه، ولا يكفي هنا سماع الْمُبَلِّغ، كما في «الإيعاب». «شَوْبَرِي». ومقتضاه: اشتراط كون الرَّابطة بصيرًا، وأنَّه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممَّن معه في مكانه؛ لم يصحَّ. اهـ شيخنا «ح ف». «جمل» [على «شرح المنهج» ١/٥٥١].

عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالإِحْرَامِ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الأَفْعَالِ، وَلَا يَضُرُّهُمْ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ عَلَى الأَوْجَهِ - كَرَدِّ الرِّيحِ الْبَابَ أَثْنَاءَهَا -؛ لأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الابْتِدَاءِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٦٦].

فَرْعٌ: لَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي عُلْوٍ وَالآخَرُ فِي سُفْلٍ؛ اشْتُرِطَ عَدَمُ الْحَيْلُولَةِ، لَا مُحَاذَاةُ قَدَمِ الأَعْلَى رَأْسَ الأَسْفَلِ وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» [١/٣٦٣ وما بعدها] وَ«أَصْلِهَا» [٢/١٨١] وَ«الْمَجْمُوْعِ» [٤/١٣٩ وما بعدها]، خِلَافًا لِجَمْعٍ مُتَأَخِّرِيْنَ.

وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ.

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الأَفْعَالِ) أي: ولا كونه امرأة وإن كان من خلفه رجال، ولا كونه أُمِّيًّا، أو ممَّن يلزمه القضاء كمقيم متيمِّم، وهذا معتمد «حج» [في: «التُّحفة» ٢/٣١٨]. وخالف «م ر» فقال: يضرُّ التَّقدُّم بالأفعال كالإمام، وكونه امرأة لغير النِّساء، وكونه أُمِّيًّا، أو ممَّن يلزمه القضاء [في: «النِّهاية» ٢/٢٠٢ وما بعدها].

(قوله: بُطْلَانُ صَلَاتِهِ) أي: صلاة الواقف حذاء المنفذ، فيتمُّونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته. «تحفة» [٢/٣١٨].

(قوله: وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ) أي: إن أمكن وقوفهما بمستو. «مغني» و«تحفة» و«نهاية»، وفي «فتاوى الجمال الرَّمليِّ»: إذا ضاق الصَّفُّ الأوَّل عن الاستواء؛ يكون الصَّفُّ الثَّاني الخالي عن الارتفاع أَوْلَى من الصَّفِّ الأوَّل مع الارتفاع، وفي «التُّحفة» و«النِّهاية»: ظاهرٌ أنَّ المدار على ارتفاع يظهر حِسًّا وإن قلَّ... إلخ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٨].

[٥] (وَ) مِنْهَا: (مُوَافَقَةٌ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَةٌ فِيْهَا) فِعْلًا أَوْ تَرْكًا.

فَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ مُخَالَفَةٌ فِي سُنَّةٍ، كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ فَعَلَهَا الإِمَامُ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُوْمُ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيْمِ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ فَعَلَهُ الإِمَامُ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُوْمُ عَلَى تَفْصِيْلٍ مَرَّ فِيْهِ، أَوْ تَرَكَهُ الإِمَامُ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُوْمُ عَامِدًا عَالِمًا، وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى الْقُرْبِ، حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الإِمَامُ لِلاسْتِرَاحَةِ؛ لِعُدُوْلِهِ عَنْ فَرْضِ الْمُتَابَعَةِ إِلَى سُنَّةٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَفْحُشِ الْمُخَالَفَةُ فِيْهَا: فَلَا يَضُرُّ الإِتْيَانُ بِالسُّنَّةِ، كَقُنُوْتٍ أَدْرَكَ ـ مَعَ الإِتْيَانِ بِهِ ـ الإِمَامَ فِي سَجْدَتِهِ الأُوْلَى، وَفَارَقَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ: بِأَنَّهُ فِيْهِ أَحْدَثَ قُعُوْدًا لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ، وَهَذَا إِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيْهِ الإِمَامُ، فَلَا فُحْشَ.

وَكَذَا لَا يَضُرُّ الإِتْيَانُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ لِلاسْتِرَاحَةِ؛

(قوله: فَعَلَهَا الإِمَامُ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُوْمُ) أي: أو بالعكس.

(قوله: وَتَرَكَهُ الْمَأْمُوْمُ) أي: سهوًا أو جهلًا، فإذا تذكَّره أو عَلِمَ قبل انتصاب الإمام ولم يَعُدْ؛ تبطل صلاته، بخلاف ما إذا تركه المأموم عمدًا؛ فلا تبطل صلاته، ويسنُّ له العود كما مرَّ، ففي إطلاقه هنا غفلةٌ أو تساهلٌ مُضِرٌّ.

(قوله: حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الإِمَامُ لِلاسْتِرَاحَةِ) سيأتي محترزه وتضعيفه.

(قوله: إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ لِلاسْتِرَاحَةِ) الَّذي مال إليه في «التُّحفة» ـ بعد التَّردُّد ـ أنَّه لا يأتي بالتَّشهُّد وإن جلس إمامه للاستراحة، واعتمده

لأَنَّ الضَّارَّ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَاثُ جُلُوْسٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ وَأَبْطَلَ صَلَاةَ الْعَالِمِ الْعَامِدِ، مَا لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ، وَهُوَ فِرَاقٌ بِعُذْرٍ، فَيَكُوْنُ أَوْلَى.

وَإِذَا لَمْ يَفْرُغِ الْمَأْمُوْمُ مِنْهُ مَعَ فَرَاغِ الإِمَامِ: جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ لإِتْمَامِهِ، بَلْ نُدِبَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوْعِ الإِمَامِ؛ لَا التَّخَلُّفُ لإِتْمَامِ سُوْرَةٍ، بَلْ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ.

[٦] (وَ) مِنْهَا: (عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) مُتَوَالِيَيْنِ تَامَّيْنِ (بِلَا عُذْرٍ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ) بِالتَّحْرِيْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا طَوِيْلَيْنِ.

فَإِنْ تَخَلَّفَ بِهِمَا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ، كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ وَاعْتَدَلَ وَهَوَى لِلسُّجُوْدِ ـ أَيْ: زَالَ مِنْ حَدِّ الْقِيَامِ ـ وَالْمَأْمُوْمُ قَائِمٌ.

وَخَرَجَ بِـ «الْفِعْلِيَّيْنِ» الْقَوْلِيَّانِ، وَالْقَوْلِيُّ وَالْفِعْلِيُّ.

(وَ) عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنْهُ مَعَهُمَا (بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ)[١] ـ فَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا الاعْتِدَالُ وَالْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ـ (بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ) ـ أَيْ: اقْتَضَى وُجُوْبَ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ ـ (كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً) وَالْمَأْمُوْمُ

أيضًا في «المغني» و«النِّهاية»، فما جرَى عليه الشَّارح مرجوحٌ وإن أوهم صنيع الْمُحَشِّي ـ مع عدم تنبيهه على مرجوحِيَّته ـ موافقة «التُّحفة» له؛ فتنبَّه [انظر: «الوُسطى» ٢/٢٠].

(قوله: كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً) أي: أو حركة، كما يدلُّ عليه قوله

---

[١] في «القديمة» زيادة: من الأركان! [عمَّار].

بَطِيْءُ الْقِرَاءَةِ ـ لِعَجْزٍ خِلْقِيٍّ؛ لَا لِوَسْوَسَةٍ ـ أَوِ الْحَرَكَاتِ، (وَانْتِظَارِ مَأْمُوْمٍ سَكْتَتَهُ) ـ أَيْ: سَكْتَةَ الإِمَامِ ـ لِيَقْرَأَ فِيْهَا الْفَاتِحَةَ فَرَكَعَ عَقِبَهَا، وَسَهْوِهِ عَنْهَا حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ، وَشَكِّهِ فِيْهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ.

بعده «أَوِ الْحَرَكَاتِ»، فالحركات بالجرِّ عطف على «القراءة»، والمراد بإسراع قراءة الإمام، أي: بالنِّسبة لبطء قراءة المأموم مع قراءة الإمام، بالوسط المعتدل، فلو عبَّرَ ببطء قراءة المأموم لكانَ أوضح، أمَّا لو أسرع الإمام فوق العادة: فلا يتخلَّف المأموم؛ لأنَّه كالمسبوق ولو في جميع الرَّكعات، كما مرَّ، قال «ع ش» على «م ر»: ومن ذلك ما يقع بكثرة من الأئمَّة أنَّهم يسرعون القراءة، فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السُّجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام، فيركع معه وتحسب له الرَّكعة ولو وقع ذلك في جميع الرَّكعات، فلو تخلَّف لإتمام الفاتحة حتَّى رفع الإمام رأسه من الرُّكوع، أو ركع معه ولم يطمئنَّ قبل ارتفاعه عن أقلِّ الرُّكوع: فاتته الرَّكعة، فيتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٥٧٢/١].

وهذا ممَّا عمَّت به البلوى؛ لخفائه على كثيرين، فما يسع النَّاس إلَّا ما نَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ عن الْقَلْيُوْبِيِّ قال: ونَقَلَ «سم» عن «م ر» ما يوافقه، أنَّ الموافقَ هو من أدرك الإمام في أوَّل القيام وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة، ومن أدرك ذلك الزَّمن موافقٌ وإن لم يدرك أوَّل القيام، وضِدُّه المسبوق فيهما. اهـ [«الوُسطى» ٢٢/٢].

(وقوله: وَسَهْوِهِ) بالجرِّ عطف على «إسراع»، وكذا (وَشَكِّهِ).

فهذه أربعة أعذار للتَّخلُّف ذكرها الشَّارح: إسراع الإمام، وانتظار سكتته، وسهو المأموم عن الفاتحة، وشكُّه في قراءتها.

أَمَّا التَّخَلُّفُ لِوَسْوَسَةٍ ـ بِأَنْ كَانَ يُرَدِّدُ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوْجِبٍ ـ: فَلَيْسَ بِعُذْرٍ. قَالَ شَيْخُنَا: يَنْبَغِي فِي ذِي وَسْوَسَةٍ صَارَتْ كَالْخِلْقِيَّةِ ـ

وتضمُّ إليها خامسة وهي: موافق اشتغل بسُنَّة وترك الفاتحة، سواء شرع فيها أم لا، فيغتفر له ما مرَّ. وخرج بـ «موافق» مسبوق اشتغل بسُنَّة، فسيذكر الشَّارح الخلاف فيه.

وتزاد أيضًا سادسة وهي: ما إذا انتظر قراءة إمامه السُّورة، فلم يقرأها.

فهذه الصُّور محَلُّ اتِّفاق بين ابن حجر والرَّمليِّ.

وبقيت صور أخرى جَرَى الخلاف فيها بينهما:

منها: ما إذا نام في تشهُّده الأوَّل ممكِّنًا مقعده بمقرِّه، فما انتبه من نومه إلَّا وإمامه راكع أو في آخر القيام.

ومنها: ما إذا سمع تكبير إمامه للقيام، فظنَّه لجلوس التَّشهُّد فجلس له، فكبَّر إمامه للرُّكوع فظنَّه للقيام من التَّشهُّد الأوَّل، ثُمَّ عَلِمَ أنَّه للرُّكوع.

ومنها: ما لو نسِيَ كونه مقتديًا أو في الصَّلاة، وهو في السُّجود مثلًا، ثُمَّ تذكَّر، فلم يقم من سجدته إلَّا والإمام راكع أو قارب أن يركع.

ففي هاته الصُّور اختلفا: فقال الرَّمليُّ: هو موافقٌ يُغتفر له ما مرَّ، وقال ابن حجر: بل مسبوقٌ، فلا يلزمه أن يقرأ من الفاتحة إلَّا ما أمكنه.

ومنها: ما إذا جلس مع إمامه للتَّشهُّد الأوَّل فلمَّا قام إمامه منه

بِحَيْثُ يَقْطَعُ كُلُّ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا ـ أَنْ يَأْتِيَ فِيْهِ مَا فِي بَطِيْءِ الْحَرَكَةِ [في: «التُّحفة» ٢/٣٤٤].

مكث لتكميل التَّشهُّد، فلمَّا انتصب وجد إمامه راكعًا أو قارب أن يركع، فقال الرَّمليُّ: هو موافقٌ يُغتفر له ما مرَّ، وقال ابن حجر: بل هو متخلِّفٌ بغير عذر، فلا يُغتفر له إلَّا ما يُغتفر لموافق ترك الفاتحة، لا لعذر ممَّا مرَّ، فإن أتمَّ فاتحته قبل هُوِيِّ الإمام للسُّجود أدركَ الرَّكعة، وإن لم يتمَّها قبل الْهُوِيِّ نَوَى المفارقة، وجَرَى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بَطلت صلاته.

وسيأتي في الشَّرح من صور الخلاف: ما إذا شَكَّ هل أدرك زمنًا يسع الفاتحة أم لا؟

وقد نظمها بعضهم في قوله:

مسائل الشَّخص الَّذي قد اغتفر ... ثلاث أركان له ثِنتا عشر
أوَّلها البطيّ في قراءته ... ومثله النَّاسي لها لغفلته
كذاك من لسكتة أو سورة ... منتظر في ركعة جهريَّة
فلم يكن إمامه بساكت ... ولا بقارئ لتلك السُّورة
أو نام عن تشهُّد أوَّل له ... ممكِّنًا مقعده ثُمَّ انتبه
رأى الإمام راكعًا ومثله ... من يتخلَّف لأن يتمَّه
كذا إذا لكونه مصلِّيَا ... نسِي أو لكونه مقتديَا
أو شكَّ في إتيانه بالفاتحه ... بعد الرُّكوع للإمام ليس له
أو شغل الموافق افتتاح أو ... تعوّذ عن القراءة ولو
لم يك ذا في حقِّه قد ندبا ... لظنِّه أن لا يتمّ الواجبا

فَيَلْزَمُ الْمَأْمُوْمَ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُوْرَةِ إِتْمَامُ الْفَاتِحَةِ، مَا لَمْ يَتَخَلَّفْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ مَعَ عُذْرٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ بِأَنْ لَا يَفْرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا وَالإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُوْدِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ: (فَلْيُوَافِقْ) إِمَامَهُ وُجُوْبًا (فِي) الرُّكْنِ (الرَّابعِ) وَهُوَ الْقِيَامُ أَوِ الْجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَتْرُكُ تَرْتِيْبَ نَفْسِهِ، (ثُمَّ يَتَدَارَكُ) بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي الرَّابعِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُوْبِ الْمُتَابَعَةِ وَلَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ.

وَإِنْ رَكَعَ الْمَأْمُوْمُ مَعَ الإِمَامِ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ، وَتَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا عَامِدًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَإِلَّا فَلَا. فَلَوْ تَيَقَّنَ الْقِرَاءَةَ وَشَكَّ فِي إِكْمَالِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ.

(وَلَوِ اشْتَغَلَ مَسْبُوْقٌ) - وَهُوَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ قِيَامِ الإِمَامِ قَدْرًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الْمُوَافِقِ. وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا؟ تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ

عليه من فاتحة الكتاب ... فلا تكن لِمَا ذكرت آبِي
كذا إذا في كونه مسبوقا أو ... موافقا قد شكّ هذا ما رووا
أو كان تكبير الإمام اختلطا ... عليه فاحفظنّ ما قد ضبطا[1]

(قوله: وَلَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٤٨/٢]، وإليه رجع شيخ الإسلام؛ واعتمد الخطيب و«م ر» [في: «النِّهاية»

---

(١) ذكرها الجمل على «شرح المنهج» ٥٧٢/١. [عمّار].

فِي الرُّكُوْعِ ـ (بِسُنَّةٍ) كَتَعَوُّذٍ وَافْتِتَاحٍ، أَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ، بِأَنْ سَكَتَ زَمَنًا بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَقَبْلَ قِرَاءَتِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْفَاتِحَةُ، أَوِ اسْتَمَعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ: (قَرَأَ) وُجُوْبًا مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ رُكُوْعِ الإِمَامِ، سَوَاءٌ أَعَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الإِمَامَ قَبْلَ [رَفْعِهِ مِنْ][1] سُجُوْدِهِ أَمْ لَا عَلَى الأَوْجَهِ، (قَدْرَهَا) حُرُوْفًا فِي ظَنِّهِ، أَوْ قَدْرَ زَمَنِ سُكُوْتِهِ؛ لِتَقْصِيْرِهِ بِعُدُوْلِهِ عَنْ فَرْضٍ إِلَى غَيْرِهِ[2].

(وَعُذِرَ) مَنْ تَخَلَّفَ لِسُنَّةٍ كَبَطِيْءِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ كَالْبَغَوِيِّ لِوُجُوْبِ التَّخَلُّفِ، فَيَتَخَلَّفُ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ [انظر: «الرّوضة» ١/٣٧١]، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْذُوْرٍ؛ لِتَقْصِيْرِهِ بِالْعُدُوْلِ الْمَذْكُوْرِ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي

٢٢٧/٢] والشِّهاب الرَّمليُّ أنَّه كالموافق، فيجري على ترتيب نفسه ويدرك الرَّكعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. «صُغرى». واعتمد عبد الله بن عُمر بَامَخْرَمَةَ قال ـ وفاقًا لابن كَبّن ـ: إنَّه كالمسبوق(١). اهـ. ابن قَاضِي. فتحصَّل أنَّ في المسألة ثلاثة آراء للمتأخِّرين.

(قوله: جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا) يعني: مال إليه، قال الْكُرْدِيُّ في «الصُّغرى»: كلام «التُّحفة» يميل إلى ما ذكر، ومال إليه الخطيب و«م ر»، وهو المعتمد. اهـ [وانظر: «الكُبرى» ١٠٩/٣ إلى ١١٢].

- - - - - - - - - - -

[1] ما بين معقوفتين زائد عمَّا في «التُّحفة» ٣٤٩/٢. [عمَّار].

[2] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: إِلَى نَفْلٍ. [عمَّار].

---

(١) هو موافقٌ لِمَا نقله في: «القلائد» عن شيخه ١٣٧/١. [عمَّار].

«شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» [٣٤٩/٢] وَ«فَتَاوِيْهِ» [«الكبرى الفقهيَّة» ١٨٢/١ وما بعدها، ٢١٥/١ وما بعدها] ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَبَّرَ بِعُذْرِهِ فَعِبَارَتُهُ مُؤَوَّلَةٌ [في: «التُّحفة» ٣٤٩/٢ وما بعدها]. وَعَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ: فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَلَا يَرْكَعُ ـ لأَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ ـ بَلْ يُتَابِعُهُ فِي هُوِيِّهِ لِلسُّجُوْدِ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ [انظر: «فتح الجواد» ٢٧٧/١؛ «فتح الوهَّاب» ٦٨/١]. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَةِ مَا لَزِمَهُ حَتَّى يُرِيْدَ الإِمَامُ الْهُوِيَّ

(قوله: مُؤَوَّلَةٌ) أي: بأنَّ المراد بعذره عدم الكراهة[1] وعدم البطلان بتخلُّفه بأقلِّ من ركنين قطعًا؛ لأنَّه كبطيء القراءة، كما في «الفتح» قال عَقِبه: وعليه: فإذا لم يدركه إلا في هُوِيِّهِ للسُّجود: وَجَبَتْ متابعته ولا يركع؛ وإلَّا بطلت صلاته إن علم وتعمَّد، وإنَّما يتخلَّف للتَّدارك إن ظنَّ أنَّه يدركه قبل سجوده؛ وإلَّا تابعه ـ وهو ما قاله جَمْعٌ ـ وإن ظنَّ أنَّه يدركه في ركوعه؛ وإلَّا فارقه، وهو ما في «الأُمِّ»، والَّذي يتَّجه أنَّه يتخلَّف لقراءة ما لزمه حتَّى يريد الإمام الْهُوِيَّ للسُّجود، فإن كمل: وافقه فيه؛ وإلَّا فارقه. اهـ بالحرفِ [٢٧٧/١]. ومنه تعلم ما في كلام الشَّارح الآتي الملفَّق من كلام «التُّحفة» و«الفتح» بغير انتظام.

(قوله: وَالَّذِي يَتَّجِهُ... إلخ) قد علمت من القولة الَّتي قبل هذه أنَّ هذا من كلام «الفتح»، لا من كلام «شرح المنهاج» كما يقتضيه صنيعه.

---

(١) (قوله: عدم الكراهة) أي: على المعتمد أنَّ التَّخلُّف بركن مكروهٌ غير مبطل. (وقوله: وعدم البطلان) أي: على الضَّعيف القائل بأنَّ التَّخلُّف بركن مبطلٌ. اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٥٧٨/١].

لِلسُّجُوْدِ، فَإِنْ كَمُلَ: وَافَقَهُ فِيْهِ وَلَا يَرْكَعُ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ؛ وَإِلَّا فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ [في: «فتح الجواد» ١/٢٧٧]. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»: وَالأَقْرَبُ لِلْمَنْقُوْلِ الأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ [أي: «فتح الجواد» ١/٢٧٧].

أَمَّا إِذَا رَكَعَ بِدُوْنِ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا: فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ [انظر: «شرح المنهج» ١/٦٨].

وَفِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لَهُ عَنْ مُعْظَمِ الأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ، وَاخْتِيْرَ، بَلْ رَجَّحَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ، وَأَطَالُوا فِي الاسْتِدْلَالِ لَهُ، وَأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يَقْتَضِيْهِ [٢/٣٤٩].

أَمَّا إِذَا جَهِلَ أَنَّ وَاجِبَهُ ذَلِكَ: فَهُوَ بِتَخَلُّفِهِ لِمَا لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ. قَالَهُ الْقَاضِي [انظر: «التُّحفة» ٢/٣٥٠].

وَخَرَجَ بِـ «الْمَسْبُوْقِ» الْمُوَافِقُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ كَدُعَاءِ افْتِتَاحٍ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ إِدْرَاكَ الْفَاتِحَةِ مَعَهُ؛ يَكُوْنُ كَبَطِيْءِ الْقِرَاءَةِ فِيْمَا مَرَّ بِلَا نِزَاعٍ.

(وَسَبْقُهُ) أَيْ: الْمَأْمُوْمِ (عَلَى إِمَامٍ) عَامِدًا عَالِمًا (بِـ) تَمَامِ (رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) وَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا طَوِيْلَيْنِ (مُبْطِلٌ) لِلصَّلَاةِ؛ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ.

وَصُوْرَةُ التَّقَدُّمِ بِهِمَا: أَنْ يَرْكَعَ وَيَعْتَدِلَ ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُوْدِ ـ مَثَلًا ـ وَالإِمَامُ قَائِمٌ، أَوْ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ،

(قوله: الأَوَّلُ) أي: إنَّه يعذر في التَّخلُّف إلى ثلاثة أركان طويلة كبطيء القراءة.

(قوله: أَوْ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ... إلخ) كذا في «التُّحفة» أورد

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَلَا فِي الاعْتِدَالِ.

وَلَوْ سَبَقَ بِهِمَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا: لَمْ يَضُرَّ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَعُدْ لِلإِتْيَانِ بِهِمَا مَعَ الإِمَامِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا: أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ؛ وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

(وَ) سَبْقُهُ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا (بِـ) تَمَامِ (رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ (حَرَامٌ)، بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ بِهِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ كَمَا يَأْتِي.

الصُّورتين معًا ولم يرجِّح منهما شيئًا، ورجَّحوا الأُوْلَى في «شرح المنهج» و«المغني» و«النِّهاية» قياسًا للتَّقدُّم على التَّأخُّر، ورجَّح «حج» الثَّانية في شُرُوْحِ: «الإرشاد» و«المختصر» و«العُباب»، وفي «الأسنى» هي الأَوْلَى. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٢١].

(قوله: وَلَوْ سَبَقَ بِهِمَا) ـ بالبناء للفاعل ـ أي: سبق المأموم الإمام بهما. (وقوله: لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِمَا) أي: ويجب عليه العود إلى الإمام عند زوال السَّهو والجهل، كما يشير إليه قوله «فَإِذَا لَمْ يَعُدْ. . . إلخ»، وفي «سم» على «حج» [٢/٣٥٤ وما بعدها] و«الْبُرُلُّسِيِّ» ما يوافقه.

(قوله: بِتَمَامِ رُكْنٍ) خرج به: ما لو سبق ببعض ركن، كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الرُّكوع، فلا يحرم، وهذا معتمد ابن حجر [في: «التُّحفة» ٢/٣٥٥]؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٢/٢٣٣] أنَّ السَّبق بالبعض كالسَّبق بركن تامٍّ.

(قوله: حَرَامٌ) أي: لا مبطل.

وَمَنْ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ: سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ لِيُوَافِقَهُ إِنْ تَعَمَّدَ؛ وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالدَّوَامِ.

(وَمُقَارَنَتُهُ) أَيْ: مُقَارَنَةُ الْمَأْمُوْمِ الإِمَامَ (فِي أَفْعَالٍ) وَكَذَا أَقْوَالٍ غَيْرِ تَحَرُّمٍ (مَكْرُوْهَةٌ، كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ) أَيْ: الإِمَامِ (إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ)، وَتَقَدُّمٍ عَلَيْهِ بِابْتِدَائِهِ. وَعِنْدَ تَعَمُّدِ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَفُوْتُهُ فَضِيْلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ جَمَاعَةٌ صَحِيْحَةٌ لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهَا، فَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرْكِهَا أَوْ كَرَاهَتُهُ، فَقَوْلُ جَمْعٍ: انْتِفَاءُ الْفَضِيْلَةِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوْجُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ حَتَّى يَصِيْرَ كَالْمُنْفَرِدِ وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْجُمُعَةُ؛ وَهْمٌ كَمَا بَيَّنَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ [انظر: «فتح الجواد» ١/٢٧٢]. وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوْهٍ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ، بِأَنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ وُجُوْدُهُ فِي غَيْرِهَا.

فَالسُّنَّةُ لِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ الإِمَامِ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالأَكْمَلُ مِنْ هَذَا: أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِ الْمَأْمُوْمِ عَنْ جَمِيْعِ حَرَكَةِ

(قوله: سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ... إلخ) أي: ليركع معه مثلًا، وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأوَّل أو الثَّاني؟ فيه نظرٌ، والأقرب أنَّه يحسب له ركوعه الأوَّل إن اطمأنَّ فيه؛ وإلَّا فالثَّاني، ثُمَّ على حساب الأوَّل لو ترك الطُّمأنينة في الثَّاني لم يضرَّ، ولو لم يتَّفق له بعد عوده ركوع حتَّى اعتدل الإمام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الإمام أوْ لَا؛ لأنَّه كان لمحض المتابعة، وفاتت، فَأَشْبَهَ ما لو لم يتَّفق له سجود التِّلاوة مع إمام حتَّى قام؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني، فيسجد مع الإمام. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٢٣٢].

الإِمَامِ، وَلَا يَشْرَعَ حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ لِحَقِيْقَةِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَهْوِي لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الإِمَامُ رَاكِعًا، أَوْ تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْمَسْجَدِ.

وَلَوْ قَارَنَهُ بِالتَّحَرُّمِ أَوْ تَبَيَّنَ تَأَخُّرُ تَحَرُّمِ الإِمَامِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهِ التَّكْبِيْرَ سِرًّا بِنِيَّةٍ ثَانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَشْعُرُوا، وَلَا بِالْمُقَارَنَةِ فِي السَّلَامِ.

وَإِنْ سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ ـ بِأَنْ فَرَغَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ شُرُوْعِ الإِمَامِ فِيْهِ ـ: لَمْ يَضُرَّ، وَقِيْلَ: يَجِبُ الإِعَادَةُ مَعَ فِعْلِ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ ـ وَهُوَ أَوْلَى ـ، فَعَلَيْهِ: إِنْ لَمْ يُعِدْ بَطَلَتْ، وَيُسَنُّ مُرَاعَاةُ هَذَا الْخِلَافِ، كَمَا يُسَنُّ تَأْخِيْرُ جَمِيْعِ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ الإِمَامِ ـ وَلَوْ فِي أُوْلَيَيْ السِّرِّيَّةِ ـ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّوْرَةَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٣٥٣ وما بعدها].

* * *

(قوله: حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ لِحَقِيْقَةِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ) استثنى في «شرح مسلم» ما إذا علم من حاله أنَّه لو أخَّر إلى هذا الحَدِّ لرفع الإمام قبل سجوده. اهـ. وهو ظاهرٌ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٢٠].

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهِ) أي: الإمام، أي: إذا كبَّر الإمام ثانيًا خفية ـ لشَكِّه في تكبيره مثلًا ـ ولم يعلم المأموم به: لم يضرَّ، ولم يجب على المأموم إعادة الصَّلاة إذا علم بحال الإمام. اهـ «ع ش» في فصل في صفة الأئمَّة [على «النِّهاية» ٢/١٦٦].

* * *



(وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمَنِ اعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ)؛ بِأَنِ ارْتَكَبَ مُبْطِلًا فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُوْمِ، كَشَافِعِيٍّ اقْتَدَى بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ دَوْنَ مَا إِذَا افْتَصَدَ؛ نَظَرًا لِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي؛ لأَنَّ الإِمَامَ مُحْدِثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُوْنَ الْفَصْدِ، فَيَتَعَذَّرُ رَبْطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

وَلَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي إِتْيَانِ الْمُخَالِفِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمَأْمُوْمِ: لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِهِ؛ تَحْسِيْنًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوَقِّي الْخِلَافِ. وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوْبَ.

فَرْعٌ: لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِزِيَادَةٍ كَخَامِسَةٍ وَلَوْ سَهْوًا: لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ مَسْبُوْقًا، أَوْ شَاكًّا فِي رَكْعَةٍ، بَلْ يُفَارِقُهُ وَيُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٢/١٩٤ وما بعدها].

(وَلَا) قُدْوَةٌ (بِمُقْتَدٍ) وَلَوِ احْتِمَالًا، وَإِنْ بَانَ إِمَامًا.

وَخَرَجَ بِـ «مُقْتَدٍ» مَنِ انْقَطَعَتْ قُدْوَتُهُ، كَأَنْ سَلَّمَ الإِمَامُ فَقَامَ مَسْبُوْقٌ فَاقْتَدَى بِهِ آخَرُ صَحَّتْ، أَوْ قَامَ مَسْبُوْقُوْنَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ صَحَّتْ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

(قوله: أَوْ شَاكًّا فِي رَكْعَةٍ) أي: الإمام، فهو معطوف على «سَهْوًا»، فَعَطْفُ الْمُحَشِّي ذلك على «مَسْبُوْقًا» ناشئٌ عن عدم تأمُّل.

(قوله: صَحَّتْ أَيْضًا) أي: في غير الجُمُعة في الصُّورتين، أمَّا هي: فلا مطلقًا عند «م ر»، وفي الثَّانية عند «حج»، أمَّا في الأُوْلَى: فتصحُّ عنده، ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٩]. فقوله: بالمسبوق المذكور، أي: في غير الجُمُعة في الصُّورتين، كما هو أصل المسألة، خلافًا لِمَا فهمه الْمُحَشِّي منها؛ تأمَّل.

(قوله: لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ) أي: في الصُّورة الثانية فقط،

(وَلَا) قُدْوَةُ (قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ)، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنْهَا، بِأَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ مَخْرَجِهِ، أَوْ عَنْ أَصْلِ تَشْدِيْدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ وَلَا عَلِمَ بِحَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحَمُّلِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُ لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِمَنْ يُجَوِّزُ كَوْنَهُ أُمِّيًا؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجْهَرْ فِي جَهْرِيَّةٍ فَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ جَاهِلًا حَتَّى سَلَّمَ: لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَارِئٌ.

وهو الَّذي فهمه «ع ش» من عبارة «التُّحفة» [على «النِّهاية» ٢/١٦٨]، وتَبِعَهُ الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّس، ويشير إليه عدول الشَّارح عنها إلى ما عبَّر به كالموضِّح لها، وصرَّح به محشِّيها الْكَرْدِيُّ ـ بفتح الكاف ـ الْفَارِسِيُّ، وفهم جَمْعٌ ـ منهم: السَّيِّد أحمد جمل اللَّيل، وعبد الحميد على «التُّحفة» [٢/٢٨٣] ـ من عبارة «التُّحفة» الكراهة في الصُّورتين، وأمَّا عبارة «النِّهاية»: فاتَّفقوا على إفادتها الكراهة في الصُّورتين، وظاهرُ كلام الْكُرْدِيِّ ـ بضمِّ الكاف ـ الْعَرَبِيِّ اعتماده كما مرَّ.

وقال أبو حنيفة: لا تصحُّ الصَّلاة خلف المسبوق، كما في متن «التَّنوير» [ص ١٨ وما بعدها].

(قوله: مَنْ يُخِلُّ بِالْفَاتِحَةِ) أي: لا يحسن حروفها كما مرَّ، وخرج بها: نحو التَّشهُّد، فلمن لا يُخِلُّ بذلك فيه الاقتداء بمن يُخِلُّ ذلك فيه. «م ر». «سم» [على «التُّحفة» ٢/٢٨٥]. خلافًا لِلْبِرْمَاوِيِّ [على «شرح ابن قاسم» ص ٩٧].

(قوله: فَيَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ) كذا في «التُّحفة» [٢/٢٨٤ وما بعدها]؛ خلافًا لِـ «المغني» و«النِّهاية»، قال «سم»: المعتمد أنَّه لا يلزمه مفارقته، وأنَّه

وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِالأُمِّيِّ: إِنْ لَمْ يَسْتَوِ الإِمَامُ وَالْمَأْمُوْمُ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوْزِ عَنْهُ، بِأَنْ أَحْسَنَهُ الْمَأْمُوْمُ فَقَطْ، أَوْ أَحْسَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا أَحْسَنَهُ الآخَرُ.

وَمِنْهُ: أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالٍ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِآخَرَ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمٌ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ.

وَكُرِهَ اقْتِدَاءٌ بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ وَفَأْفَاءٍ، وَلَاحِنٍ بِمَا لَا يُغَيِّرُ مَعْنًى كَضَمِّ هَاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ وَفَتْحِ دَالِ ﴿نَعْبُدُ﴾.

فَإِنْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ كَـ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بِكَسْرٍ أَوْ ضَمٍّ: أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمَ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ. نَعَمْ، إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ: صَلَّى لِحُرْمَتِهِ وَأَعَادَ لِتَقْصِيْرِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ

إذا استمرَّ ولو مع العلم ـ أي: بوجوب الإعادة ـ حتَّى سلم: لزمته الإعادة، ما لم يبن أنَّه قارئ. «م ر» [على «التُّحفة» ٢/ ٢٨٤]. (وقوله: فَإِنِ اسْتَمَرَّ) أي: الْمُؤْتَمُّ بالَّذي لم يجهر في الجهريَّة. (جَاهِلًا) أي: بلزوم المفارقة، أمَّا في السِّرِّيَّة: فلا إعادة عليه؛ عملًا بالظَّاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام. «م ر» [في: «النِّهاية» ٢/ ١٧٠]. وفيما كَتَبَهُ الْمُحَشِّي هنا نوع مخالفة؛ فليُحرَّر.

(قوله: يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالٍ) كأن يقول: الْمُتَّقِيْمَ بإبدال السِّين تاء وإدغامها في التَّاء.

(قوله: تَأْتَاءٍ وَفَأْفَاءٍ) الأوَّل: الَّذي يكرِّر التَّاء، والثَّاني: الَّذي يكرِّر الفاء، ومثلهما: الْوَأْوَاءُ وهو الَّذي يكرِّر الواو.

لَا يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قُرْآنٍ قَطْعًا، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا، بَلْ تَعَمُّدُهَا وَلَوْ مِنْ مِثْلِ هَذَا مُبْطِلٌ. انتهى [«التُّحفة» ٢/٢٨٦ وما بعدها].

أَوْ فِي غَيْرِهَا: صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ، إِلَّا إِذَا قَدَرَ وَعَلِمَ وَتَعَمَّدَ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ، وَحَيْثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ هُنَا يَبْطُلُ الاقْتِدَاءُ بِهِ، لَكِنْ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ الإِمَامِ ـ لَيْسَ لِهَذَا قِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ؛ لأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ ـ مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٨٧].

(وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا) لِلإِمَامَةِ (فَبَانَ خِلَافُهُ) ـ كَأَنْ ظَنَّهُ قَارِئًا، أَوْ غَيْرَ مَأْمُومٍ، أَوْ رَجُلًا، أَوْ عَاقِلًا؛ فَبَانَ أُمِّيًّا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ مَجْنُونًا ـ: (أَعَادَ) الصَّلَاةَ وُجُوبًا؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ.

(لَا) إِنِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّرًا فَبَانَ (ذَا حَدَثٍ) وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ (أَوْ) ذَا (خَبَثٍ) خَفِيٍّ وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ إِنْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ: فَلَا تَجِبُ الإِعَادَةُ

(قوله: أَوْ فِي غَيْرِهَا) أي: غير الفاتحة، فهو معطوف على قوله «الْفَاتِحَةِ».

(قوله: فَبَانَ أُمِّيًّا) قيل: أنَّ «بَانَ» من أخوات «كان»، فالمنصوب بعدها خبرها، قال السُّيُوْطِيُّ: والمتَّجه أنَّ المنصوب بعدها تمييز محوّل عن الفاعل؛ كطاب محمَّد نفسًا، وردَّ الأوَّل بأنَّ أخوات «كان» محصورة، وليس هذا منها [انظر: «ع ش» على «النِّهاية» ٢/١٧٥].

(قوله: أَعَادَ) هذا إن بان بعد الفراغ من الصَّلاة، فإن بان في أثنائها: وجب استئنافها.

وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ عَالِمًا؛ لِانْتِفَاءِ تَقْصِيرِ الْمَأْمُوْمِ؛ إِذْ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ. أَمَّا إِذَا بَانَ ذَا خَبَثٍ ظَاهِرٍ: فَيَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ ـ عَلَى غَيْرِ الأَعْمَى ـ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَهُوَ مَا بِظَاهِرِ الثَّوْبِ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ حَائِلٌ. وَالأَوْجَهُ فِي ضَبْطِهِ: أَنْ يَكُوْنَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ الْمَأْمُوْمُ رَآهُ، وَالْخَفِيُّ بِخِلَافِهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٢٩١ وما بعدها].

قَاعِدَةٌ: كُلُّ ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر: أَوْجَبَ الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نيَّة المفارقة؛ وكلُّ ما لا يوجب الإعادة ممَّا يمنع صِحَّة الاقتداء ابتداءً عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر: لَا يُوْجِبُ الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نيَّة المفارقة. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٣١٠، وعلى «الإقناع» ٢/١٤٦].

(قوله: عَلَى غَيْرِ الأَعْمَى) أمَّا الأعمى ومن في ظلمة: فلا إعادة عليهما مطلقًا عند ابن حجر، واعتمد «م ر» عدم الفرق بين الأعمى والبصير [انظر: «الوُسطى» ٢/١١].

(قوله: أَنْ يَكُوْنَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ... إلخ) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية»، والَّذي نَقَلَهُ «ق ل» عن «م ر» و«زي» أنَّ الظَّاهرة هي العينيَّة، والخفيَّة هي الحُكْميَّة. اهـ [انظر: «الوُسطى» ٢/١١].

(قوله: بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ... إلخ) في «الإيعاب»: والتَّخرُّق في ساتر العورة كالخبث فيما ذُكِرَ من التَّفصيل. اهـ [انظر: «الكُبرى» ٣/٤٩ وما بعدها]. وفي «النِّهاية» عن والده: لو سجد على كُمِّهِ الَّذي يتحرَّك بحركته: لزم المأموم الإعادة إن كان بحيث لو تأمَّل إمامه أبصر ذلك؛ وإلَّا فلا. اهـ [٢/١٧٨].

(قوله: وَالْخَفِيُّ بِخِلَافِهِ) أي: بحيث لو تأمَّله المأموم لم يره،

وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيْقِ» عَدَمَ وُجُوْبِ الإِعَادَةِ مُطْلَقًا [ص ٢٧٠ وما بعدها؛ وقد فصَّل المسألة في: «المجموع» ٤/١٠٨ إلى ١١٣؛ وانظر: «النِّهاية» ١٧٧/٢].

(وَصَحَّ اقْتِدَاءُ سَلِيْمٍ بِسَلِسٍ) لِلْبَوْلِ أَوِ الْمَذْيِ أَوِ الضُّرَاطِ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَمُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ.

(وَكُرِهَ) اقْتِدَاءٌ (بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ) ـ كَرَافِضِيٍّ ـ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ سِوَاهُمَا، مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً. وَقِيْلَ: لَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِمَا.

وَكُرِهَ أَيْضًا اقْتِدَاءٌ بِمُوَسْوَسٍ وَأَقْلَفَ؛ لَا بِوَلَدِ الزِّنَى، لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى.

فدخل فيه الحُكْمِيَّة، ففي «الإيعاب»: وواضحٌ أنَّ التَّفصيل إنَّما هو في الخبث العينيِّ دون الحُكْميِّ؛ لأنَّه لا يُرَى، فلا تقصير فيه مطلقًا. اهـ [نقله «ع ش» على النِّهاية» ١٧٨/٢].

(قوله: لَا بِوَلَدِ الزِّنَى) أي: ولا بصبيٍّ مميِّز وعبد، فلا يكره الاقتداء بهم، خلافًا للثَّلاثة في الصَّبيِّ حيث قالوا: لا يصحُّ الاقتداء بالصَّبيِّ في الفرض، واختلفت الرِّواية عنهم في النَّفل، والبالغ أَوْلَى بالإمامة من الصَّبيِّ بلا خلاف، وكره أبو حنيفة إمامة العبد، وتصحُّ إمامة الأعمى بلا كراهة بالاتِّفاق، إلَّا أنَّ البصير أَوْلَى منه عند أبي حنيفة [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ٦٣].

(قوله: لَكِنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى) أي: لغير مثله، وغير من وجد[ه] قد أحرم، أمَّا لهما: فلا بأس به، كما في «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ٢٧٣/١ وما بعدها].

* * *

وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ انْتِفَاءَ الْكَرَاهَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ خَلْفَهُ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الانْفِرَادِ، وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّهَا لَا تَزُوْلُ حِيْنَئِذٍ، بَلِ الانْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنْهَا [في: «التُّحفة» ٢/ ٢٥٤]. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالأَوْجَهُ عِنْدِي مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [انظر: «النِّهاية» ٢/ ١٤٢ وما بعدها].

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ]: وَعُذْرُ الْجَمَاعَةِ كَالْجُمُعَةِ:

مَطَرٌ يَبُلُّ ثَوْبَهُ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ يَوْمَ مَطَرٍ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ النِّعَالِ [أبو دواد رقم: ١٠٥٩]، بِخِلَافِ مَا لَا يَبُلُّهُ. نَعَمْ، قَطْرُ الْمَاءِ مِنْ سُقُوْفِ الطَّرِيْقِ عُذْرٌ وَإِنْ لَمْ يَبُلَّهُ؛ لِغَلَبَةِ نَجَاسَتِهِ أَوِ اسْتِقْذَارِهِ.

وَوَحَلٌ لَمْ يَأْمَنْ مَعَهُ التَّلْوِيْثَ بِالْمَشْيِ فِيْهِ أَوِ الزَّلَقَ.

وَحَرٌّ شَدِيْدٌ وَإِنْ وَجَدَ ظِلًّا يَمْشِي فِيْهِ. وَبَرْدٌ شَدِيْدٌ.

وَظُلْمَةٌ شَدِيْدَةٌ بِاللَّيْلِ.

تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَا يَبُلُّهُ) أي: يبلّ الثَّوب.

(قوله: وَحَرٌّ شَدِيْدٌ) يفيد أنَّه عذر مطلقًا، وهو ما اعتمده في «النِّهاية» [٢/ ١٥٦ وما بعدها]؛ وقيَّده في «التُّحفة» بكونه ظُهرًا [٢/ ٢٧١ وما بعدها].

وَمَشَقَّةُ مَرَضٍ وَإِنْ لَمْ تُبِحِ الْجُلُوْسَ فِي الْفَرْضِ، لَا صُدَاعٌ يَسِيْرٌ.

وَمُدَافَعَةُ حَدَثٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيْحٍ، فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ [انظر: «فتح الجواد» ٢٥٨/١]، وَحُدُوْثُهَا فِي الْفَرْضِ لَا يُجَوِّزُ قَطْعَهُ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ: إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كَامِلَةً؛ وَإِلَّا حَرُمَ التَّأْخِيْرُ لِذَلِكَ.

وَفَقْدُ لِبَاسٍ لَائِقٍ بِهِ وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ.

وَسَيْرُ رِفْقَةٍ لِمُرِيْدِ سَفَرٍ مُبَاحٍ وَإِنْ أَمِنَ لِمَشَقَّةِ اسْتِيْحَاشِهِ.

وَخَوْفُ ظَالِمٍ عَلَى مَعْصُوْمٍ مِنْ عِرْضٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. وَخَوْفٌ مِنْ حَبْسِ غَرِيْمٍ مُعْسِرٍ.

وَحُضُوْرُ مَرِيْضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَحوَ قَرِيْبٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ، أَوْ كَانَ

(قوله: وَمُدَافَعَةُ حَدَثٍ) بالرَّفع عطف على «مطر».

(قوله: فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا) أي: مع المدافعة، أي: وإذا كرهت الصَّلاة: فالجماعة أَوْلى كما مرَّ.

(قوله: وَإِلَّا حَرُمَ التَّأْخِيْرُ) أي: ما لم يخش من كتم ذلك ضررًا؛ وإلَّا فرَّغ نفسه وإن خشي خروج الوقت.

(قوله: أَوْ كَانَ... إلخ) أي: أو له متعهِّد وكان نحو قريب محتضرًا، كما تفيده عبارة غيره [أي: «فتح الوهَّاب» ٦١/١]، فكان عليه زيادة واو قبل «كان»؛ ومثل القريب: الزَّوجة والصِّهر، وهو كلُّ قريب لها، والمملوك، والصَّديق، والأستاذ، والمعتق والعتيق؛ وكالخوف على نحو خبز في تنُّور ولا متعهِّد له غيره.

نَحْوَ قَرِيْبٍ مُحْتَضَرًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَضَرًا لَكِنْ يَأْنَسُ بِهِ.

وَغَلَبَةُ نُعَاسٍ عِنْدَ انْتِظَارِهِ لِلْجَمَاعَةِ.

وَشِدَّةُ جُوْعٍ وَعَطَشٍ.

وَعَمًى حَيْثُ لَمْ يَجِدْ قَائِدًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصَا.

تَنْبِيْهٌ: إِنَّ هَذِهِ الأَعْذَارَ تَمْنَعُ كَرَاهَةَ تَرْكِهَا حَيْثُ سُنَّتْ، وَإِثْمَهُ حَيْثُ وَجَبَتْ، وَلَا تَحْصُلُ فَضِيْلَةُ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٧١/٤]، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ مِنْ حُصُوْلِهَا إِنْ قَصَدَهَا لَوْلَا الْعُذْرُ [انظر: «التُّحفة» ٢٧٧/٢].

ومن أعذار الجُمُعة والجماعة: كون إمامها ممَّن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر، أو فسق، أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشُّروط وإن أتى بها، أو كونه يوسوس وسوسة ظاهرة، أو معروفًا بالتَّساهل في الطَّهارة، أو أقلف، أو تأتاء، أو فأفاء، أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة، أو يطوّل تطويلًا يزول معه الخشوع، أو كون المسجد بنِيَ من مال خبيث، أو شكّ في مِلك بانيه، ونحو: زلزلة وصواعق، وإنشاد ضَالَّة، وتجهيز ميت، وزفاف حليلته في مَغرب وعِشاء، وكونه متَّهمًا بأمر ما بأن كان خروجه يشقّ عليه كمشقَّة بلل الثَّوب بالمطر؛ إذ ذاك ضابط العذر، وليس كلّ الأعذار تذكر، كما قاله الْغَزَالِيُّ. اهـ من «مختصر فتاوى الأَشْخَرِ» للسَّيِّد عبد الرَّحمن مشهور [أي: «بغية المسترشدين» ص ١١٤].

(قوله: تَمْنَعُ كَرَاهَةَ تَرْكِهَا) أي: حيث لم تتأتَّ الجماعة في

قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِلَا عُذْرٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٠٥٣] وَغَيْرِهِ [النَّسائي رقم: ١٣٧٢][١].

* * *

(فَصْلٌ)

فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

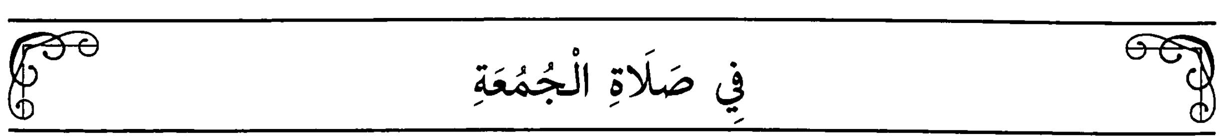
....

بيته؛ وإلَّا فلا يسقط عنه الطَّلب وإن حصل الشِّعار بغيره؛ لكراهة انفراده. «م ر» [في: «النِّهاية» ٢/١٦٢].

(قوله: بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِهِ) وفي رواية لِلْبَيْهَقِيِّ: «بِدِرْهَم أَوْ نِصْفِ دِرْهَم، أَوْ صَاعٍ أَوْ مُدٍّ»؛ وفي الأخرى لابن ماجه مرسلاً: «أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ». «زواجر» [١/٣٢٨ وما بعدها].

* * *

فَصْلٌ



فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أي: من حيث ما تميَّزت به من اشتراط أمور لصِحَّتها، وأُخرى

---

[١] قال عقبه: وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع، ورُوِيَ: «فليتصدَّق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع»، وفي روايةٍ: «مُدٌّ أو نصف مُدٍّ» واتَّفقوا على ضعفه، وأمَّا قول الحاكم: إنَّه حديث صحيح؛ فمردود، فإنَّه متساهل. اهـ ٤/٣١٩. [عمَّار].

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ؛ وَلَمْ تُقَمْ بِهَا لِفَقْدِ الْعَدَدِ؛ أَوْ لأَنَّ شِعَارَهَا الإِظْهَارُ وَكَانَ ﷺ مُسْتَخْفِيًا فِيْهَا.

للزومها، وكيفيَّة لأدائها وتوابع لذلك، ويومها أفضل أيَّام الأسبوع، بل عند أحمد أفضل من يوم عرفة، وفضَّل كثير من الصَّحابة ليلته على ليلة القدر، وفي الخبر: «يعتق الله فيه ستّ مئة ألف عتيق من النَّار، من مات فيه كُتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر» [انظر: «فيض القدير» ٤٨١/٢ وما بعدها، ٣٩٥/٥، ٤٩٩/٥؛ «كشف الخفاء» ٢٨٠/٢ وما بعدها]، والجُمُعة من خواصِّ هذه الأُمَّة، وفي الجديد: أنَّ صلاتها مستقِلَّة، لا ظُهر مقصورة؛ لأنَّه لا يُغنِي عنها؛ ولقول عُمر: إنَّها تمام غير قصر على لسان نبيِّكم ﷺ [ابن ماجه: ١٠٦٤]، وهي ركعتان، وهي كغيرها في الأركان والشُّروط والآداب، وتتميَّز بما يأتي. «بُشرى» [ص ٣٨١].

وهي بتثليث الميم وإسكانها، والضَّمُّ أفصح. «تحفة» [٤٠٥/٢] و«نهاية» [٢٨٢/٢]. زاد بعضهم: والكسر أضعف. وفي «المصباح»: الجمعة بسكون الميم اسم لأيَّام الأسبوع [ص ٤٢]. وعليه: فالسُّكون مشترك بين يوم الجمعة وأيَّام الأسبوع.

(قوله: فَرْضُ عَيْنٍ) في باب الرِّدَّة من «التُّحفة»: والقولُ بأنَّها فرض كفاية شَاذٌّ لا يعوَّل عليه. اهـ [بل في باب حكم تارك الصَّلاة ٨٥/٣]. وفي «رحمة الأُمَّة» وتَبِعَهُ في «الميزان»: اتَّفق العلماء على أنَّ صلاة الجُمُعة فرض واجب على الأعيان، وغَلَّطُوا من قال هي فرض كفاية. اهـ [ص ٧٠]. ومنه تعلم ما في حكاية الْمُحَشِّي ـ كَالْبُجَيْرِمِيِّ ـ القول بأنَّها فرض كفاية، فإن قُلْتَ: سبقهما إلى ذلك الْمَحَلِّيُّ على «المنهاج»؛ قُلْتُ: هو متصَدٍّ في شرحه المذكور لحكاية الأقوال المعمول بها وغيرها، كما يُعلم من قواعد الاصطلاح؛ فلا تَغْفُل.

وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَهَا بِالْمَدِيْنَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ بِقَرْيَةٍ عَلَى مِيْلٍ مِنَ الْمَدِيْنَةِ.

وَصَلَاتُهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا؛ أَوْ لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فِيْهَا مَعَ حَوَّاءَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْعًا.

(تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى) كُلِّ (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ (ذَكَرٍ حُرٍّ)، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى أُنْثَى وَخُنْثَى وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَإِنْ كُوْتِبَ؛ لِنَقْصِهِ، (مُتَوَطِّنٍ) بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ، لَا يُسَافِرُ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا صَيْفًا وَشِتَاءً إِلَّا لِحَاجَةٍ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ، (غَيْرِ مَعْذُوْرٍ) بِنَحْوِ مَرَضٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْجَمَاعَةِ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى مَرِيْضٍ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ الزَّوَالِ مَحَلَّ

(قوله: مُتَوَطِّنٍ) هذا من شروط الصِّحَّة، لا من شروط الوجوب؛ فكان عليه تأخيره وتبديله هنا بـ «مقيم».

(قوله: الَّتِي مَرَّتْ فِي الْجَمَاعَةِ) أي: ممَّا يمكن مجيئه هنا، لا كالرِّيح باللَّيل؛ لأنَّ الجُمُعة لا تكون إلَّا نهارًا، والرِّيح ليس بعذر إلَّا ليلًا، فلا يتأتَّى مجيئه هنا، ولو اجتمع في الحبس أربعون: فالقياس ـ كما قال الإِسْنَوِيُّ ـ لزوم الجُمُعة لهم؛ لأنَّ تعدُّد الجُمُعة يجوز عند عسر الاجتماع، فعند تعذُّره بالكُلِّيَّة أَوْلَى. اهـ ملخَّصًا، ونحوه «المغني» للخطيب؛ وخالف في «التُّحفة» ومال ـ تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ ـ إلى أنَّها لا تجزئهم، ثُمَّ قال: ولو قيل: لو لم يكن في البلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحَلِّهم لزمتهم لم يَبْعُدْ، وفي «التُّحفة»: لعلَّ الأقرب أنَّ من العذر: حلف غيره عليه أن لا يصلِّيها لخشيته عليه محذورًا لو خرج إليها، لكن المحلوف عليه لم يخشه، إن عُذِرَ في

إِقَامَتِهَا، وَتَنْعَقِدُ بِمَعْذُوْرٍ.

(وَ) تَجِبُ (عَلَى مُقِيْم) بِمَحَلٍّ إِقَامَتِهَا غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ، كَمَنْ أَقَامَ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّام فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعَوْدِ إِلَى وَطَنِهِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيْلَةٍ، وَعَلَى مُقِيْمٍ [مُتَوَطِّنٍ][١] بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءَ وَلَا يَبْلُغُ

ظَنِّه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٣٦ وما بعدها].

(قوله: وَتَنْعَقِدُ بِمَعْذُوْرٍ) أي: إذا تكلَّف الحضور. وفي «الغُرر» و«الْكُرْدِيِّ» و«بُشرى الكريم» والعبارة له: والنَّاس في الجُمُعة سِتَّة أقسام: [١] من تلزمه وتنعقد به وتصحُّ منه، وهو: من اجتمعت الشُّروط المذكورة فيه ولا عذر له. [٢] ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصحُّ منه، وهو: من فيه رِقٌّ، ومسافر، وصبيٌّ، وامرأة، ومن لم يسمع النِّداء. [٣] ومن لا تلزمه وتنعقد به، وهو: من له عذر كمريض. [٤] ومن تلزمه ولا تصحُّ منه، وهو: المرتدُّ. [٥] ومن لا تلزمه ولا تصحُّ منه ولا تنعقد به، وهو: الكافر الأَصْليُّ، وغير المميِّز. [٦] ومن تلزمه وتصحُّ منه ولا تنعقد به، وهو: المقيم غير المتوطِّن، ومتوطِّن بمحَلٍّ خارج بلد يسمع منه النِّداء. اهـ [أي: لـ «بُشرى الكريم» ص ٣٩١].

(قوله: وَعَلَى مُقِيم [مُتَوَطِّنٍ]. . . إلخ) التَّوطُّن ليس بقيد في الوجوب، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية»، فتجب على مقيم فيما ذُكِرَ وإن لم يتوطَّن. (وقوله: بِمَحَلٍّ) أي: بآخر طرف ممَّا يلِي بلد الجُمُعة، كما

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

أَهْلُهُ أَرْبَعِيْنَ، فَتَلْزَمُهُمَا الْجُمُعَةُ، (وَ) لَكِنْ (لَا تَنْعَقِدُ) الْجُمُعَةُ (بِهِ) أَيْ: بِمُقِيْمٍ غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ، وَلَا بِمُقِيْمٍ خَارِجَ بَلَدِ إِقَامَتِهَا وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِسَمَاعِهِ النِّدَاءَ مِنْهَا، (وَلَا بِمَنْ فِيْهِ رِقٌّ وَصِبًا)، بَلْ تَصِحُّ مِنْهُمْ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُ إِحْرَامِهِمْ عَنْ إِحْرَامِ أَرْبَعِيْنَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ وَإِنْ خَالَفَ فِيْهِ كَثِيْرُوْنَ.

هو ظاهرٌ. «تحفة» [٤١٣/٢ وما بعدها]. (وقوله: النِّدَاءَ) أي: الأذان وإن لم يميِّز الكلمات والحروف حيث علم أنَّه نِداء الجُمُعة، خلافًا لمن شَرَطَ ذلك، كما في «النِّهاية» [٢٨٩/٢ وما بعدها] و«الإمداد»، والمراد: سماع معتدل السَّمع منهم إذا أصغَى إليه من معتدل الصَّوت، وهو لا يزيد غالبًا على نحو مِيل، كما في «الإيعاب»، وأقرَّه الْبَصْرِيُّ [على «التُّحفة» ٢٥٨/١]، ويعتبر كونه في محَلٍّ مستو ولو تقديرًا في هُدُوٍّ للأصوات والرِّياح، فلو عَلَتْ قرية بِقُلَّةِ جَبَلٍ وسمعوا، ولو استوت لم يسمعوا، أو انخفضت فلم يسمعوا، ولو استوت لسمعوا؛ وَجَبَتْ في الثَّانية دون الأُوْلَى. «تحفة» [٤١٣/٢ وما بعدها]. وبوجوب الجُمُعة على من سمع النِّداء قال الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: من سكن خارج الْمِصْرِ لَا جُمُعة عليه وإن سمع النِّداء. اهـ «رحمة» [ص ٧١].

(قوله: لَكِنْ يَنْبَغِي) أي: يجب. (وقوله: عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ جَمْعٌ) رجَّحه في «الإيعاب»، وجَرَى عليه في «فتح الوهَّاب»؛ واعتمد في «المغني» و«التُّحفة» و«النِّهاية» عدم الاشتراط، ونَقَلَهُ في «النِّهاية» عن إفتاء والده، وفي «فتح الجواد»: هو الأوجه، وهو المعتمد، وفي «التُّحفة»: الصَّواب عدم اشتراط تأخير أفعالهم عن أفعال من تنعقد به. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٠/٢].

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ مَعَ شُرُوْطِ غَيْرِهَا سِتَّةٌ[١]:

أَحَدُهَا: (وُقُوْعُهَا جَمَاعَةً) بِنِيَّةِ إِمَامَةٍ وَاقْتِدَاءٍ مُقْتَرِنَةٍ بِتَحَرُّمٍ (فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى)، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِالْعَدَدِ فُرَادَى.

وَلَا تُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ صَلَّى الإِمَامُ بِالأَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَتَمَّ كُلٌّ مِنْهُمْ رَكْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ بَلْ فَارَقُوْهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِيْنَ: أَجْزَأَتْهُمُ الْجُمُعَةُ. نَعَمْ، يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْعَدَدِ إِلَى سَلَامِ الْجَمِيْعِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ وَاحِدٌ مِنَ الأَرْبَعِيْنَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ مَنْ عَدَاهُ مِنْهُمْ؛ بَطَلَتْ جُمُعَةُ الْكُلِّ. وَلَوْ أَدْرَكَ

فَرْعٌ: لو خَطَبَ شخص وأراد أن يُقدِّم آخر ليصلِّي بالقوم؛ فشرطه: أن يكون ممَّن سمع الخُطبة، وأن ينوي الجُمُعة إن كان من الأربعين؛ وإلَّا فلا؛ إذ تجوز صلاة الجُمُعة خلف مصلِّي الظُّهر. اهـ «شَوْبَرِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٠، ٢/٥٨]. وقال مالك: لا يصلِّي إلَّا من خَطَبَ؛ وعند أبي حنيفة يجوز لعذر؛ ولأحمد روايتان، كما في «رحمة الأُمَّة» [ص ٧٦].

* * *

(قوله: قَبْلَ سَلَامِهِ) ليس بقيد، فلو أحدث بعد سلامه وقبل سلام أحد الأربعين: فالحكم كذلك؛ لعدم بقاء العدد.

---

[١] إنَّ المعدود في كلام الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ خمسة، إلَّا أن يكون عدَّ قوله: «وَمِنْ شُرُوْطِهَا: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ... إلخ» سادسًا؛ فتنبَّه، وانظر: «إعانة الطَّالبين» ٢/٨٧ وما بعدها، ٢/٩٩. [عمَّار].

الْمَسْبُوْقُ رُكُوْعَ الثَّانِيَةِ وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ: أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ جَهْرًا، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ إِنْ صَحَّتْ جُمُعَةُ الإِمَامِ، وَكَذَا مَنِ اقْتَدَى بِهِ وَأَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهُ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «فتح الجواد» ٢٩٩/١ وما بعدها].

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوْعِ الثَّانِيَةِ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ هِيَ اللَّازِمَةَ لَهُ، وَقِيْلَ: يَجُوْزُ لَهُ نِيَّةُ الظُّهْرِ، وَأَفْتَى بِهِ الْبُلْقِيْنِيُّ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٤٨٢/٢ وما بعدها؛ «النِّهاية» ٣٤٦/٢ وما بعدها].

(وَ) ثَانِيْهَا: وُقُوْعُهَا (بِأَرْبَعِيْنَ) مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ مَرْضَى أَوْ مِنْهُمُ الإِمَامُ.

(قوله: وَاسْتَمَرَّ) أي: المسبوق. (وقوله: إِلَى أَنْ سَلَّمَ) كذا اشترطه ابن حجر في كُتُبِهِ، فعنده لو نوى المفارقة بعد السَّجدة الثَّانية: لا يُدرِك الجُمُعة؛ واعتمد الخطيب و«م ر» و«سم» وغيرهم إدراكَها حيث استمرَّ معه إلى سُجودها الثَّاني، ولم يشترطوا استمراره معه إلى السَّلام، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الكُبرى» ٢٧٧/٣] وغيره [أي: «بُشرى الكريم» ص ٤٠٥ وما بعدها]. وقد كَتَبَ هنا الْمُحَشِّي خلاف المقرَّر؛ فتنبَّه.

(قوله: وَكَذَا مَنِ اقْتَدَى بِهِ) أي: لو أحرم خلف الثَّاني عند قيامه لثانيته آخر، وخلف الثَّالث آخر، وهكذا؛ حصلت الجُمُعة لكُلٍّ كما مرَّ، وهذا ما اعتمده في «التُّحفة»؛ وخالف «م ر» فأفتى بانقلابها ظُهرًا، قال الْقَلْيُوْبِيُّ: إن كانوا جاهلين؛ وإلَّا لم ينعقد إحرامهم من أصله، وهو الوجهُ الوجيهُ، قال: بل أوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقًا؛ فتأمَّله. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٩/٢].

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعِيْنَ فَقَطْ وَفِيْهِمْ أُمِّيٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَصَّرَ فِي التَّعَلُّمِ: لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ، فَيَنْقُصُوْنَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَصِّرِ الأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ: فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحَيْ «الْعُبَابِ» وَ«الإِرْشَادِ» [أي: «فتح الجواد» ٣٠٢/١] تَبَعًا لِمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُهُ فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» [٢٤٩/١]، ثُمَّ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ أَنْ يُقَصِّرَ الأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ وَأَنْ لَا يُقَصِّرَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ قَوِيٍّ. انتهى [٤٣٨/٢].

وَلَوْ نَقَصُوا فِيْهَا: بَطَلَتْ، أَوْ فِي خُطْبَةٍ: لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ فُعِلَ حَالَ نَقْصِهِمْ؛ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيْبًا عُرْفًا: جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى؛ وَإِلَّا وَجَبَ الاسْتِئْنَافُ، كَنَقْصِهِمْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ فِيْهِمَا.

فَرْعٌ: مَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ بِبَلَدَيْنِ: فَالْعِبْرَةُ بِمَا كَثُرَتْ فِيْهِ إِقَامَتُهُ، فَبِمَا فِيْهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ بِوَاحِدٍ أَهْلٌ وَبِآخَرَ مَالٌ؛ فَبِمَا فِيْهِ أَهْلُهُ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الْكُلِّ؛ فَبِالْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيْهِ حَالَةَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ.

وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ، فَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةٍ وَلَوْ عَبِيْدًا أَوْ مُسَافِرِيْنَ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا إِذْنُ السُّلْطَانِ

(قوله: فَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةٍ) أي: بالإمام، وهو قول قديم للشَّافعيِّ، ورجَّحه الْمُزَنِيُّ وابن الْمُنْذِرِ، وكذا مال إليه جَمْعٌ من المحقِّقين المتقدِّمين والمتأخِّرين، ومنهم: الإمام السُّيوطيُّ وقال: يكون لهذه المسألة أُسوة بالمسائل المرجَّحة من القول القديم الَّتي اختارها النَّوَوِيُّ والرَّافِعِيُّ وغيرهما اتِّفاقًا ووفاقًا؛ لأنَّه لم يرد عن

لِإِقَامَتِهَا، وَلَا كَوْنُ مَحَلِّهَا مِصْرًا، خِلَافًا لَهُ فِيهِمَا. وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ أَوِ الظُّهْرَ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ أَجَازَ جَمْعٌ

النَّبيِّ ﷺ في حصر العدد للجُمُعة حديث يحتجُّ به في ذلك. اهـ من «فتاوى الرَّيِّسِ» نقلًا عن الْقُشَّاشِيِّ [ص ٧٤].

وفي «الجمل» على «المنهج»: وجوَّزها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بإمام ومأموم، وحُكِيَ عن القديم عندنا، والأَوْزَاعِيُّ وأبو يُوسُف بثلاثة، والثَّوْرِيُّ واللَّيْثُ ومحمَّد بأربعة، والإمام مالك رضي الله عنه وربيعة باثني عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين. اهـ [٢/٢٠].

وفي «فتاوى الرَّيِّسِ» ما ملخَّصه: وهل يقلِّد من أراد العمل بالعدد النَّاقص القول القديم أو قول الإمام المجتهد الآخر؟ جَرَى خلاف بين علماء الشَّافعيَّة في أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت: فإمام الحرمين ومن تَبِعَهُ قالوا: إنَّ الشَّافعيَّ إذا نصَّ في القديم على شيء، وجَزَمَ بخلافه في الجديد؛ فمذهبه الجديد وليس القديم معدودًا من المذهب، واختاره النَّوَوِيُّ في «شرح المهذَّب» و«شرح مسلم» قال: وهو الظَّاهر، ونسبته إلى الشَّافعيِّ مجاز باسم ما كان عليه، لا أنَّه قول له الآن. قال في «الفوائد المدنيَّة»: وسبق عن «المهمَّات» أنَّ النَّوَوِيَّ اختاره في «المجموع»، ونسب خلافه إلى الغلط، فليكن كلامه هو المعتمد. اهـ [ص ٣٤٥]. وجَرَى على مقابله جَمْعٌ منهم: الشَّيخ أبو حَامَد والْبَنْدَنِيْجِيُّ وابن الصَّبَّاغ والعِزُّ بن عبد السَّلام وجماعة كالسَّيِّد السَّمْهُوْدِيِّ. فعلى الأوَّل: لا يجوز تقليد القديم، أي: لا للفتوى ولا للعمل، بل يقلِّد الإمام المجتهد الآخر إن شاء. اهـ ما أردت تلخيصه من «فتاوى الرَّيِّسِ» [ص ٧٦ وما بعدها]. وعلى الثَّاني: يجوز تقليده للعمل لا للفتوى.

مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ، وَهُوَ قَوِيٌّ، فَإِذَا قَلَّدُوا - أَيْ: جَمِيْعُهُمْ - مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ الْجُمُعَةَ، وَإِنِ احْتَاطُوا فَصَلَّوا الْجُمُعَةَ ثُمَّ الظُّهْرَ كَانَ حَسَنًا.

(وَ) ثَالِثُهَا: وُقُوْعُهَا (بِمَحَلٍّ مَعْدُوْدٍ مِنَ الْبَلَدِ) وَلَوْ بِفَضَاءٍ مَعْدُوْدٍ مِنْهَا، بِأَنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالأَبْنِيَةِ، بِخِلَافِ مَحَلٍّ غَيْرِ مَعْدُوْدٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُجَوِّزُ السَّفَرُ الْقَصْرَ مِنْهُ.

فَرْعٌ: لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُوْنَ كَامِلُوْنَ: لَزِمَتْهُمُ الْجُمُعَةُ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ تَعْطِيْلُ مَحَلِّهِمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا فِي

قال الإمام الْجِرْهَزِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الجُمُعة أَمْرٌ عظيمٌ، وهي نِعمةٌ جسيمةٌ امْتَنَّ الله بها على عباده، فهي من خصائصنا، جعلها الله محطَّ رحمته، ومُطهِّرة لآثام الأسبوع؛ ولشِدَّة اعتناء السَّلف الصَّالح بها كانوا يُبكِّرون لها على السُّرُج؛ فاحذر أن تتهاون في تَرْكِهَا مسافرًا أو مقيمًا ولو مع دون أربعين بتقليدٍ، والله يهدِي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ [«حاشيته» على «المنهج القويم» ص ٤٧٦].

(قوله: أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ) أي: بالعدد المذكور، وهو الأربعة بالإمام. (وقوله: وَهُوَ قَوِيٌّ) لِمَا علمت أنَّ القائلين به: أبو حنيفة وصاحبه محمَّد، والثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ، والْمُزَنِيُّ وابن الْمُنْذِرِ، ومال إليه جَمْعٌ من المحقِّقين المتقدِّمين والمتأخِّرين منهم: الجلال السُّيُوْطِيُّ، رحمهم الله أجمعين.

(قوله: ثُمَّ الظُّهْرَ) أي: ككلِّ مسألة جَرَى في صِحَّتها خلاف لنقص شيء من شروطها كمسألتنا، وكما إذا تعدَّدت الجُمُعة لحاجة؛ فتسنُّ إعادتها ظُهرًا خروجًا من الخلاف.

بَلَدٍ أُخْرَى وَإِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ [انظر: «التُّحفة» ٢/ ٤١٣].

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مِصْرٍ فَهُمْ مُخَيَّرُوْنَ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرُوا الْبَلَدَ لِلْجُمُعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيْمُوْهَا فِي قَرْيَتِهِمْ، وَإِذَا حَضَرُوا الْبَلَدَ لَا يَكْمُلُ بِهِمُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِيْنَ [في: «كفاية النَّبيه» ٤/ ٣٠٦ وما بعدها].

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ جَمْعٌ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ بِامْتِنَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا؛ يَلْزَمُهُمُ السَّعْيُ إِلَى بَلَدٍ يَسْمَعُوْنَ مِنْ جَانِبِهِ النِّدَاءَ.

قَالَ ابْنُ عُجَيْلٍ: وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُ مُتَقَارِبَةٌ وَتَمَيَّزَ كُلٌّ بِاسْمٍ؛ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا يَتَّجِهُ ذَلِكَ إِنْ عُدَّ كُلٌّ مَعَ ذَلِكَ قَرْيَةً مُسْتَقِلَّةً عُرْفًا [في: «التُّحفة» ٢/ ٤٢٤].

فَرْعٌ: لَوْ أَكْرَهَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْهَا وَيَبْنُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَسَكَنُوا فِيْهِ وَقَصْدُهُمُ الْعَوْدُ إِلَى الْبَلَدِ الْأَوَّلِ إِذَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ: لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، بَلْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ؛ لِعَدَمِ الِاسْتِيْطَانِ.

(وَ) رَابِعُهَا: وُقُوْعُهَا (فِي وَقْتِ ظُهْرٍ)، فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتَيْهَا أَوْ شُكَّ فِي ذَلِكَ؛ صَلَّوا ظُهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا وَهُمْ فِيْهَا وَلَوْ قُبَيْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ عَلَى الْأَوْجَهِ؛ وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى وَفَاتَتِ الْجُمُعَةُ،

(قوله: قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ) ضعيفٌ قابل به الأوَّل، وعلى القولين: تسقط عنهم الجُمُعة.

(قوله: بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى) أي: بانين على ما فعلوا منها،

بِخِلَافِ مَا لَوْ شُكَّ فِي خُرُوْجِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

وَمِنْ شُرُوْطِهَا: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيْهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا، إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ مِنْ غَيْرِ لُحُوْقِ مُؤْذٍ فِيْهِ ـ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيْدَيْنِ ـ؛ فَيَجُوْزُ حِيْنَئِذٍ تَعَدُّدُهَا لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا[١].

ولا يجوز الاستئناف، وصوَّر المسألة «سم» بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنَّه طوَّل حتَّى خرج الوقت، فلو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلًا بأنَّه لا يسعها؛ انعقدت نفلًا مطلقًا على الأوجه. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٤٢٢].

(قوله: وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ) أي: بأن لم يكن في محَلِّ الجُمُعة موضع يسعهم بلا مشقَّة لا تحتمل عادة، إمَّا لكثرتهم، أو لقتال بينهم، أو لبعد أطراف البلد، بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصَّوت بشرطه ولو غير مسجد، والمعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية» ـ قال: كما أفاده الوالد ـ وكذلك «المغني» اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة، واعتمد السُّنْبَاطِيُّ والْمَيْدَانِيُّ اعتبار أهل البلد الشَّامل لمن تلزمه ومن لا، قال الْعِنَانِيُّ: وهو الأقرب عند شيخنا الْحَلَبِيِّ، وتَبِعَهُ جماعة من أهل عصره، وفيه فسحة عظيمة، واعتمد «سم» في «حاشية التُّحفة» ما قال في «الإيعاب» أنَّه القياس، وهو: اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجُمُعة، حتَّى لو كانوا ثمانين وسهل اجتماعهم ما عدا واحدًا: جاز التَّعدُّد، وهذا عندي أوجه الآراء. كُرْدِي في «الصُّغرى».

(قوله: بِحَسَبِهَا) فإن كان زائدًا عليها: صحَّت السَّابقات إلى أن

---

[١] وهذا هو الشَّرط السَّادس كما مرَّ التَّنبيه عليه. [عمَّار].

فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ ظُهْرُ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّاهَا جَاهِلًا انْعَقَدَتْ نَفْلًا، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ فَصَلَّوا الظُّهْرَ: لَمْ يَصِحَّ، مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنْ أَقَلِّ وَاجِبِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ. وَإِنْ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقِيمُوْنَ الْجُمُعَةَ.

(وَ) خَامِسُهَا: وُقُوْعُهَا ـ أَيْ: الْجُمُعَةِ ـ (بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ) بَعْدَ زَوَالٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ [البخاري رقم: ٩٢٨؛ مسلم رقم: ٨٦١ ـ ٨٦٢]، (بِأَرْكَانِهِمَا) ـ أَيْ: يُشْتَرَطُ وُقُوْعُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ مَعَ إِتْيَانِ أَرْكَانِهِمَا الآتِيَةِ ـ (وَهِيَ) خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: (حَمْدُ اللهِ تَعَالَى). (وَ) ثَانِيْهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ.

(بِلَفْظِهِمَا) أَيْ: حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، كَـ: الْحَمْدُ للهِ، أَوْ أَحْمَدُ اللهَ؛ فَلَا يَكْفِي: الشُّكْرُ للهِ، أَوِ الثَّنَاءُ للهِ، وَلَا الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ أَوْ لِلرَّحِيْمِ، وَكَـ: اللَّهُمَّ صَلِّ أَوْ صَلَّى اللهُ أَوْ أُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوِ الرَّسُوْلِ، أَوِ النَّبِيِّ، أَوِ الْحَاشِرِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ فَلَا يَكْفِي: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوِ ارْحَمْ مُحَمَّدًا، وَلَا صَلَّى اللهُ

تنتهي الحاجة، ثُمَّ تبطل الزَّائدات، ومن شَكَّ أنَّه من الأوَّلين أو الآخرين، أو في أنَّ التَّعدُّد لحاجة أوْ لَا: لزمه إعادة الجُمُعة إن أمكن؛ وإلَّا فالظُّهر، أمَّا إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع: فهي الصَّحيحة، وما بعدها باطلة. اهـ «صُغرى» و«بُشرى» [ص ٣٨٧ وما بعدها].

(قوله: مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) كذا عند «حج» [في: «التُّحفة» ٢/٤١٨]؛ واعتمد «م ر» جواز الظُّهر وإن لم يضق الوقت [في: «النِّهاية» ٢/٢٩٤].

عَلَيْهِ بِالضَّمِيْرِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الضَّمِيْرُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ، وَقَالَ الْكَمَالُ الدَّمِيْرِيُّ: وَكَثِيْرًا مَا يَسْهُو الْخُطَبَاءِ فِي ذَلِكَ. انتهى [«النَّجم الوهَّاج» ٢/٤٦٧]، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَا تَجِدُهُ مَسْطُوْرًا فِي بَعْضِ «الْخُطَبِ النُّبَاتِيَّةِ» عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِيْنَ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى) اللهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَلَا تَطْوِيْلُهَا، بَلْ يَكْفِي نَحْوُ: أَطِيْعُوا اللهَ، مِمَّا فِيْهِ حَثٌّ عَلَى طَاعَةٍ، أَوْ زَجْرٌ عَنْ مَعْصِيَةٍ؛ لأَنَّهَا الْمَقْصُوْدُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْذِيْرِ مِنْ غُرُوْرِ الدُّنْيَا، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا فِيْهِ مِنَ الْفَظَاعَةِ وَالأَلَمِ. قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: يَكْفِي فِيْهَا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الأَمْرِ بالاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلٍّ مِنَ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ (فِيْهِمَا) أَيْ: فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَتِّبَ الْخَطِيْبُ الأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ وَمَا بَعْدَهَا؛ بِأَنْ يَأْتِيَ أَوَّلًا بِالْحَمْدِ، فَالصَّلَاةِ، فَالْوَصِيَّةِ، فَبِالْقِرَاءَةِ، فَبِالدُّعَاءِ.

(وَ) رَابِعُهَا: (قِرَاءَةُ آيَةٍ) مُفْهِمَةٍ ....

(قوله: آيَةٍ مُفْهِمَةٍ) سواء آية وعد أو وعيد، أو حُكْمٍ أو قِصَّة، وإن تعلَّقت بحُكْمٍ منسوخ، وفي «التُّحفة»: لا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القرآن؛ إذ الشَّيء الواحد لا يُؤدَّى به فرضان مقصودان، بل عنه إن قصده وحده؛ وإلَّا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط[1] فيما يظهر في الأخيرة، ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان

(١) (قوله: فعنها فقط) أي: فَعَنِ القراءة في الثَّلاث الصُّور.

(فِي إِحْدَاهُمَا)، وَفِي الأُوْلَى أَوْلَى، وَتُسَنُّ بَعْدَ فَرَاغِهَا قِرَاءَةُ ﴿قٓ﴾ أَوْ بَعْضِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ٨٧٢ ـ ٨٧٣].

(وَ) خَامِسُهَا: (دُعَاءٌ) أُخْرَوِيٌّ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُؤْمِنَاتِ، خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ [انظر: «سم» على «التُّحفة» ٤٤٨/٢]، (وَلَوْ) بِقَوْلِهِ: (رَحِمَكُمُ اللهُ)، وَكَذَا بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، إِنْ قَصَدَ تَخْصِيْصَ الْحَاضِرِيْنَ، (فِي) خُطْبَةٍ (ثَانِيَةٍ) لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَالدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوْصِهِ لَا يُسَنُّ اتِّفَاقًا، إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ

كلِّها ما عدا الصَّلاة لعدم آية تشتمل عليها: لم تجز؛ لأنَّه لا يسمَّى خُطبة. اهـ [٤٤٧/٢ وما بعدها].

وخرج بِـ «آية» شطرها، فلا يكفي ولو طويلة، كما في «التُّحفة» و«الإمداد» وغيرهما؛ وفي «المغني» و«النِّهاية»: ينبغي اعتماد الاكتفاء بشطر آية طويلة... إلخ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٢/٢]. وبِـ «مفهمة» غير المفهمة نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾.

(قوله: فِي إِحْدَاهُمَا) في «العُباب»: وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٢/٢].

(قوله: قِرَاءَةُ ﴿قٓ﴾) أي: عن الآية، خلافًا لِمَا يقتضيه صنيعه، ولا يشترط رضا الحاضرين، كما لا يشترط في قراءة الجُمُعة والمنافقين في الصَّلاة وإن كانت السُّنَّة التَّخفيف. «مغني» و«نهاية» [٣١٥/٢].

(قوله: أَوْ بَعْضِهَا) وإن تركها: قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠].

فَيَجِبُ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا بَأْسَ بِهِ حَيْثُ لَا مُجَازَفَةَ فِي وَصْفِهِ، وَلَا يَجُوْزُ وَصْفُهُ بِصِفَةٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا، وَكَذَا لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَجُيُوْشِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالنَّصْرِ وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ.

وَذِكْرُ الْمَنَاقِبِ لَا يَقْطَعُ الْوِلَاءَ، مَا لَمْ يُعَدَّ بِهِ مُعْرِضًا عَنِ الْخُطْبَةِ.

وَفِي «التَّوَسُّطِ»: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُطِيْلَهُ إِطَالَةً تَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ الْخُطَبَاءِ الْجُهَّالِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٥٠].

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ مِنَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا؛ لَمْ يُؤَثِّرْ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوِ الْوُضُوْءِ [في: «التُّحفة» ٢/٤٤٥].

(وَشُرِطَ فِيْهِمَا) أَيْ: الْخُطْبَتَيْنِ: (إِسْمَاعُ أَرْبَعِيْنَ) أَيْ: تِسْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ سِوَاهُ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ (الأَرْكَانَ) لَا جَمِيْعَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعِيْنَ بَعْضُهُمْ صُمٌّ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُوْدِ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنِ الْخُطْبَةِ، عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِيْهِمَا،

(قوله: أَيْ: تِسْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ سِوَاهُ) يفيد أنَّه يجب إسماع نفسه أيضًا كالتِّسعة والثَّلاثين، والَّذي جَزَمَ به في «التُّحفة» [٢/٤٥٢] و«المغني» و«النِّهاية» [٢/٣١٩] أنَّه لا يجب إسماع نفسه ولا سماعه؛ لأنَّه وإن كان أصمَّ يَفهمُ ما يقول. اهـ.

(قوله: وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُوْدِ لَغَطٍ) جَرَى على ما ذهب إليه شيخه في «التُّحفة» أنَّه لا بُدَّ من سماعهم لها بالفعل لا بالقوَّة؛ واعتمد

وَإِنْ خَالَفَ فِيْهِ جَمْعٌ كَثِيْرُوْنَ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِلَّا الْحُضُوْرَ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ، وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا يَسْمَعُوْنَهُ [في: «التحفة» ٢/٤٥٣].

(وَ) شُرِطَ فِيْهِمَا: (عَرَبِيَّةٌ) لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَفَائِدَتُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ

الشِّهاب الرَّمليُّ كما في «سم» [على «التُّحفة» ٢/٤٥٣]، وابنه في «النِّهاية» [٢/٣١٨ وما بعدها] أنَّ المعتبر السَّماع بالقوَّة، بحيث لو أصغوا لسمعوا وإن اشتغلوا عن السَّماع بنحو الحديث مع جليسهم. اهـ.

وفي النَّوم خلاف: فمقتضى كلام «ع ش» أنَّه كالصَّمم، وجعله الْقَلْيُوْبِيُّ كاللَّغَطِ وتَبِعَهُ الْبِرْمَاوِيُّ، وضعَّفوه؛ فالمعتمد أنَّه يضرُّ كالصَّمم. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/١٦٧].

(قوله: وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا يَسْمَعُوْنَهُ) وكذا الخطيب نفسه، كما لا يشترط فهم أركان الصَّلاة، ولا تمييز فروضها من سُننها. اهـ «كُردي» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ١٣٤]. قال «ع ش»: بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخُطبة من سُننها كما في «فتاوى م ر» كالصَّلاة، لكن يشترط إسماع الأربعين أركان الخُطبة في آنٍ واحد فيما يظهر، حتَّى لو سمع بعضُ الأربعين بعضَها وانصرف فجاء غيرهم فأعاد عليهم؛ لم يكف. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٣١٨، وكذا في: «بغية المسترشدين» ص ١٣٤]. ولو شَكَّ الحاضرون حال الخُطبة أو في الصَّلاة هل اجتمع أربعون؟ أو هل خطب الإمام ثِنتين أو أخلَّ بركن؟ لم يؤثِّر. قاله أبو مَخْرَمَةَ [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ١٣٥].

(قوله: عَرَبِيَّةٌ) أي: الأركان دون ما عداها، قال «سم»: يفيد أنَّ كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربيَّة لا يكون مانعًا من الموالاة. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٤٢].

مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ لَهَا: الْعِلْمُ بِالْوَعْظِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَهُ الْقَاضِي، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ ضِيْقِ الْوَقْتِ؛ خَطَبَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَلُّمُهَا؛ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ عَلَى الْكِفَايَةِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٥٠ وما بعدها].

(وَقِيَامُ قَادِرٍ) عَلَيْهِ.

(وَطُهْرٌ) مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَعَنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ.

(وَسَتْرٌ) لِلْعَوْرَةِ.

(وَ) شُرِطَ (جُلُوْسٌ بَيْنَهُمَا) بِطُمَأْنِيْنَةٍ فِيْهِ. وَسُنَّ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُوْرَةِ الإِخْلَاصِ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا فِيْهِ. وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ؛ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وُجُوْبًا. وَفِي «الْجَوَاهِرِ»: لَوْ لَمْ يَجْلِسْ: حُسِبَتَا وَاحِدَةً، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِثَالِثَةٍ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٥٢].

(وَوِلَاءٌ) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ لَا يَفْصِلَ طَوِيْلًا عُرْفًا.

(قوله: وَسَتْرٌ لِلْعَوْرَةِ) أي: في الأركان فقط، فلو انكشفت عورته في غيرها؛ لم يضرَّ كسائر الشُّروط، كما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من الوعظ ثُمَّ استخلف عن قرب. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٣٢٣].

(قوله: وَجُلُوْسٌ بَيْنَهُمَا) أي: فيضرُّ تركه ولو سهوًا، ولا يكفي عنه الاضطجاع، وعند الأئمَّة الثَّلاثة لا يجب الجلوس بينهما. «ب ر» [كذا في: «بغية المسترشدين» ص ١٣٥].

* * *

وَسَيَأْتِي أَنَّ اخْتِلَالَ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْمَجْمُوْعَتَيْنِ بِفِعْلِ رَكْعَتَيْنِ بَلْ بِأَقَلِّ مُجْزِئٍ، فَلَا يَبْعُدُ الضَّبْطُ بِهَذَا هُنَا، وَيَكُوْنُ بَيَانًا لِلْعُرْفِ.

***

(وَسُنَّ لِمُرِيْدِهَا) أَيْ: الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ: (غَسْلٌ) بِتَعْمِيْمِ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ سُنَّ تَيَمُّمٌ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ، (بَعْدَ) طُلُوْعِ (فَجْرٍ)، وَيَنْبَغِي لِصَائِمٍ خَشِيَ مِنْهُ مُفَطِّرًا تَرْكُهُ، وَكَذَا سَائِرُ الأَغْسَالِ الْمَسْنُوْنَةِ. وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَيْهَا أَفْضَلُ. وَلَوْ تَعَارَضَ الْغَسْلُ وَالتَّبْكِيْرُ: فَمُرَاعَاةُ الْغَسْلِ أَوْلَى؛ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوْبِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ تَرْكُهُ.

وَمِنَ الأَغْسَالِ الْمَسْنُوْنَةِ: غَسْلُ الْعِيْدَيْنِ، وَالْكُسُوْفَيْنِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ، وَغَسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ، وَالْغَسْلُ لِلاعْتِكَافِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِحِجَامَةٍ، وَلِتَغَيُّرِ الْجَسَدِ، وَغَسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ؛ لِلأَمْرِ بِهِ [الترمذي رقم: ٦٠٥]، وَلَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّ كَثِيْرِيْنَ

(قوله: تَيَمُّمٌ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ) أي: بنيَّة أنَّه بدل عن غسل نحو الجُمُعة، أو بنيَّة طُهر الجُمُعة، أو للجُمُعة، أو للصَّلاة، ولا يكفي: نويت التَّيمُّم بدلًا عن الغسل؛ لعدم ذِكر السَّبب، وإنَّما قام مقام الغسل؛ إذ المقصود منه العبادة والنَّظافة، فإذا فاتت هذه بقيت العبادة، وتوقَّف «حج» في كراهة تركه، لكن قال «ع ش»: الأقرب الكراهة؛ إعطاء للبدل حُكم المبدل منه، ويندب الوضوء لذلك الغسل وسائر الأغسال المسنونة ولو لحائض ومن لم يكن محدثًا، ويطلب التَّيمُّم بدلًا عن الوضوء المطلوب للغسل، فإذا تيمَّم بنيَّة كونه بدلًا عن الوضوء الواجب أو المندوب والغسل؛ كفَى لهما. اهـ «بُشرى» [ص ٣٩٩].

أَسْلَمُوا وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوْجِبُ الْغَسْلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ وَإِلَّا وَجَبَ الْغَسْلُ وَإِنِ اغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ؛ لِبُطْلَانِ نِيَّتِهِ. وَآكَدُهَا: غَسْلُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ.

تَنْبِيْهٌ: قَالَ شَيْخُنَا: يُسَنُّ قَضَاءُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الأَغْسَالِ الْمَسْنُوْنَةِ [في: «فتح الجواد» ١/٥٠٢]، وَإِنَّمَا طُلِبَ قَضَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْضَى دَاوَمَ عَلَى أَدَائِهِ وَاجْتَنَبَ تَفْوِيْتَهُ.

* * *

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا: يُسَنُّ قَضَاءُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ... إلخ) قال ذلك في «شَرْحَيْ الإرشاد»، ولم أره في «التُّحفة»، قال في باب الحجِّ منهما ـ والعبارة للصَّغير ـ: ولو فاته ـ أي: غَسل دخول مكَّة ـ؛ لم يَبْعُد ندب قضائه بعد الدُّخول، وكذا بقيَّة الأغسال. اهـ [أي: لِـ «فتح الجواد»، والكبير اسمه: «الإمداد»]. وجَرَى عليه في «المغني»، وخالف في «الحاشية» و«الإيعاب»، فلم يُلحقا بقيَّة الأغسال بغَسل دخول مكَّة في ندب القضاء [انظر: «حميد» على «التُّحفة» ٤/٥٧]. قال في «الإيعاب»: أفتى السُّبْكِيُّ بأنَّ الأغسال المسنونة لا تُقضى مطلقًا؛ لأنَّها إن كانت للوقت فقد فات، أو للسَّبب فقد زال، ويُستثنى منه نحو دخول مكَّة أو المدينة إذا لم يتمَّ دخوله. اهـ. وينبغي أن يُستثنى نحو غَسل الإفاقة من جنون البالغ. نعم، إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها؛ انقطع طلب الغَسل السَّابق. «سم» على «حج» [٢/٤٦٥]. اهـ «ع ش». وفي «النِّهاية»: ولو فاتت هذه الأغسال لم تُقْضَ. اهـ. قال «ع ش»: نَقَلَ شيخنا الزَّيَّادِيُّ عن شيخه الطَّنْدَتَائِيِّ أنَّ غَسل العيد يخرج بخروج اليوم، وغَسل الجُمُعة يفوت بفوات الجُمُعة. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٣٣٣].

* * *

(وَبُكُوْرٌ) لِغَيْرِ خَطِيْبٍ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: أَنَّ لِلْجَائِي بَعْدَ اغْتِسَالِهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ - أَيْ: كَغَسْلِهَا، وَقِيْلَ: حَقِيْقَةً، بِأَنْ يَكُوْنَ جَامَعَ؛ لأَنَّهُ يُسَنُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٧٠] - فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى: بَدَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: بَقَرَةً، وَالثَّالِثَةِ: كَبْشًا أَقْرَنَ، وَالرَّابِعَةِ: دَجَاجَةً، وَالْخَامِسَةِ: عُصْفُوْرًا، وَالسَّادِسَةِ: بَيْضَةً [البخاري رقم: ٨٨١ - ٩٢٩؛ مسلم رقم: ٨٥٠؛ النَّسائي رقم: ١٣٨٥ - ١٣٨٧؛ وانظر: «الخلاصة» للنَّوويّ ٢/٧٨٣]. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَخُرُوْجِ الْخَطِيْبِ يَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ، سَوَاءٌ أَطَالَ الْيَوْمُ أَمْ قَصُرَ.

أَمَّا الإِمَامُ: فَيُسَنُّ لَهُ التَّأْخِيْرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/١٢٠].

(قوله: لِلْجَائِي) خبر مقدَّم؛ لأنَّ «فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى» متعلِّق به، و«بَدَنَةً» اسم أنَّ مؤخَّر.

(قوله: بَعْدَ اغْتِسَالِهِ) قضيَّة هذا التَّقييد الوارد في الحديث: توقُّف حصول البَدَنَةِ أو غيرها على كون المجيء مسبوقًا بالاغتسال، والثَّواب أمرٌ توقيفيٌّ، فيتوقَّف على الوجه الَّذي وَرَدَ عليه. «سم» على «حج». اهـ «ع ش» و«رَشِيْدِي». لكن في «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن «ع ش»: إنَّ الغَسل ليس بقيد، بل لبيان الأكمل، فمثله إذا راح من غير غَسل. اهـ. فليُراجَع. «عبد» على «تحفة» [٢/٤٧٠].

(قوله: أَمَّا الإِمَامُ) محترز قوله «لِغَيْرِ خَطِيْبٍ»، فلو عبَّر به لكان أنسب، قال «ع ش»: فلو بكَّر لا يحصل له ثواب التَّبكير [على «النِّهاية» ٢/٣٣٤].

وَيُسَنُّ الذَّهَابُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيْقٍ طَوِيْلٍ مَاشِيًا بِسَكِيْنَةٍ، وَالرُّجُوْعُ فِي طَرِيْقٍ آخَرَ قَصِيْرٍ؛ وَكَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

(قوله: مَاشِيًا) أي: إلَّا لعذرٍ؛ للخبر الصَّحيح: «مَنْ غَسَلَ - أي: بالتَّخفيف على الأرجح - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أي: رأسه أو زوجته؛ لِمَا مرَّ من ندب الجِماع ليلتها أو يومها، كذا قالوه، وظاهره استواؤهما، لكن ظاهر الحديث أنَّه يومها أفضل - وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ - أي: بالتَّشديد على الأشهر: أتى بالصَّلاة أوَّل وقتها، وبالتَّخفيف: خرج من بيته باكرًا - وَابْتَكَرَ - أي: أدرك أوَّل الخُطبة أو تأكيد - وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ - أي: في جميع الطَّريق - وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ - أي: من محَلِّ خروجه إلى مصلَّاه، فلا ينقطع الثَّواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد، بل يستمرُّ فيه أيضًا إلى مصلَّاه، وكذا في المشي لكلِّ صلاةٍ - عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» [أبو داود رقم: ٣٤٥].

قيل: ليس في السُّنَّة في خبر صحيح أكثر من هذا الثَّواب؛ فليُنْتَبَهُ له، ومحَلُّه في غير نحو الصَّلاة بمسجد مكَّة؛ لِمَا يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصَّلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب، لَا سِيَّمَا إن انضمَّ إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مُكمِّلاتها، ويتخيَّر في عوده بين الرُّكوب والمشي. «تحفة» [٤٧١/٢].

(قوله: فِي كُلِّ عِبَادَةٍ) كذا في «التُّحفة» أيضًا [٤٧٢/٢]، ودخل في ذلك الحجُّ والعمرة، لكن يأتي أنَّ الحجَّ راكبًا أفضل. «سم» [على «التُّحفة» ٤٧١/٢ وما بعدها].

وَيُكْرَهُ عَدْوٌ إِلَيْهَا ـ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ـ إِلَّا لِضِيْقِ وَقْتٍ، فَيَجِبُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ.

* * *

(وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ)، وَأَفْضَلُهَا: الأَبْيَضُ، وَيَلِي الأَبْيَضَ: مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: ....

(قوله: فَيَجِبُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ) أي: وإن لم يَلِقْ بِهِ، كما في «التُّحفة» و«فتح الجواد» و«النِّهاية»، قال «ع ش»: وهو المعتمد [كذا في «حميد» على «التُّحفة» ٤٧٢/٢].

* * *

(قوله: وَتَزَيُّنٌ) أي: مريد حضور الجُمُعة الذَّكر، وأمَّا المرأة ـ أي: ولو عجوزًا ـ إذا أرادت حضورها: فيكره لها التَّطيُّب والزِّينة وفاخر الثِّياب. نعم، يستحبُّ لها قطع الرَّائحة الكريهة. «نهاية» [٣٤٠/٢] و«مغني».

(قوله: وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ) أي: في كلِّ زمن حيث لا عذر كما في «التُّحفة»، وحتَّى في العَمَائم كما في «سم» [على «التُّحفة» ٤٧٥/٢]، ويسنُّ أن تكون ثيابه جديدة كما في «النِّهاية»، فإن لم تكن جديدة: سُنَّ أن تكون قريبة منها كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٤٠/٢]، والأكمل: أن تكون ثيابه كلّها بيضاء، فإن لم يكن كلّها فأعلاها، ويطلب ذلك حتَّى في غير يوم الجُمُعة. نعم، المعتبر ـ كما في «سم» و«ع ش» ـ في العيد الأغلى في الثَّمن. اهـ.

وَيُكْرَهُ مَا صُبِغَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ الْحُمْرَةِ. انتهى [«فتح الجواد» ٣١٢/١].

* * *

وَيَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِالْحَرِيْرِ ....

(قوله: وَيُكْرَهُ مَا صُبِغَ بَعْدَهُ) كذا في «فتح الجواد»، ونَظَرَ فيه في «التُّحفة» [٤٧٥/٢]، واستَدْرَكَا عليه في «المغني» و«النِّهاية» [٣٤٠/٢] بأنَّه لا يكره لُبس مصبوغ بغير الزَّعفران والمعصفر، أي: سواء أصبغ قبل النَّسج أم بعده، واعتمده «ع ش»، قال «سم»: قال الشِّهاب الرَّمليُّ: المعتمد عدم الكراهة، وهو موافقٌ لِمَا اختاره شيخنا الشَّارح. اهـ [على «التُّحفة» ٤٧٦/٢]. ومن ذلك تَعلم ضعف ما جَرَى عليه الشَّارح تَبَعًا لِـ «فتح الجواد».

* * *

(قوله: وَيَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِالْحَرِيْرِ) شروعٌ في حُكْمِ اللِّباس.

وقد أفرده الفقهاء بباب مستقلٍّ، وذكره الأكثرون بعد صلاة الخوف، وذكره جَمْعٌ في العيد، وبعض ـ كالشَّارح ـ ذكره هنا، ولكُلٍّ وجهٌ.

وظاهر «الزَّواجر» أنَّه من الكبائر [٣٣٦/١]، ونصَّ عليه الشَّيخ عَطِيَّة، وَنُقِلَ عن «ع ش» [انظر: «باج» على «شرح ابن قاسم» ٢٤٢/٢].

وإنَّما يحرم ـ أي: استعماله ـ على الذَّكر البالغ والخنثى، ولو بنحو افتراش وتَستُّرٍ واستناد وتَوَسُّدٍ وتَدَثُّرٍ، ولا فرق بين ما قَرُبَ منه وما بَعُدَ حيث جلس تحته مُسامتًا له عند ابن حجر، ونَقَلَ «سم» عن «م ر» أنَّه لو رُفِعَ جدًّا بحيث صار في العُلْوِ كالسَّقف لم يحرم

وَلَوْ قَزًّا ـ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمِدُ اللَّوْنِ ـ، وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا لَا ظُهُوْرًا مِنَ

الجلوس تحته، كما لا يحرم الجلوس تحت السّقف الْمُذَهَّبِ وإن حرم فعله مطلقًا واستدامته إن حصل منه شيء بالعَرْضِ على النَّار، قال: وحيث حرم الجلوس تحته حرم في ظِلّه وإن كان مائلًا عن محاذاته؛ وعند أبي حنيفة: يجوز توسُّده وافتراشه والنَّوم عليه للرِّجال والنِّساء مطلقًا، فليقلِّده مَنِ ابتُلِيَ بذلك. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٥٢/٢، وانظر: «حميد» على «التُّحفة» ١٨/٣].

قال «عبد» على «تحفة»: ويأتي في الشَّرح ـ أي: «التُّحفة» ـ ما يفيد أنَّ عندنا وجهًا بجواز ما ذُكِرَ، والتَّقليد له أَوْلَى من التَّقليد لأبي حنيفة [١٨/٣]. اهـ. وفيه ما مرَّ[1]؛ فلا تَغْفُل.

قال «سم»: وهل يحرم إلباسه الدَّوابَّ ـ كالجدار ـ أو يفرَّق بنفع الدَّوابِّ؟ مال «م ر» إلى الفرق. اهـ [على «التُّحفة» ٣٠/٣].

(قوله: وَلَوْ قَزًّا) أي: أو غير منسوج، وأشار بـ «لو» إلى وجه فيه بالحِلِّ؛ لأنَّه كَمِدُ اللَّون، وليس من ثياب الزِّينة، لكن في «المجموع» عن الإمام حكاية الاتِّفاق على تحريمه، وأنَّ ذلك الوجه شاذٌّ. «كُبرى» [٢٩٣/٣]. والْقَزُّ: ما يخرج منه الدُّود حيًّا، فيكمد لونه، ولا يقصد للزِّينة. «تحفة» [١٩/٣]. وأمَّا الإِبْرَيْسَمُ: فهو ما حَلَّ عن الدُّود بعد موته داخله. والحرير يَعُمُّهُمَا، قال الْبَاجُوْرِيُّ: خلافًا لِمَا وقع في بعض العبارات [على «شرح ابن قاسم» ٢٤٤/٢].

(قوله: لَا ظُهُوْرًا) أي: فيجوز لُبس الأَطَالِسَةِ المشهورة وإن كان ظاهرها أنَّ الحرير فيها أكثر. «باج» [على «شرح ابن قاسم» ٢٥١/٢]. خلافًا

---

(١) (قوله: وفيه ما مرَّ) أي: في الأصل الأوَّل في المقدِّمة بعد الخُطبة.

الْحَرِيْرِ، لَا مَا أَقَلُّهُ مِنْهُ، وَلَا مَا اسْتَوَى فِيْهِ الأَمْرَانِ؛ وَلَوْ شُكَّ فِي الأَكْثَرِ: فَالأَصْلُ الْحِلُّ عَلَى الأَوْجَهِ.

فَرْعٌ: يَحِلُّ الْحَرِيْرُ لِقِتَالٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السِّلَاحِ.

لِلْقَفَّالِ في قوله: إن ظَهَرَ الحرير في الْمُرَكَّبِ: حرم وإن قلَّ وزنه، وإن استتر: لم يحرم وإن كثر وزنه. «أسنى» [٢٧٥/١].

(قوله: فَالأَصْلُ الْحِلُّ) كذا في «التُّحفة» [٢٤/٣] و«فتح الجواد» [٣٢٢/١ وما بعدها]، أي: كالشَّكِّ في كبر الضَّبَّة، واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» الحرمة، وفرَّق في «النِّهاية» بين عدم تحريم الْمُضَبَّبِ إذا شكَّ في كبر الضَّبَّة بالعمل بالأصل فيهما؛ إذ الأصل حِلُّ استعمال الإناء قبل تضبيبه، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة. اهـ [٣٧٩/٢].

بَقِيَ ما لو شكَّ فيه هل هو حرير أو غير حرير لِاختلاف ذوي الخبرة فيه كاللِّباس المعروف الآن الَّذي كَثُرَ استعماله في الرِّجال على اختلاف أنواعه، فهل يجري فيه خلاف ابن حجر و«م ر» عند الشَّكِّ في أكثرية الحرير على المخلوط به، أو يقال بحرمته مطلقًا أو حِلِّه مطلقًا؟ لم أَرَ فيه شيئًا، والأَوْفَقُ بما اختاره جمهور أئمَّتنا وجمهور الحنفيَّة - كما في «ردِّ المحتار» - من أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[1]؛ فليُرجَع إليه عند الشَّكِّ في ذلك، ما لم يقم نصٌّ على خلافه، وهو الَّذي يسع النَّاس الآن.

---

(١) في الأصل المطبوع زيادة لا محَلَّ لها، وهي: الثَّالث! [عمَّار].

وَصَحَّحَ فِي «الْكِفَايَةِ» قَوْلَ جَمْعٍ: يَجُوزُ الْقَبَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ؛ إِرْهَابًا لِلْكُفَّارِ، كَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بِفِضَّةٍ [أي: ابن الرِّفعة في: «كفاية النَّبيه» ٢٥٤/٤ وما بعدها].

وَلِحَاجَةٍ كَجَرَبٍ إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ فِيْهِ نَفْعٌ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَقَمْلٍ لَمْ يَنْدَفِعْ بِغَيْرِهِ.

وَلِامْرَأَةٍ وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ، لَا لَهُ بِلَا حَائِلٍ.

وَيَحِلُّ مِنْهُ حَتَّى لِلرَّجُلِ: خَيْطُ السُّبْحَةِ، وَزِرُّ الْجَيْبِ،

(قوله: وَصَحَّحَ فِي «الْكِفَايَةِ»... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٢٢/٣]، وفي «المغني» و«النِّهاية» [٣٧٧/٢]: الأوجه عدم الجواز. (وقوله: يَجُوْزُ الْقَبَاءُ... إلخ) أي: من الحرير، والقباء: الثَّوب المشقوق من أمام كالجُبَّة المعهودة.

(قوله: وَلِحَاجَةٍ) عطف على «لِقِتَالٍ» من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

(قوله: وَلِامْرَأَةٍ) عطف على «لِقِتَالٍ»، أي: ويحلُّ الحرير لِامرأة. (وقوله: وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ) أي: وسائر أوجه الاستعمال كالتَّدثُّر به، والجلوس تحته، ونحو ذلك، ومَحَلُّ حِلِّ افتراشِهِنَّ له: ما لم يكن مُزَرْكَشًا بذهب أو فِضَّة، قال «ع ش»: وأمَّا ما جرت به عادة النِّساء من اتِّخاذ غطاء الحرير لعِمامة زوجها، أو تغطِّي به شيئًا من أمتعتها المسمَّى الآن بُقْجَةً: فالأقرب الجواز فيها. اهـ [على «النِّهاية» ٣٧٧/٢].

(قوله: خَيْطُ السُّبْحَةِ) والشُّرَّابة الَّتي برأسها، والعقدة الكبيرة الَّتي فوقها الشُّرَّابة، ومثله: الخيط الَّذي ينظم فيه أغطية الْكِيْزَانِ من نحو الْعَنْبَرِ، وخيط السِّكين، وخيط المفتاح، وخيط مصحف، وخيط ميزان

وَكِيْسُ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ، وَغِطَاءُ الْعِمَامَةِ، وَعَلَمُ الرُّمْحِ؛ لَا الشُّرَّابَةُ الَّتِي بِرَأْسِ السُّبْحَةِ.

وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لُبْسُهُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الْخَلْوَةِ.

وقنديل، ونحو تِكَّة لِباس، وورق الحرير في الكتابة، ولِيْقَة الدَّواة، قال الْقَلْيُوْبِيُّ: ونُقِلَ عن شيخنا الزَّيَّادِيِّ حِلُّ منديل فراش الزَّوجة للرِّجل، قال: وفيه نظرٌ. اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، وانظر: «الوُسطى» ٥٣/٢ وما بعدها].

(قوله: وَكِيْسُ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ) كذا في «التُّحفة» و«الإيعاب»، وَتَبَرَّأَ منه في شُرُوْحِ «الإرشاد» و«المختصر»، واعتمد «م ر» وأتباعه الحرمة فيهما. «كُردي» [في: «الكُبرى» ٣٠٤/٣].

(قوله: لَا الشُّرَّابَةُ الَّتِي بِرَأْسِ السُّبْحَةِ) أي: الَّتي ليست من أصل الخيط، أمَّا الَّتي من أصله: فالمعتمد حِلُّها كما مرَّ، وقيل: تحرم مطلقًا، وقيل: تحِلُّ مطلقًا [انظر: «باج» على «شرح ابن قاسم» ٢٤٣/٢]. أمَّا ما جرت به العادة ممَّا يفصل به بين حبوب السُّبحة: فلا وجه لجوازه، ثُمَّ رأيت في «ابن حج» ما يصرِّح بذلك. «سم» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٣٨٢/٢]. وقال بعضهم بجواز زِرِّ الطَّربوش، وبعضهم بحرمته، وقد غلب اتِّخاذه في هذا الزَّمان: فينبغي تقليد القول بالجواز؛ للخروج من الإثم. «باج» [على «شرح ابن قاسم» ٢٤٤/٢].

(قوله: وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لُبْسُهُ... إلخ) كذا في «فتح الجواد» [٣٢٣/١] و«شرح المختصر»، ولم يتعرَّض في «التُّحفة» و«النِّهاية» للوجوب، إلَّا أن يقال: إنَّه من قاعدة ما جَازَ بعد امتناعه وَجَبَ،

وَيَجُوْزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوْغِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ إِلَّا الْمُزَعْفَرَ،

وكذا ستر ما زاد على العورة عند الخروج للنَّاس، وفي «الإيعاب»: أفتى أبو شُكَيْل بأنَّه لو احتاج إليه لنحو التَّعمُّم ولم يجد غيره عند الخروج لنحو جماعة أو شراء، ولو خرج بدونه سقطت مروءته؛ جَازَ له الخروج به للحاجة إليه حينئذ. «وُسطى» [٢/٥٢ وما بعدها].

زاد «ع ش»: فإن خرج مُتَّزِرًا مقتصرًا على ذلك نُظِرَ: فإن قصد بذلك الاقتداء بالسَّلف، وترك الالتفات إلى ما يُزْرِي بالمنصب: لم تسقط بذلك مروءته، بل يكون فاعلًا للأفضل، وإن لم يقصد ذلك بل فَعَلَ ذلك انخلاعًا وتهاونًا بالمروءة: سقطت مروءته؛ كذا في «النَّاشِرِيِّ» بأبسط من هذا. «سم» على «المنهج»، ومن ذلك يؤخذ: أنَّ لُبس الفقيه القادر على التَّجمُّل بالثِّياب الَّتي جرت بها عادة أمثاله ثيابًا دونها في الصِّفة والهيئة: إن كان لهضم النَّفس والاقتداء بالسَّلف الصَّالحين؛ لم يُخِلَّ بمروءته، وإن كان لغير ذلك؛ أَخَلَّ بها، ومنه: ما لو ترك ذلك متعلِّلًا بأنَّ حاله معروف، وأنَّه لا يزيد مقامه عند النَّاس باللُّبس، ولا ينقص بعدمه، وإنَّما كان هذا مُخِلًّا؛ لمنافاته منصب الفقهاء، فكأنَّه استهزاء بنفس الفقه. اهـ [على «النِّهاية» ٢/٣٧٨].

وما أحسن قول الإمام الشَّافعيِّ رضي الله عنه:

حسِّن ثيابك ما استطعت فإنَّها ... زين الرِّجال بها تعزُّ وتكرم
ودع التَّخشُّن في الثِّياب تواضعًا ... فالله يعلم ما تسرّ وتكتم
فجميل ثوبك لا يضرّك بعد أن ... تخشَى الإله وتتَّقِي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الإله وأنت عبد مجرم

(قوله: إِلَّا الْمُزَعْفَرَ) في «التُّحفة»: وكذا المعصفر [٣/٢٧]،

وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ؛ لَا جِلْدِ مَيْتَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ، ....

واعتمده شيخ الإسلام؛ وخالف في «المغني» و«النِّهاية» [٣٨٠/٢ وما بعدها] قالا: ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر، ولا يكره لغير من ذُكِرَ مصبوغ بغير الزَّعفران والعُصفر، سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها، سواء [أصبغ] قبل النَّسج وبعده؛ وإن خالف فيما بعده بعض المتأخِّرين. اهـ.

قال الْكُرْدِيُّ: وفي «الإمداد»: الأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع، قال: نعم، إن صبغ نحو السَّدَى أو اللُّحمة بنحو زعفران؛ اتَّجه أن يأتي فيه تفصيل الْمُرَكَّب السَّابق في الحرير، وفي «النِّهاية»: الأوجه أنَّ المرجع في ذلك العُرْف، فإن صحَّ إطلاق المزعفر عليه [عُرْفًا]: حرم؛ وإلَّا فلا. اهـ [«الوُسطى» ٥٤/٢].

قال في «التُّحفة»: وإنَّما جَرَى الخلاف في المعصفر دون المزعفر؛ لأنَّ الخُيلاء والتَّشبُّه فيه أكثر منهما في المعصفر، واخْتُلِفَ في الْوَرْسِ: فألحقه قوم متقدِّمون بالزَّعفران، واعترض بأنَّ قضيَّة كلام الأكثرين حِلُّه. قال الْكُرْدِيُّ: وهو قضيَّة إطلاق «النِّهاية» وغيرها [في: «الوُسطى» ٥٤/٢].

(قوله: وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ) يستثنى من حِلِّ لُبسه: ما لو كان الوقت صَائِفًا بحيث يَعْرَقُ فيتنجَّس بدنه ويحتاج إلى غَسله للصَّلاة مع تعذُّر الماء. «نهاية» [٣٨٢/٢ وما بعدها].

(قوله: لَا جِلْدِ مَيْتَةٍ) أي: من كلب أو خنزير أو غيرهما؛ لِغِلَظِ نجاسة الكلب والخنزير؛ ولنجاسة عين غيرهما، مع ما عليه من التَّعبُّد

كَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبُعٍ كَأَسَدٍ.

باجتناب النَّجس لإقامة العبادة، وخرج بـ «لُبْسِهِ» استعماله في غيره كافتراشه، فيحِلُّ قطعًا كما في «الأنوار»، وكالمشي عليه فيما يظهر. «تحفة» [٣١/٣ وما بعدها، ١٨/٣].

قال الرَّشِيْدِيُّ: وخرج بالمشي: فرشه للمشي، فيحرم. اهـ [على «النِّهاية» ٣٧٣/٢]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن الأَطْفِيْحِيِّ: عدم حرمة التَّردُّد عليه [على «شرح المنهج» ٤١٩/١]، خلافًا لِلْبَاجُوْرِيِّ [على «شرح ابن قاسم» ٢٤٧/٢].

ويَحِلُّ الجلوس على حرير فُرِشَ عليه ثوب أو غيره ولو رقيقًا أو مهلهلًا، ما لم يماسَّ قدرًا يعدُّ عُرْفًا مستعملًا له. «تحفة» [١٩/٣].

ويحرم اتِّخاذ الحرير بلا لُبس، كذا أطلق الحرمة في «فتح الجواد»، وبحثها في «الإمداد»، وجَرَى عليها الخطيب، وأقرَّها في «الأسنى»، واستوجه في «النِّهاية» الحِلَّ قال: ولو حُمِلَ هذا ـ أي: التَّحريم ـ على من اتَّخذه ليلبسه، بخلاف ما إذا أخذه لمجرَّد الْقُنْيَةِ لم يَبْعُد، وفي «التُّحفة»: محَلُّ حرمة اتَّخاذ الحرير بلا استعمال: ما إذا كان على صورة محرَّمة. اهـ. أي: على الرِّجال والنِّساء؛ كأن اتُّخِذَ على صورة لا تستعمل إلَّا لستر الجدار بها، هكذا ظهر لي، وبه يندفع ما لِـ «سم». اهـ «صُغرى» [وانظر: «الكُبرى» ٣٠٥/٣ وما بعدها].

(قوله: كَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبُعٍ) الكاف للتَّنظير في عدم الجواز، ومقتضاه: أنَّ عدم الجواز لنجاسته، وليس كذلك، بل لِمَا فيه من التَّكبُّر، قال في «التُّحفة»: ويحرم نحو جلوس على جِلْدِ سَبُعٍ ـ كنمر وفهد ـ بِهِ شَعْرٌ وإن جُعِلَ إلى الأرض على الأوجه؛ لأنَّه من شأن المتكبِّرين. اهـ [٣٥/٣].

وَلَهُ إِطْعَامُ مَيْتَةٍ لِنَحْوِ طَيْرٍ لَا كَافِرٍ، وَمُتَنَجِّسٍ لِدَابَّةٍ.

وَيَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ: اسْتِعْمَالُ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ، وَإِسْرَاجٌ بِمُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ مُغَلَّظٍ؛ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ قَلَّ دُخَانُهُ خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ؛ لَا اقْتِنَاءُ كَلْبٍ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ حِفْظِ مَالٍ.

وَيُكْرَهُ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ تَزْيِينُ غَيْرِ الْكَعْبَةِ ....

(قوله: الْعَاجِ) في «المصباح»: الْعَاجُ: أنياب الفيل، قال اللَّيث: ولا يسمَّى غير النَّاب عاجًا، والْعَاجُ: ظَهْرُ السُّلحفاة البحريَّة، وعليه يُحْمَلُ أنَّه كان للسَّيِّدة فاطمة رضي الله عنها سِوَارٌ من عَاجٍ [أبو داود رقم: ٤٢١٣]، ولا يجوز حَمْلُهُ على أنياب الفيلة؛ لأنَّ أنيابها ميتة، بخلاف السُّلحفاة، والحديث حُجَّة لمن يقول بالطَّهارة. اهـ [ص ١٦٦].

(قوله: حَيْثُ لَا رُطُوبَةَ) أي: في الرَّأس واللِّحية، أو في العاج؛ وإلَّا حرم لتلطُّخ الرَّأس أو اللِّحية حينئذ بالنَّجاسة.

(قوله: وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ) عطف على «استعمال العاج»، والسَّماد: ما يصلح به الزَّرع من تُراب وسِرْجِين. «مصباح» [ص ١٠٩].

(قوله: لَا اقْتِنَاءُ كَلْبٍ) أي: فلا يَحِلُّ إلَّا لِمَا ذُكِرَ؛ لِمَا صَحَّ أنَّه ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» [البخاري الأرقام: ٥٤٨٠ ـ ٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢؛ مسلم رقم: ١٥٧٤].

(قوله: غَيْرِ الْكَعْبَةِ) أي: أمَّا هي: فيحِلُّ سترها بالحرير، وكذا قبره ﷺ وسائر الأنبياء إن خَلَا عن النَّقد، والظَّاهر: أنَّه لا فرق بين داخلها وخارجها، وأنَّه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به، ولا

- كَمَشْهَدِ صَالِحٍ - بِغَيْرِ حَرِيْرٍ، وَيَحْرُمُ بِهِ.

* * *

الالتصاق لنحو الْمُلْتَزَم بحيث يصير سِتْرُهَا أو بُرْقُعُهَا مَسْدُوْلًا على ظَهْرِهِ؛ لأنَّ ذلك لا يعدُّ استعمالًا، وأنَّه لا يمتنع جَعْلُ شارة الصُّفَّة من البيت حريرًا، وأنَّه يمتنع جَعْلُ خَيْمَةٍ من حرير وإن كانت على خشب مُرَكَّبٍ تحتها. «م ر». اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٣/٢٠ وما بعدها].

فَرْعٌ: هل يجوز الدُّخول بين سِتْرِ الكعبة وجدارها لنحو الدُّعاء؟ لا يَبْعُدُ جواز ذلك؛ لأنَّه ليس استعمالًا، وهو دخولٌ لحاجة، وهل يجوز الالتصاق لسِتْرِهَا من خارجٍ في نحو الْمُلْتَزَم؟ فيه نظرٌ؛ فليُحرَّر. «سم» على «المنهج». وقوله: وهو دخولٌ لحاجة، قد تُمنع الحاجة فيما ذُكِرَ، ويقال بالحرمة؛ لأن الدُّعاء ليس خاصًّا بدخوله تحت سِتْرِها، ويفرَّق بين هذا وبين الجواز في نحو الْمُلْتَزَمِ، بأنَّ الْمُلْتَزَمَ ونحوه مطلوبٌ فيه أدعية بخصوصها، وقوله: فيه نظرٌ. . . إلخ، الظَّاهر: الجواز؛ قياسًا على جوار الدُّخول بينه وبين الجدار. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٣٨١].

قال في «المنهج القويم»: أمَّا تزيين الكعبة بالذَّهب والفِضَّة: فحرامٌ. اهـ [ص ٣١٧].

(قوله: كَمَشْهَدِ صَالِحٍ) تمثيل لغير الكعبة، قال «سم»: اعتمد «م ر» أنَّ سَتْرَ توابيت الصِّبيانِ والنِّساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائزٌ كالتَّكفين، بل أَوْلَى، بخلاف توابيت الصَّالحين من الذُّكور البالغين العاقلين، فإنَّه يحرم سَتْرُهَا بالحرير. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٣٨١].

* * *

(وتَعمُّمٌ)؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» [ذكره الهيثميُّ في: «مجمع الزَّوائد» رقم: ٣٠٧٥، ١٧٦/٢، وعزاه إلى الطَّبرانيِّ في: «الكبير»، وقال: فيه أيوب بن مدرك؛ قال ابن مَعِين: إِنَّه كذَّاب. اهـ.]، وَيُسَنُّ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَوَرَدَ فِي حَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كِبَرِهَا.

وَيَنْبَغِي ضَبْطُ طُوْلِهَا وَعَرْضِهَا بِمَا يَلِيْقُ بِلَابِسِهَا عَادَةً فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَإِنْ زَادَ فِيْهَا عَلَى ذَلِكَ كُرِهَ.

وَتَنْخَرِمُ مُرُوْءَةُ فَقِيْهٍ بِلُبْسِ عِمَامَةِ سُوْقِيٍّ لَا تَلِيْقُ بِهِ، وَعَكْسُهُ.

قَالَ الْحُفَّاظُ: لَمْ يَتَحَرَّرْ شَيْءٌ فِي طُوْلِ عِمَامَتِهِ ﷺ وَعَرْضِهَا [انظر: «التُّحفة» ٣٣/٣].

قَالَ الشَّيْخَانِ: مَنْ تعمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ الْعَذَبَةِ وَتَرْكُهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، زَادَ النَّوَوِيُّ: لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْعَذَبَةِ شَيْءٌ. انتهى [«المجموع» ٢٣٦/٤ وما بعدها]؛ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْعَذَبَةِ أَحَادِيْثُ صَحِيْحَةٌ وَحَسَنَةٌ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَصْلَهَا سُنَّةٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلَا أَصْلَ فِي اخْتِيَارِ

(قوله: وَتَعَمُّمٌ) بالرَّفع عطف على «غسل»، أي: وَسُنَّ لمريدها تعمُّمٌ.

(قوله: وَوَرَدَ فِي حَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ) لكنَّه شديد الضَّعف، وهو وحده لا يحتجُّ به، ولا في فضائل الأعمال. «تحفة» [٣٦/٣].

* * *

إِرْسَالِهَا عَلَى الأَيْسَرِ، وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي طُوْلِهَا: أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ، وَأَكْثَرُهُ: ذِرَاعٌ [في: «التُّحفة» ٣/٣٦ وما بعدها].

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ: عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَمَّمَ قَائِمًا، وَتَتَسَرْوَلَ قَاعِدًا [في: «المدخل» ١/١٤٣].

قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلُبْسُهَا قَائِمًا، وَتَعْلِيْقُ جَرَسٍ فِيْهَا، وَلِمَنْ قَعَدَ فِي مَكَانٍ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فِيْهِ [٤/٢٣٩ ـ ٢٤٢].

* * *

(وَتَطَيُّبٌ) لِغَيْرِ صَائِمٍ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٧٥]؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَلُبْسِ الأَحْسَنِ وَالطِّيْبِ وَالإِنْصَاتِ وَتَرْكِ التَّخَطِّي يُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» [البخاري رقم: ٨٨٣؛ أحمد في: «مسنده» رقم: ٢١٢٢٢].

وَالتَّطَيُّبُ بِالْمِسْكِ أَفْضَلُ، وَلَا يُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ شَمِّهِ، بَلْ حَسُنَ الاسْتِغْفَارُ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

* * *

وَنُدِبَ تَزَيُّنٌ بِإِزَالَةِ ظُفْرٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، لَا إِحْدَاهُمَا فَيُكْرَهُ، وَشَعْرِ نَحْوِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ لِغَيْرِ مُرِيْدِ التَّضْحِيَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ، وَبِقَصِّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ، وَإِزَالَةِ رِيْحٍ كَرِيْهٍ وَوَسَخٍ.

....

وَالْمُعْتَمَدُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيْمِ الْيَدَيْنِ: أَنْ يَبْتَدِئَ بِمُسَبِّحَةِ يَمِيْنِهِ إِلَى خِنْصِرِهَا، ثُمَّ إِبْهَامِهَا، ثُمَّ خِنْصِرِ يَسَارِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي، وَالرِّجْلَيْنِ: أَنْ يَبْتَدِئَ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصِرِ الْيُسْرَى عَلَى التَّوَالِي [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٧٦].

وَيَنْبَغِي الْبِدَارُ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْقَلْمِ.

وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ أَوْ بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ.

وَكَرِهَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ نَتْفَ شَعْرِ الأَنْفِ؛ قَالَ: بَلْ يَقُصُّهُ لِحَدَيْثٍ فِيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٧٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيْحُهُ زَادَ عَقْلُهُ [انظر: «الإقناع» للخطيب ١/٤٦٧، و«فتح الجواد» ١/٣١٢].

* * *

(وَ) سُنَّ (إِنْصَاتٌ) - أَيْ: سُكُوْتٌ مَعَ إِصْغَاءٍ - (لِخُطْبَةٍ)، وَيُسَنُّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ. نَعَمْ، الأَوْلَى لِغَيْرِ السَّامِعِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ سِرًّا.

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ - وَلَا يَحْرُمُ خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ - حَالَةَ الْخُطْبَةِ، لَا قَبْلَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْجُلُوْسِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَا حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمُلُوْكِ، وَلَا لِدَاخِلٍ؛ إِلَّا إِنِ اتَّخَذَ لَهُ مَكَانًا وَاسْتَقَرَّ فِيْهِ.

. . . .

وَيُكْرَهُ لِلدَّاخِلِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا؛ لِاشْتِغَالِ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ سَلَّمَ: لَزِمَهُمُ الرَّدُّ.

وَيُسَنُّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَام عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ الْخَطِيْبِ اسْمَهُ أَوْ وَصْفَهُ ﷺ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا يَبْعُدُ نَدْبُ التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَكَذَا التَّأْمِيْنُ لِدُعَاءِ الْخَطِيْبِ. انتهى [انظر على سبيل الاستئناس: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١/٢٥٣ وما بعدها].

وَيُكْرَهُ تَحْرِيْمًا ـ وَلَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، بَعْدَ جُلُوْسِ الْخَطِيْبِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ ـ صَلَاةُ فَرْضٍ ـ وَلَوْ فَائِتَةً تَذَكَّرَهَا الآنَ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ فَوْرًا ـ أَوْ نَفْلٍ، وَلَوْ فِي حَالِ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ، وَالأَوْجَهُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ كَالصَّلَاةِ بِالْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ، بَلْ أَوْلَى. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بِصَلَاةٍ تَخْفِيْفُهَا، بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ عِنْدَ جُلُوْسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَكُرِهَ لِدَاخِلٍ تَحِيَّةٌ فَوَّتَتْ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ إِنْ صَلَّاهَا؛ وَإِلَّا فَلَا تُكْرَهُ، بَلْ تُسَنُّ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ تَخْفِيْفُهَا بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٢/٤٥٥ إلى ٤٥٧].

(قوله: وَالرَّدُّ عَلَيْهِ) أي: والرَّدُّ من العاطس على المشمِّت ـ بصيغة اسم الفاعل ـ، بأن يردَّ عليه بـ: «يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ـ أي: شأنكم ـ» كما في «صحيح البخاريِّ» [رقم: ٦٢٢٤]. «أذكار» [ص ٤٤١].

(قوله: صَلَاةُ فَرْضٍ) أي: لا طواف وسجدة تلاوة وشكر. «تحفة» [٢/٤٥٧]؛ وفي «النِّهاية»: الطَّواف ليس كالصَّلاة، ويمنع من سجدة التِّلاوة والشُّكر. اهـ [٢/٣٢١].

وَكُرِهَ احْتِبَاءٌ حَالَةَ الْخُطْبَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَكَتْبُ أَوْرَاقٍ حَالَتَهَا فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، بَلْ وَإِنْ كَتَبَ فِيهَا نَحْوَ أَسْمَاءٍ سُرْيَانِيَّةٍ يَجْهَلُ مَعْنَاهَا؛ حَرُمَ.

* * *

(قوله: وَكُرِهَ احْتِبَاءٌ) كذا في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«المغني» و«النِّهاية»، وهو ـ كما في «الإيعاب» ـ: أن يَجمع الرَّجل ظَهْره وساقيه بثوب، أو يديه، أو غيرهما. اهـ، وهو باليد جِلسة الْقُرْفُصَاءِ على أحد الأقوال فيها، وهو الَّذي صدَّر به الْمُنَاوِيُّ في «شرح الشَّمائل»، وأورد[ه] غيره بِقِيْلَ، وهو: جلسة الأعراب، ومنه: الاحتباء حِيْطان العرب، قال ابن زياد اليمنيُّ: إذا كان يَعلم من نفسه عادة أنَّ الاحتباء يزيد في نشاطه فَلا بأس به. اهـ، وهو وجيهٌ وإن لم أره في كلامهم، ويُحمَلُ النَّهي عنه والقول بكراهته على من يَجلب له الفُتُور والنَّوم، والحُكْم يدور مع عِلَّته، وقد رأيت في «سنن أبي داود» ـ بعد أن ذكر حديث النَّهي ـ ذِكْرَ سنده عن يعلى بن شدَّاد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. اهـ [رقم: ١١١١]، ورأيت في «شرح العباب»: رواه ـ أي: حديث النَّهي عن الاحتباء ـ أبو داود والتِّرمذيُّ وحسَّنه، لكن اعترضه في «المجموع» بأنَّ في سنده ضعيفين، فلا يتمُّ حسنه، ثُمَّ قال: وأكثر العلماء على عدم كراهة ذلك، بل قال أبو داود: لم يبلغني أنَّ أحدًا كرهه إلَّا عُبادة ابن نُسَيٍّ، ونَقَلَ ابن الْمُنْذِرِ عن الشَّافعيِّ أنَّه لا يكره، ومثله: الاتِّكاء، ومدُّ الرِّجلين، وإلقاء يديه من خلفه إلَّا لعِلَّة. اهـ «كُبرى» بحذفٍ [٣/٢٦٣ وما بعدها].

(وَ) سُنَّ (قِرَاءَةُ) سُورَةِ (كَهْفٍ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا؛ لأَحَادِيْث فِيْهَا، وَقِرَاءَتُهَا نَهَارًا آكَدُ، وَأَوْلَاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ،

قال المحدِّث الْعَامِرِيُّ في «بهجته»: كان أكثر جلوسه ﷺ مُحْتَبِيًا، فربَّما احتبَى بيده، وربَّما احتبَى بثوبه، فدَلَّ ذلك على أنَّ الاحتباء من أمثل الجِلسات المختارة في الوحدة والجماعات؛ ولهذا اختارها أصحاب النَّبيِّ ﷺ عند حديثهم عنه كما وَرَدَ في «صحيح البخاريِّ» [رقم: ٤٤٧]، وقد كَرِهَ قومٌ الحُبوة في مجالس الحديث والعِلم وحال الأذان ومنهم: الصُّوفيَّة في حال السَّماع، ولا أعلم له دليلًا بالنَّقل، ولا مقبِّحًا من العقل، وأطال في ذلك [ص ٥٠٠ وما بعدها].

* * *

(قوله: لأَحَادِيْثَ فِيْهَا) فقد صحَّ أنَّ: «مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةَ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ٣٤٤٤، ١١٧/٣]؛ ولخبر الدَّارِمِيِّ: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَتَهَا أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ» [رقم: ٣٤٠٧]، وفي رواية: «صَلَّى عَلَيْهِ أَلْفُ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَعُوْفِيَ مِنْ بلية، أَوْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» [انظر: «فيض القدير» ١٩٨/٦]. والمراد بالجمعتين: الماضية والمستقبلة. والنُّور: كناية عن الثَّواب الَّذي يملأ ما ذُكِرَ لو جُسِّمَ. وهي فيهما أفضل جميع الأذكار، إلَّا ما وَرَدَ بخصوصه كأذكار المساء والصَّباح، ثُمَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، والجَمْع بينهما وبين الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ أفضل من مجرَّد تكريرها. وندب فيها أيضًا: آل عِمْران وهُود والدُّخان؛ لأحاديث أوردها الخطيب في «المغني». ويحدِّث أو يَعِظُ بعد عَصْرها؛ لحديث رواه الْبَيْهَقِيُّ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٧/٢] و«بُشرى» [ص ٤٠٣].

وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا، وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَأَذٍّ لِمُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ [انظر: «المجموع» ٢٤٦/٣ وما بعدها؛ «الرَّوضة» ٢٤٨/١]، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»: يَنْبَغِي حُرْمَةُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَمَلَ كَلَامَ النَّوَوِيِّ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّأَذِّي، وَعَلَى كَوْنِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.

(وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا)؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ

(قوله: فِيهِمَا) أي: يومها وليلتها، وأقلُّ إكثار الكهف: ثلاث مرَّات؛ للأحاديث الآمرة بذلك. «بُشرى» [ص ٤٠٣].

(قوله: وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قال الْحَلَبِيُّ في «حواشي المنهج»: قال أبو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ: أقلُّ إكثار الصَّلاة عليه ﷺ: ثلاث مئة مرَّة. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٤٧/٢].

قال «ع ش» على «م ر»: لم يتعرَّض ـ يعني: «م ر» ـ كَـ «حج» لصيغة الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وينبغي أن تَحْصُلَ بأيِّ صيغة كانت، ومعلومٌ أنَّ أفضل الصِّيغ: الصِّيغة الإبراهيميَّة، ثُمَّ رأيت في «فتاوى حج الحديثيَّة» ما نصُّه ـ نقلًا عن ابن الْهُمَام ـ أنَّ أفضل الصِّيغ من الكيفيَّات الواردة في الصَّلاة عليه: «اللَّهمَّ صَلِّ أبدًا أفضل صلواتك على سيِّدنا عبدك ونبيِّك ورسولك محمَّد، وآله، وَسَلِّم عليه تسليمًا كثيرًا، وَزِدْهُ تشريفًا وتكريمًا، وَأَنْزِلْهُ المنزل المُقرَّب عندك يوم القيامة». اهـ كلام «ع ش» [٣٤٣/٢]. ونَقَلَ ذلك غيره عنه وأقرَّه.

وكأنَّهم لم يطَّلعوا على «الدُّرِّ المنضود في الصَّلاة على صاحب المقام المحمود» للشِّهاب ابن حجر، فإنَّه جَمَعَ فيه فَأَوْعَى ـ شَكَرَ الله

الآمِرَةِ بِذَلِكَ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٤٥/٢ وما بعدها]، فَالإِكْثَارُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ إِكْثَارِ ذِكْرٍ أَوْ قُرْآنٍ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوْصِهِ. قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٤٧٨/٢ وما بعدها].

سعيَه -، وأورد أقوال العلماء واختياراتهم في ذلك وسردها.

ثُمَّ قال: والَّذي أميل إليه وأفعله من منذ سنين: أنَّ الأفضل ما يَجْمَعُ جميعَ ما مرَّ بزيادة، وهو: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّد عبدك ورسولك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آل محمَّد وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته وأهل بيته، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالَمين، إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمَّد عبدك ورسولك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آل محمَّد وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته وأهل بيته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالَمين، إنَّك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، وكما تحبُّ وترضَى له، دائمًا أبدًا، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضاء نفسك، وزِنة عرشك، أفضل صلاة وأكملها وأتمَّها، كلَّما ذَكَرك وذَكَره الذَّاكرون، وغفل عن ذِكْرك وذِكْره الغافلون، وسَلِّم تسليمًا كذلك، وعلينا معهم».

قال: فهذه الكيفيَّة قد جَمعت الواردَ في مُعظم كيفيَّات التَّشهُّد الَّتي هي أفضل الكيفيَّات كما مرَّ، وسائر ما استنبطه العلماء من الكيفيَّات، وادَّعوا أنَّها أفضل، وزادت عليهم زيادات بليغة، تميَّزت بها، فلتكن هي الأفضل على الإطلاق.

إلى أنْ قال: قال المحقِّق الْكَمَالُ بن الْهُمَام: كلُّ ما ذُكِرَ من الكيفيَّات موجود في: اللَّهمَّ صَلِّ أبدًا... إلى آخر الكيفيَّة المتقدِّمة عنه.

(وَدُعَاءٍ) فِي يَوْمِهَا رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا: مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيْبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَحْظَةٌ لَطِيْفَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا

ثُمَّ قال بعدها: ولا شَكَّ أنَّ الكيفيَّة الَّتي ذَكَرتها مشتملةٌ على جميع ما في هذه وزيادة، فلتكن أَوْلَى منها وأفضل.

اهـ كلامه رحمه الله تعالى فيه، ومنه نَقلت [ص ١٠٣ وما بعدها]، فعضَّ عليها بِنَاجِذَيْكَ، وأَكْثِرْ منها ما استطعت، فإنَّها بذاكَ أَحْرَى، ولا تؤثرنَّ غيرها ممَّا لم يزد عليها ولو قيل فيه في الفوائد والفضائل والأسرار ما قيل، فالصَّيد كلّ الصَّيد في جَوْفِ الْفَرَا، والله يتولَّى هداي وهداك.

(قوله: مِنْ جُلُوْسِ الْخَطِيْبِ) أي: الأوَّل الكائن بعد صعوده، قال في «المنهج القويم» و«المغني» و«النِّهاية»: والمراد أنَّها لا تخرج عن هذا الوقت، لا أنَّها مستغرقةٌ له؛ لأنَّها لحظةٌ لطيفةٌ. اهـ.

وفي «النِّهاية»: وقت الخُطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في بلدة واحدة، فالظَّاهرُ أنَّ ساعة الإجابة في حَقِّ كلِّ أهل محَلٍّ من جلوس خطيبه إلى آخر الصَّلاة، ويحتمل أنَّها مُبهمةٌ بعد الزَّوال، فقد يصادفها أهلُ محَلٍّ، ولا يصادفها أهلُ محَلٍّ آخر، بتقدُّم أو تأخُّر. اهـ [٣٤٢/٢]. وسبقه إليه «حج» في «الإمداد».

وحاصل الأقوال فيها: خمسة وأربعون قولًا، أوردها الْكُرْدِيُّ في «الكُبرى» [٢٦٨/٣ وما بعدها] وقال: الرَّاجح منها اثنان: ما ذكره الشَّارح، وقول «المجموع» أنَّها مُنْتَقِلَةٌ تكون يومًا في وقت ويومًا في آخر، وممَّن رجَّح الأوَّلَ: الْبَيْهَقِيُّ، وابن الْعَرَبِيِّ، والْقُرْطُبِيُّ، وقال النَّوَوِيُّ: إنَّه الصَّحيح أو الصَّواب، ورجَّح الثَّاني: أحمد بن حنبل،

آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ وَفِي لَيْلَتِهَا لِمَا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ﵁ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيْهَا، وَأَنَّهُ اسْتَحَبَّهُ فِيْهَا [في: «الأم» ١/٢٦٤].

وَسُنَّ إِكْثَارُ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيْهِمَا كَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيْقِهِ وَحُضُوْرِهِ مَحَلَّ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ، وَأَفْضَلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا حَالَ الْخُطْبَةِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَمَا مَرَّ؛ لِلأَخْبَارِ الْمُرَغِّبَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَقِبَ سَلَامِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ـ الْفَاتِحَةَ وَالإِخْلَاصَ

وإسحاق بن رَاهَوَيْه، وابن عبد البَرِّ، والطُّرْطُوْشِيُّ، وابن الزَّمَلْكَانِيِّ من الشَّافعيَّة. اهـ ملخَّصًا من «الوُسطى» [٢/٤٨].

قال في «بُشرى الكريم»: وَجُمِعَ بأنَّها تَنْتَقِلُ فيها، وليس من شرط الدُّعاء التَّلفُّظ به، بل إحضاره في قلبه كافٍ، فلا ينافي الإنصات للخُطبة. اهـ [ص ٤٠٣ وما بعدها].

(قوله: قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ) المراد به: البقاء على هيئته الَّتي سلَّم من الصَّلاة وهو عليها، من افتراش أو تورُّك أو غيرهما، وإذا اتَّفق صلاة على جنازة قبل تمام ذلك: اغتُفر له قيامه لذلك؛ لأنَّه مهمٌّ، فلا يَبْعُدُ أن يكون عذرًا ، كما لا يَبْعُدُ عذر الإمام إذا جعل يمينه للقوم ويساره للقِبلة؛ لأنَّ الشَّارع دعاه إلى ذلك، وقد أفتى بذلك الْمُنَاوِيُّ فيمن قال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له... إلخ، بعد صلاتَيْ الصُّبح والمَغرب، فإنَّه قال ما معناه: قوله ـ يعني في الخبر ـ: «وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ»، هذا في غير الإمام، أمَّا الإمام إذا التفت: فإنَّه يثاب الثَّواب الوارد؛ لأنَّه معذور. اهـ شيخنا الأَهْدَل في «نشر الأعلام».

وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ [انظر: «الخصال المكفِّرة» للحافظ ابن حجر ص ٣٩ وما بعدها؛ «التُّحفة» ٢/٤٦٤، ٢/٤٧٢].

مُهِمَّةٌ: يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَهَا وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمران: ١٨] بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوْبَةٍ، وَحِيْنَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مَعَ أَوَاخِرِ الْبَقَرَةِ وَالْكَافِرُوْنَ.

وَيَقْرَأُ خَوَاتِيْمَ الْحَشْرِ، وَأَوَّلَ غَافِرٍ إِلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [الآية: ٣] وَ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] إِلَى آخِرِهَا، صَبَاحًا وَمَسَاءً مَعَ أَذْكَارِهِمَا.

(قوله: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ... إلخ) وفي رواية لابن السُّنِّي بإسقاط الفاتحة بعد «مِنَ السُّوْءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»، وفي رواية زيادة: «وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ حُفِظَ لَهُ دِيْنُهُ وَدُنْيَاهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ»، قال الْغَزَالِيُّ: وقل: اللَّهمَّ يا غنيُّ يا حميد، يا مبدِئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمَّن سواك، وبطاعتك عن معصيتك، قال الشَّرْقَاوِيُّ: من واظب عليه أربع مرَّات مع ما تقدَّم: أغناه الله، ورزقه من حيث لا يحتسب، وغفر له ما تقدَّم وما تأخَّر، وحفظ له دِينه ودُنياه وأهله وولده. «بُشرى» [ص ٣٩٨].

(قوله: مَعَ أَذْكَارِهِمَا) أي: الصَّباح والمساء، وقد توسَّع العلماء رحمهم الله تعالى في جَمْع ذلك، إلَّا أنَّ منهم من جَرَى مجرَى الجَمع والاقتصار على ما وَرَدَ به الشَّرع، فلم يزد على جَمْع الأحاديث المرويَّة في الصَّباح والمساء وسائر الأوقات، وطرق التَّقديس والتَّنزيه والحمد والثَّناء بالألفاظ الشَّرعيَّة من غير خروج

وَأَنْ يُوَاظِبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿يسٓ﴾، وَالدُّخَانِ، وَالْوَاقِعَةِ، وَتَبَارَكَ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَالتَّكَاثُرِ، وَعَلَى الإِخْلَاصِ مِئَتَيْ مَرَّةٍ، وَالْفَجْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَ﴿يسٓ﴾ وَالرَّعْدِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ.

وَوَرَدَتْ فِي كُلِّهَا أَحَادِيثُ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ [انظرها في: «الأذكار النَّواويَّة»].

* * *

عنها؛ طلبًا للسَّلامة ووقوفًا مع الاتِّباع كـ: الإمام النَّوويِّ في «أذكاره»، والجلال السُّيوطيِّ في غير مؤلَّفٍ، من أخْصَرِهَا على حُسْنِ جَمْعٍ «مختصره لأذكار النَّووي»، فإنَّه ممَّا يعضُّ عليه بالنَّواجذ، وعلى هذه الطَّريقة اقتصر حملة الشَّرع الواقفون على قدم الاتِّباع، وهي أَسْلَمُ وأَقْوَمُ، وبمضاعفة الأَجْرِ وتمام التَّحصُّنِ أَجْدَرُ وأَعْظَمُ.

ومنهم من جَرَى مجرَى الإفادة والتَّصرُّف، مع تجنب الموهمات والمبهمات كـ: الشَّيخ أبي الحسن الشَّاذِلِيِّ، ومن نَحَا نحوه، ممَّن أخذ الأدعية والأذكار والتَّحصُّنات من طَرِيقَيْ التَّلقِّي والإلهام، وتناوله من أصوله في اليقظة والمنام، وهو شيء لا بأس به؛ لصِحَّة مقاصدهم وسداد أقوالهم.

ومنهم من وقف فيه موقف المعارف والعلوم، ولم يبال بموهم ولا مبهم كـ: ابن سَبْعِين وأضرابه، إذا أتَى بعبارات هائلة، وأمور مُشْكِلَةٍ متطاولة، فيتعيَّن اجتنابه، والتَّحذير والتَّنفير منه للخاصِّ والعامِّ.

....

وقد كنت جَمَعْتُ المهمَّ من القِسم الأوَّل في نُبذةٍ صالحةٍ إن شاء الله، تشتمل على أربعة أنواع: الأوَّل: في أذكاره ﷺ بعد المكتوبات الخمس، الثَّاني: فيما يتحصَّن به من الآيات والأذكار المهمَّة اليوميَّة وغيرها، الثَّالث: فيما يطلب تلاوته من القرآن العظيم كلَّ يوم أو في أوقات مخصوصة، الرَّابع: في نُبذة من جوامع الأدعية النَّبويَّة وكيفيَّات الصَّلوات عليه ﷺ الفاضلة الجامعة لِاختلاف الرِّوايات.

وسمَّيته بـ «الباقيات الصَّالحات والدُّروع السَّابغات»؛ ليوافق الاسم المسمَّى، ويتطابق اللَّفظ والمعنى، نفعني الله والمسلمين به [مطبوع مع «ترشيح المستفيدين» ص ٤٣٥ إلى ٤٤٧].

ولسيِّدنا الإمام العارف بالله السَّيِّد عبد الله الحَدَّاد وِرْدٌ لطيفٌ مختصرٌ في أذكار الصَّباح والمساء الواردة، تَسهل المواظبة عليه للغالب، وأَخْصَرُ منه ما أورده الإمام الحافظ الْعَامِرِيُّ في كتابه «العُدد فيما لا يستغنِي عنه أحد».

وقد انتخبت المهمَّ منهما، وأضفت إليه أَجمع صيغ الأدعية النَّبويَّة، وأَجمع كيفيَّات الصَّلوات عليه ﷺ، وإن لم تكونا من أذكار الصَّباح والمساء؛ ليدخل في عُمومها ما فات بخصوصه؛ تقريبًا للعاجز من أولادي وعائلتي وغيرهم من المسلمين، تظهر أهمِّيته لمن اطَّلع على تلك الكُتُبِ الجليلة، ولا بأس بإيراده هنا ـ تقريبًا لمن ذُكِرَ ـ، فإنَّه لا أقلّ منه، والميسور لا يسقط بالمعسور، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، وهو:

. . . .

أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم(١)

(١) (قوله: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم... إلخ) شروعٌ في وِرْدٍ واردٍ، جامع مانع، قدّم فيه الاستعاذة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النَّحل: ٩٨]، أي: إذا أردت قراءته، كما عليه جمهور المفسِّرين، وفي ذلك خلافٌ بيَّنه ـ مع بيان فضائل الاستعاذة وأحكامها وأسرارها ـ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ في «تفسيره» في أربع وعشرين صفحة في الطَّبع؛ فانظره إن أردت أنْ تقدر قَدْرَهَا، شَكَرَ الله سعيَه.

وَرَوَى ابن السُّنِّي في «كتابه» [رقم: ٧١] وابن عساكر، عن أبي الدَّرداء أنَّه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ وَحِيْنَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ؛ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا». اهـ.

وَرَوَى ابن السُّنِّي عن محمَّد بن إبراهيم قال: وَجَّهَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَإِذَا أَصْبَحْنَا ﴿أَفَحَسِبْتُمْ... ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥] إِلَى آخِرِ السُّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَهَا مُوْقِنًا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ» [رقم: ٧٧ ـ ٦٣١].

وَوَرَدَ أَنَّ مَنْ قَالَ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الرُّوم: ١٧ إلى ١٩] حِيْنَ يُصْبِحُ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِيْنَ يُمْسِي، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ، أي: حصل له ثواب ما فاته من وِرْدٍ وخيرٍ؛ لاشتمالها على توحيد كامل [انظره في: «الأذكار النَّواويَّة» ص ١٦٤].

وَأَخْرَجَ ابن الضُّرَيْس والدَّارِمِيُّ عن عقبة رضي الله تعالى عنه قال: حدَّثنا أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ قَرَأَ خَوَاتِيْمَ سُوْرَةِ الْحَشْرِ ـ من ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ... ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢] إلى آخرها ـ حِيْنَ يُصْبِحُ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ، وَكَانَ مَحْفُوْظًا إِلَى أَنْ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِيْنَ يُمْسِي، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ، وَكَانَ مَحْفُوْظًا إِلَى أَنْ يُصْبِحَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْجَبَ» [كذا ذكره السُّيوطيُّ في: «الدُّرّ المنثور» ١٤/٤٠٠].

وفي رواية لهما عن الحسن قال: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْحَشْرِ إِذَا =

. . . .

. . . .

= أَصْبَحَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ [رقم: ٣٤٢٣ عند الدَّارميِّ].
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: سألت خليلي أبا القاسم ﷺ عن الاسم الأعظم فقال: «عَلَيْكَ بِآخِرِ سُوْرَةِ الْحَشْرِ، فَأَكْثِرْ قِرَاءَتَهَا»، فأعدت عليه، فأعاد عليَّ [ذكره القُرْطُبِيُّ في «تفسيره» دون عزو ١٨/٤٨ وما بعدها].
وَرُوِيَ عن عبد الله بن خُبيب قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيْدَةٍ، نَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، [فَـ]قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، [فَـ]قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا أَقُوْلُ؟ قَالَ: «[قُلْ:] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِيْنَ تُمْسِي وَحِيْنَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود [رقم: ٥٠٨٢] والتِّرمذيُّ [رقم: ٣٥٧٥] وغيرهما.
قال ابن عَلَّان في «حاشية الأذكار»: معنى «تَكْفِيْكَ» أي: تدفع عنك من أوَّل مراتب السُّوء إلى آخرها، وقوله «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أي: من أدب الدَّاعي: الإلحاح، وأقلُّه: ثلاث. اهـ [٣/٨٤ وما بعدها].
وفي «المشكاة» عن عقبة ابن عامر قال: بينما أنا أسير مع النَّبيِّ ﷺ بين الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ، إذ غشينا ريح وظلمة شديدة، فَجَعَلَ رسول الله يَقْرَأُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وَيَقُوْلُ: «يَا عُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». رواه أبو داود [رقم: ١٤٦٣].
قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: لا أبلغ في إزالة السِّحر وعدم تأثيره من المداومة عليهما، لَا سِيَّمَا عَقِبَ كلِّ صلاة، كما جُرِّب ذلك. اهـ [انظر: «الفتوحات الرَّبَّانيَّة» لابن عَلَّان ٣/٥٥].
وَوَرَدَ في قراءة هذه السُّور الثَّلاث عند النَّوم ثلاثًا، مع مسح ما استطاع من بدنه، وَوَرَدَ معهما النَّفث في رواية قبل القراءة، وفي أخرى بعدها، فَيَحْسُنُ الجَمع بينهما، والنَّفث هنا: نفخ بلا ريق، وفي الخبر: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا عجز عنها في مرض موته كان يأمر عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك [انظر في كلِّ ماسبق: البخاري رقم: ٥٠١٧؛ مسلم رقم: ٢١٩٢؛ «الأذكار النَّواويَّة» ص ١٧٧]، وما ذاك إلَّا لسِرٍّ عظيم ومعنًى جسيم، قال ابن عَلَّان: ويَحْصُلُ أصل السُّنَّة بمرَّة. اهـ. =

....

....

= وَأَخْرَجَ مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ حِيْنَ يُمْسِي لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ - بضمِّ الحاء، أي: سُمٌّ -» [رقم: ٢٧٠٩؛ وانظر: «مسند أحمد» رقم: ٧٨٣٨]، وفي رواية: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» ص ١٦٠].

وعن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ» [مسلم رقم: ٢٧٠٨].

قال الإمام ابن حجر في «الْمِنَح»: قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» لَا يخفَى شموله حتَّى النَّفس والهوَى [أي: «حاشيَة الإيضاح» ص ٥٨].

وأخرج التِّرمذيُّ [رقم: ٣٣٨٨] وأبو داود [رقم: ٥٠٨٨] عن عثمان بن عفَّان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُوْلُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ، ثَلَاثًا، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

قال في «الأذكار»: هذا لفظ التِّرمذيِّ، وفي رواية أبي داود: «لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ» [ص ١٦١].

وفي «البخاريِّ» عن شدَّاد بن أوس رضي الله تعالى عنه أنَّ من قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي... إلى آخره، مُوْقِنًا حِيْنَ يُمْسِي، فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وفي رواية: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهُ حِيْنَ يُصْبِحُ مُوْقِنًا بِهِ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ [رقم: ٦٣٠٦ - ٦٣٢٣].

ويسمَّى: سيِّد الاستغفار، كأنَّه جامع للاعتراف، والاعتذار، وطلب المغفرة، والتَّوبة، والتَّوحيد.

وفي «الإحياء» عن أبي الدَّرداء ﷺ قال: من قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي... إلى قوله: صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ، فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، وذكر عن أبي الدَّرداء - راوي الحديث - أنَّه قيل له: قد احترقت دارك، فقال: ما كان الله ليفعل ذلك، ثُمَّ أتاه آتٍ فقال: يا أبا الدرداء إنَّ النَّار حين دنت من دارك طفِئت، قال: قد عَلِمت ذلك، فقيل: ما ندري أيَّ قولَيك أعجب؟ قال: إنِّي سمعت=

. . . .

. . . .

= رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». اهـ [ص ٣٧٤ وما بعدها].

وَأَخْرَجَ أبو داود عن عبد الله بن غَنَّام ـ بالغين المعجمة، والنُّون المشدَّدة ـ الْبَيَاضِيِّ الصَّحابيِّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ حِيْنَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ» [رقم: ٥٠٧٣].

قال الطِّيبيُّ: معناه: إنِّي أُقِرُّ وأَعترف بأنَّ كلَّ النِّعم الحاصلة من ابتداء خَلق العالَم إلى انتهاء دخول الجَنَّة منك وحدك، فأوزعني أن أقوم بشُكرها، ولا أشرك غيرك. اهـ [انظر: «مرقاة المصابيح» للقاري ١٦٧٠/٤].

وفي رواية أُخرى بحذفِ «عَلَى ذَلِكَ»، وهي رواية أبي والنَّسائيِّ وابن حِبَّان والسُّنِّي، أي: وإذا كنت المتفضِّل بجميع أنواع النِّعم، فأنت المستحقُّ الشُّكر عليها، أي: على النِّعم.

وَرَوَى الطَّبرانيُّ والحاكم [رقم: ١٩٥٧، ٢٠٦/٢] وابن حِبَّان [رقم: ٨٦٩] في صحيحيهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمها هذا الدُّعاء وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ... إلى... لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» بهذا الوضع [انظر: «الأذكار النَّواويَّة» ص ٦٢١ وما بعدها]، قال سيِّدنا الإمام العارف بالله السَّيِّد عبد الله بن عَلَوِيٍّ الْحَدَّادُ: هذا الدُّعاء شامل لجميع الدَّعوات والاستعاذات، فإذا لم يتيسَّر للعبد الإتيان بجميع الأذكار الواردة في الصَّباح والمساء وعند تغاير الأحوال؛ فليأتِ بهذا الدُّعاء، وكذا من لم يحفظ الوارد في كلِّ موطن فيه ذِكْرٌ وَارِدٌ، أو كان يحفظه ولكن لم يتيسَّر له الإتيان به لعذر من الأعذار؛ لأنَّ هذه الدَّعوات من جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبيِّ ﷺ الَّتي خصَّ بها حيث قال: «أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الْكَلَامُ اخْتِصَارًا» [البخاري رقم: ٢٩٧٧؛ مسلم رقم: ٥٢٣؛ عبد الرَّزَّاق في: «المصنَّف» رقم: ١٠١٦٣]، وهي من النِّعم الَّتي لا يقدر قدرها، ولا يحصر شكرها؛ لأنَّ من دعَا به: كان داعيًا بكلِّ دعاء دعَا به رسول الله ﷺ، ومستعيذًا بكلِّ استعاذة=

....

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨ ـ ١٢٩].

وكرِّر الحسبلة سبعًا.

ثُمَّ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١١٧ ـ ١١٨].

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩].

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ... ﴿٢٢﴾﴾ [٢٢] إلى آخر سُورة الحشر.

ثُمَّ: الإخلاص والمعوِّذتين ثلاثًا ثلاثًا.

= استعاذ بها رسول الله ﷺ، ولا يترك ذلك إلَّا محروم؛ لأنَّها الغنيمة الباردة الَّتي لا تعب فيها ولا نَصَب، ولا علَّمها رسول الله ﷺ سيِّدتنا عائشة ﵂ إلَّا لعِلمه بأنَّها عاجزة عن الإتيان بكلٍّ ما دعَا به، فنحن أعجز منها. اهـ من «تقريب الأصول» لشيخنا الإمام السَّيِّد أحمد دَحْلَان، سَقَى الله ضريحه شآبيب الرَّحمة والرِّضوان [ص ٢٣٢].

....

«أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» ثلاثًا.

«بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ» ثلاثًا.

«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوْءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ».

«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ».

«اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ وَاعْتِقَادٍ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ وَاعْتِقَادٍ؛ وَمَا قَضَيْتَ اللَّهُمَّ لِي مِنْ أَمْرٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

....

«اللَّهمَّ صَلِّ على سيِّدنا محمَّد(١) عبدك ورسولك النَّبيِّ الأمِّيِّ،

(١) (قوله: اللَّهمَّ صَلِّ على سيِّدنا محمَّد. . . إلى آخرها) هذه الكيفيَّة في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ جَمَعَ فيها الإمامُ ابنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيُّ ـ شَكَرَ الله سعيَه ـ بين الكيفيَّات الواردة عنه ﷺ، قال: بل وبين كيفيَّات أُخر استنبطها جماعة، وزَعَمَ كلٌّ منهم أنَّ كيفيَّته أفضل الكيفيَّات؛ لجمعها الواردَ، قال ابن حجر في «الدُّرِّ المنضود»: وقد جَمَعَتْ هذه الكيفيَّة ذلك كلَّه، وزادت عليها بزيادات كثيرة بليغة، قال: فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشَّريف، بل ومطلقًا؛ لأنَّك حينئذ تكون آتيًا بجميع الكيفيَّات الواردة في صلاة التَّشهُّد، وزيادة. اهـ [بل في: «الجوهر المنظَّم» ص ١٠٢].

وقد خَتَمْتُ بها هذا الوِرْدَ مع الأربعة الأذكار الَّتي تليها، الَّتي ينبغي الإتيان من كلِّ واحدة منها ـ أي: الخمسة الأذكار ـ بمئة، الَّتي أوردها الإمام العَامِرِيُّ في «بهجته» وغيرها، وَذَكَرَ أنَّ لكلِّ واحد من هذه الأذكار الخمسة شرحًا طويلًا في الصِّحاح يقطع بصِحَّته، قال: وينبغي الإتيان بها أوَّل النَّهار؛ لتكون حِرْزًا له بقيَّة يومه، قال: وأرجو أنَّ من وُفِّق للعمل بها ـ أي: الإتيان من كلِّ ذِكْرٍ منها بمئة ـ أنْ يكون ممَّن لقَّاه الله اليُمن والبركة، وجنَّبه الشُّؤم والهلكة، وغلبت حسناته سيِّئاته. اهـ [ص ٦١٢].

ولَمَّا كان قد لا يتيسَّر الإتيان من كلِّ ذِكْر منها بمئة الَّتي هي محطُّ الاتِّباع: عَدَلْتُ عن صيغته في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ إلى صيغة ابن حجر المذكورة؛ لِمَا فيها من البسط والمضاعفة، مع قربها، وأتيت بمثل تلك المضاعفات بعدد المعلومات وما معها في الأذكار الأربعة؛ لِمَا ورد من حصول الأجر بعد ذلك، فقد سُئِلَ الإمام الْكُرْدِيُّ عمَّا إذا قال: «سبحان الله» ألف مرَّة، أو «عدد خلقه»، هل يتكرَّر هذا العدد أوْ لَا؟ فأجاب رحمه الله تعالى: بأنَّه جاء في الأحاديث النَّبويَّة ما يفيد حصول ذلك الثَّواب المرتَّب على العدد المذكور، وقد أورد جملة من ذلك الحافظ [ابن] الْجَزَرِيُّ في «عُدَّة حصن الحصين»، وكذا العلَّامة ابن حجر في صفة الصَّلاة من «فتاويه»، وليس هذا من باب: لك من الأجر على قدر نَصَبك، بل هو من باب: زيادة الفضل الواسع والجُود العظيم. اهـ [«فتاوى الكُرْدِيِّ» ص ٢٥٣].

....

وعلى آل سيِّدنا محمَّد وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته وأهل بيته، كما صلَّيت على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم في العالَمِين، إنَّك حميد مجيد، وبارك على سيِّدنا محمَّد عبدك ورسولك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آل سيِّدنا محمَّد وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وذُرِّيَّته وأهل بيته، كما باركت على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم في العالَمِين، إنَّك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه، وكما تحبُّ وترضَى له، دائمًا أبدًا، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضاء نفسك، وزِنة عرشك، أفضل صلاة وأكملها وأتمَّها، كلَّما ذَكَرك وذَكَره الذَّاكرون، وغفل عن ذِكْرك وذِكْره الغافلون، وسَلِّم تسليمًا كذلك، وعلينا معهم».

«لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزِنة عرشه، ومداد كلماته، كلَّما ذَكَره الذَّاكرون، وغفل عن ذِكْره الغافلون».

«ربِّ اغفر لي، وتُبْ عليَّ، إنَّك أنت التَّوَّاب الرَّحيم، عدد خلقك... إلخ».

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم، عدد خلقه... إلخ».

«سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، عدد خلقه... إلخ».

والله وليُّ التَّوفيق.

* * *

(وَحَرُمَ تَخَطٍّ) رِقَابِ النَّاسِ؛ لِلأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ فِيْهِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/١٤٤ وما بعدها]، وَالْجَزْمُ بِالْحُرْمَةِ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهَا فِي «الرَّوْضَةِ» [١١/٢٢٤]، وَعَلَيْهَا كَثِيْرُوْنَ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْكَرَاهَةُ، وَصَرَّحَ بِهَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٤/٢٩٢ وما بعدها].

(لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ) ـ فَلَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ تَخَطِّي صَفٍّ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ ـ، وَلَا لِإِمَامٍ لَمْ يَجِدْ طَرِيْقًا إِلَى الْمِحْرَابِ إِلَّا بِتَخَطٍّ، وَلَا لِغَيْرِهِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ فِيْهِ ـ لَا حَيَاءً عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٢/٤٧٣] ـ، وَلَا لِمُعَظَّمٍ أَلِفَ مَوْضِعًا.

(قوله: وَحَرُمَ تَخَطٍّ) المعتمد أنَّه مكروه كراهة تنزيه. والمراد بالتَّخطِّي: أنْ يرفع رجله بحيث تُحاذِي أعلى منكب الجالس، وعليه: فمَا يقع من المرور بين النَّاس ليصل إلى نحو الصَّفِّ الأوَّل لَيس من التَّخطِّي، بل من خرق الصُّفوف إن لم يكن ثَمَّ فُرَجٌ في الصُّفوف يمشِي فيها. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢/٣٣٨ وما بعدها]. لكن قضيَّة «اِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» في حديث النَّهي: أنَّ المدار على الإيذاء ولو بِدَقِّ جنب الحاضر ونحوه، ويأتي عن «سم» ما يصرِّح به. «ع ب» على «تحفة» [٢/٤٧٣].

(قوله: وَلَا لِمُعَظَّمٍ) لعِلم أو صلاح؛ لأنَّ النُّفوس تسمح له بذلك، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني»، لكن في «المنهج القويم»: أنَّه مقصِّر بالتَّأخير، فلا يعذر؛ ويظهر أن لا خلاف، فإن ظَنَّ رضاهم: جاز؛ وإلَّا كره. «بُشرى» [ص ٤٠٤ وما بعدها]. (وقوله: أَلِفَ مَوْضِعًا) قال «ع ش»: أي: أو لم يألف [على «النِّهاية» ٢/٣٤٠].

وَيُكْرَهُ تَخَطِّي الْمُجْتَمِعِيْنَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيْمَ أَحَدًا بِغَيْرِ رِضَاهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَيُكْرَهُ إِيْثَارُ غَيْرِهِ بِمَحَلِّهِ؛ إِلَّا إِنِ انْتَقَلَ لِمِثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الإِمَامِ، وَكَذَا الإِيْثَارُ بِسَائِرِ الْقُرَبِ.

وَلَهُ تَنْحِيَةُ سَجَّادَةِ غَيْرِهِ بِنَحْوِ رِجْلِهِ وَالصَّلَاةُ فِي مَحَلِّهَا، وَلَا يَرْفَعُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ لِدُخُوْلِهَا فِي ضَمَانِهِ.

***

(قوله: وَيُكْرَهُ إِيْثَارُ غَيْرِهِ بِمَحَلِّهِ) لكن لو آثر شخصًا أحقّ منه بذلك؛ لكونه أعلم فيردّ على الإمام إذا غلط، ويعلّمه إذا جهل: استوجه «م ر» عدم الكراهة. «بُشرى» [ص ٤٠٥].

(قوله: وَلَهُ تَنْحِيَةُ سَجَّادَةِ... إلخ) في إحياء الموات من «فتح الجواد» ما ملخّصه: والسَّابق إلى محَلٍّ من المسجد أو غيره لصلاة، أو استماع حديث أو وعظ، أَحقّ به فيها وفيما بعدها حتَّى يفارقه؛ وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهليَّة الاستخلاف، فإن فارقه لغير عذر: بَطل حقُّه وإن نوى العود، أو به - أي: العذر - لا ليعود، فَكذلك، أو بعذر بنيَّة العود إليه - كقضاء حاجة، وتجديد وضوء، وإجابة داعٍ -: كان أَحقّ به - وإن اتَّسع الوقت ولم يترك نحو إزاره - حتَّى يقضي صلاته، أو مجلسه الَّذي يستمع فيه. نعم، إن أقيمت واتَّصلت الصُّفوف: فالوجه سدُّ الصُّفوف مكانه، ولا عِبرة بفرش سجَّادة له قبل حضوره، فَلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه، بأن لم تنفصل على بعض أعضائه، ويتَّجهُ فِي فرشها خلف المقام بمكَّة وفي الرَّوضة المكرَّمة

....

حُرمته؛ إذ النَّاس يهابون تنحيتها وإن جازت، وَفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب، وَصلاة أكثر من سُنَّة الطواف حُرمتهما أيضًا؛ إن كان وقت احتياج النَّاس للصَّلاة ثَمَّ. انتهى [٣٥٨/٢].

وفي «شرح الْبَطَّاحِ» على «مناسك الرَّيِّس»: ومثل المقام: تحت الميزاب والصَّفّ الأوَّل والمحراب عند إقامة الصَّلاة وحضور الإمام. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٢٢٠/٢].

وفي «المغني»: ويجوز أن يبعث عبده ـ أي: مثلًا ـ ليأخذ له موضعًا في الصَّفِّ الأوَّل، فإذا حضر السَّيِّد تأخَّر العبد. قاله ابنُ العِمَادِ، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فُرش لأحدٍ ثوب أو نحوه: فلغيره تنحيته والصَّلاة مكانه حيث لم يكن به أحد، لا الجلوس عليه بغير رضَا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها؛ لئلَّا يدخل في ضمانه [٥٦٣/١].

ونحوه «النِّهاية» زاد فيها: نعم، ما جرت العادة به من فرش السَّجَّادات بالرَّوضة الشَّريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشَّمس قبل حضور أصحابها مع تأخُّرهم إلى الخُطبة أو ما يقاربها: لَا بُعْدَ في كراهته، بل قد يقال بتحريمه؛ لِمَا فيه من تَحْجِيْرِ المسجد من غير فائدة عند غلبة الظَّنِّ بحصول ضرر لمن نَحَّاهَا وجَلَسَ مكانها. اهـ [٣٣٩/٢].

* * *

(وَ) حَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ (نَحْوُ مُبَايَعَةٍ) كَاشْتِغَالٍ بِصَنْعَةٍ (بَعْدَ) شُرُوْعٍ فِي (أَذَانِ خُطْبَةٍ)، فَإِنْ عَقَدَ صَحَّ الْعَقْدُ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(وَ) حَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ (سَفَرٌ) يَفُوْتُ بِهِ الْجُمُعَةُ، كَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا فِي طَرِيْقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً مَنْدُوْبًا أَوْ وَاجِبًا، (بَعْدَ فَجْرِهَا) أَيْ: فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا إِنْ خَشِيَ مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ ضَرَرًا كَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ؛ فَلَا يَحْرُمُ إِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَيُكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ: «مَنْ سَافَرَ لَيْلَتَهَا دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ» [ذكره الغزاليُّ في: «الإحياء» دون مستند، ص ٢٢٢، وقال العراقيُّ في: «المغني» ١٤١/١: أخرجه الدَّارقطنيُّ في: «الأفراد» من حديث ابن عمر، وفيه: ابن لهيعة، وقال: غريبٌ؛ والخطيبُ في: «الرُّواة عن مالك» من حديث أبي هريرة، بسندٍ ضعيفٍ. اهـ].

أَمَّا الْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَةٍ: فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ مُطْلَقًا، قَالَ

(قوله: كَاشْتِغَالٍ بِصَنْعَةٍ) أي: وغيرها ممَّا لا يضطرُّ إليه وإن كان عبادة وعلم أنَّه يدرك الجُمُعة.

(قوله: أَذَانِ خُطْبَةٍ) أي: الَّذي بين يدَيْ الخطيب.

(قوله: مَنْدُوْبًا أَوْ وَاجِبًا) تعميم لطاعة، فكان عليه تأنيثهما.

(قوله: دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ) أي: قالا: لَا نَجَّاه الله من سفره، ولَا أعانه على قضاء حاجته. «م ر» [الكبير، كما في «جمل» على «شرح المنهج» ١١/٢].

شَيْخُنَا: وَحَيْثُ حَرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ هُنَا لَمْ يَتَرَخَّصْ، مَا لَمْ تَفُتِ الْجُمُعَةُ، فَيُحْسَبُ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ فَوْتِهَا [في: «التُّحفة» ٢/٤١٧].

* * *

(قوله: مِنْ وَقْتِ فَوْتِهَا) ينبغي إذا وصل لمحَلٍّ لو رجع منه لم يدركها أنْ ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محَلِّها. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٢/٤١٧].

* * *

وحذف الشَّارح مسألة الاستخلاف؛ اتِّكالًا على ذِكرها في المبسوطات، وقد لخَّصها الْكُرْدِيُّ في حواشيه الثَّلاث، وأوردها الْمُحَشِّي غير معزيَّة، ولشيخ مشايخي الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّس فيها رسالة سمَّاها: «القول الكاف في مسألة الاستخلاف»، وقد لخَّص المسألة بَاعِشن في «بُشرى الكريم» [ص ٤٠٦ إلى ٤٠٨] من كلام الْكُرْدِيِّ؛ فلنكتف بإيراد ذلك منه إتمامًا للفائدة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصُّه:

وإذا أحدث الإمام أو بطلت صلاته في الجُمُعة، أو في غيرها: استخلف هو أو أحد المأمومين مأمومًا به قبل حدثه في الجُمُعة أو مأمومًا أو غيره في غيرها، لكن بشرط كون غير المأموم موافقًا لصلاته، أي: الإمام، ويراعِي الخليفة المسبوق نظم صلاة إمامه؛ لأنَّه التزمه بقيامه مقامه، فيمشِي على نظمها، كأن يستخلفه في أُولى الرُّباعيَّة، أو ثالثتها، بخلاف ما إذا استخلفه في ثانيتها أو رباعيتها: فليس موافقًا نظم صلاته؛ لأنَّه محتاج إلى القيام، وهم إلى الجلوس، وإذا استخلف مسبوقًا أو غيره قبل أن ينفرد المأمومون بركن: لا يلزمهم تجديد نيَّة القدوة به؛ لأنَّه مُنَزَّلٌ منزلة الإمام، لكن تسنُّ.

....

والحاصل: أنَّ الاستخلاف في الجُمُعة إمَّا أن يكون أثناء الخُطبة، أو بينها وبين الصَّلاة، أو في الصَّلاة.

فإن كان الأوَّل: اشترط إسماع الخليفة ما مضَى من أركان الخُطبة.

وإن كان الثَّاني: اشترط إسماع الخليفة جميع أركانها؛ إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجُمُعة، وإنَّما يصير من أهلها إذا دخل الصَّلاة.

وإن كان الثَّالث: فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام، فممتنع مطلقًا.

ثانيها: أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأوَّل أو ركوعه، فتحصل له الجمعة وللقوم، فإن استخلف الإمام مقتديًا به قبل خروجه أو تقدَّم بنفسه: فذاك؛ وإلَّا لزم المأمومين تقديم واحد، ويلزمه التَّقدُّم إن ظَنَّ التَّواكل.

ثالثها: أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلَّا بعد ركوع الأولى، وهذا لا يجوِّز الاستخلاف عند «حج»؛ لأنَّه يفوِّت الجُمُعة بذلك على نفسه؛ إذ شرطه أن يدرك ركعة مع الإمام، ويستمرَّ معه إلى السَّلام، وهذا لم يستمرَّ معه إلى السَّلام، فيجب أن يتقدَّم غيره ممَّن أدرك ركوع الأُولى، ومع ذلك لو تقدَّم: صحَّت جُمُعة القوم دونه. وعند «م ر»: لو أدرك الخليفة ركوع الثَّانية وسجدتيها مع الإمام، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ؛ أدرك الجمعة.

وأمَّا الاستخلاف في غير الجُمُعة: فعلى قسمين:

تَتِمَّةٌ [فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ]: يَجُوزُ

أحدهما: أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل حدثه، فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته، كالرَّكعة الأُوْلى مطلقًا، أو ثالثة الرُّباعيَّة؛ بخلاف ثانيتها ورابعتها، أو ثالثة المَغرب: فلا يصحُّ حيث لم يجدِّدوا نيَّة اقتداء به؛ وإلَّا جاز.

ثانيهما: أن يقتدي به قبل نحو حدثه، فيجوز مطلقًا؛ لأنَّه يلزمه نظم صلاة الإمام باقتدائه به. ثمَّ إن كان عالِمًا بنظمها: جَرَى عليه؛ وإلَّا فيراقب من خلفه، فإذا همُّوا بالقيام: قَامَ؛ وإلَّا قَعَدَ، وفي الرُّباعيَّة إذا همُّوا بالقعود: قَعَدَ وتشهَّد معهم، ثُمَّ يقوم: فإذا قاموا معه؛ عَلِمَ أنَّها ثانيتهم، وإن لم يقوموا؛ عَلِمَ أنَّها رابعتهم.

وإنَّما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليًا؛ وإلَّا امتنع في الجُمُعة مطلقًا، وفي غيرها بغير تجديد نيَّة اقتداء. ولو فعل الرُّكن بعضهم: ففي غير الجُمُعة؛ يَحتاج من فعله لنيَّة اقتداء به دون من لم يفعله، وفي الجُمُعة إن كان غير الفاعلين له أربعين: بقيت الجُمُعة؛ وإلَّا بطلت إن كان الانفراد في الرَّكعة الأُوْلَى؛ وإلَّا بقيت.

أفاده العلَّامة الْكُرْدِيُّ. اهـ.

* * *

تَتِمَّةٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ: وَيَتْبَعُهُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ.

(قوله: يَجُوزُ) أفاد تعبيره بالجواز: أنَّ الإتمام للصَّلاة أفضل من القصر، حيث جاز في السَّفر، إلَّا فيما إذا قصد ما أمده ثلاث مراحل

لِمُسَافِرٍ سَفَرًا طَوِيلًا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ، وَفَائِتَةِ سَفَرٍ قَصْرٍ

وإن لم يبلغها؛ خروجًا من خلاف بعض أقوال الحنفيَّة: إنَّها لا تقصر إلَّا في ذلك، بل حقَّق الْكُرْدِيُّ أنَّ المعتمد عندهم أنَّ الثَّلاث بقدر يومين عندنا، وحينئذ فالقصر في اليومين أفضل؛ رعايةً لِمَا اعتمدوه من أنَّ الصَّلاة - غير المَغرب - فرضت ركعتين، فزيدت صلاة الحَضَر، وبقيت صلاة السَّفر كذلك؛ وإلَّا لمن وجد في نفسه كراهة القصر، لا رغبة عن السُّنَّة؛ لأنَّه كُفْرٌ، بل لإيثار الأصل، وهو الإتمام، فالأَوْلَى له القصر، أو كان ممَّن يُقتدَى به بحضرة النَّاس، فتعاطي الرُّخص له أفضل؛ لئلَّا يشقَّ على غيره، وَلِمَلَّاحٍ معه أهله الإتمام له أفضل؛ للخلاف في جوازه، وقد تجب؛ كأن يضيق الوقت عن الإتمام. «بُشرى» [ص ٣٦٨].

(قوله: سَفَرًا طَوِيلًا) أي: أربعة بُرُدٍ فأكثر، بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه، والْبَرِيْدُ: أربعة فَرَاسِخ، والْفَرْسَخُ: ثلاثة أَمْيَالٍ، والْمِيْلُ: ألف بَاعٍ، والبَاعُ: أربعة أَذْرُعٍ، والذِّرَاعُ: أربعة وعشرون أُصْبُعًا معترضاتٍ، والأُصْبُعُ: ستُّ شعيرات معتدلات معترضات، والشّعيرة: ستُّ شعرات من شعر الْبِرْذَوْن، وهذا تحديد للسَّفر الطَّويل بالمسافة، وأمَّا تحديدها بالزَّمان: فسيأتي في قول الشَّارح «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ... إلخ».

(قوله: رُبَاعِيَّةٍ) أي: الظُّهر والعصر والعِشاء، ولو صلاة صَبيٍّ ومعادة، لا صُبح ومَغرب إجماعًا. «بُشرى» [ص ٣٦٦].

(قوله: مُؤَدَّاةٍ) ولو بأن سافر وقد بقِيَ من الوقت قدر ركعة، فإنَّه يقصر، سواء شرع فيها في الوقت أم صلَّاها بعد خروج الوقت؛ لأنَّها فائتة سفر، كذا في «الفتح» و«شرح البهجة»، وصرَّح به الزَّيَّادِيُّ و«بج»

فِيْهِ، وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيْمًا ....

[على «شرح المنهج» ١/٣٤٩، وعلى «الإقناع» ٢/١٦٥]، وقال «ع ش» والرَّشِيْدِيُّ: ورجع في «النِّهاية» إليه، وهو المعتمد. اهـ، وجَرَى في «المغني» على أنَّه يشترط وقوع ركعة في السَّفر؛ وإلَّا فتكون مقضيَّة حضر، فلا يقصر، قال: وعرضه على شيخه الطَّبَلَاوِيِّ، فقبله واستحسنه، قال «سم»: وَنُقِلَ أيضًا عن «فتاوى الشِّهاب الرَّمليِّ»، وفيه نظرٌ ظاهرٌ. اهـ [انظر: «حميد» على «التُّحفة» ٢/٣٧٠].

(قوله: فِيْهِ) أي: في سفر قصر.

(قوله: وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ) أي: الظُّهر والعصر، وغلبت لشرفها؛ لأنَّها الوُسطى. (وقوله: وَالْمَغْرِبَيْنِ) أي: المَغرب والعِشاء، وغلبت المَغرب؛ للنَّهي عن تسمية المَغرب عِشاء، فهو مكروه، ومَنَعَ الجمع الْمُزَنِيُّ ـ كأبي حنيفة ـ مطلقًا، إلَّا في النُّسك بعرفة ومزدلفة، وجوَّزا القصر ولو للعاصي بسفره؛ لأنَّه الأصل عندهما في صلاة السَّفر، فليس برخصة، بل عزيمة، وفيه فسحة عظيمة؛ إذ يندر غاية النُّدور مسافر غير عاص بسفره؛ إذ يمتنع سفر من عليه حقٌّ وإن قلَّ ولو ميلًا إلَّا برضا دائنه، أو ظَنِّ رضاه، وأمَّا الجَمع: فيمتنع عندهما مطلقًا، وعندنا يمتنع على العاصي للمعصية، وهو مذهب مالك وأحمد كما في «الميزان»، فصار الجَمع للعاصي ممتنعًا اتِّفاقًا بين الأئمَّة الأربعة؛ فليُنْتَبَهُ لذلك. «بُشرى» [ص ٣٧٥].

(قوله: تَقْدِيْمًا) أي: في وقت الأُولى، قال «ب ج»: فلا بُدَّ من فعلهما جميعهما في الوقت، لكن نَقَلَ «سم» عن الرُّوْيَانِيِّ أنَّه يجوز الجَمع إن بقِيَ من المَغرب ـ مثلًا ـ ما يسع المَغرب، ودون ركعة من العِشاء؛ لأنَّ وقت المَغرب يمتدُّ إلى الفجر عند العذر، فكما اكتُفِي

وَتَأْخِيرًا. ....

بعقد الثَّانية في السَّفر ينبغي أن يُكتفَى بذلك في الوقت. اهـ. والجُمُعة كالظُّهر.

(وقوله: وَتَأْخِيرًا) أي: في وقت الثَّانية ولو لمتحيِّرة وفاقد طَهورين، بخلاف التَّقديم، فلا يصحُّ من متحيِّرة؛ لأنَّ شرطه ظنُّ صِحَّة الأُولى، وهو منتف فيها، وألحق بها: من تسقط صلاته القضاء كفاقد الطَّهور، كما في «شَرْحَيْ الإرشاد»، لكن نَظَرَ فيه في «التُّحفة»، وقال: في «النِّهاية»: فيه وقفةٌ. وإذا جمعهما: كان كلٌّ منهما أداء؛ لأنَّ وقتيهما صارَا بالجَمع كالوقت الواحد.

وترك الجَمع أفضل؛ لِمَا فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصَّلاة؛ وخروجًا من خلاف من منعه وإن خالف السُّنَّة الصَّحيحة؛ إذ تأويلهم لها له نوع تمسُّك في جَمع التَّأخير، وطعنهم في صِحَّتها في جَمع التَّقديم محتملٌ مع اعتضادهم بالأصل فروعيٌّ، لكن قال الْكُرْدِيُّ: في التَّأخير أحاديث لا تقبل التَّأويل؛ كخبر البخاريِّ: «أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ» [رقم: ١١١١]، ومرَّ أنَّ الجَمع بعرفة ومزدلفة متَّفق عليه، لكنَّ الحنفيَّة يجعلونه للنُّسك، ونحن نجعله للسَّفر.

والأفضلُ لمن كان سائرًا في أحد الوقتين نازلًا في الآخر: الجَمعُ في وقت النُّزول. وإن كان نازلًا أو سائرًا فيهما: فالتَّقديم عند «حج» أفضل؛ مسارعةً لبراءة الذِّمَّة، والتَّأخير عند «م ر» أفضل؛ لأنَّ وقت الثَّانية وقت للأُولى في العذر وغيره، والأُولى وقت الثَّانية في العذر فقط. فإنِ اقترن أحد الجَمْعين بكمال دون الآخر؛ فهو أَوْلَى اتِّفاقًا.

«بُشرى» [ص ٣٧٥ وما بعدها].

بِفِرَاقِ سُوْرٍ خَاصٍّ بِبَلَدِ سَفَرٍ وَإِنِ احْتَوَى عَلَى خَرَابٍ وَمَزَارِعَ. وَلَوْ جَمَعَ قَرْيَتَيْنِ: فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ، بَلْ لِكُلٍّ حُكْمُهُ. فَبُنْيَانٍ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ مَيْدَانٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ بَسَاتِيْنَ وَإِنْ حُوِّطَتْ وَاتَّصَلَتْ بِالْبَلَدِ. وَالْقَرْيَتَانِ إِنِ اتَّصَلَتَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتَا اسْمًا، فَلَوِ انْفَصَلَتَا وَلَوْ يَسِيْرًا؛ كَفَى مُجَاوَزَةُ قَرْيَةِ الْمُسَافِرِ.

(قوله: بِفِرَاقِ سُوْرٍ) الخندق كالسُّور، لكن لا عِبرة به مع وجود السُّور، وكذا تحويط أهل القُرَى عليها بنحو التُّراب.

(قوله: فَبُنْيَانٍ) بالجرِّ عطف على «سُوْرٍ».

(قوله: وَلَوْ يَسِيْرًا) في «الإيعاب»: ولو ذراعًا، وفي «التُّحفة» و«النِّهاية»: الضَّبط بالعُرْف. «وُسطى» [٣٠/٢]. واقتصر في «الصُّغرى» على كلام «الإيعاب».

ويُعتبر في سفر البحر المُتَّصل ساحله بالعُمْران عُرْفًا الخروج منها مع ركوب السَّفينة وجريها، أو جري الزَّورق إليها آخر مرَّة، فإذا جَرَى كذلك؛ جَازَ القصر لمن به ولمن بالسَّفينة ولو قبل وصوله إليها، وإنَّما يعتبر جري السَّفينة أو الزَّورق فيما لا سور له، كما في «التُّحفة» و«المنهج القويم»، واستوجهه الخطيب، قال الْكُرْدِيُّ: وفي «شَرْحَيْ الإرشاد» وكلام «م ر» اضطرابٌ في النَّقل بيَّنته في الأصل، على أنَّه لا فرق في ذلك بين السُّور والعُمْران، فلا بُدَّ من ركوب السَّفينة أو جري الزَّورق إليها في السَّواحل الَّتي لا تصل السَّفينة إليها؛ لقِلَّة عمق البحر فيها، فيذهب للسَّفينة بالزَّورق، فإذا جَرَى إليها ـ أي: آخرًا ـ؛ كان ذلك أوَّل السَّفر، قال «زي»: ومحَلُّ ما تقدَّم: ما لم تجر السَّفينة محاذية للبلد؛ وإلَّا كأن سافر من بُوْلَاق إلى الصَّعيد فلا بُدَّ من مفارقة العُمْران. اهـ «بُشرى» [ص ٣٦٩].

لَا لِمُسَافِرٍ لَمْ يَبْلُغْ سَفَرُهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ مَعَ النُّزُوْلِ الْمُعْتَادِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلَاةٍ؛ وَلَا لِآبِقٍ وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ قَادِرٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ؛ وَلَا لِمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٢/٣٨٧].

وَيَنْتَهِي السَّفَرُ بِعَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَإِنْ كَانَ مَارًّا بِهِ، أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ

(قوله: أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ. . . إلخ) قال الْكُرْدِيُّ: ظَهَرَ للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أنْ تقول: إنَّ السَّفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء:

الأوَّل: بوصوله إلى مَبْدَإِ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله، وفيه مسألتان: إحداهما: أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه، وقيَّده في «التُّحفة» بالمستقلِّ، ولم يقيِّده بذلك في «النِّهاية» وغيرها، الثَّانية: أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه، فينقطع بذلك أيضًا، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيَّام كَوَامِل.

الثَّاني: انقطاعه بمجرَّد شروعه في الرُّجوع إلى ما سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما: رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر، الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القصر، بزيادة شرط وهو: نيَّة الإقامة السَّابقة.

الثَّالث: بمجرَّد نيَّة الرُّجوع وإن لم يرجع، وفيه مسألتان: إحداهما: إلى وطنه ولو من سفر طويل، بشرط أن يكون مستقلًّا مَاكِثًا، الثَّانية: إلى غير وطنه، فينقطع بزيادة شرط وهو: نيَّة الإقامة السَّابقة فيما نوى الرُّجوع إليه، فإن سافر من مَحَلِّ نيَّته فسفرٌ جديدٌ، والتَّردُّد في الرُّجوع كالجزم به.

وَنَوَى إِقَامَتَهُ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ....

الرَّابع: انقطاعه بنيَّة إقامة المُدَّة السَّابقة بموضعٍ غير الَّذي سافر منه، وفيه مسألتان: إحداهما: أن ينويَ الإقامة المؤثِّرة بموضعٍ قبل وصوله إليه، فينقطع سفره بوصوله إليه، بشرط أن يكون مستقلًّا، الثَّانية: نيَّتها بموضعٍ عند أو بعد وصوله إليه، فينقطع بزيادة شرط وهو: كونه مَاكِثًا عندَ النِّيَّة.

الخامس: انقطاعه بالإقامة دون غيرها، وفيه مسألتان: إحداهما: انقطاعه بالإقامة أربعة أيَّام كَوَامِل غير يومَيْ الدُّخول والخروج، وثانيهما: انقطاعه بالإقامة ثمانية عشر يومًا صِحَاحًا، وذلك فيما إذا توقَّع قضاء وطره قبل مضيِّ أربعة أيَّام كَوَامِل، ثُمَّ توقَّع ذلك قبل مضيِّها، وهكذا إلى أن مضت المُدَّة المذكورة.

فتلخص أنَّ انقضاء السَّفر بواحد من الخمسة المذكورة، وفي كلِّ واحد منها مسألتان، فهي عشر مسائل، وكلُّ ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك، والله أعلم.

اهـ بالحرفِ [من «الوُسطى» ٣١/٢ وما بعدها، و«الكبرى» ١٦٣/٣ وما بعدها].

أقول: وما جَرَى عليه في المسألة الأُولى من الثَّالث: اعتمدَه شيخ الإسلام في «شرح المنهج»، و«عَمِيرة» على «الجَلال»، وعزاه «سم» لِـ «م ر»، وفي «الغُرر» أنَّه صريحُ كلام الأصحاب قال: لأنَّه قَطع السَّفر ليعود إلى وطنه، قال «سم» في «حاشيتها»: وبهذا يفرَّق بين هذا والمتبادر من كلامهم أنَّ من بلغ القصر وقصد العود إلى وطنه بلا إقامة أو نِيَّة إقامة فيه مؤثِّرة؛ جَازَ له القصر فيه وفي عوده؛ لأنَّه لم يقطع السَّفر، ففُرِّق بين قطع السَّفر وقصد الرُّجوع بعد انتهائه. اهـ

صِحَاحٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ إِرْبَهُ لَا يَنْقَضِي فِيْهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَرْجُو حُصُوْلَهُ كُلَّ وَقْتٍ؛ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[٤٦٣/١]. وخالف «حج» في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«المنهج القويم» فعنده: إذا نوى الرُّجوع بعد مرحلتين يترخَّص ولو قبل ارتحاله، وعليه: لو سافر متوطِّن مكَّة المكرَّمة ـ مثلًا ـ قاصدًا المدينة المنوَّرة أو مِصر ـ مثلًا ـ فلمَّا وصل جُدَّة نوى العود بلا إقامة أو نيَّة إقامة في جُدَّة مؤثِّرة: جَازَ له التَّرخُّص فيها وفي عوده، بخلافه على الأوَّل، ما لم يقصد الرجوع ابتداءً من جُدَّة، كما عُلم من كلام «سم» المتقدِّم؛ تأمَّل فإنَّه ممَّا اشتبه على بعض الطَّلبة.

(قوله: صِحَاحٍ) أي: غير يومَيْ الدُّخول والخروج. واستقرب في «التُّحفة» ـ وتَبِعَهُ فِي «النِّهاية» [٢٥٤/٢ وما بعدها] ـ أنَّ الحُجَّاج الَّذين يدخلون مكَّة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكَّة بعد رجوعهم من مِنًى أربعة أيَّام فأكثر يستمرُّ سفرهم إلى عودهم إليها من مِنًى؛ لأنَّه من جملة مقصدهم، فلم تؤثِّر نيَّتهم الإقامة القصيرة قبله، ولا الطَّويلة، إلَّا عند الشُّروع فيها... إلخ [٣٧٧/٢]. وقوله: ناوين الإقامة بمكَّة... إلخ، فلو لم ينووها بعد رجوعهم إلى مكَّة؛ فَلَهُم التَّرخُّص بعد رجوعهم إليها وإن أقاموا بها أوْ لَا الإقامة المؤثِّرة، كما في الأَشْخَرِ وغيره [انظر: «بغية المسترشدين» ص ١٢٥].

(قوله: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) أي: غير يومَيْ الدُّخول والخروج، وهذا على الأرجح من ثلاثة أقوال للشَّافعيِّ، في «المنهاج»: ثانيها: أَرْبَعَةً، ثالثها: أَبَدًا [ص ٧٢]، قال في «التُّحفة»: وحُكِيَ الإجماع عليه. اهـ [٣٧٨/٢]. وهو مذهب أبي حنيفة، كما في «رحمة الأُمَّة» [ص ٦٨] و«الميزان» [١٥٥/٢].

وَشُرِطَ لِقَصْرٍ: نِيَّةُ قَصْرٍ فِي تَحَرُّمٍ، وَعَدَمُ اقْتِدَاءٍ وَلَوْ لَحْظَةً بِمُتِمٍّ وَلَوْ مُسَافِرًا، وَتَحَرُّزٌ عَنْ مُنَافِيْهَا دَوَامًا، وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيْعِ صَلَاتِهِ.

(قوله: نِيَّةُ قَصْرٍ فِي تَحَرُّمٍ) أي: بأن يقرنها به يقينًا.

(قوله: بِمُتِمٍّ) أي: حال قدوته به وإن ظنَّه مسافرًا، أو تبيَّن كونه مُحدثًا أو ذا نجاسة بعد تبيُّن إتمامه، وإن أحدث عَقِب اقتدائه به ولم يجلس معه، كأن أدركه في آخر صلاته ولو من صُبح أو جُمُعة أو سُنَّة؛ لأنَّها تامَّة، وخرج بمتمٍّ حال القدوة: ما لو لزمه الإتمام بعد مفارقة المأموم، وبتبيُّن حدثه بعد تبيُّن إتمامه: ما لو تبيَّن من ظنَّه مسافرًا مُحدثًا ثُمَّ مُتِمًّا، أو بانا معًا، فلا يلزمه الإتمام. «بُشرى» [ص ٣٧٣].

(قوله: وَتَحَرُّزٌ عَنْ مُنَافِيْهَا) أي: نيَّة القصر، بأن لا يأتي بمنافيها إلى السَّلام، فإن عرض مناف لها: كأن تردَّد هل يقطعها؟ أو شَكَّ هل نوى القصر أم لا؟ أتمَّ وإن تذكَّر حالًا؛ لأنَّه الأصل، وبه فارق الشَّكَّ في أصل النِّيَّة إذا تذكَّر حالًا. نعم، لا يضرُّ تعليقها بنِيَّة إمامه كأن قال: إن قصر قصرت؛ لأنَّ الظَّاهر من حال المسافر القصر. ولو قام إمامه لثالثة وشَكَّ هل هو مقيم أو سَاهٍ؟ أتَمَّ وإن بان أنَّه سَاهٍ. نعم، لو أوجب إمامه القصر ـ كحنفيٍّ ـ بعد ثلاث مراحل: لم يلزمه الإتمام؛ حملًا لقيامه على السَّهو، بل ينتظره أو يفارقه. «بُشرى» [ص ٣٧٤].

(قوله: وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيْعِ صَلَاتِهِ) أي: فإن انتهت به سفينته إلى ما يقطع ترخُّصه، أو شَكَّ هل بلغتها، أو نوى الإقامة المنافية للتَّرخُّص، أو شَكَّ في نيَّتها: أتمَّ؛ لزوال تحقُّق الرُّخصة. «بُشرى» [ص ٣٧٤].

وَلِجَمْعِ تَقْدِيْم: نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الأُوْلَى وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا، وَتَرْتِيْبٌ، وَوِلَاءٌ عُرْفًا - فَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيْرٌ بِأَنْ كَانَ دُوْنَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ -. وَلِتَأْخِيرٍ: نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الأُوْلَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ،

(قوله: وَلِجَمْعِ تَقْدِيْم) معطوف على «لِقَصْرٍ»، أي: وَشُرِطَ لِجَمْعِ تَقْدِيْمٍ. (وقوله: نِيَّةُ جَمْعٍ) تمييزًا للتَّقديم المشروع عن غيره.

(قوله: وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ) أي: ما لم ينطق بالميم من «عليكم»، كما في «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٣٩٦/٢].

(قوله: وَتَرْتِيْبٌ) فإن قدَّم الثَّانية: بطلت إن علم وتعمَّد؛ وإلَّا وقعت نفلًا مطلقًا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها؛ وإلَّا وقعت عنها، وكذا لو بان فساد الأُوْلى: وقعت له الثَّانية نفلًا مطلقًا، أو عن فرض فائت عليه من نوعها. «بُشرى» [ص ٣٧٧].

(قوله: دُوْنَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ) أي: خفيفتين ولو مع تردُّد في نِيَّة الجَمع إن تذكَّرها، بخلاف الطَّويل ولو سهوًا، أو في شغل الطَّهارة، ولذا تركت الرَّواتب بينهما، بل يُصلِّي قبليَّة الظُّهر مثلًا، ثُمَّ الفرضَين، ثُمَّ بعديَّة الأُوْلى، ثُمَّ قبليَّة الثَّانية، ثُمَّ بعديَّتها. «بُشرى» [ص ٣٧٧].

فَائِدَةٌ: صلَّى الظُّهر ثُمَّ أعادها مع جماعة جَازَ تقديم العصر معها حينئذ بشرطه. قاله عبد الله بن أحمد مَخْرَمَة، وخالفه ابن حجر فرجَّح عدم الجواز. «بغية المسترشدين» [ص ١٢٧].

(قوله: وَلِتَأْخِيْرٍ) أي: وَشُرِطَ لِتَأْخِيرٍ، فهو معطوف على «لِقَصْرٍ».

(قوله: مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ) أي: ليتميَّز عن التَّأخير المحرَّم، وهذا بناء على أنَّه يكفي قدر ركعة لوقوع الأُوْلى في وقت الثَّانية أداءً، وإن عصى بتأخير النِّيَّة إلى ذلك، واعتمده «حج»، واعتمد «م ر» أنَّها لا

وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ.

* * *

فَرْعٌ [فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ]: يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَيُرَاعَى الأَرْفَقُ، فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ: كَأَنْ

تقع أداءً إلَّا إذا بقِيَ من وقتها ما يسع جميعها. «بُشرى» [ص ٣٧٨].

(قوله: وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ) أي: فلو أقام في أثنائها: صارت الأُولى ـ وهي الظُّهر والمَغرب ـ قضاء؛ لأنَّها تابعة للثَّانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، وقضيَّته: أنَّه لو قدَّم الثَّانية وأقام في أثناء الأُوْلى: لا تكون قضاء؛ لوجود العذر في جميع المتبوعة، واعتمده الإِسْنَوِيُّ كَالسُّبْكِيِّ، وهو قياس جَمع التَّقديم، لكن فرّق بين الاكتفاء في جَمع التَّقديم بدوام السَّفر إلى عقد الثَّانية، واشترط دوامه هنا بأنَّ وقت الظُّهر ليس وقت العصر إلَّا في السَّفر، وقد وجد عند عقد الثَّانية، فيحصل الجَمع، ووقت العصر يجوز فيه لعذر السَّفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظُّهر إلى السَّفر إلَّا إذا وجد فيهما؛ وإلَّا جاز أن ينصرف إليه؛ لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف لغيره؛ لوقوع بعضها في غيره الَّذي هو الأصل، واعتمد ذلك «م ر»، وتردَّد فيه «حج». «بُشرى» [ص ٣٧٨ وما بعدها].

* * *

فَرْعٌ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ:

(قوله: عَلَى الْمُخْتَارِ) أي: عند النَّوَوِيِّ وغيره من أئمَّتنا، بل قال الأَذْرَعِيُّ: رأيته في «نهاية الاختصار من قول الشَّافعيِّ» لِلْمُزَنِيِّ،

كَانَ يُحَمُّ ـ مَثَلًا ـ وَقْتَ الثَّانِيَةِ؛ قَدَّمَهَا بِشُرُوْطِ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ، أَوْ وَقْتَ الأُوْلَى؛ أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُوْلَى.

وَضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ الْمَرَضَ هُنَا بِأَنَّهُ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرْضٍ فِي وَقْتِهِ، كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ بِحَيْثُ تَبْتَلُّ ثِيَابُهُ، وَقَالَ آخَرُوْنَ: لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ تُبِيْحُ الْجُلُوْسَ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ الأَوْجَهُ.

* * *

وقال الإِسْنَوِيُّ: قد ظفرت بنقله عن الشَّافعيِّ، قال الزَّرْكَشِيُّ: فإن ثبت له نصٌّ بالمنع: كان له في المسألة قولان؛ وإلَّا فهذا مذهبه. اهـ، وهو مذهب الإمام أحمد. «كُردي» [في: «الكُبرى» ٣/١٩٠].

(قوله: بِشُرُوْطِ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ) هي: التَّرتيب، والوِلاء، ونيَّة الجَمع في الأُوْلى، ويشترط أيضًا: وجود المرض حالة الإحرام بهما، وعند سلامه من الأُوْلى، وبينهما، كما في المطر. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٣٦].

(قوله: وَهُوَ الأَوْجَهُ) زاد في «التُّحفة»: على أنَّهما متقاربان [٢/٤٠٤]، ونحوه في «الإيعاب» قال: ولو ضُبِطَ المرض بالمبيح للفِطر؛ لكان له وجهٌ ظاهرٌ. اهـ، وجَرَى في «شَرْحَيْ الإرشاد» على الأوَّل، بل قال في «الإمداد»: ولا يصحُّ ضبطه بغير ذلك. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٣٦]. وصحَّ أنَّه ﷺ جَمَعَ بالمدينة الظُّهر والعصر والمَغرب والعِشاء من غير خوف ولا سفر [مسلم رقم: ٧٠٥ ـ ٧٠٦]، قال الشَّافعيُّ كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك بعذر المطر. اهـ. وأرى ـ بضَمِّ الهمزة وفتحها ـ أي: أظنُّ أو أعتقد، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الكُبرى» ٣/١٨٦].

خَاتِمَةٌ [فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ تَقْلِيْدٍ]: قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»:

ولم يتعرَّض الشَّارح لجَمع المطر؛ لقِلَّة وقوعه والعمل به، كما هي عادته في هذا الكتاب من حذف القليل الوقوع، أو الاختصار فيه.

قال السَّيِّد يُوسُف الْبَطَّاحُ في «تشنيف السَّمع»: ومن الشَّافعيَّة وغيرهم من ذهب إلى جواز الجَمع تقديمًا مطلقًا لغير سفر ولا مرض ولا غيرهما من الأعذار، قال النَّمَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

جَمْعُ الصَّلاتين تقديمًا بلا مرض ... وغير عذر من الأعذار مذكور

عن ابن سِيرين ركن التَّابعين وعن ... ربيعة الرَّأي والقفَّال مأثور

عن أشهب مثل ما قالا وقال به ... سليل منذر والقفَّال مشكور

أعني الكبير الَّذي قد فاق حيث رأى ... ترجيحه ثُمَّ أحمد وهو مشهور

فيما حكى عن جماعات مقيّدة ... لغير ذي عادة والقيد مبرور

يعني أنَّ القائلين بهذا: ابن سِيرين، وربيعة الرَّأي، والقفَّال الصَّغير، وأَشْهَبُ من المالكيَّة، وابن المنذر، والقفَّال الكبير، وأحمد بن حنبل.

وعن جماعة جوازه ما لم يتَّخذه عادة، وهم غير محصورين، هذا في جَمع التَّقديم، وأمَّا جَمع التَّأخير: فقال به جمعٌ غفيرٌ. انتهى بالحرفِ [ص ٥٠ وما بعدها].

* * *

خَاتِمَةٌ أي: فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ تَقْلِيْدٍ:

(وقوله: فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») أي: في باب القضاء، ولعلَّ

مَنْ أَدَّى عِبَادَةً مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْدٍ لِلْقَائِلِ بِهَا: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى فِعْلِهَا عَبَثٌ [١١٣/١٠].

***

الشَّارح قدَّمه لمناسبة الخلاف في الجَمع بالمرض، إلَّا أنَّه حذف من عبارة شيخه ما هو صريحٌ في جواز التَّقليد بعد الفعل، كما في «سم» [على «التُّحفة» ١١٣/١٠].

وقال السَّيِّد عُمر في «الحاشية» ـ نقلًا عن «فتاوى ابن زياد» ـ: إنَّ العامِّيَّ إذا وافق فعله مذهب إمام يصحُّ تقليده: صحَّ فعله وإن لم يقلِّده؛ توسعةً على عباد الله تعالى، وإن قالوا: إنَّ قولهم في الفروع الاجتهاديَّة لا يعاقب عليها، مقيَّد بصورة العجز عن التَّعليم. اهـ.

وفي «فتاوى السَّيِّد سليمان الأَهْدَل» مُفتي زَبِيْد عن الإمام الحسن الأَهْدَل: أنَّ جميع أفعال العوامِّ في العبادات والبيوع وغيرها ممَّا لا يخالف الإجماع على الصِّحَّة والسَّداد إذا وافقوا إمامًا معتبرًا على الصَّحيح.

إلى أنْ قال: إلى أنْ يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف، قال العلَّامة السَّيِّد أبو بكر الأَهْدَل: وما أُفْتِيَ به من أنَّ العامِّيَّ لا مذهب له معيَّن، يكادُ أنْ تتعيَّن الفتوى به في حَقِّ العوامِّ في هذه الأزمنة، وإن كان المصحَّح عن المتأخِّرين أنَّه يجب عليه التزام مذهب معيَّن، لكن من خبر حال العوامِّ في هذا الزَّمان ـ سِيَّمَا أهل البوادي منهم ـ جُزِمَ بأنَّ تكليفهم التزام مذهب معين قريبٌ من المستحيل. اهـ.

قال السَّيِّد عبد الرَّحمن بن سليمان الأَهْدَل: نحنُ لقِلَّة معرفتنا بالأصول والدَّليل وغير ذلك عوامّ.

اهـ ملخَّصًا من مَجْمُوْعَتِي «الفوائد المكِّيَّة» [ص ٥٢].

(فَصْلٌ)

فِي صَلَاةِ الْمَيْتِ[١]

وَشُرِعَتْ بِالْمَدِيْنَةِ. وَقِيْل: هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

(صَلَاةُ الْمَيْتِ) ـ أَيْ: الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيْدِ ـ (فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لِلإِجْمَاعِ وَالأَخْبَارِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/٢١٥ إلى ٢٢٠].

(كَغَسْلِهِ وَلَوْ غَرِيْقًا)؛ لأَنَّا مَأْمُوْرُوْنَ بِغَسْلِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنَا وَإِنْ شَاهَدْنَا الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ، ....

فَصْلٌ

فِي صَلَاةِ الْمَيْتِ

أي: وغيرها ممَّا يأتي.

(قوله: وَقِيْلَ: هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ) اعتمده الخطيب في «المغني»، و«م ر» في «النِّهاية» [٢/٤٦٨]، وأقرَّه «سم»؛ ولم يرتضه في «التُّحفة» [٣/١٣١] ولا في «فتح الجواد».

(قوله: لِلإِجْمَاعِ) إلَّا قولًا للمالكيَّة في غَسله أنَّه سُنَّةٌ. «بُشرى» [ص ٤٤٩].

(قوله: وَإِنْ شَاهَدْنَا الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ) قال «سم»: ينبغي أن يجري في صلاة الملائكة ما قِيْلَ في غَسلهم إيَّاه، بخلاف التَّكفين والدَّفن، فيجزئ من الملائكة، قال: وظاهرٌ أنَّ الْحَمْلَ كالدَّفن، بل أَوْلى، كما هو ظاهرٌ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٦٨].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْمَيْتِ، ومن نُسخةٍ دون تصحيح: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ. [عمَّار].

وَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ.

وَيَحْصُلُ أَقَلُّهُ: (بِتَعْمِيمِ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ) مَرَّةً، حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الأَقْلَفِ عَلَى الأَصَحِّ، صَبِيًّا كَانَ الأَقْلَفُ أَوْ بَالِغًا، قَالَ الْعَبَّادِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، فَعَلَى الْمُرَجَّحِ لَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ بِأَنَّهَا لَا تَتَقَلَّصُ إِلَّا بِجَرْحٍ؛ يُمِّمَ عَمَّا تَحْتَهَا، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١١٣/٣]، وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ.

وَأَكْمَلُهُ: تَثْلِيثُهُ. وَأَنْ يَكُوْنَ فِي خَلْوَةٍ، وَقَمِيْصٍ، ....

(قوله: وَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ) أي: وكذا الجنّ، على ما في «المغني» و«النِّهاية»؛ واعتمد في «التُّحفة» و«الإمداد» و«المنهج القويم» عدمَ الاكتفاء بغَسلهم. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٦٨/٢].

(قوله: بِأَنَّهَا لَا تَتَقَلَّصُ) الباء سببيَّة، ومعنى تتقلّص: تنكشف. (وقوله: يُمِّمَ عَمَّا تَحْتَهَا) أي: وصلِّي عليه وإن كان ما تحتها نجسًا؛ للضَّرورة. (وقوله: كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا) أي: واعتمده؛ وخالفه «م ر» فقال: إن كان ما تحتها طاهرًا: يُمِّمَ عنه، وإن كان نجسًا: فلا يُيَمَّمُ، ويدفن بلا صلاة عليه، وقد مرَّ [انظر: «حاشية الباجوريِّ» على «شرح ابن قاسم» ٢٦٨/٢].

(قوله: وَأَكْمَلُهُ: تَثْلِيثُهُ... إلخ) لم يستوف الأكمل، ولم يتعرَّض للأقلِّ، وأقلُّه: تعميم بَدَنِ الميت ـ كالحَيِّ ـ حتَّى ما ظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها، ولا تجب لهذا الغَسل نيَّة، بل تسنُّ، ويجب كون غَسله بعد إزالة النَّجاسة.

(وقوله: وَقَمِيْصٍ) وكونه بَالِيًا سَخِيْفًا، ثُمَّ إن اتَّسع: أَدْخَلَ يده في كُمِّهِ؛ وإلَّا فَتَحَ دَخَارِيْصَهُ، فإن لم يجده، أو لم يرد غسله فيه؛ سَتَرَ ما بين سُرَّتِهِ وركبته.

وَعَلَى مُرْتَفِعٍ، بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَوَسَخٍ وَبَرْدٍ فَالْمُسَخَّنُ حِينَئِذٍ أَوْلَى، وَالْمَالِحُ أَوْلَى مِنَ الْعَذْبِ، وَيُبَادَرُ بِغَسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ،

(وقوله: وَعَلَى مُرْتَفِعٍ) كنحو لوح مُهَيَّإٍ لذلك، ويستقبل به القِبلة، ويرفع منه ما يلِي الرَّأس، ويغطِّي وجهه بخِرقة من أوَّل ما يضعه على المغتَسل، ويغضُّ الغَاسلُ ومن يُعِيْنُهُ بصره ندبًا في غير عورة، وفيها وجوبًا، إلَّا حليلًا وحليلته، فلا حرمة فيهما، لكنَّه يكره، والمسُّ كالنَّظر.

(وقوله: أَوْلَى مِنَ الْعَذْبِ) لأنَّه يُرخِي البدن، ويكره غَسله من زمزم؛ للخلاف في نجاسة الميت.

ويسنُّ مسحُ بطنه بيده اليسرى بقوَّة غير شديدة؛ ليخرج ما فيه، بعد إجلاسه مائلًا إلى ورائه قليلًا، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نُقْرَةِ قَفَاهُ، مع فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بالطِّيْبِ من موته إلى انقضاء غَسله ولو مُحْرِمًا وخاليًا، ومع كثرة صبِّ الماء عليه. ثُمَّ يضجعه لقفاه.

وغَسلُ سَوْأَتَيْهِ والنَّجاسة، كما يستنجي الحَيُّ، لكن يجب كونه بخِرقة يلفُّها على يده اليسرى في غسل السَّوأتين، وندبًا في غَسل النَّجاسة في غيرهما، ويلفُّ ثانيةً لغسل سائر البدن.

ثُمَّ أخذ خِرقة أخرى ولفُّها على يده اليسرى ليسَوِّكَهُ بسبَّابتها، مبلولةً بالماء، ولا يفتح أسنانه؛ لئلَّا يسبق الماء إلى بطنه، فيسرع فساده، ثُمَّ ينظِّف أنفه بخِرقة أخرى على خِنصره، ويخرج بها ما في أنفه.

ثُمَّ يوضِّئه ثلاثًا ثلاثًا كالحَيِّ، ويخرج ما تحت أظفاره وظاهر أُذُنيه وصِماخيه.

. . . .

وبعد ذلك غَسلُ رأسه ثُمَّ لِحيته بالسِّدْرِ أو نحوه كَخِطْمِيٍّ، ويُسَرِّحُهما بمشط واسع الأَسْنَان برفق، ويردُّ السَّاقط من شَعْرهما ـ وكذا من شَعْر غيرهما ـ إليه بوضعه معه في كفنه ندبًا، وأمَّا دفنه: فواجبٌ كسائر أجزاء الميت.

ثُمَّ يغسِّل ما أَقْبَلَ منه الأيمن، ثُمَّ الأيسر، ثُمَّ ما أَدْبَرَ الأيمن، ثُمَّ الأيسر، ولا يعيد غَسل رأسه ولِحيته، بل يبدأ بصفحة عُنُقه فما تحتها. ويحرم كَبُّهُ على وجهه.

ثُمَّ إذا فرغ من الغَسل بالسِّدْرِ أو نحوه: أَزَالَهُ بصَبِّ الماء الخالص من رأسه إلى قدمه، ثُمَّ صبَّ وجوبًا الماء الخالص الكائن في غير مُحْرِمٍ مع قليل كَافُوْرٍ؛ لأنَّه يدفع الْهَوَامَّ، وهو في الأخيرة آكد، ويكره تركه، وَيُغَسِّله بذلك من قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ.

وهذه غَسلةٌ واحدةٌ.

ونُدب أن يُكَرِّرَ غَسله بالقَرَاحِ ثلاثًا، والأَوْلَى كونها متوالية، فتَحْصُلُ الثَّلاث من خَمْسٍ، الأُوْلَى بالسِّدْرِ ونحوه، والثَّانية مزيلة، وهاتان غير محسوبتين، ثُمَّ ثلاث بالقَرَاحِ، وهُنَّ المحسوبات، هذا إن حصل النَّقاء بمرَّة من نحو السِّدْرِ، والأَسَنُّ زيادة ثانية وثالثة، وهكذا إلى أن يحصل الإِنْقَاء، ويزيله عَقِب كلِّ مرَّة بغَسلة ثانية، ثُمَّ إن أراد عَقِبَ كُلِّ غَسلة بماء قَرَاحٍ، وإن أراد أَخَّر الماء القَرَاحَ الثَّلاث إلى عَقِبِ غَسَلات التَّنظيف، وهذه أَوْلَى كما سيأتي، وجَرَى في «التُّحفة» على ثلاث غَسَلات، وفي كُلِّ منها ثلاث بسِدْرٍ، ثُمَّ مزيلة، ثُمَّ ماء قَرَاحٍ، وهكذا ثانية وثالثة، أو ثلاث بالسِّدر، وعَقِبَ كُلِّ واحدة منها

وَمَتَى شُكَّ فِي مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيْرُهُ إِلَى الْيَقِيْنِ بِتَغَيُّرِ رِيْحٍ وَنَحْوِهِ، فَذِكْرُهُمُ الْعَلَامَاتِ الْكَثِيْرَةَ لَهُ إِنَّمَا تُفِيْدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ.

وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغَسْلِ نَجَسٌ: لَمْ يُنْقَضِ الطُّهْرُ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ فَقَطْ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّكْفِيْنِ لَا بَعْدَهُ.

مزيلة، ويؤخِّر الثَّلاث بالقَرَاحِ إلى عَقِبِ السِّتِّ، فهي تِسْعُ غَسَلات على كِلَا التَّقديرين، ثُمَّ إن لم يحصل الإِنْقاء بالتِّسع زَادَ، فإن حصل بِشَفْعٍ زَادَ واحدةً.

«منهج» [«قويم» ص ٣٤١ إلى ٣٤٤] و«بُشرى» [ص ٤٤٩ إلى ٤٥١] و«صُغرى» [وانظر: «الوُسطى» ٦٩/٢؛ «جمل» على «شرح المنهج» ١٤٦/٢].

(قوله: وَجَبَ تَأْخِيْرُهُ) كذا في «التُّحفة» [٩٧/٣ وما بعدها] و«النِّهاية»، والضَّمير يعود على الغَسل، لكن في «ع ش»: ينبغي أنَّ الَّذي وَجَبَ تأخيره الدَّفن، دون الغسل والتَّكفين، فإنَّهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما [على «النِّهاية» ٤٤١/٢].

(قوله: حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ) وقد قال الأَطِبَّاء: إنَّ كثيرين ممَّن يموتون بالسَّكتة ظاهرًا يدفنون أحياء؛ لأنَّه يعزُّ إدراك الموت الحقيقيِّ بها إلَّا على أفاضل الأَطِبَّاء. «تحفة» [٩٨/٣].

(قوله: لَا بَعْدَهُ) كذا في «فتح الجواد»، لكن تَبَرَّأَ منه بقوله: على ما أفتى به الْبَغَوِيُّ [٣٤٧/١]. وفي «التُّحفة» [١٠٦/٣] و«النِّهاية» [٤٤٨/٢] الجزم بوجوب إزالة النَّجاسة بعد التَّكفين. زاد في «بُشرى الكريم»: ولو بعد الصَّلاة عند «حج» و«م ر» [ص ٤٥٢]. قال الْقَلْيُوْبِيُّ: ولم يرتضه شيخنا الزِّيَّادِيُّ [على «شرح المحلِّيِّ» ٣٧٩/١]. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ»: إن كان قبل الصَّلاة؛ وإلَّا فتندب الإزالة؛ لأنَّه آيلٌ إلى الانفجار. اهـ

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ـ كَاحْتِرَاقٍ، وَلَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى ـ؛ يُمِّمَ وُجُوْبًا.

فَرْعٌ: الرَّجُلُ أَوْلَى بِغَسْلِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَهُ غَسْلُ حَلِيْلَتِهِ، وَلِزَوْجَةٍ ـ لَا أَمَةٍ ـ غَسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، بِلَا مَسٍّ، بَلْ يَلُفُّ بِخِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّ الْغَسْلُ، فَإِنْ لَمْ

[على «الإقناع» ٢/٢٦٨]. ولو لم يمكن قطع الخارج منه؛ صحَّ غسله والصَّلاة عليه، لكن يجب فيه الْحَشْوُ والْعَصْبُ على محَلِّ النَّجس، والمبادرة بالصَّلاة عليه كالسَّلِسِ، وسنَّ كون الغَاسل أَمِيْنًا، فإن رأى خيرًا سُنَّ ذِكْرُهُ، أو ضِدَّه حَرُمَ، إلَّا لمصلحة ككونه متجاهرًا بمعصية، وليحذر ذلك. اهـ «بُشرى» [ص ٤٥٢].

(قوله: وَلَهُ غَسْلُ حَلِيْلَتِهِ) من زوجة وأَمَةٍ ولو كتابيَّة، إلَّا إن كانت مزوَّجة أو معتدَّة أو مستبرأة. «فتح الوهَّاب» [١/٩١].

(قوله: وَلِزَوْجَةٍ) غير رجعيَّة(١) ولو كانت أَمَةً. (وقوله: لَا أَمَةٍ) أي: له، فلا تُغسِّل سيِّدها؛ لانتقالها عنه إلى مِلك غيره، أو إلى الحرِّيَّة كأمِّ الولد والمدبَّرة، كما في «المنهج» وحواشيه [«الجمل» ٢/١٥٠]؛ وبذلك يردُّ ما اعترض به الْمُحَشِّي على الشَّارح.

(قوله: بِلَا مَسٍّ) منها له، ولا من الزَّوج أو السَّيِّد لها، كأن كان الغَسل من كلٍّ، وعلى يده خِرقة؛ لئلَّا ينتقض وضوءه. «فتح الوهَّاب» [١/٩١]. أي: يندب لكلٍّ منهما أن لا يمسَّ شيئًا من بدن

---

(١) (قوله: غير رجعيَّة) كذا في «التُّحفة» [٣/١٠٨] و«المغني» و«النِّهاية» [٢/٤٥٠] زاد فيهما: أي: فلا تُغسِّله؛ لحرمة الْمَسِّ والنَّظر وإن كانت كالزَّوجة في النَّفقة ونحوها، ومثلها ـ بالأَوْلَى ـ البائن بطلاق أو فسخ.

يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ فِي الرَّجُلِ: يُمِّمَ الْمَيْتُ. نَعَمْ، لَهُمَا غَسْلُ مَنْ لَا يُشْتَهَى مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ؛ لِحِلِّ نَظَرِ كُلٍّ وَمَسِّهِ. وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ كَمَا يَأْتِي.

* * *

(وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ) مُخْتَلِفَةٍ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، دُونَ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

الآخر لا العورة ولا غيرها، فالمسُّ للعورة ولغيرها مكروهٌ عند «م ر»، وأمَّا عند «حج»: فالمسُّ للعورة حرامٌ، ولغيرها مكروهٌ، هذا ما انحطَّ عليه كلام «ع ش» على «م ر» نقلًا عنه. «جمل» [١٥١/٢].

(قوله: يُمِّمَ الْمَيْتُ) وجوبًا، وإن كان عليه نجس لا يُعفَى عنه عند «حج»، لكن بحائلٍ؛ لحرمة النَّظر حينئذ إلى شيء من بدن الميت والمسِّ، يؤخذ منه: أنَّه لو كان في ثياب سَابِغَةٍ وبحضرة نَهْرٍ ـ مثلًا ـ وأمكن غمسه به ليصل الماء بدنه من غير مَسٍّ ولا نظرٍ؛ وَجَبَ، قال «سم»: أو أمكن صبُّ ماء عليه يعمُّه. «بُشرى» [ص ٤٥٣].

* * *

(قوله: بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ) هذا بالنِّسبة لحقِّ الله تعالى، فليس للميت إسقاطه، أمَّا بالنِّسبة لحقِّ الميت: فيجب ثوبٌ يَعُمُّ جميع بدنه، إلَّا رأسَ الْمُحْرِمِ ووَجْهَ الْمُحْرِمَةِ.

وحاصل ما اعتمده ابن حجر في كُتُبِهِ ـ كما في «الْكُرْدِيِّ» ـ: أنَّ الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حقّ الله تعالى وهو: ساتر العورة،

فَيَجِبُ فِي الْمَرْأَةِ - وَلَوْ أَمَةً - مَا يَسْتُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ وَفِي الرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالاكْتِفَاءُ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الأَكْثَرِيْنَ [انظر: «المجموع» ٥/١٠٨؛ «الرَّوضة» ٢/١١٠]؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى، وَقَالَ آخَرُوْنَ: يَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَلَوْ رَجُلًا، وَلِلْغَرِيْمِ مَنْعُ الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ كُلِّ الْبَدَنِ، لَا الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ الْعَوْرَةِ؛ لِتَأَكُّدِ أَمْرِهِ، وَكَوْنِهِ حَقًّا لِلْمَيْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرَمَاءِ [انظر: «التُّحفة» ٣/١١٥ وما بعدها].

وَأَكْمَلُهُ لِلذَّكَرِ: ثَلاثَةٌ يَعُمُّ كُلٌّ مِنْهَا الْبَدَنَ، وَجَازَ أَنْ يُزَادَ تَحْتَهَا قَمِيْصٌ وَعِمَامَةٌ، وَلِلأُنْثَى: إِزَارٌ فَقَمِيْصٌ فَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ.

وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقًا، وحقّ الميت وهو: ساتر بقيَّة البدن، فهذا للميت أن يوصِيَ بإسقاطه دون غيره، وحقّ الغُرماء وهو: الثَّاني والثَّالث، فهذا للغُرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه، دون الورثة، وحقّ الورثة وهو: الزَّائد على الثَّلاث، فللورثة إسقاطه والمنع منه، ووافق الجمال الرَّمليُّ على هذه الأقسام، إلَّا الثَّاني منها، فاعتمد أنَّ فيه حقَّين: حقًّا لله، وحقًّا للميت، فإذا أسقط الميت حقَّه بَقِيَ حقُّ الله، فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سَابِغِ جميع البدن. اهـ [أي: «الوُسطى» ٢/٧١].

(قوله: وَقَالَ آخَرُوْنَ: . . . إلخ) قد علمت من الحاصل المتقدِّم لِلْكُرْدِيِّ ما في المسألة من التَّفصيل، والخلافُ شَكَرَ الله سعيَه.

(قوله: وَجَازَ أَنْ يُزَادَ. . . إلخ) في «النِّهاية»: الزِّيادة على ثلاث خِلافُ الأَوْلَى. اهـ [٢/٤٥٩].

(قوله: وَلِلأُنْثَى: إِزَارٌ. . . إلخ) وللوارث المنع من الزَّائد على

وَيُكَفَّنُ الْمَيْتُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، فَيَجُوزُ حَرِيْرٌ وَمُزَعْفَرٌ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَمَحَلُّ تَجْهِيْزِهِ: التَّرِكَةُ، إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا فَعَلَى زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ: فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيْبٍ وَسَيِّدٍ، فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى مَيَاسِيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَيَحْرُمُ التَّكْفِيْنُ فِي جِلْدٍ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وَكَذَا الطِّيْنُ وَالْحَشِيْشُ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ثَوْبٌ: وَجَبَ جِلْدٌ، ثُمَّ حَشِيْشٌ، ثُمَّ طِيْنٌ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣/١١٤].

الثَّلاث، قال الْكُرْدِيُّ: وكذا لو كان في الورثة محجور عليه أو غائب لَا تجوز الزِّيادة على ثلاث في حقِّ المرأة. اهـ [«الوُسطى» ٢/٧٢]. قال في «بُشرى الكريم»: فليُتَنَبَّه له فإنَّ العمل في الأنثى على خلافه، ومن كُفِّن بثلاث فهي لَفَائِفُ ولو لامرأة، والبياض أفضل من غيره، بل لو قيل بوجوبه الآن لِمَا في غيره من الإِزْرَاءِ لم يَبْعُد، ولو أوصى بغيره لم تصحَّ؛ لأنَّه مكروه، ولا تصحُّ الوصيَّة به، والمغسول أفضل من الجديد، كما في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«النِّهاية» وغيرهما؛ وردَّه في «التُّحفة» بأنَّ المذهب نقلًا ودليلًا أَوْلَوِيَّةُ الجديد، ومن ثَمَّ كُفِّن فيه ﷺ. اهـ [ص ٤٥٥].

(قوله: مَيَاسِيْرِ) المراد بالْمُوْسِرِ: من يملك كفاية سَنَةٍ لِمَمُوْنِهِ وإن طلب من واحد منهم تعيَّن عليه؛ لئلَّا يتواكلوا. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ١/٤٦٨] و«ع ش» و«جمل» [على «شرح المنهج» ٢/١٦٤].

(قوله: فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا) قال «سم»: هو ظاهرٌ، وقضيَّته: وجوب تعميمه بنحو الطِّين؛ لوجوب التَّعميم في الكفن، ولو لم يوجد

وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْكَفَنِ، وَلَا بَأْسَ بِكِتَابَتِهِ بِالرِّيْقِ؛ لأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ.

إلَّا حُبٌّ فهل يجب التَّكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنَّه ساترٌ؟ فيه نظرٌ، ولا يَبْعُدُ الوجوب، قال «م ر»: ويتَّجه تقديم نحو الحِنَّاء المعجون على الطِّين [على «التُّحفة» ١١٤/٣ وما بعدها]. ويقدَّم الحرير على الجلد وما بعده، بل يحرم تكفينه في غير لائق به ولو من الثِّياب. «ب ج»، ويقدَّم حرير على نجس عين اتِّفاقًا، وعلى متنجِّس بما لا يُعفى عنه عند «م ر». «بُشرى» [ص ٤٥٤].

(قوله: عَلَى الْكَفَنِ) وما نُقِلَ عن «نوادر الأصول» بجواز كتابة العهد على الكفن قياسًا على كتابة «للهِ» في نَعَمِ الزَّكاة، رَدَّهُ ابن حجر في «فتاويه» بعد أن ذكر دعاء العهد المذكور، وأنَّه له أصلٌ، وأنَّ الفقيه ابن عُجَيْلٍ كان يأمر به [أي: «الكبرى الفقهيَّة» ١٢/٢ وما بعدها]. نعم، ذَكَرَ في «الإيعابِ» ـ كما في «الجمل» [على «شرح المنهج» ٢٠٣/٢ وما بعدها] ـ وغيرِه [أي: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٦/٢] أنَّ من كَتَبَ دعاء الأمن في حِرْزٍ من النَّجاسة كقصبة أو نحاس ووضعه بين صدر الميت وكفنه: أَمِنَ من فتنة القبر، ولم يَرَ من الملَكين فزعًا، وهو هذا: «سبحان من هو بالجلال موحَّدًا، وبالتَّوحيد معروفًا، وبالمعروف موصوفًا، وبالصِّفة على لسان كلِّ قائل ربًّا، وبالرُّبوبيَّة للعالَم قاهرًا، وبالقهر للعالَم جبَّارًا، وبالجبروت عليمًا حليمًا، وبالعِلم والحِلم رؤوفًا رحيمًا، سبحانه عمَّا يقولون، وسبحانه عمَّا هم قائلون، تسبيحًا تخشع له السَّماوات والأرض ومن عليها، ويحمدني من حول عرشي، اسمي الله عند غير منتهَى، كفَى بي وليًّا، وأنا أسرع الحاسبين». اهـ.

وَرَوَى التِّرمذيُّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ من كَتَبَ هذا الدُّعاء وجعله

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِحُرْمَةِ سَتْرِ الْجَنَازَةِ بِحَرِيْرٍ وَلَو امْرَأَةً، كَمَا يَحْرُمُ تَزْيِيْنُ بَيْتِهَا بِحَرِيْرٍ، وَخَالَفَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ فَجَوَّزَ الْحَرِيْرَ فِيْهَا وَفِي الطِّفْلِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الأَوَّلُ [انظر: «التُّحفة» ٣/١١٤ وما بعدها].

* * *

(وَدَفْنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ) بَعْدَ طَمِّهَا (رَائِحَةً) أَيْ: ظُهُوْرَهَا (وَسَبُعًا) أَنْ يَنْبُشَهُ، أَيْ: نَبْشَهُ لَهَا، فَيَأْكُلَ الْمَيْتَ.

وَخَرَجَ بِـ «حُفْرَةٍ» وَضْعُهُ بِوَجْهِ الأَرْضِ وَيُبْنَى عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَيْنِكَ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْحَفْرُ. نَعَمْ، مَنْ مَاتَ بِسَفِيْنَةٍ وَتَعَذَّرَ الْبَرُّ: جَازَ إِلْقَاؤُهُ فِي الْبَحْرِ وَتَثْقِيْلُهُ لِيَرْسُبَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَبِـ «تَمْنَعُ ذَيْنِكَ» مَا يَمْنَعُ أَحَدَهُمَا، كَأَنِ اعْتَادَتْ سِبَاعُ ذَلِكَ

بين صدر الميت وكفنه: لم يَنَلْ عذاب القبر، ولم يَرَ منكرًا ولا نكيرًا، وهو هذا: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلَّا الله، ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم». اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٠٣ وما بعدها].

(قوله: وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ) في «النِّهاية»: وهو أوجه [٢/٤٥٧].

* * *

(قوله: وَبِـ «تَمْنَعُ ذَيْنِكَ») معطوفٌ على بِـ «حُفْرَةٍ». أي: وخرج بِـ «تَمْنَعُ ذَيْنِكَ» أي: الرَّائحة والسَّبُع.

الْمَحَلِّ الْحَفْرَ عَنْ مَوْتَاهُ، فَيَجِبُ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وُصُوْلَهَا إِلَيْهِ.

وَأَكْمَلُهُ: قَبْرٌ وَاسِعٌ فِي عُمْقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ.

وَيَجِبُ إِضْجَاعُهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَيُنْدَبُ الإِفْضَاءُ بِخَدِّهِ الأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ إِلَى نَحْوِ تُرَابٍ مُبَالَغَةً فِي الاسْتِكَانَةِ وَالذُّلِّ.

وَرَفْعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ.

وَكُرِهَ صُنْدُوْقٌ؛ إِلَّا لِنَحْوِ نَدَاوَةٍ فَيَجِبُ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلَا شَيْءٍ يَمْنَعُ وُقُوْعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِقَبْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا كُرِهَ؛ كَجَمْعِ مُتَّحِدِي جِنْسٍ فِيْهِ بِلَا حَاجَةٍ.

وَيَحْرُمُ ـ أَيْضًا ـ إِدْخَالُ مَيْتٍ عَلَى آخَرَ وَإِنِ اتَّحَدَا جِنْسًا قَبْلَ بَلَاءِ جَمِيْعِهِ، وَيُرْجَعُ فِيْهِ لأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالأَرْضِ. وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ عَظْمِهِ

(قوله: وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلَا شَيْءٍ يَمْنَعُ. . . إلخ) اعتمده في «التُّحفة» [١٧٢/٣] و«النِّهاية» [٨/٣] و«الزِّيَّادِيِّ»، خلافًا لظاهر «المنهج» و«المنهاج» من ندب السَّدِّ.

(قوله: وَمَعَ أَحَدِهِمَا) أي: المَحرَميَّة والزَّوجيَّة (كُرِهَ؛ كَجَمْعِ مُتَّحِدِي جِنْسٍ) وهذا معتمد شيخه ابن حجر [في: «التُّحفة» ١٧٣/٣] تَبَعًا لشيخ الإسلام؛ واعتمد الخطيب و«م ر» [في: «النِّهاية» ١٠/٣] الحرمة مطلقًا، اتَّحد الجنس أو اختلف، كان بينهما مَحرَميَّة أَوْ لَا.

(قوله: قَبْلَ بَلَاءِ جَمِيْعِهِ) أفهم جواز النَّبش بعد بلاء جميعه،

قَبْلَ تَمَامِ الْحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَعَهُ.

وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلًا، خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنْهُ.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ نَدْبًا، وَتَسْطِيحُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثِيَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدِهِ قَائِلًا مَعَ الأُولَى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ [طه: ٥٥]، وَمَعَ الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ [طه: ٥٥]، وَمَعَ الثَّالِثَةِ: ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

ويستثنى قبر عالِم مشهور أو وَلِيٍّ مشهور، فيمتنع نبشه مطلقًا. «م ر». «سم» [على «التُّحفة» ٣/١٧٣].

(قوله: قَائِلًا مَعَ الأُولَى: ... إلخ) ويستحبُّ أن يقول مع ذلك في الأُولَى: «اللَّهمَّ لَقِّنه حُجَّته»، وفي الثَّانية: «اللَّهمَّ افتح أبواب السَّماء لرُوحه»، وفي الثَّالثة: «اللَّهمَّ جافِ الأرض عن جنبيه». اهـ «شرح م ر» [٣/٩].

فَائِدَةٌ: وُجِدَ بخطِّ شيخنا الإمام تقيِّ الدِّين الْعَلَوِيِّ، وذَكَرَ أنَّه وَجَدَ بخطِّ والده قال: وَجَدْتُ ما مثاله: حدَّثني الفقيه أبو عبد الله محمَّد الحافظ بالإسكندريَّة بروايته أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أخذ من تراب القبر حال الدَّفن بيده ـ أي: حال إرادته ـ، وقرأ عليه ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ سبع مرَّات، وجعله مع الميت في كفنه أو في قبره؛ لم يُعذَّب ذلك الميت في القبر». اهـ «عَلْقَمِي»، وينبغي أولويَّة كونه في القبر لا في الكفن إذا كانت المقبرة منبوشة. اهـ «ع ش». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٠٣].

مُهِمَّةٌ: يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيْدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِلاتِّبَاعِ؛ وَلأَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِبَرَكَةِ تَسْبِيْحِهَا، وَقِيْسَ بِهَا مَا اعْتِيْدَ مِنْ طَرْحِ نَحْوِ الرَّيْحَانِ الرَّطْبِ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا؛ لِمَا فِي أَخْذِ الأُوْلَى مِنْ تَفْوِيْتِ حَظِّ الْمَيْتِ الْمَأْثُوْرَةِ عَنْهُ ﷺ [البخاري رقم: ٢١٦؛ مسلم رقم: ٢٩٢]، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَفْوِيْتِ حَقِّ الْمَيْتِ بِارْتِيَاحِ الْمَلَائِكَةِ النَّازِلِيْنَ لِذَلِكَ. قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ [في: «التُّحفة» ٣/١٩٧] وَزِيَادٍ.

(وَكُرِهَ بِنَاءٌ لَهُ) أَيْ: لِلْقَبْرِ (أَوْ عَلَيْهِ)؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ [مسلم رقم: ٩٧٠]، بِلَا حَاجَةٍ كَخَوْفِ نَبْشٍ، أَوْ حَفْرِ سَبُعٍ، أَوْ هَدْمِ سَيْلٍ.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ: إِذَا كَانَ بِمِلْكِهِ، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ نَفْسِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ أَوْ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَيْهِ بِمُسَبَّلَةٍ ـ وَهِيَ: مَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيْهَا، عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسَبِّلُهَا أَمْ لَا ـ أَوْ مَوْقُوْفَةٍ: حَرُمَ، وَهُدِمَ وُجُوْبًا؛ لأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ الْمَيْتِ، فَفِيْهِ تَضْيِيْقٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ بِمَا لَا غَرَضَ فِيْهِ.

تَنْبِيْهٌ: وَإِذَا هُدِمَ: تُرَدُّ الْحِجَارَةُ الْمُخْرَجَةُ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عُرِفُوا، أَوْ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا؛ وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوْفٌ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ: إِذَا بَلِيَ الْمَيْتُ وَأَعْرَضَ وَرَثَتُهُ عَنِ الْحِجَارَةِ؛ جَازَ الدَّفْنُ مَعَ بَقَائِهَا إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا، كَمَا فِي السَّنَابِلِ.

(قوله: وَحُكْمُهُ مَعْرُوْفٌ) وهو: أنَّ الأمر فيه لبيت المال، فإن لم ينتظم؛ فلصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير.

(قوله: السَّنَابِلِ) أي: سنابل الحصَّادين.

(وَ) كُرِهَ (وَطْءٌ عَلَيْهِ) ـ أَيْ: عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَلَوْ مُهْدَرًا ـ قَبْلَ بَلَاءٍ، (إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ) كَأَنْ لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيْتِهِ بِدُوْنِهِ، وَكَذَا مَا يُرِيْدُ زِيَارَتَهُ وَلَوْ غَيْرَ قَرِيْبٍ. وَجَزْمُ «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ـ كَآخَرِيْنَ ـ بِحُرْمَةِ الْقُعُوْدِ عَلَيْهِ وَالْوَطْءِ لِخَبَرٍ فِيْهِ [٣٤/٧؛ وانظر: مسلم رقم: ٩٧١ ـ ٩٧٢] يَرُدُّهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوْسِ عَلَيْهِ جُلُوْسُهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَتْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى [انظر: «فتح الباري» ٢٦٥/٣ وما بعدها].

(وَنُبِشَ) وُجُوْبًا قَبْرُ مَنْ دُفِنَ بِلَا طَهَارَةٍ (لِغَسْلٍ) أَوْ تَيَمُّمٍ ـ نَعَمْ، إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ بِنَتَنٍ حَرُمَ ـ وَلِأَجْلِ مَالِ غَيْرٍ، كَأَنْ دُفِنَ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ وَوُجِدَ مَا يُكَفَّنُ أَوْ يُدْفَنُ فِيْهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجُزِ النَّبْشُ، أَوْ سَقَطَ فِيْهِ مُتَمَوَّلٌ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مَالِكُهُ.

لَا لِلتَّكْفِيْنِ إِنْ دُفِنَ بِلَا كَفَنٍ، وَلَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

(وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ) مَاتَتْ وَ(فِي بَطْنِهَا جَنِيْنٌ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ) أَيْ: الْجَنِيْنِ، وَيَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا، وَالنَّبْشُ لَهُ إِنْ رُجِيَ حَيَاتُهُ بِقَوْلِ الْقَوَابِلِ لِبُلُوْغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ حَيَاتُهُ حَرُمَ الشَّقُّ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ حَتَّى يَمُوْتَ كَمَا ذُكِرَ، وَمَا قِيْلَ: إِنَّهُ يُوْضَعُ عَلَى بَطْنِهَا شَيْءٌ لِيَمُوْتَ؛ غَلَطٌ فَاحِشٌ.

(قوله: لَا لِلتَّكْفِيْنِ إِنْ دُفِنَ بِلَا كَفَنٍ) أي: لأنَّ الغرض منه السَّتر، وقد حصل. (وقوله: لَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ) أي: لأنَّها تسقط بالصَّلاة على القبر. وما زعمَهُ الْمُحَشِّي من رجوع إهالة التُّراب للصُّورتين غيرُ ظاهرٍ.

(قوله: وَمَا قِيْلَ) أي: في «التَّنبيه» [لِلشِّيْرَازِيِّ ص ٥٢]. (وقوله: غَلَطٌ فَاحِشٌ) زاد في «التُّحفة» [٢٠٥/٣] و«النِّهاية»: فَلْيُحْذَرْ. اهـ. ومع

(وَوُرِّيَ) ـ أيْ: سُتِرَ بِخِرْقَةٍ ـ (سَقْطٌ وَدُفِنَ) وُجُوْبًا، كَطِفْلٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا، بَلْ يَجُوْزُ.

وَخَرَجَ بِـ «السَّقْطِ» الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، فَيُدْفَنَانِ نَدْبًا مِنْ غَيْرِ سَتْرٍ.

وَلَوِ انْفَصَلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وُجُوْبًا.

ذلك لا ضمان فيه مطلقًا بلغ سِتَّة أشهر أوْ لَا؛ لعدم تيقُّن حياته. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/٤٠].

(قوله: وُجُوْبًا) أي: في كلٍّ من المواراة والدَّفن، لكن إن وجب غسَّله؛ وإلَّا فندبًا إنِ انفصل لدُون أربعة أشهر، كما في «فتح الجواد» [١/٣٥٥ وما بعدها]، خلافًا لِمَا يفيده صنيعه.

(قوله: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أي: ولم تظهر أَمَارَةُ الحياة بنحو اختلاج؛ لأنَّه حينئذ لا تجوز الصَّلاة عليه، بدليل قوله بعده «فَإِنِ اخْتَلَجَ. . . إلخ»، فإناطةُ ما مرَّ بالأربعة الأشهر ودونها جَرْيٌ على الغالب من ظهور خَلق الآدميِّ عندها؛ وإلَّا فالعِبرة إنَّما هي بظهور خَلقه وعدم ظهوره، فعلم أنَّه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها: وجب الجميع، أي: الغسل والتَّكفين والصَّلاة والدَّفن؛ وإلَّا وَجَبَ ما عدا الصَّلاة إن ظهر خَلقه؛ وإلَّا سنَّ ستره ودفنه. «فتح الجواد» [١/٣٥٦].

والحاصل: أنَّ ابن حجر جَرَى ـ تَبَعًا لشيخ الإسلام ـ على اعتبار وجود أَمَارَةِ الحياة بعد الانفصال، فتحرم الصَّلاة عليه إن لم تظهر فيه أَمَارَةُ الحياة بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مُدَّة الحمل [في: «التُّحفة» ٣/١٦٢ وما بعدها].

وذهب الخطيب و«م ر» إلى أنَّ النَّازل بعد تمام سِتَّة أشهر ليس بسَقْطٍ، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا، ونقله في «النِّهاية» عن إفتاء والده [٢/٤٩٥ وما بعدها].

(فَإِنِ اخْتَلَجَ) أَوِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ انْفِصَالِهِ؛ (صُلِّيَ عَلَيْهِ) وُجُوْبًا.

* * *

(وَأَرْكَانُهَا) ـ أَيْ: الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ـ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: (نِيَّةٌ) كَغَيْرِهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ فِيْهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ الْفُرُوْضِ مِنْ نَحْوِ اقْتِرَانِهَا بِالتَّحَرُّمِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَرْضَ كِفَايَةٍ. وَلَا يَجِبُ تَعْيِيْنُ الْمَيْتِ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَدْنَى مُمَيِّزٍ[١]، فَيَكْفِي: أُصَلِّي الْفَرْضَ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ. قَالَ جَمْعٌ: يَجِبُ تَعْيِيْنُ الْمَيْتِ الْغَائِبِ بِنَحْوِ اسْمِهِ.

(قوله: تَعْيِيْنُ الْمَيْتِ... إلخ) ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك، كما اعتمده في «التُّحفة» وغيرها. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٤].

(قوله: قَالَ جَمْعٌ: يَجِبُ تَعْيِيْنُ الْمَيْتِ الْغَائِبِ) اعتمده في «شرح المنهج»، وَجَرَى عليه في «المغني» و«النِّهاية»، وذَكَرَ في «الإمداد» ما يفيد أنَّ الخُلْفَ لفظيٌّ، والحاصل: أنَّه إذا نوى الصَّلاة على من صلَّى عليه الإمام؛ كَفَى عن التَّعيين عندهما، وحيث صلَّى على بعض جمع لَا يصحُّ إلَّا بالتَّعيين عندهما أيضًا، ولو صلَّى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممَّن تصحُّ الصَّلاة عليه: جاز عندهما، بل يندب، فآلَ الأمر إلى أنَّه لَا خُلْفَ بينهما، قال في «الإيعاب»: لا بُدَّ من قوله:

---

[١] المثبت في «القديمة»: (نِيَّةٌ) مُقْتَرِنَةٌ بِالتَّحَرُّمِ، وَيَجِبُ نِيَّةُ فِعْلِهَا وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكِفَايَةِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَيْتَ. وقد أثبتُّ ما في غيرها؛ لأنَّه موافقٌ لعبارة «الفتح»، وهو الَّذي كتب عليه السَّيِّد البكريُّ والسَّقَّاف. [عمَّار].

(وَ) ثَانِيْهَا: (قِيَامٌ) لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، فَالْعَاجِزُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ) مَعَ تَكْبِيْرَةِ التَّحَرُّمِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٣١٩؛ مسلم رقم: ٩٥٤]. فَإِنْ خَمَّسَ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَاتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ.

(وَ) رَابِعُهَا: (فَاتِحَةٌ)، فَبَدَلُهَا، فَوُقُوْفٌ بِقَدْرِهَا. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَى [انظر: «التُّحفة» ١٣٦/٣؛ «فتح الجواد» ٣٦١/١]، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» [أي: «الكبير» ٥٦/٣] كَـ «الْمُحَرَّرِ» [ص ٨٤]، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيْرَةٍ، وَخُلُوُّ الأُوْلَى عَنْ ذِكْرٍ.

وَيُسَنُّ إِسْرَارٌ بِغَيْرِ التَّكْبِيْرَاتِ وَالسَّلَامِ، وَتَعَوُّذٌ، وَتَرْكُ افْتِتَاحٍ

صلَّيت على من تجوز الصَّلاة عليه المستلزم لِاشتراط تقدّم غَسله، وكونه غير شهيد، وكونه غائبًا الغيبة المجوِّزة للصَّلاة عليه، وحينئذ فإن تذكَّر هذا الإجمال ونواه: فواضحٌ؛ وإلَّا فلا بُدَّ من التَّعرُّض لهذه الشُّروط الثَّلاثة. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٤/٢].

(قوله: مَعَ تَكْبِيْرَةِ التَّحَرُّمِ) ظاهر صنيعه يوهم أنَّها خامسة ليست من الأربع، وليس كذلك، بل هي أحد الأربع، فلو قال: بتكبيرة الإحرام، أو نحوه؛ لَسَلِمَ من الإيهام.

(قوله: تُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَى) في «المغني» و«النِّهاية»: لا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أُخرى. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٤/٢].

(قوله: بِغَيْرِ التَّكْبِيْرَاتِ وَالسَّلَامِ) أي: أمَّا هي: فيجهر بها، كذا

وَسُوْرَةٍ؛ إِلَّا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرٍ.

(وَ) خَامِسُهَا: (صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ) ﷺ (بَعْدَ) تَكْبِيْرَةٍ (ثَانِيَةٍ) أَيْ: عَقِبَهَا، فَلَا تُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُنْدَبُ ضَمُّ السَّلَامِ لِلصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا، وَالْحَمْدُ قَبْلَهَا.

(وَ) سَادِسُهَا: (دُعَاءٌ لِمَيْتٍ) بِخُصُوْصِهِ وَلَوْ طِفْلًا بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ أَوْ ارْحَمْهُ (بَعْدَ ثَالِثَةٍ)، فَلَا يُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِهَا قَطْعًا.

أطلقوه، وظاهره: أنَّه لا فرق بين المأموم والمنفرد والإمام، وحينئذ فيُشكل بما مرَّ أنَّه لا يجهر بما ذُكِرَ إلَّا الإمام والمبلِّغ، وقد يفرَّق بأنَّه لا مميِّز لهذه الصَّلاة، فندب الجهر بما ذُكِرَ تمييزًا لها، بخلاف غيرها فإنَّها متميِّزة بما فيها من الأفعال، كذا في «فتح الجواد» [٣٦٢/١]؛ لكن المعتمد ما في «التُّحفة» [١٣٨/٣] و«النِّهاية» [٤٧٥/٢] أنَّه لا يجهر بذلك إلَّا الإمام والمبلِّغ، فما جَرَى عليه الشَّارح ـ تَبعًا لِـ «الفتح» ـ خلافُ المعتمد. اهـ.

(قوله: إِلَّا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرٍ) هكذا في «التُّحفة» في هذا الباب، لكن بزيادة: على ما مرَّ [١٣٨/٣]، والَّذي مرَّ له في سنن الصَّلاة جازمًا به [٢٩/٢]، واعتمده أيضًا الخطيب، و«م ر» عدم سنيتهما ولو عليهما [في: «النِّهاية» ٤٧٥/٢]، فما جَرَى عليه الشَّارح هنا قولٌ مرجوحٌ؛ فتنبَّه.

(قوله: ضَمُّ السَّلَامِ) أي: والآل، كما في «التُّحفة» [١٣٦/٣].

(قوله: وَلَوْ طِفْلًا) لأنَّه وإن قُطِعَ له بالجنَّة تزيد مرتبته فيها بالدُّعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. «تحفة» [١٣٧/٣].

وَيُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَأَوْلَاهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» [رقم: ٩٦٣].

وَيَزِيْدُ عَلَيْهِ نَدْبًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . . . إِلَى آخِرِهِ» [أبو داود رقم: ٣٢٠١].

وَيَقُوْلُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ، وَسَلَفًا، وَذُخْرًا، وَعِظَةً، وَاعْتِبَارًا، وَشَفِيْعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوْبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ» [ذكره النَّوويُّ في: «الأذكار» رقم: ٨٢٩، ص ٢٨٤، وعزاه إلى أبي عبد الله الزُّبَيْرِيِّ في: «الكافي»].

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا . . . إِلَى آخِرِهِ»

(قوله: وَيَزِيْدُ عَلَيْهِ) عبارة «المنهاج»: ويُقدِّم عليه [ص ٩٠]، قال في «النِّهاية»: أي: على الدُّعاء المارِّ [٤٧٧/٢].

(قوله: وَيَقُوْلُ . . . إلخ) أي: استحبابًا. «أسنى» و«مغني» و«نهاية» [٤٧٨/٢]. (وقوله: مَعَ هَذَا) أي: الثَّاني في التَّرتيب الذِّكْرِيِّ. «تحفة» [١٤١/٣]. قال «سم»: ولا يخفَى أنَّ هذا إن لم يكن صريحًا في الاكتفاء بذلك ـ أي: بدعاء الطِّفل مع الثَّاني عن غيره ـ كان ظاهرًا؛ فتأمَّله. اهـ [على «التُّحفة» ١٣٧/٣]. أي: خلافًا لِمَا يأتي في الشَّارح تبعًا لِـ «التُّحفة».

مُغْنِيًا عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ، وَهُوَ لَا يَكْفِي؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْعُمُوْمِ الشَّامِلِ كُلَّ فَرْدٍ فَأَوْلَى هَذَا. وَيُؤَنِّثُ الضَّمَائِرَ فِي الأُنْثَى، وَيَجُوْزُ تَذْكِيْرُهَا بِإِرَادَةِ الْمَيْتِ أَوِ الشَّخْصِ. وَيَقُوْلُ فِي وَلَدِ الزِّنَى: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأُمِّهِ». وَالْمُرَادُ بِالإِبْدَالِ فِي الأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ: إِبْدَالُ الأَوْصَافِ لَا الذَّوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطُّور: ٢١]؛ وَلِخَبَرِ الطَّبَرَانِيِّ [في: «الأوسط» رقم: ٣١٦٥، و«الكبير» رقم: ٨٧٠، ٣٦٧/٢٣؛ وقال في: «مجمع الزَّوائد» ٤١٨/١٠: وفي إسنادهما: سليمان بن أبي كريمة، وهو ضعيفٌ. اهـ.]: «إِنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ». انتهى [«التُّحفة» ١٣٧/٣ ـ ١٣٩ إلى ١٤١].

(وَ) سَابِعُهَا: (سَلَامٌ) ـ كَغَيْرِهَا ـ (بَعْدَ رَابِعَةٍ)، وَلَا يَجِبُ فِي

(قوله: لأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ) أي: يلزم من الدُّعاء بجعله فَرَطًا ـ أي: سابقًا وَمُهَيِّئًا ـ رفعة قدر الطِّفل وشرفه ورحمته.

(قوله: وَهُوَ لَا يَكْفِي) كذا في «التُّحفة»؛ وخالفه «المغني» و«النِّهاية» وغيرهما فاكتفوا بذلك، وسواء مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٤/٢].

(قوله: بِالْعُمُوْمِ) أي: كقوله: اللَّهمَّ اغفر لجميع أموات المسلمين. (وقوله: الشَّامِلِ كُلَّ فَرْدٍ) أي: الصَّادق بالطِّفل وغيره.

(قوله: فَأَوْلَى هَذَا) أي: الدُّعاء باللَّازم، قال «سم»: قد تمنع الأولويَّة، بل المساواة؛ لأنَّ العموم لم يتعيَّن؛ لتناوله لاحتمال التَّخصيص، بخلاف هذا؛ فليُتأمَّل [على «التُّحفة» ١٣٧/٣].

(قوله: كَغَيْرِهَا) كذا في «شَرْحَيْ الإرشاد» و«المنهج القويم»،

هَذِهِ ذِكْرٌ غَيْرُ السَّلَامِ، لَكِنْ يُسَنُّ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ـ أَيْ: أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَجْرَ الْمُصِيْبَةِ ـ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ـ أَيْ: بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي ـ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» [أبو داود رقم: ٣٢٠١].

وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ ـ بِلَا عُذْرٍ ـ بِتَكْبِيْرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ تَكْبِيْرَةً أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَةِ الْمَسْبُوْقِ الْفَاتِحَةَ؛ تَابَعَهُ فِي تَكْبِيْرِهِ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ تَدَارَكَ الْمَسْبُوْقُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مَعَ الأَذْكَارِ.

ويتلخَّص ممَّا ذكرته في الأصل: عدم ندب «وبركاته» في غير الجنازة، والمختار من حيث الدَّليل ندبها، وأمَّا الجنازة: فالمعتمد عند ابن حجر ندبها فيها، وعند الخطيب والجمال الرَّمليِّ عدم ندبها مطلقًا. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٥/٢].

(قوله: بِلَا عُذْرٍ) أي: فإن كان ثَمَّ عذر ـ كبطء قراءة، أو نسيان، أو عدم سماع تكبير، أو جهل ـ لم تبطل بتخلُّفه بتكبيرة فقط، بل بتكبيرتين، كذا في «النِّهاية» و«المغني»، قال «سم»: ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بعد الشُّروع في الرَّابعة، وَجَرَى «حج» على عدم البطلان مطلقًا قال: لأنَّه لو تخلَّف بجميع الرَّكعات ناسيًا؛ لم يضرَّ، فهذا أَوْلَى. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٨١/٢]. وفي «النِّهاية»: ولو تقدَّم على إمامه بتكبيرة عمدًا: بطلت صلاته بطريق الأَوْلَى؛ إذ التَّقدُّم أفحش من التَّخلُّف، خلافًا لبعض المتأخِّرين. اهـ. ويعني ببعض المتأخِّرين: ابن حجر، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٨١/٢].

(قوله: وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ) أي: كلّها أو بعضها إن لم يشتغل بالتَّعوُّذ؛ وإلَّا أتى بقدره ـ نظير ما مرَّ ـ ثُمَّ يكبِّر، ويكون متخلِّفًا

وَيُقَدَّمُ فِي الإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَيْتِ وَلَوِ امْرَأَةً: أَبٌ أَوْ نَائِبُهُ، فَأَبُوهُ، ثُمَّ ابْنٌ، فَابْنُهُ، ثُمَّ أَخٌ لأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُهُمَا، ثُمَّ الْعَمُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ مُعْتِقٌ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ، ثُمَّ زَوْجٌ.

* * *

بعذر: إن ظنَّ أنَّه يدرك الفاتحة بعد التَّعوُّذ، كأن أدركه من أوَّل صلاته إن كان[1] الإمام بطيء قراءة؛ وإلَّا فهو بعيدٌ؛ إذ لا دعاء للافتتاح هنا، وكذا لو جمع الموافق بين الفاتحة والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الثَّانية، وتخلُّفه لِمَا بقِيَ منهما تخلُّفٌ بعذر، وإذا سلَّم الإمام؛ تدارك المسبوق ما بقِيَ عليه من التَّكبيرات بأذكارها، حتَّى لو لم يتمَّ الفاتحة مع سلام الإمام؛ أتمَّها، ولا تسقط عنه كالتَّكبير، وإنَّما سقطت تكبيرات العيد؛ لأنَّها سُنَّة، والاشتغال بها يفوِّت عليه الإنصات للإمام، بخلافها هنا، ويندب أن لا ترفع الجنازة حتَّى يتمَّ المسبوق صلاته، ولا يضرُّ رفعها قبل تمامه وإن حُوِّلت عن القِبلة، وزاد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع[2]، وحال حائل في الدَّوام لا في الابتداء، ولو أحرم على جنازة سائرة: صحَّ إن كانت عند إحرامه لجهة القِبلة، ولا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع إلى تمام الصَّلاة، فلا يضرُّ الحائل في الأثناء، وفي «التُّحفة»: يضرُّ الحائل كالزِّيادة على ثلاث مئة ذراع. اهـ «بُشرى» [ص ٤٦٣].

* * *

---

(١) كذا في الأصل المطبوع. وفي «البُشرى»: أو كان. [عمَّار].

(٢) كذا في «البُشرى». وفي الأصل المطبوع: ثلاثة أذرع! [عمَّار].

(وَشُرِطَ لَهَا) ـ أَيْ: لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ مَعَ شُرُوْطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ـ: (تَقَدُّمُ طُهْرِهِ) ـ أَيْ: الْمَيْتِ ـ بِمَاءٍ، فَتُرَابٍ، فَإِنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ أَوْ بَحْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطُهْرُهُ؛ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ١/٣٥٤؛ «فتح الوهّاب» ١/٩٦].

(وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ) الْمُصَلِّي (عَلَيْهِ) ـ أَيْ: الْمَيْتِ ـ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَلَوْ فِي قَبْرٍ. أَمَّا الْمَيْتُ الْغَائِبُ: فَلَا يَضُرُّ فِيْهِ كَوْنُهُ وَرَاءَ الْمُصَلِّي.

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوْفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «مَنْ صَلَّى

(قوله: ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ) أي: حيث كانوا سِتَّة فأكثر. «تحفة» [٣/١٩٠]. فإن كانوا خمسة: قال «سم»: فغير بعيد أن يقف الزَّائد على الإمام، وهو أربعة، صفَّين؛ لأنَّه أقرب إلى العدد المطلوب؛ ولأنَّهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام، بل هو وجيهٌ. اهـ [على «التُّحفة» ٣/١٩١]. وبحثه أيضًا «ع ش» قال: وقضيَّته: أنَّهم لو كانوا ثلاثة[1]، فالصُّفوف الثَّلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة، وهو ظاهرٌ، إلَّا في حَقِّ من جاء وقد اصطفَّ الثَّلاثة، فالأفضل له أن يتحرَّى الأوَّل، ونحوها «النِّهاية» [٣/٢٦]؛ وخالف في «المغني» فاعتمد أنَّ فضيلة الثَّلاثة فأكثر سواء، أي: بمنزلة الصَّفِّ الواحد؛ للنَّصِّ على كثرة الصُّفوف هنا [٢/٥٠].

ويقف ندبًا غير مأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذَكَرٍ، وَعَجُزِ غيره من أنثى وخنثى، ويوضع رأس الذَّكر لجهة يسار الإمام، ويكون غالبه لجهة يمينه، خلافًا لِمَا عليه عمل النَّاس الآن، أمَّا الأنثى

---

(١) في العبارة سقط يُعلم بالنَّظر والمراجعة، وهو خطأ من الطَّابع، فقد أورد جزءًا من العبارة عند قول الشَّارح فيما يأتي: «وَتَلْقِيْنُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيْدًا»، وقد نبَّهت على ذلك في محَلِّه؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوْفٍ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ» [الترمذي رقم: ١٠٢٨] أَيْ: غُفِرَ لَهُ.

وَلَا يُنْدَبُ تَأْخِيْرُهَا لِزِيَادَةِ الْمُصَلِّيْنَ، إِلَّا لِوَلِيٍّ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ يَنْبَغِي انْتِظَارُ مِئَةٍ أَوْ أَرْبَعِيْنَ رُجِيَ حُضُوْرُهُمْ قَرِيْبًا [انظر: «التُّحفة» ١٩٢/٣] لِلْحَدِيْثِ، وَفِي مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ

والخنثى: فيقف الإمام عند عجيزتهما، ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة النَّاس الآن. كذا في «ع ش» و«بج» [على «شرح المنهج» ٤٨٤/١] و«الجمل» وغيرهما من حواشي المِصريِّين.

قال الشَّيخ عبد الله باسُوْدَان الْحَضْرَمِيُّ: لكنَّه مجرَّد بحث، وأُخِذَ من كلام «المجموع» وفعل السَّلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت وغيرها، جَعْلُ رأس الذَّكر في الصَّلاة عن اليمين أيضًا، والمعوَّل عليه هو النَّصُّ إن وجد من مرجّح، لا على سبيل البحث والأخذ؛ وإلَّا فما عليه الجمهور، هذا هو الصَّواب. اهـ من «فتاويه».

هذا إذا لم تكن الجنازة عند القبر الشَّريف؛ وإلَّا فالأفضل جَعلُ رأسها على اليسار لِيكون رأسها جهة القبر الشَّريف؛ سلوكًا للأدب، وعليه العمل بالمدينة، وجَرَى عليه الرَّمليُّ وأتباعه [في: «النِّهاية» ٥٥٤/١]، ونَظَرَ ابن حجر في استثنائه قال: وإن كان له وجهٌ وجيهٌ [في: «التُّحفة» ١٠٥/٢].

(قوله: إِلَّا لِوَلِيٍّ) أي: وليّ الميت، لكن إن لم يخش تغيُّر كما في «التُّحفة» [١٩٢/٣].

(قوله: لِلْحَدِيْثِ، وَفِي مُسْلِمٍ) لو قال: لحديث مسلم؛ لَانْتظم التَّركيب. (وقوله: إِلَّا شُفِّعُوا فِيْهِ) وفيه ـ أيضًا ـ مثل ذلك في الأربعين

مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْنَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُوْنَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيْهِ» [رقم: ٩٤٧].

وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ: نُدِبَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَتَقَعُ فَرْضًا، فَيَنْوِيْهِ وَيُثَابُ ثَوَابَهُ. وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٣٣٧؛ مسلم رقم: ٩٥٦]. وَلَا يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّاهَا ـ وَلَوْ مُنْفَرِدًا ـ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ نَفْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الإِعَادَةُ خِلَافُ الأَوْلَى [انظر: «التُّحفة» ٣/١٩١ وما بعدها].

* * *

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (عَلَى) مَيِّتٍ (غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ)، بِأَنْ يَكُوْنَ الْمَيْتُ بِمَحَلٍّ بَعِيْدٍ عَنِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا عُرْفًا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ: إِنَّ خَارِجَ السُّوْرِ الْقَرِيْبِ مِنْهُ كَدَاخِلِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣/١٤٩].

(لَا) عَلَى غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ (فِيْهَا) وَإِنْ كَبُرَتْ. نَعَمْ، لَوْ تَعَذَّرَ الْحُضُوْرُ لَهَا بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ؛ جَازَتْ حِيْنَئِذٍ عَلَى الأَوْجَهِ.

[رقم: ٩٤٨] كما في «التُّحفة» [٣/١٩١]، وبه يتمُّ الاستدلال للشَّارح؛ فكان عليه تمامه.

* * *

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) كذا في «المغني» و«النِّهاية»، وبحثه أيضًا في «الإمداد»؛ واعتمد في «التُّحفة» أنَّه لا يُصلَّى على من بالبلد وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس... إلخ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٥].

(وَ) تَصِحُّ عَلَى حَاضِرٍ (مَدْفُوْنٍ) ـ وَلَوْ بَعْدَ بَلَائِهِ ـ (غَيْرِ نَبِيٍّ)، فَلَا تَصِحُّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ.

(مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ)، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَحَائِضٍ يَوْمَئِذٍ، كَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ قَبْلَ الْغَسْلِ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ [«المحرَّر» ص ٨٦؛ «المنهاج» ص ٩١].

(وَسَقَطَ الْفَرْضُ) فِيْهَا (بِذَكَرٍ) وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا، وَلَوْ مَعَ وُجُوْدِ بَالِغٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحَةَ وَلَا غَيْرَهَا بَلْ وَقَفَ بِقَدْرِهَا وَلَوْ مَعَ وُجُوْدِ مَنْ يَحْفَظُهَا؛ لَا بِأُنْثَى مَعَ وُجُوْدِهِ.

وَتَجُوْزُ عَلَى جَنَائِزَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ إِجْمَالًا.

(قوله: لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ) هو: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [البخاري رقم: ٤٣٥ ـ ٤٣٦؛ مسلم رقم: ٥٢٩ ـ ٥٣١]. «فتح الوهَّاب» [٩٦/١]. ولأنَّا لم نكن أهلًا للفرض وقت موتهم. «المنهج القويم» [ص ٣٥١].

(قوله: مِنْ كَافِرٍ) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الأسنى» و«الغُرر» والخطيب وغيرهم، وَتَبَرَّأَ منه في «فتح الجواد»، وجَرَى في «الإمداد» و«الإيعاب» على أنَّه كالمحدث فيُصلِّي. (وقوله: كَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَ الْمَوْتِ) ضعيفٌ، والمعتمدُ في «التُّحفة» و«النِّهاية» وأقرَّه شيخ الإسلام والخطيب و«الإيعاب» وغيرهم أنَّهُ يُصلِّي. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٧٦/٢، وانظر: «الكُبرى» ٤٤٧/٣].

(قوله: إِجْمَالًا) كَـ: أُصلِّي على من يُصلِّي عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين، وفي «المغني» و«النِّهاية» [٤٦٩/٢]: وإن لم يعرف عددهم، وفي «التُّحفة»: ولا يجب ذِكر عددهم وإن

وَحَرُمَ تَأْخِيْرُهَا عَنِ الدَّفْنِ، بَلْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.

* * *

(وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ) عَلَى كَافِرٍ؛ لِحُرْمَةِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التَّوبة: ٨٤] وَمِنْهُمْ: أَطْفَالُ الْكُفَّارِ، سَوَاءٌ أَنطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ أَمْ لَا؛ فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ.

وَ(عَلَى شَهِيْدٍ) وَهُوَ بِوَزْنِ فَعِيْلٍ بِمَعْنَى مَفْعُوْلٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُوْدٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ، أَوْ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ رُوْحَهُ تَشْهَدُ الْجَنَّةَ قَبْلَ غَيْرِهِ.

وَيُطْلَقُ لَفْظُ الشَّهِيْدِ: عَلَى مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ شَهِيْدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَعَلَى مَنْ قَاتَلَ لِنَحْوِ حَمِيَّةٍ؛ فَهُوَ شَهِيْدُ

عرفه، وحُكْمُ نيَّة القدوة هنا كما مرَّ، ولو صلَّى على عشرة فبانوا أحد عشر: لم تصحَّ، أو عكسه: صحَّ. اهـ [١٣٣/٣]. وقيَّد الْبَصْرِيُّ عدم الصِّحَّة بما إذا لم يُشِر قال: أمَّا إذا أشار: فينبغي الصِّحَّة؛ تغليبًا للإشارة [في: «حاشيته» على «التُّحفة» ٣١٩/١].

* * *

(قوله: فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ) وإن قلنا بالرَّاجح أنَّهم من أهل الجَنَّة؛ لأنَّهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدُّنيا معاملة الكُفَّار، ويَحِلُّ الدُّعاء لهم بالمغفرة؛ لأنَّه من أحكام الآخرة. «تحفة» [١٥٩/٣] بزيادةٍ من «بج» [على «شرح المنهج» ٢٠٨/٤، وعلى «الإقناع» ٢٤١/٢، ٢٤٥/٤].

(قوله: شَهِيْدُ الدُّنْيَا) أي: فهو والَّذي قبله المقصودان بالحُكْمِ، فلا يُغَسَّلان ولا يُصلَّى عليهما، بخلاف شهيد الآخرة الآتي.

الدُّنْيَا، وَعَلَى مَقْتُوْلٍ ظُلْمًا وَغَرِيْقٍ وَحَرِيْقٍ وَمَبْطُوْنٍ - أَيْ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ، كَاسْتِسْقَاءٍ أَوْ إِسْهَالٍ -؛ فَهُمُ الشُّهَدَاءُ فِي الآخِرَةِ فَقَطْ.

(كَغَسْلِهِ) - أَيْ: الشَّهِيْدِ - وَلَوْ جُنُبًا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُغَسِّلْ قَتْلَى أُحُدٍ [البخاري رقم: ١٣٤٣]. وَيَحْرُمُ إِزَالَةُ دَمِ شَهِيْدٍ.

(وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ) أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ وَإِنْ قُتِلَ مُدْبِرًا، (بِسَبَبِهِ) أَيْ: الْقِتَالِ؛ كَأَنْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ آخَرَ خَطَأً، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ اسْتَعَانُوا بِهِ، أَوْ تَرَدَّى بِبِئْرٍ حَالَ قِتَالٍ، أَوْ جُهِلَ مَا مَاتَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ دَمٍ.

(لَا أَسِيْرٌ قُتِلَ صَبْرًا)، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيْدٍ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ١٦٤/٣]؛ لأَنَّ قَتْلَهُ لَيْسَ بِمُقَاتَلَةٍ.

وَلَا مَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَقَدْ بَقِيَ فِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدُ مِنْ جُرْحٍ بِهِ. أَمَّا مَنْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوْحٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ؛ فَشَهِيْدٌ جَزْمًا. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ: مَا يُجَوِّزُ أَنَّهُ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ [في: «المجموع» ٦٣/٩] وَالْعِمْرَانِيُّ [في: «البيان» ٥٣٤/٤].

وَلَا مَنْ وَقَعَ بَيْنَ كُفَّارٍ فَهَرَبَ مِنْهُمْ فَقَتَلُوْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِتَالٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَلَا مَنْ قَتَلَهُ اغْتِيَالًا حَرْبِيٌّ دَخَلَ بَيْنَنَا. نَعَمْ، إِنْ قَتَلَهُ عَنْ مُقَاتَلَةٍ: كَانَ شَهِيْدًا، كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُوْدِيُّ عَنِ «الْخَادِمِ».

(قوله: عَنِ «الْخَادِمِ») ونقله «سم» عن الْقَاضِي حُسَيْن حيث قال عنه: لو دخل حَرْبِيٌّ بلاد الإسلام فقاتل مسلمًا فقتله؛ فهو شهيد قطعًا. . . إلخ [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٤٩٨/٢].

(وَكُفِّنَ) نَدْبًا (شَهِيْدٌ فِي ثِيَابِهِ) الَّتِي مَاتَ فِيْهَا، وَالْمُلَطَّخَةُ بِالدَّمِ أَوْلَى؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ٣١٣٣]، وَلَوْ لَمْ تَكْفِهِ ـ بِأَنْ لَمْ تَسْتُرْ كُلَّ بَدَنِهِ ـ تُمِّمَتْ وُجُوْبًا.

(لَا) فِي (حَرِيْرٍ) لَبِسَهُ لِضَرُوْرَةِ الْحَرْبِ؛ فَيُنْزَعُ وُجُوْبًا.

* * *

(وَيُنْدَبُ) أَنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضَرٌ ـ وَلَوْ مُمَيِّزًا عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٩٢/٣] ـ الشَّهَادَةَ، أَيْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَطْ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ ـ أَيْ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [رقم: ٩١٦ ـ ٩١٧]؛ مَعَ الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [أبو داود رقم: ٣١١٦]، أَيْ: مَعَ الْفَائِزِيْنَ؛ وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ فَاسِقًا يَدْخُلُهَا وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ وَإِنْ طَالَ.

وَقَوْلُ جَمْعٍ: يُلَقَّنُ «مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ» أَيْضًا؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مَوْتُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُسَمَّى مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا؛ مَرْدُوْدٌ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ خَتْمُ كَلَامِهِ بِـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ لِيَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ. وَبَحْثُ تَلْقِيْنِهِ: «الرَّفِيْقَ الأَعْلَى»؛ لأَنَّهُ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؛ مَرْدُوْدٌ

(قوله: فَيُنْزَعُ وُجُوْبًا) كذا ظاهر «التُّحفة» [١١٣/٣ وما بعدها]؛ وفي «النِّهاية» جواز التَّكفين فيه حينئذ، مع عدم إفادة الأولويَّة كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٥٦/٢]. ونَقَلَ الْمُحَشِّي عن «سم» ما يفيد ندب تكفينه فيها حينئذ، واقتصر عليه، وقد علمت ما فيه.

* * *

بِأَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبٍ لَمْ يُوْجَدْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ: أَنَّ اللهَ خَيَّرَهُ فَاخْتَارَهُ [انظر: «التُّحفة» ٩٣/٣].

وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَيُلَقَّنُهُمَا قَطْعًا مَعَ لَفْظِ «أَشْهَدُ»؛ لِوُجُوْبِهِ أَيْضًا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِيْهِ؛ إِذْ لَا يَصِيْرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِهِمَا.

وَأَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ سَاعَةً يَسْأَلُوْنَ لَهُ التَّثْبِيْتَ وَيَسْتَغْفِرُوْنَ لَهُ.

وَ(تَلْقِيْنُ بَالِغٍ، وَلَوْ شَهِيْدًا)[١] كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافًا

(قوله: خَيَّرَهُ) أي: خيَّر النَّبيَّ ﷺ بين بقائه في الدُّنيا وبين لحوقه بالرَّفيق الأعلى، فاختار الرَّفيق الأعلى، ومعناه: أعلى المنازل كالوسيلة الَّتي هي أعلى الجنَّة، وقيل غير ذلك، كما في «الفتاوى الحديثيَّة» لـ «حج» [بل في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ١٤٨/١].

(قوله: سَاعَةً) أي: بقَدْرِ ذَبْحِ جَزُوْرٍ وتفرقة لحمها، وهذا الوقوف بعد التَّلقين أيضًا، فلو أخَّره عنه؛ لكان أنسب.

(قوله: يَسْأَلُوْنَ لَهُ التَّثْبِيْتَ... إلخ) أي: للأثر الصَّحيح أنَّه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيْكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيْتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» [أبو داود رقم: ٣٢٢١]. «نهاية» [٤١/٣].

(قوله: وَلَوْ شَهِيْدًا) كذا في «التُّحفة» [٢٠٧/٣]؛ وخالف في

---

[١] في طبعة «ترشيح المستفيدين» زيادة لا محَلَّ لها هنا، وهي: «وقفوا خلف الإمام ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفًا لم يبعد لقربه من المطلوب. اهـ. وفي التُّحفة»، ومحَلُّها في حاشية السَّقَّاف عند تعليقه على قول الشَّارح فيما سبق: «ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ»، وقد نبَّهت على ذلك في محَلِّه؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

لِلزَّرْكَشِيِّ، (بَعْدَ) تَمَامِ (دَفْنٍ)، فَيَقْعُدَ رَجُلٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَقُوْلُ: يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَمَةِ اللهِ! اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيْهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ، وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِيْنَ إِخْوَانًا، رَبِّيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ [الطَّبرانيُّ في: «الكبير» من حديث أبي أمامة؛ وانظر ما قاله النَّوويُّ في: «المجموع» ٥/١٩٥].

«النِّهاية» فعنده لا يُلقَّن كما لا يُصلَّى عليه قال: وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى، والأصحُّ أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يُسألون؛ لأنَّ غير النَّبيِّ يُسألُ عن النَّبيِّ فكيف يُسألُ هو عن نفسه؟! اهـ [٤١/٣ وما بعدها]. قال «ع ش»: قول «م ر»: لا يُسألون، أي: لا فلا يُلقَّنون [٤٢/٣].

(قوله: فَيَقْعُدُ رَجُلٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ) كذا في «المغني» و«العُباب» [٣٩٢/١]، وعبارة «النِّهاية»: ويقفُ الْمُلَقِّنُ عند رأس القبر، وينبغي أن يتولَّاه أهل الدِّين والصَّلاح من أقاربه؛ وإلَّا فمن غيرهم. اهـ [٤١/٣].

ويسنُّ لجيران أهله ـ ولو كانوا بغير بلده؛ إذ العبرة ببلدهم ـ ولأقاربه الأباعد ـ ولو ببلد آخر ـ تهيئةُ طعام يُشبعهم يومًا وليلة ـ لشغلهم بالحزن عنه ـ، وَيُلَحُّ عليهم في الأكل. وحرمت تهيئته لنحو نَائِحَةٍ كَنَادِبَةٍ؛ لأنَّها إعانة على معصية. وما اعتيد من جَعْلِ أهل الميت طعامًا ليدعوا النَّاس إليه بِدْعَةٌ مكروهةٌ كإجابتهم لذلك. وكُرِهَ اجتماع

قَالَ شَيْخُنَا: وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا، وَالأَوْلَى لِلْحَاضِرِيْنَ الْوُقُوْفُ،

أهل البيت ليُقصدوا بالعزاء، قال الأئمَّة: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزَّاهم، وأفتى بعضهم بصِحَّة الوصيَّة بإطعام المُعزِّين، وأنَّه ينفذ من الثُّلث، وبالغ فنقله عن الأئمَّة، وعليه: فالتَّقييد باليوم واللَّيلة في كلامهم، لعلَّه للأفضل، فيسنُّ فعله لهم، أطعموا من حضرهم من المُعزِّين أم لا، ما داموا مجتمعين ومشغولين، وهذا الخلاف في غير ما اعتيد الآن أنَّ أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم، فإنَّ هذا حينئذ يجرِي فيه الخلاف الآتي في النُّقُوط في فصل الإقراض من أنَّه هبة أو قرض، فمن عليه شيء لهم: يفعله وجوبًا أو ندبًا، وحينئذ لا تتأتَّى هنا كراهته. اهـ «تحفة» ملخَّصًا بتوضيحٍ [٢٠٧/٣ وما بعدها].

وفي «الْبَاجُوْرِيِّ»: أمَّا فعل أهل الميت طعامًا وجَمْعُ النَّاس عليه: فبِدْعَةٌ غير مُستحبَّة، بل تحرم الوحشة المعروفة، وإخراج الكفَّارة، وصنع الجمع والسُّبح إن كان في الورثة محجور عليه، إلَّا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثُّلث. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٣٠٨/٢].

قال في شرح «الدُّرِّ المختار»: ولو مات وعليه صلوات فائتة، وأوصَى بالكفَّارة: يُعْطَى لكُلِّ صلاة نصف صاع مثلًا، ويدفعه لفقير، ثُمَّ يدفعه الفقير للوارث ثمَّ وثمَّ حتَّى يتمَّ [ص ٩٨ وانظر العبارة كاملة].

قال مُحَشِّيه العلَّامة ابن عَابِدين: أي: أو قيمة ذلك، والأقرب أن يحسب ما على الميت، ويستقرض بقدره، بأن يقدِّر عن كُلِّ شهر أو سَنَةٍ، أو يحسب مُدَّة عمره بعد إسقاط اثنتي عشرة سَنَةٍ للذَّكر، وتسع سنين للأنثى؛ لأنَّها أقلُّ مُدَّة بلوغهما، فيجب عن كُلِّ شهر نصف غِرَارَةٍ قمح بالْمُدِّ الدِّمَشْقِيِّ مُدِّ زماننا؛ لأنَّ نصف الصَّاع أقلُّ

وَلِلْمُلَقِّنِ الْقُعُوْدُ، وَنِدَاؤُهُ بِالأُمِّ فِيْهِ أَيْ: إِنْ عُرِفَتْ؛ وَإِلَّا فَبِحَوَّاءَ، لَا يُنَافِي دُعَاءَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ؛ لأَنَّ كِلَيْهِمَا تَوْقِيْفٌ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيْهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُبْدِلُ الْعَبْدَ بِالأَمَةِ فِي الأُنْثَى، وَيُؤَنِّثُ الضَّمَائِرَ. انتهى [«فتح الجواد» ١/٣٦٩].

***

من ربع مُدٍّ، فتبلغ كفَّارة سِتِّ صلوات لكُلِّ يوم وليلة نحو: مُدٍّ وثُلُث، ولكُلِّ شهر: أربعون مُدًّا، وذلك نصف غِرَارَةٍ، ولكُلِّ سَنَةٍ شمسيَّة: سِتُّ غَرَائِرَ، فيستقرض قيمتها، ويدفعها للفقير، ثُمَّ يستوهبها منه، ويتسلَّمها منه؛ لِتَتِمَّ الهبة، ثُمَّ يدفعها لذلك الفقير، أو لفقير آخر، وهكذا، فيسقط في كُلِّ مرَّة كفَّارة سَنَةٍ، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره. وبعد ذلك يعيد الدَّور لكفَّارة الصِّيام، ثُمَّ للأُضحيَّة، ثُمَّ للأيمان، لكن لا بُدَّ في كفَّارة الأَيمان من عشرة مساكين، ولا يصحُّ أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم؛ للنَّصِّ على العدد فيها، بخلاف فدية الصَّلاة: فإنَّه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتي. وظاهر كلامهم أنَّه لو كان عليه زكاة: لا تسقط عنه بدون وصِيَّة؛ لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصِيَّة باشتراط النِّيَّة فيها؛ لأنَّها عبادة، فلا بُدَّ فيها من الفعل حقيقةً أو حُكْمًا، بأن يوصِيَ بإخراجها، فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك، ثُمَّ رأيت في «ضوء السِّراج» التَّصريحَ بجواز تبرُّع الوارث بإخراجها، وعليه: فلا بأس بإدارة الْوَلِيِّ للزَّكاة، ثُمَّ ينبغي بعد تمام ذلك كُلِّه: أن يتصدَّق على الفقراء بشيء من ذلك المال، أو بما أوصَى به الميت إن كان أوصَى. اهـ بالحرفِ [٢/٧٣ وما بعدها].

***

(وَ) يُنْدَبُ (زِيَارَةُ قُبُوْرٍ لِرَجُلٍ) لَا لِأُنْثَى، فَتُكْرَهُ لَهَا. نَعَمْ، يُسَنُّ لَهَا زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَذَا سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٢٠٠ وما بعدها].

وَيُسَنُّ ـ كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ ـ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَدْعُوَ لَهُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ.

(قوله: كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ) أي: عنه ﷺ أنَّه قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ ذَلِكَ آيَةً أَوْ حَرْفًا» [انظر: «فيض القدير» ٦/١٤١].

قال في «الإيعاب»: وإنَّما تسنُّ الزِّيارة للاعتبار والتَّرحُّم والدُّعاء؛ أخذًا من قول الزَّرْكَشِيِّ: إنَّ ندب الزِّيارة مقيَّدٌ بقصد الاعتبار، أو التَّرحُّم والاستغفار، أو التِّلاوة والدُّعاء، ونحوه، وبكون الميت مسلمًا، أي: ولو أجنبيًّا لا يعرفه، لكنَّها فيمن يعرفه آكد، فلا تسنُّ زيارة الكافر، بل تُباح كما في «المجموع»، وإن كانت للاعتبار فَلا فرق، ثُمَّ قال في تقسيم الزِّيارة: إنَّها إمَّا لمجرَّد تذكُّر الموت والآخرة: فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها، وإمَّا لنحو الدُّعاء: فتسنُّ لكُلِّ مسلم، وإمَّا للتَّبرُّك: فتسنُّ لأهل الخير؛ لأنَّ لهم في بَرَازِخِهِمْ تصرُّفات وبركات لا يحصَى عددها، وإمَّا لأداء حقِّ صديق ووالد؛ لخبر أَبِي نُعَيْم: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَحَجَّةٍ»، ولفظ رواية الْبَيْهَقِيِّ: «غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ»، وإمَّا رحمة له وتأنيسًا؛ لِمَا رُوِيَ: «آنَسُ مَا يَكُوْنُ الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ إِذَا رَأَى مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا»، وصحَّ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيْهِ الْمُؤْمِنِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وتتأكَّد الزِّيارة لمن مات قريبه في غيبته. اهـ اختصارًا. «ع ب» [على] «تحفة» [٣/٢٠٠].

(وَسَلَامٌ) لِزَائِرٍ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُوْمًا، ثُمَّ خُصُوْصًا، فَيَقُوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ» عِنْدَ أَوَّلِ الْمَقْبَرَةِ، وَيَقُوْلُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيْهِ مَثَلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدِي»، فَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا: أَتَى بِالثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهُ أَخَصُّ بِمَقْصُوْدِهِ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ» [رقم: ٩٧٤] وَالاسْتِثْنَاءُ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ لِلدَّفْنِ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ، أَوْ لِلْمَوْتِ عَلَى الإِسْلَامِ.

* * *

وفي «بُشرى الكريم»: وَرَدَ أنَّ من دخل المقابر فقال: اللَّهمَّ ربَّ الأرواح الفانية، والأجسام البالية، والعِظام النَّخرة، الَّتي خرجت من الدُّنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم رَوْحًا منك وسلامًا مِنَّا؛ فيُكتب له بعدد من مات إلى يوم القيامة حسنات. والتَّحقيق: أنَّ الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها، أو حضوره عنده، أو دعَا به له بمثل ثواب قراءته ولو بعد. والدُّعاء والصَّدقة تنفعه بلا خلاف. وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلافٌ: عند «حج» مكروه، وعند «م ر» سُنَّة. اهـ [ص ٤٧٤].

فَائِدَةٌ: قال «سم»: إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آنٍ واحد لِمَا خُلق له؛ سُمِّيَ شَكُوْرًا، وإن صرفها في أوقات مختلفة؛ سُمِّيَ شَاكِرًا، قال «ع ش»: ويمكن صرفها في آنٍ واحد بحمله جنازة مُتَفَكِّرًا في مصنوعاته ﷻ [كذا في: «بج» على «شرح المنهج» ٩/١، وعلى «الإقناع» ٣٢/١].

* * *

فَائِدَةٌ: وَرَدَ أَنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ [انظر: التِّرمذي رقم: ١٠٧٤].

وَوَرَدَ أَيْضًا: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ: لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَجَاوَزَ الصِّرَاطَ عَلَى أَكُفِّ الْمَلَائِكَةِ» [الطَّبرانيُّ في «الأوسط» رقم: ٥٧٨١؛ وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» ١٤٦/٧: وفيه: نصر بن حمَّاد الورَّاق، وهو متروكٌ. اهـ].

وَوَرَدَ أَيْضًا: «مَنْ قَالَ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أَرْبَعِيْنَ مَرَّةً فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ فِيْهِ؛ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيْدٍ، وَإِنْ بَرِئَ؛ بَرِئَ مَغْفُوْرًا لَهُ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٩٠٨، ١٨٣/٢ وما بعدها].

غَفَرَ اللهُ لَنَا، وَأَعَاذَنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ.

(قوله: أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ) قال في «التُّحفة»: وَأُخِذَ منه أنَّه لا يُسألُ، وإنَّما يتَّجه ذلك إن صحَّ عنه ﷺ، أو عن صَحَابِيٍّ؛ إذ مثله لا يُقال من قِبَلِ الرَّأيِ، ومن ثَمَّ قال شَيْخُنَا: يُسألُ من مات برمضان أو ليلة الجُمُعة؛ لعُموم الأدِلَّة الصَّحيحة. اهـ [٢٠٨/٣].

وعبارة الزَّيَّادِيِّ: والسُّؤالُ في القبر عامٌّ لكُلِّ مكلَّف ولو شهيدًا، إلَّا شهيد المعركة، ويُحْمَلُ القولُ بعدم سؤال الشُّهداء ونحوهم ممَّن وَرَدَ الخبر بأنَّهم لا يُسألون عَلَى عَدَمِ الفتنة في القبر، خلافًا للسُّيوطيِّ. اهـ، قال «ع ش»: وقولُه: في القبر، جَرْيٌ على الغالب، فلا فرق بين المقبور وغيره، فيشمل: الغريق، والحريق وإن سُحِقَ وَذُرِيَ في الرِّيح، ومن أكلته السِّباع. اهـ [على «النِّهاية» ٤٢/٣].





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

